موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

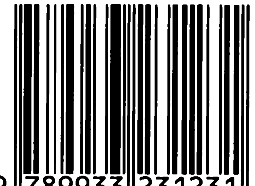
بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



①

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

عماد الطيار عمار بكور

الجزء العاشر

مؤسسة الرسالة ناشرون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١٦] أَوَّلُ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي اليَمِينِ(*) الفَاجِرَةِ

٣٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

(أوَّلُ كتابِ الأيمانِ والنُّذُور)

قال الحافظ في «الفتح»: الأيمانُ: بفتح الهمزة جمع يَمين، وأصلُ اليمين في اللُّغة: اليَدُ، وأُطلقت على الحَلِف لأنَّهم كانوا إذا تحالَفوا أخذَ كلٌّ بيمين صاحبِه، وقيل: لأنَّ اليدَ اليمين من شأنِها حفظُ الشيء، فسُمِّي الحَلِفُ بذلك لحفظ المحلُوف عليه، وسُمِّي المحلُوف عليه يمينًا لتَلَبُّسه بها، ويُجمَعُ اليمينُ أيضًا على أيْمُن، كرغيف وأرغُف.

وعُرفت شرعًا: بأنَّها توكيدُ الشيءِ بذكرِ اسمٍ أو صِفةٍ لله. وهذا أخصر التَّعاريف وأقربُها.

والنُّذور: جَمع نَذْر، وأصلُه الإنذار بمعنى التَّخويف، وعرَّفه الرَّاغب بأنَّه إيجابُ ما ليس بواجبٍ لحدوث أمرٍ. انتهى(١).

(بابُ التَّغليظِ في اليمين الفاجِرة)

أي: الكاذبة.

«مَن حَلَفَ على يَمين» أي: مَحلوفِ يَمين، فأطلَقَ عليه لفظَ يمينٍ للمُلابسةِ، والمرادُ ما شأنُه أن يكون مَحلوفًا عليه، فهو من مجاز الاستعارة. قاله في «الفتح»(٢).

«مَصبُورةٍ» أي: أُلزِمَ بها وحُبِسَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبِها من جهة الحُكم، وقيل لها:

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الأيمان).

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٥١٦).

(٢) (١١/ ٦١٣).

. . . .

مَصبورة، وإن كان صاحبُها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنَّه إنَّما صُبِرَ من أجلِها، أي: حُبِسَ، فوُصفت بالصَّبر، وأُضيفت إليه مجازًا. قاله في «النهاية»[١].

وقال الخطَّابيُّ: اليمين المَصبُورةُ: هي اللَّازمةُ لصاحبها من جهة الحُكم، فيُصْبَرُ لأجلِها، أي: يُحبَس، وهي يَمين الصَّبر، وأصلُ الصَّبر: الحَبْسُ، ومن هذا قولهم: قُتِلَ فلانٌ صَبرًا، أي: حَبْسًا على القَتل وقَهرًا عليها[٢].

«فليَتَبَوَّأ بوجهِه» أي: بسببِه، أي: بسبب هذا الحَلِف، والباء للسَّببيَّة، أو على وجهِه، أي: مُكِبًّا على وجهِه، فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]. والثاني أولى؛ لأنَّه يكون هذا اللَّفظ ـ أي: لفظ (بوجهه) ـ على الأوَّل تأكيدًا لما عُلِمَ سابقًا من أنَّ الحَلِف سببٌ لهذا التَّبوُّء؛ لأنَّه إذا حُكم على المُشتقِّ بشيءٍ كان مأخذ الاشتقاق عِلَّةً له، وعلى الثاني يكون تأسيسًا، وهو أولى من التَّأكيد، والله أعلم.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٣].



(١) «النهاية»: (صبر).

(٢) «معالم السنن»: (٣/١٩٨).

(٣) والحديث أخرجه أحمد: ١٩٩١٢، وإسناده صحيح.

٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً

٣٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**. فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ ....

(بابٌ فيمَن حَلف ليَقتطِعَ بها مالًا)

(**عن عبد الله**) هو ابن مسعود.

«**على يَمينٍ**» والمرادُ به المحلوف عليه. وفي روايةِ البخاريِّ: «**على يَمينِ صَبر**»[(١)].

قال العَينيُّ: وهي التي يُلزَمُ ويُجبَرُ عليها حالفُها، ويقال: هي أن يَحبِسَ السلطانُ رجلًا على يَمين حتى يَحلِفَ بها، يقال: صَبَرتُ يَميني، أي: حلفتُ بالله، وأصلُ الصَّبر: الحَبسُ، ومعناهُ ما يُجبر عليها. وقال الدَّاوديُّ: معناه: وأن يُوقف حتى يحلف على رؤوس النَّاس. انتهى[(٢)].

«**هو**» أي: الحالفُ «**فيها**» أي: في اليمين «**فاجِرٌ**» أي: كاذبٌ، وقُيِّدَ به ليَخرجَ الجاهلُ والنَّاسي والمُكره «**ليَقتَطِعَ**» بزيادة لام التَّعليل، ويقتطع: يَفتَعِل من القَطع، كأنَّه يقطعُه عن صاحبِه، أو يأخذُ قطعةً من مالِه بالحَلِف المذكور «**بها**» بسبب اليمين «**امرئٍ مسلمٍ**» أو ذِمِّيٍّ ونحوه. قاله القسطلانيُّ[(٣)].

«**لَقِيَ اللهَ**» جواب (من) «**وهو**» أي: الله تعالى، الواو للحال «**عليه**» أي: على الحالِف «**غَضبانُ**» فيعاملُه معاملةَ المغضوبِ عليه، فيعذِّبُه، و(غضبان) لا ينصرف؛ لزيادة الألف والنُّون. وقال الطِّيبيُّ: أي: ينتقمُ منه[(٤)].

(**فِيَّ**) بكسر الفاء وتشديد الياء (**كان ذلك**) أي: هذا الحديث.

(**أرضٌ**) أي: مُتنازع فيها (**فجَحَدني**) أي: أنكر عليَّ (**فقدَّمتُه**) بالتَّشديد، أي: جئتُ بالرَّجل ورافعتُ أمرَه.

---

(١) البخاري: ٦٦٧٦.

(٢) «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٩٥).

(٣) في «إرشاد الساري»: (٤/ ١٩٦و٢٣٥).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٦٠٩).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

(**قال**) النَّبيُّ ﷺ.

(**إذًا يَحلِف**) قال القسطلانيُّ: والفعل هنا في الحديث إن أُريدَ به الحالُ فهو مرفوعٌ، وإن أُريدَ به الاستقبالُ فهو منصوبٌ، وكلاهما في «الفَرع» كأصلِه، والرَّفعُ روايةٌ. انتهى(١).

وقال العَينيُّ: (إذًا يحلفَ) جوابٌ وجزاءٌ، بنَصبِ(٢) (يَحلفَ)(٣).

(**فأنزل الله تعالى**) تصديقَ ذلك (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾) أي: يستبدلون (﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾) أي: بما عَهِدَ إليهم من أداءِ الأمانةِ وتركِ الخِيانة (﴿وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾) أي: الكاذِبة (﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) شيئًا يسيرًا من حُطام الدُّنيا، مع أنَّ مَتاعَها كلَّها قليلٌ.

قال العَينيُّ: قال ابنُ بطَّال(٤): وبهذه الآيةِ والحديثِ احتجَّ الجمهور على أنَّ [اليمين] الغَمُوس لا كفَّارةَ فيها؛ لأنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ذكرَ في هذه اليَمين المقصودِ بها الحِنْثُ والعِصيانُ والعُقوبةُ والإثمُ، ولم يذكُر فيها كفَّارةً، ولو كانت لذُكرت كما ذُكرت في اليمين المعقودة، فقال: «**فليُكفِّر عن يَمينِه، وليأتِ الذي هو خيرٌ**»(٥).

وقال ابنُ المُنذر: لا نعلم سُنَّةً تدلُّ على قول من أوجبَ فيها الكفَّارة، بل هي دالَّةٌ على قولِ من لم يوجِبْها. قلتُ: هذا كلُّه حُجَّةٌ على الشَّافعيَّة. انتهى(٦).

وقال في «النهاية»: اليمينُ الغَموسُ: هي اليمين الكاذبةُ الفاجرةُ، كالتي يقتَطِعُ بها الحالفُ مالَ غيرِه، سُمِّيت غَموسًا؛ لأنَّها تَغمِس صاحبَها في الإثم، ثم في النَّار. وفَعُول للمُبالغة. انتهى(٧).

---

(١) في«إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٤٠).
(٢) في الأصل: «فينصب»، والمثبت من «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٩٦).
(٣) «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٩٦).
(٤) في «شرح صحيح البخاري»: (٦/ ١٣٣)، وما بين معقوفين منه.
(٥) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٢٨٥.
(٦) «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٩٤).
(٧) «النهاية»: (غمس).

٣٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ

وقال في «الفتح»: وقد أخرج ابنُ الجوزي في «التَّحقيق» من طريق ابنِ شاهين بسنده إلى خالد ابن مَعدانَ، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي هريرةَ أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: **«ليس فيها كفَّارةٌ: يمينٌ صَابرةٌ**[1] **يقتطِعُ بها مالًا بغير حقٍّ»**[2]، وظاهرُ سنده الصِّحة، لكنه مَعلولٌ؛ لأنَّ فيه عنعَنةَ بقيَّة، فقد أخرجه أحمدُ[3] من هذا الوجه، فقال في هذا السَّند: عن المُتوكِّل أو أبي المتوكِّل، فظهرَ أنَّه ليس هو النَّاجي الثِّقة، بل آخرُ مجهولٌ.

وأيضًا فالمتن مُختصرٌ ولفظه عند أحمد: **«مَن لَقِيَ الله لايُشرك به شيئًا دخلَ الجنَّة»** الحديثَ، وفيه: **«وخمسٌ ليس لها كفَّارةٌ: الشِّركُ بالله»** وذكر في آخرِها: «ويمينٌ صابرةٌ يقتطِعُ بها مالًا بغير حقٍّ»، ونَقلَ محمدُ بن نصرٍ في «اختلاف العلماء»، ثم ابنُ المُنذر، ثم ابن عبد البرِّ اتفاقَ الصَّحابة على أن لا كفارةَ في اليمين الغَموس[4].

وروى آدمُ بن أبي إياسٍ في «مسند شعبة»، وإسماعيلُ القاضي في «الأحكام» عن ابن مسعودٍ: كنَّا نعدُّ الذَّنبَ الذي لا كفَّارةَ له: اليمينَ الغَموس؛ أن يحلفَ الرَّجل على مالِ أخيه كاذبًا ليقتطعه[5]. قال: ولا مُخالفَ له من الصَّحابة. واحتجُّوا بأنَّها أعظمُ من أن تُكفَّر.

وقال الشَّافعيُّ بالكفَّارة، ومن حُجَّتِه قوله في الحديث في أوَّل كتاب الأيمان: **«فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليُكفِّر عن يَمينه»**[6]، فأمرَ من تعمَّدَ الحِنْثَ أن يكفِّرَ، فيُؤخذ منه مشروعيَّةُ الكفَّارة لمن حَلَفَ حانثًا.

وفي هذا الحديثِ من الفوائد:

منها التَّشديدُ على من حلَف باطلًا ليأخذ حقَّ مسلمٍ.

---

(١) في الأصل: «صبر»، والمثبت من «التحقيق».
(٢) «التحقيق في مسائل الخلاف»: ٢٠٢٨.
(٣) أحمد: ٨٧٣٧.
(٤) نقل ذلك عنهم ابن حجر في «فتح الباري»: (١١/ ٥٥٧)، وانظر «اختلاف العلماء» (اختلاف الفقهاء) لمحمد بن نصر المروزي ص٤٧٩، و«الإقناع»: (١/ ٢٧٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر: (٢٠/ ٢٦٧)، وعندهم أنَّه قول جماعة من السلف، وجمهور العلماء.
(٥) أخرجه البيهقي: ١٩٨٨٣من طريق شعبة.
(٦) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٢٨٥.

قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ **الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ** أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، ....

ومنها البداءةُ بالسَّماع من الطَّالب، ثم من المطلوب هل يُقِرُّ أو يُنكِرُ، ثم طلبُ البيِّنة من الطَّالب إن أنكرَ المطلوبُ، ثم توجيه اليمين على المطلوبِ إذا لم يجدِ الطَّالبُ البيِّنةَ، وأنَّ الطَّالب إذا ادَّعى أن المُدَّعى به في يد المطلوبِ فاعترف، استغنى عن إقامة البيِّنةِ بأنَّ يدَ المطلوب عليه. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

(**أنَّ رجلًا من كِنْدة**) بكسر فسكونٍ، أبو قبيلةٍ من اليَمن[٤] (**من حَضْرَمَوْت**) بسكون الضاد والواو بين فتحات، وهو موضعٌ من أقصى اليَمن[٥].

(**فقال الحَضْرميُّ**) أي: الرَّجل المنسوب إلى حَضْرَمَوْت (**اغتَصَبنيها أبو هذا**) قال القاري: وفي نسخةٍ من «المشكاة»: اغتَصَبها أبوه[٦] (**وهي**) أي: أرضي (**في يده**) أي: تحت تصرُّفِه الآن.

(**قال**) رسولُ الله ﷺ (**قال: لا**) أي: الحَضرميُّ (**ولكن أُحلِّفُه**) بتشديد اللَّام (**واللهِ ما يعلمُ**) قال الطِّيبيُّ: هو اللَّفظُ المحلوفُ به، أي: أُحلِّفُه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبةَ المحلِّ على المصدر، أي: أُحلِّفُه هذا الحَلِف[٧]. قاله القاري[٨].

(**أنَّها أرضي**) بفتح (أنَّها).

(**فتهيَّأَ الكِندي لليَمين**) أي: أرادَ أن يَحْلِفَ.

---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٥٥٧ ـ ٥٦٣).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٤).

(٣) البخاري: ٢٤١٦و٢٤١٧، ومسلم: ٣٥٥، والترمذي: ١٣١٥و٣٢٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٤٨، وابن ماجه: ٢٣٢٣، وهو في«مسند أحمد»: ٣٥٩٧، وسيأتي عند أبي داود مختصرًا برقم: ٣٦٤٠.

(٤) انظر«نسب معد واليمن الكبير» للكلبي: (١/ ١٣٦)

(٥) انظر «معجم البلدان»: (٢/ ٢٧٠).

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤٧).

(٧) «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٦١٧).

(٨) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ**». فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

٣٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ .....

«أحدٌ مالًا» أي: عن أحدٍ «بيَمينٍ» أي: بسبب يمينٍ فاجرةٍ.

«وهو أجْذَم» أي: مقطوعُ اليَد أو البركة أو الحركة أو الحُجَّة. وقال الطِّيبيُّ: أي: أجْذَمُ الحُجَّةِ لا لسانَ له يتكلَّم، ولا حُجَّةَ في يده[١]. يعني ليكون له عُذرٌ في أخذِ مالِ مسلمٍ ظُلمًا وفي حَلِفه كاذبًا. قاله القاري[٢].

قال المُنذريُّ: وهذا قد ذُكرَ في أثناء حديثِ عبد الله بن مسعود المتقدِّم[٣].

(على أرضٍ كانت لأبي) أي: بالغصب والتَّعدي (هي أرضي) أي: مِلك لي (في يدي) أي: تحت تصرُّفي. قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ اليدَ تثبُت على الأرض بالزِّراعة، وعلى الدَّار بالسُّكنى، وبعقد الإجارة عليهما، وما أشبه ذلك من وجوه التَّصرف والتَّدبير[٤].

(ليس له) أي: للحَضرميِّ (حقٌّ) أي: من الحقوق.

(قال) أي: وائل بن حُجر.

(قال: لا) أي: الحضرميُّ.

(قال) النَّبيُّ ﷺ: «فلكَ» يا حضرميُّ «يمينُه» أي: الكِندي (قال) الحضرميُّ (إنَّه) أي: الكِنديَّ

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٦١٧).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٥)، والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٩٥٩، وأحمد: ٢١٨٤٩، وهو حديث صحيح دون قوله: «إلا لقي الله وهو أجذم»، فالصحيح فيه: «لقي الله وهو عليه غضبان».

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ١٩٨).

فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ**». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

(**فاجرٌ**) أي: كاذبٌ (**لا يبالي**) صفة كاشفة لفاجرٍ (**ليس يتورَّع**) أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير: ليس له ورعٌ عن شيءٍ. قاله في «النيل»[١].

«**ليس لك منه**» أي: من الكِنديِّ «**إلَّا ذاك**» أي: ما ذُكر من اليمين (**فانطلق**) أي: فذهب الكِنديُّ (**ليحلِفَ**) أي: على قصد أن يحلفَ (**له**) أي: للحَضرميِّ (**فلمَّا أدبرَ**) أي: حين ولَّى الكِنديُّ على هذا القصد.

قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ اليمينَ إنَّما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المِنبر، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقِه عن مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنًى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «**من حلفَ عند مِنبري ولو على سواكٍ أخضرَ تبوَّأ مقعدَه من النَّار**»[٢].

«**وهو**» أي: الله تعالى «**عنه**» أي: عن الحالف الفاجرِ «**مُعرِضٌ**» هو مجازٌ عن الاستهانة به، والسُّخط عليه، والإبعاد عن رحمتِه.

وفيه أنواعٌ من الفوائد:

منها: أنَّ صاحبَ اليدِ أولى من أجنبيٍّ يدَّعي عليه.

ومنها: أنَّ المُدَّعى عليه تلزمه اليمينُ إذا لم يقرَّ.

ومنها: أنَّ البيِّنَةَ تُقدَّم على اليد، ويُقضى لصاحبها بغير يمينٍ.

ومنها: أنَّ يمينَ الفاجر المُدَّعى عليه تُقبلُ كيمين العَدْل، وتَسقط عنه المطالبةُ بها.

ومنها: أنَّ أحدَ الخَصمين إذا قال لصاحبه: إنَّه ظالمٌ أو فاجرٌ أو نحوه في حال المُخاصمة، يُحتمل ذلك منه.

---

(١) (٨/ ٣٤٩).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٩٨)، والحديث هو الآتي بعده.

. . . .

ومنها: أنَّ الوارث إذا ادَّعى شيئًا لمُورِّثه[١]، وعَلِمَ الحاكم أنَّ مُورِّثَه مات ولا وارث له سواه، جازَ الحُكم له به، ولم يُكلِّفه حالَ الدَّعوى ببيِّنةٍ على ذلك، وموضعُ الدَّلالة أنَّه قال: (غلبَني على أرضٍ لي كانت لأبي)، فقد أقرَّ بأنَّها كانت لأبيه، فلولا أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ بأنَّه ورِثها وحدَه؛ لطالبَه ببيِّنةٍ على كونه وارثًا، وببيِّنةٍ أخرى على كونه مُحِقًّا في دعواه على خصمِه. قاله القاري[٢].

وقال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث دليلٌ على أن ما يجري بين المُتخاصمين من كلامٍ تشاجرٍ وتنازعٍ وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن يَنْسُبَ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه فيما يدَّعيه قِبَلَه إلى خيانةٍ وفجورٍ واستحلالٍ ونحو ذلك من الأمور؛ فإنَّه لا حُكومةَ بينَهما في ذلك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّالحَ المظنونَ به الصِّدق، والطالح[٣] الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سواء[٤]، وأنَّه لا يُحكم لهما ولا عليهما إلَّا بالبيِّنة العادلة أو اليمين. انتهى[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٧].



---

(١) في الأصل: «لورثه».

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤٣)، وقد نقله عن النووي، وكلامه في «شرح مسلم»: (١/ ٥٥٦).

(٣) في الأصل: «الصالح»، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ١٩٧).

(٤) في الأصل: «سوى»، والمثبت من «المعالم»، وسقط منه لفظة: «الحكم».

(٥) «معالم السنن»: (٣/ ١٩٧).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٥).

(٧) مسلم: ٣٥٨، والترمذي: ١٣٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٤٦، وهو بنحوه في «مسند أحمد»: ١٨٨٦٣، وسيأتي عند أبي داود: ٣٦٤٢.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ اليَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». أَوْ: «**وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**».

(بابُ ما جاء في تعظيمِ اليمين عند مِنبرِ النَّبيِّ ﷺ)

«على يمينٍ آثمةٍ» أي: كاذبةٍ، سُمِّيت بها كتسميتها فاجرة اتساعًا، حيثُ وُصِفت بوصف صاحبِها، أي: ذات إثمٍ «ولو على سِواكٍ أخضرَ» إنَّما خصَّ الرَّطبَ لأنَّه كثيرُ الوجود لا يباع بالثَّمن، وهو لا يكون كذلك إلَّا في مواطن نباتِه، بخلاف اليابس فإنَّه قد يُحمَل من بلدٍ إلى بلدٍ فيُباع. قاله الشوكانيُّ[١].

(أو: «وجبت له النَّار») شكٌّ من الرَّاوي، أو للتنويع، بأن يكون الأوَّل وعيدًا للفاجر، والثاني للكافر.

والحديثُ دليلٌ على عَظَمة إثمِ من حَلَفَ على مِنبره صلَّى الله عليه وآله وسلم كاذبًا.

قال الشَّوكانيُّ: وقد استُدِلَّ به على جواز التَّغليظ على الحالفِ بمكان مُعيَّن كالحَرَمِ والمسجدِ، ومِنبرِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وبالزَّمان كبَعدَ العَصر، ويوم الجُمعة ونحو ذلك.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ـ كما حكاه في «الفتح»[٢] ـ وذهبت الحنفية إلى عدم جوازِ التَّغليظ بذلك، وعليه دلَّت ترجمة البخاريِّ، فإنَّه قال في «الصحيح»[٣]: بابٌ: يَحلِفُ المدَّعى عليه حيثما وجَبتْ عليه اليمينُ. انتهى.

وذهب بعضُ أهل العِلم إلى أنَّ ذلك موضعُ اجتهادٍ للحاكم.

---

(١) في «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٥٦).

(٢) (٥/ ٢٨٤).

(٣) قبل الحديث: ٢٦٧٢.

. . . . ٢٣٢٥ . . . . ١٤٧٠٦ . . . .

وقد ورد عن جماعة من الصَّحابة طلبُ التَّغليظ على خُصومهم في الأيمان بالحَلِفِ بين الرُّكن والمقام، وعلى مِنبره ﷺ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك.

ورُوي عن بعض الصَّحابة التَّحليف على المصحف.

وقد قال ابن رسلان: إنَّهم لم يختلفوا في جوازِ التَّغليظ على الذِّمِّيِّ.

قال الشَّوكانيُّ: فغايةُ ما يجوزُ التَّغليظُ به هو ما وردَ في حديث الباب، وما يشابِهُه من التَّغليظ باللَّفظ، وأمَّا التَّغليظُ بزمان مُعيَّنٍ أو مكان مُعيَّنٍ على أهل الذِّمَّة، مثل أن يطلُبَ منه أن يَحلِفَ في الكنائس أو نحوِها، فلا دليلَ على ذلك. انتهى(١).

قال المُنذريُّ(٢): والحديث أخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه(٣).



---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٦).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٥٩٧٣، وابن ماجه: ٢٣٢٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٧٠٦.

٤ ـ بَابُ اليَمِيْنِ بِغَيْرِ اللهِ

٣٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ وَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**، ....

(باب اليمين بغيرِ الله[1])

«**في حَلِفه**» بكسر اللَّام. قاله القسطلانيُّ[2] «**واللَّات**» صنمٌ معروفٌ في الجاهليَّة «**فليقُل: لا إله إلَّا الله**» إنَّما أُمرَ بذلك؛ لأنَّه تعاطى صورةَ تعظيمِ الأصنام حين حَلَفَ بها، وأنَّ كفَّارَته هو هذا القول لاغير. قاله العَينيُّ[3].

وقال القاري: له مَعنيان: أحدُهما: أن يجري على لسانِه سهوًا، جَريًا على المعتاد السَّابق للمؤمن المتجدِّد، فليقل: لا إله إلَّا الله، أي: فليَتُب كفَّارةً لتلك الكلمات، فإنَّ الحسنات يُذهبن السَّيِّئات، فهذا توبةٌ من الغَفلة.

وثانيهما: أن يقصِدَ تعظيمَ اللَّات والعُزَّى، فليقل: لا إله إلَّا الله تجديدًا لإيمانه، فهذا توبةٌ من المعصية. انتهى[4].

وقال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ الحالفَ باللَّات لا يلزمُه كفَّارةُ اليمين، وإنَّما يلزمُه الإنابةُ والاستغفار، وفي معناه إذا قال: أنا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلام إن فعلت كذا، فإنَّه يتصدَّقُ بشيءٍ، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأبي[5] عُبيد.

وقال النَّخَعيُّ وأصحابُ الرَّأي: إن قال: هو يهوديٌّ إن فعل[6] كذا، فحَنِثَ، فعليه كفَّارة يمين،

(١) في نسخة ـ كما جاء في هامش متن الأصل ـ: «باب الحلف بالأنداد»، وبه بوب الخطابي في«المعالم»: (٣/ ١٩٩).
(٢) في «إرشاد الساري»: (٧/ ٣٦١).
(٣) في «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٧٩).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٣٥).
(٥) في الأصل: «وأبو»، والمثبت من «المعالم».
(٦) في الأصل: «فعلت»، والمثبت من «المعالم».

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

٣٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

وبه قال الأوزاعيُّ وسفيانُ الثَّوريُّ، وقولُ أحمدَ وإسحاقَ بن راهويه نحوٌ من ذلك[(١)].

«تعالَ» بفتح اللَّام، أمرٌ من تعالى يتعالى[(٢)]، أي: ائتِ «أُقامِرْكَ» بالجَزْم على جواب الأمر، أي: أفعلُ القِمارَ معك «فليتصدَّق بشيءٍ» من مالِه كفَّارةً لمقالِه.

وقال الخطَّابيُّ: معناه فليتصدَّق بقَدر جَعْلِه حظًّا[(٣)] في القِمار. انتهى[(٤)].

وقال العَينيُّ: وإنَّما أُمرَ بالصَّدقة تكفيرًا للخطيئة في كلامِه بهذه المعصية، والأمرُ بالصَّدقة محمولٌ عند الفقهاء على النَّدب. انتهى[(٥)].

قال المُنذريُّ[(٦)]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وليس في حديث أحدٍ منهم: «بشيءٍ» سوى مسلم وحدَه[(٧)].

«لا تحلِفُوا بآبائكم» أي: بأُصولِكم، فبالفروع أولى «ولا بالأندادِ» أي: الأصنام. قال في «النهاية»: الأنداد، جمعُ نِدٍّ بالكسر: وهو مثل الشيء الذي يُضادُّه في أموره ويناذُّه، أي: يخالفه، ويريدُ بها ما كانوا يتخذونه آلهةً من دون الله. انتهى[(٨)].

قال في «الفتح»: وهل المنع للتَّحريم؟ قولان عند المالكيَّة، كذا قال ابنُ دقيق العيد[(٩)]،

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٩٩).
(٢) قاله العيني في «عمدة القاري»: (٢٢/ ٢٧٣).
(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «خطرًا».
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ١٩٩).
(٥) «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٧٩).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٧).
(٧) البخاري: ٤٨٦٠، ومسلم: ٤٢٦١، والترمذي: ١٦٢٦، والنسائي: ٣٧٧٥، وابن ماجه مختصرًا: ٢٠٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ٨٠٨٧.
(٨) «النهاية»: (ندد).
(٩) انظر «إحكام الأحكام»: (٢/ ٢٥٦).

٣٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ . . . .

والمشهورُ عندهم الكراهةُ، والخلافُ أيضًا عند الحنابلة، لكن المشهورُ عندهم التَّحريم، وبه جزمَ الظَّاهريَّة.

وقال ابنُ عبد البَرِّ: لا يجوزُ الحلف بغير الله بالإجماع[١]، ومرادُه بنفي الجوازِ الكراهةُ أعمُّ من التَّحريمِ والتَّنزيهِ، فإنَّه قال في موضع آخر: أجمعَ العلماء على أنَّ اليمينَ بغير الله مكروهةٌ منهيٌّ عنها لا يجوز لأحدٍ الحَلِفُ بها[٢].

والخلافُ موجودٌ عند الشَّافعيَّة من أجل قولِ الشَّافعيِّ: أخشى أن يكون الحَلِف بغير الله معصيةً[٣]، فأشعرَ بالتَّردُّدِ، وجمهورُ أصحابِه على أنَّه للتَّنزيه.

وقال إمام الحَرمين: المذهبُ القطعُ بالكراهة[٤]، وجزمَ غيرُه بالتَّفصيل، فإن اعتقدَ في المحلوفِ فيه من التَّعظيم ما يعتقِدُه في الله؛ حَرُمَ الحَلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرًا. انتهى[٥].

والحديث ليسَ من رواية اللؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ، وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ عُبيد الله بن معاذٍ في روايةِ أبي الحسن بن العَبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم[٦].

(أدركَه) أي: عمرَ (وهو) أي: عمرُ (في ركبٍ) قال في «السُّبل»: الرَّكب أي: ركبان الإبل، اسم جمعٍ أو جمعٌ، وهم العَشرة فصاعدًا، وقد يكون للخيل[٧].

(١) «التمهيد»: (١٤/ ٣٦٦).
(٢) «التمهيد»: (١٤/ ٣٦٧).
(٣) نقله عنه الجويني في«نهاية المطلب»: (١٨/ ٣٠١).
(٤) «نهاية المطلب»: (١٨/ ٣٠١).
(٥) «فتح الباري»: (١١/ ٥٣١).
(٦) «تحفة الاشراف»: (١٠/ ٣٤٥)(١٤٤٨٣).
(٧) في الأصل: «الخيل»، والمثبت من «سبل السلام»: (٤/ ٢٤٣).

وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

(وهو يحلِفُ) أي: عمرُ.

(فقال) النَّبيُّ ﷺ «فمن كان حالفًا» أي: مُريدًا للحَلِف «فليَحْلِف بالله» أي: بأسمائه وصفاته.

قال الحافظُ: وظاهرُه تخصيصُ الحَلِف بالله خاصَّة، لكن قد اتَّفقَ الفقهاء على أنَّ اليمينَ تنعقِدُ بالله وذاتِه وصفاتِه العليَّة[1].

«أو ليَسكُت» قال العَينيُّ: والحكمةُ في النَّهي عن الحَلِف بالآباء أنَّه يقتضي تعظيمَ المحلوفِ به، وحقيقةُ العظمة مُختصَّة بالله جلَّت عظمتُه، فلا يضاهى به غيره، وهكذا حُكم غير الآباء من سائر الأشياء، وما ثبت أنَّه ﷺ قال: «أفلحَ وأبيه»[2] فهي كلمةٌ تجري على اللِّسان، لا يُقصدُ بها اليمينُ. انتهى[3].

قلتُ: أو أنَّ هذا وقع قبل ورودِ النَّهي.

قال: وأمَّا قَسَمُ الله تعالى بمخلوقاته؛ نحو ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾، ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾، فللَّه أن يُقسم بما شاء من خلقِه تنبيهًا على شَرَفِه، أو التَّقديرُ: وربِّ الطُّور. انتهى[4].

وقال النَّوويُّ: يُكره الحَلِفُ بغير أسماءِ الله تعالى وصفاتِه، سواءٌ في ذلك النَّبيُّ ﷺ، والكعبةُ، والملائكةُ، والأمانةُ، والحياةُ، والرُّوح وغيرُها، ومن أشدِّها كراهةً الحَلِفُ بالأمانة. انتهى[5].

قال المُنذريُّ[6]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[7].

---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٥٣١).
(٢) سيأتي عند أبي داود قريبًا برقم: ٣٢٧٠، وقد سلف برقم: ٣٩٢.
(٣) «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٧٥)، وقد نقله عن الإمام النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٩-٥٢٠).
(٤) «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٧٥)، وقد نقله عن الإمام النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٩-٥٢٠).
(٥) هو في «شرح مسلم» للنووي: (٥/ ٥٢١) بنحوه مختصرًا، وهو بتمامه من كلام العيني في«عمدة القاري»: (١٦/ ٢٩٢).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٧).
(٧) البخاري: ٦٦٤٧، ومسلم: ٤٢٥٥، والنسائي: ٣٧٦٧و٣٧٦٨، وابن ماجه: ٢٠٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١، وهو تخريج للرواية التالية التي من طريق سالم، كذا ذكره المنذري بعد الرواية التالية، وأما هذه الرواية التي من طريق نافع فقد أخرجها أبو عوانة: ٥٩٠٠، البيهقي: ١٩٨٢٨.

٣٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُمَرَ** قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى: «**بِآبَائِكُمْ**». زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

٣٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ **ابْنُ عُمَرَ**: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

(نحو معناه) أي: بمعنى حديث أحمد بن يونسَ.

(بهذا) أي: بأبِي (ذاكرًا) أي: قائلًا لها من قبل نفسِي **(ولا آثرًا)** بلفظ اسم الفاعل من الأثر، يعني: ولا حاكيًا لها عن غيري ناقلًا عنه.

وقال الطَّبريُّ: ومنه: حديث مأثورٌ عن فلانٍ، أي: يحدِّثُ به عنه، والأثرُ الرِّوايةُ ونقلُ كلامِ الغير. قاله العَينيُّ[(١)].

وقال الخطَّابيُّ: معنى قوله: (آثرًا) أي: مؤثرًا، وقيل: يُريد: مُخبرًا به، من قولك: أثرت الحديثَ آثرُه: إذا رويته، يقول: ما حلفتُ ذاكرًا عن نفسِي ولا مُخبرًا به عن غيري. انتهى[(٢)].

والحديثُ ليس من روايةِ اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ[(٣)]. وقال المِزِّيُّ: حديثُ أحمدَ بنِ حنبل في روايةِ أبي الحسن بن العَبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[(٤)].

(فقال له) أي: للرَّجل.

«فقد أشركَ» قال القاري[(٥)]: قيل: معناه: من أشركَ به غيرَه في التَّعظيمِ البليغ، فكأنَّه مُشركٌ إشراكًا جليًّا، فيكون زجرًا بطريق المبالغة. قال ابنُ الهُمام: من حلفَ بغيرِ الله ـ كالنَّبيِّ والكعبةِ ـ

---

(١) في «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٧٦).

(٢) في الأصل: «غيره»، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٢٠٠).

(٣) بل ذكره بقوله في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٧): «وفي رواية: نحو معناه إلى آبائكم، زاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكرًا ولا آثرًا».

(٤) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٥٣) (١٠٥١٨).

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٤٢).

٣٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ**، يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**».

لم يكن حالفًا؛ لقوله ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليَصْمت**» متفق عليه(١). انتهى(٢).

قال الحافظ: والتَّعبير بقوله: أشركَ، للمُبالغة في الزَّجر والتَّغليظ في ذلك، وقد تمسَّكَ به من قال بتحريمِ ذلك. انتهى(٣).

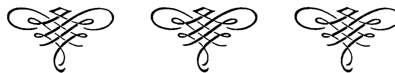
قال المِزِّيُّ: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى(٤).

والحديث ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ.

(**عن أبي سُهيلٍ نافعِ بن مالكٍ بن أبي عامرٍ**) قال المِزِّيُّ: أخرجه أبو داود في الصَّلاة عن القَعنبيِّ، عن مالكٍ، وفي الأيمان والنُّذور عن أبي الرَّبيع سُليمان بن داودَ، عن إسماعيلَ بن جعفر، عن أبي سُهيل بن مالكٍ، عن أبيه، عن طلحةَ بن عُبيد الله بن عثمان أحد العَشرة المشهود لهم. انتهى(٥).

وليس هذا الحديث في نسخة المُنذريِّ، والله أعلم(٦).

«**أفلح وأبيه**» لعلَّ هذا وقعَ قبل ورودِ النَّهي، أو التَّقدير: وربِّ أبيه، أو كلمة جَرَت على اللِّسان من غير أن يُقصدَ بها اليمينُ(٧).



---

(١) البخاري: ٢٦٧٩، ومسلم: ٤٢٥٧، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٩٣.
(٢) «فتح القدير»: (٥/ ٦٩).
(٣) «فتح الباري»: (١١/ ٥٣١).
(٤) «تحفة الأشراف»: (٥/ ٤١٩) (٧٠٤٥).
(٥) «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢١٨) (٥٠٠٩).
(٦) والحديث أخرجه: البخاري: ١٨٩١، ومسلم: ١٠١، وأحمد: ١٣٩٠.
(٧) انظر «شرح مسلم»: (٥/ ٥٢٠).

٥ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِالأَمَانَةِ

٣٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

(باب كراهِيَة الحَلِفِ بالأمانة)

أي: بلفظ الأمانة.

«**مَن حلَفَ بالأمانة فليس منا**» أي: ممَّن اقتدى بطريقتنا. قال القاضي: أي: من ذوي أُسوَتِنا، بل هو من المتشبِّهين بغيرنا، فإنَّه من دَيْدَنِ أهل الكتاب، ولعلَّه أرادَ به الوعيدَ عليه. قاله القاري[١].

وقال في «النهاية»: يُشبه أن تكونَ الكراهةُ فيه لأجل أنَّه أمرَ أن يحلفَ بأسماء الله وصفاته، والأمانةُ أمرٌ من أموره، فنهوا عنها من أجل التَّسوية بينها وبين أسماء الله تعالى، كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم، وإذا قال الحالفُ: وأمانة الله، كانت يمينًا عند أبي حنيفةَ، والشَّافعيُّ لا يعدُّها يمينًا[٢]. والأمانةُ تقعُ على الطَّاعةِ والعبادةِ والوَديعةِ والنَّقدِ والأمانِ، وقد جاء في كلٍّ منها حديث.

قال المُنذريُّ: وابنُ بُريدة هو عبد الله، ورُوي أيضًا من حديث سُليمان بن يزيد[٣]. والحديثُ سكتَ عنه[٤].



---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٤٢).

(٢) «النهاية»: (أمن).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٨).

(٤) وقد أخرجه أحمد: ٢٢٩٨٠ مطولًا.

٦ - بَابُ المَعَارِيضِ فِي الأَيْمَانِ

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ**».

(باب المعاريض في الأيمان)[١]

قال في «النهاية»: المعاريض جمع مِعراض، من التَّعريض، وهو خلافُ التَّصريح من القول. انتهى[٢].

وقال العَينيُّ: التَّعريضُ نوعٌ من الكناية، ضدُّ التَّصريح. وقال الرَّاغب[٣]: هو كلامٌ له ظاهرٌ وباطنٌ، فقَصد قائلُه الباطن، ويظهر إرادةَ الظَّاهر. انتهى[٤].

(**عن عبَّاد بن أبي صالح**) هكذا هذا الإسناد كما في المتن في النُّسخ الصَّحيحة، وفي بعض النُّسخ خلافه وهو غلط.

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: أخرجه أبو داود في الأيمان عن عمرو بن عون ومُسدَّد، كلاهما عن هُشيم، قال عمرو بن عون: عن عبَّاد بن أبي صالح، وقال مُسدَّد: عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبي صالح. قال أبو داود: هما واحد. انتهى[٥].

قلتُ: أبو صالح هو ذكوان، وعبد الله كُنيته أبو الزِّناد.

«**يمينُك**» أي: حلفُك، وهو مبتدأ خبرُه قوله: «**على ما**» ما موصولة، والمراد به النِّية «**يصدِّقُك عليها**» أي: على النِّيَّة «**صاحبُك**» أي: خصمُك ومدَّعيك ومُحاورُك، ولفظ مسلم: «**يمينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبُك**» والمعنى أنَّه واقعٌ عليه لا يؤثِّر فيه التَّورية، فإنَّ العبرةَ في اليمين بقصد المستحلِفِ إن كان مُستحقًّا لها، وإلَّا فالعِبرةُ بقصدِ الحالف، فله التَّورية. قاله القاري[٦].

---

(١) وقع قبل هذا الباب في نسختنا: «باب لغو اليمين»، وقد أُخِّر هنا إلى ما بعد باب: «من نذر نذرًا لم يسمه».
(٢) «النهاية»: (عرض).
(٣) في «مفردات غريب القرآن»: (عرض).
(٤) «عمدة القاري»: (٢٤/ ٢٢).
(٥) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٣٢) (١٢٨٢٦).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٤٠).

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ(*): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ: عَبَّادُ بنُ أَبِي صَالِحٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي صَالِحٍ.

وفي «فتح الودود»: معناه يمينُك واقعٌ على نِيَّة المستحلِف، ولا تؤثِّر التَّورية فيه، وهذا إذا كان للمُستحلِف حقُّ استحلاف، وإلَّا فالتَّورية نافعةٌ قطعًا، وعليه يُحمل حديث: إنَّه أخي(١)، لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهًا على المراد. انتهى(٢).

وفي رواية لمسلمٍ من حديث أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اليمينُ على نِيَّةِ المُستحلِف**»(٣).

قال القاري: أي: إذا كان مُستحقًّا للتَّحليف، والمعنى أنَّ النَّظر والاعتبارَ في اليمين على نِيَّة طالب الحِنْث، فإن أضمرَ الحالفُ تأويلًا على غير نِيَّةِ المُستحلِف لم يُستخلَص من الحِنث، وبه قال أحمد. انتهى(٤).

قال في «النيل»: فيه دليلٌ على أنَّ الاعتبارَ بقصدِ المُحلِّف من غير فرقٍ بين أن يكون المُحلِّف هو الحاكم أو الغريم، وبين أن يكون المُحلِّف ظالمًا أو مَظلومًا صادقًا أو كاذبًا. وقيل: هو مُقيَّدٌ بصدق المُحلِّف فيما ادَّعاه، أمَّا لو كان كاذبًا كان الاعتبار بنيَّة الحالف(٥).

قال النَّوويُّ: والحاصلُ أنَّ اليمينَ على نِيَّة الحالف في كلِّ الأحوال، إلَّا إذا استحلَفَه القاضي أو نائبُه في دعوى توجَّهت عليه.

قال: والتَّورية وإن كان لا يحنَثُ بها، فلا يجوز فعلُها حيثُ يُبطلُ بها حقَّ المستحلِف(٦)، وهذا مُجمعٌ عليه.

وقد حكى القاضي عياض(٧) الإجماعَ على أنَّ الحالفَ من غير استحلافٍ، ومن غير تعلُّقِ حقٍّ بيمينِه، له نِيَّتُه ويُقبل قولُه.

(*) أي: قال هشيم: أخبرني.

(١) الآتي بعده.

(٢) هو بنحوه في حاشية السندي على« سنن ابن ماجه»: (١/ ٦٥١).

(٣) مسلم: ٤٢٨٤.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٤٠).

(٥) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٥١).

(٦) في «شرح مسلم»: «حق مستحق».

(٧) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٤١٤).

٣٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا **سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ** قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ القَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «**صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**».

وأمَّا إذا كان لغيرِه حقٌّ عليه، فلا خلافَ أنَّه يُحكم عليه بظاهر يمينِه، سواءٌ حلف مُتبرعًا أو باستحلافٍ. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٣].

(**عن جدَّته**) أي: لإبراهيم، هي مجهولةٌ لا تُعرف (**عن أبيها**) أي: للجدَّة (**سُويد**) بدلٌ عن أبيها (**فأخذَه**) أي: وائلًا (**عدوٌّ له**) أي: لوائلٍ (**فتحرَّجَ القومُ**) أي: ضيَّقوا على أنفسهم، والحَرَج: الإثم والضِّيق. قاله في «النهاية»[٤].

(**أن يحلِفوا**) يعني كرهوا الحَلِف وظنُّوه إثمًا (**وحلفتُ أنَّه**) أي: وائلُ بنُ حُجر.

(**قال**) أي: النَّبيُّ ﷺ «**المسلمُ أخو المسلمِ**» ليس المرادُ بهذه الأخوَّة إلَّا أخوَّة الإسلام، فإنَّ كلَّ اتفاقٍ بين شيئين يُطلَق بينهما اسم الأُخوَّة، ويشترك في ذلك الحرُّ والعبدُ، ويبرُّ الحالفُ إذا حَلَفَ أنَّ هذا المسلم أخوه، ولا سيما إذا كان في ذلك قُربةٌ كما في حديث الباب، ولهذا استحسنَ ذلك صلَّى الله عليه وآله وسلم من الحالِف وقال: «صدقتَ». قاله الشَّوكانيُّ[٥].

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه ابنُ ماجه[٦]، وسُويد بن حَنْظلةَ لم يُنسب، ولا يُعرف له غير هذا الحديث. انتهى[٧].

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٥٣٤ـ٥٣٥).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٩).
(٣) مسلم: ٤٢٨٣، والترمذي: ١٤٠٤، وابن ماجه: ٢١٢١، وهو في «مسند أحمد»: ٧١١٩.
(٤) «النهاية»: (حرج).
(٥) في «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٥٠).
(٦) ابن ماجه: ٢١١٩، وهو في «مسند أحمد»: ٩٢٤١.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٩).

. . . .

وفي «الإصابة»: قال الأزديُّ: ما روى عنه إلَّا ابنتُه. قال ابنُ عبد البرِّ[١]: لا أعلم له نَسبًا. انتهى[٢].

قال الشَّوكانيُّ: وعزاه المُنذريُّ إلى مسلمٍ، فيُنظر في صحَّة ذلك. انتهى[٣].

قلتُ: ما وجدنا لفظَ: (مسلم) في نسخة المُنذريِّ، ولعلَّ ذلك باختلاف النُّسخ، والله أعلم[٤].



(١) في «الاستيعاب»: (٢/ ٦٧٦)(١١١٥).

(٢) «الإصابة»: (٣/ ١٨٦).

(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٥٠).

(٤) وهو كذلك في النسخة المطبوعة، ليس فيها لفظ مسلم.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلِفِ بِالبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ

٣٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ **ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ** أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ**(*) **كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ**،

(بابُ ما جاء في الحَلِف بالبراءةِ وبمِلَّةٍ غير الإسلام)

(**أنَّ ثابتَ بنَ الضَّحاك**) الحديث ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ ولذا لم يذكره المُنذريُّ.

وقال الحافظ المِزِّيُّ في «الأطراف»: الحديث أخرجه البخاريُّ في الجنائز والأدب والنُّذور، ومسلم وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في الأيمان، وابنُ ماجه في الكفَّارات، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم(١).

(**أخبره**) أي: أبا قِلابة (**أنَّه**) أي: ثابتًا.

«**مَن حَلَفَ بمِلَّةٍ**» المِلَّةُ بكسر الميم وتشديد اللام: الدِّين والشَّريعة، وهي نكرةٌ في سياق الشَّرط، فتعمُّ جميعَ المِلل من أهل الكتاب كاليهوديَّة والنَّصرانيَّة ومن لَحِقَ بهم من المجوسيَّة والصَّابئة وأهلِ الأوثان والدَّهريَّة والمُعطِّلة وعبدةِ الشَّياطين والملائكة وغيرِهم. قاله في «الفتح»(٢).

«**غيرِ مِلَّةِ الإسلام**» صفة لملَّة، كأن يقول: إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ «**كاذبًا**» أي: في حَلِفه. قال القَسطلانيُّ: يُستفادُ منه أنَّ الحالِفَ إن كان مُطمئنَّ القلب بالإيمان، وهو كاذبٌ في تعظيمِ ما لا يعتقدُ تعظيمه؛ لم يكفُرْ، وإن قاله مُعتقدًا لليمين بتلك المِلَّةِ لكونها حقًّا؛ كَفَرَ، وإن قاله لمجرَّد التَّعظيم لها باعتبار ما كان قبل النَّسخ فلا يَكفُرُ(٣).

«**فهو**» أي: الحالفُ، وهو جواب الشَّرط «**كما قال**» وقوله: (فهو) مبتدأ، و(كما قال) في

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بملة غير الإسلام).

(١) «تحفة الأشراف»: (٢/ ١١٩) (٢٠٦٢).

(٢) (١١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٣) «إرشاد الساري»: (٩/ ٣٧٩).

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ».

٣٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ ـ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

موضع الخبر، أي: فهو كائنٌ كما قال، وظاهرُه أنَّه يَكفُر بذلك.

قال الحافظُ: ويحتمل أن يكون المرادُ بهذا الكلام التَّهديد والمبالغة في الوعيد لا الحُكم، وكأنَّه قال: فهو مُستحِقٌّ مثلَ عذابِ من اعتقد ما قال، ونظيرُه: «**من تركَ الصَّلاة فقد كَفَر**»[١]، أي: استوجبَ عقوبةَ مَن كَفَرَ.

وقال ابنُ المُنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبتِه إلى الكُفر، بل المرادُ أنَّه كاذبٌ ككذب المعظِّم لتلك الجهة. انتهى[٢].

«**عُذِّبَ به**» بصيغة المجهول، أي: بالشيءِ الذي قَتَلَ نفسَه به؛ لأنَّ جزاءه من جنس عملِه.

قال الحافظ: قال ابنُ دقيق العيد[٣]: هذا من باب مُجانسةِ العقوبات الأُخرويَّة للجنايات الدُّنيويَّة، ويُؤخذ منه أنَّ جنايةَ الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأنَّ نفسَه ليست مِلكًا له مُطلقًا، بل هي لله تعالى، فلا يتصرَّفُ فيها إلَّا بما أُذِنَ له فيه[٤].

«**وليس على رجُلٍ**» أي: لا يلزمُه «**نذرٌ فيما لا يملِكُه**» كأن يقولَ: إن شفَى الله مريضِي؛ ففلان حرٌّ. وهو ليس في مِلكه.

(**حدَّثني عبدُ الله بن بُريدة، عن أبيه**) الحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ.

وقال المِزِّيُّ: حديثُ «من قال: إنِّي بريءٌ من الإسلام» إلى آخره أخرجه أبو داود في الأيمان والنُّذور عن أحمدَ بنِ حنبل، عن زيدِ بن الحُباب، عن حُسين بن واقدٍ المروزيِّ، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه، وأخرجه النَّسائيُّ فيه، وابنُ ماجه في الكفَّارات[٥]، وحديثُ أبي داودَ ليس في

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان: **١٤٦٣** من حديث بريدة ﷺ. وأخرجه بنحوه البخاري: **٥٥٣** وغيره، ولفظه: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٥٣٩).

(٣) في«إحكام الأحكام»: (٢/ ٢٦١).

(٤) «فتح الباري»: (١١/ ٥٣٩).

(٥) النسائي: **٣٧٧٢**، وابن ماجه: **٢١٠٠**، وهو في «مسند أحمد»: **٢٣٠٠٦**.

«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِماً».

الرِّواية، ولم يذكره أبو القاسم[١].

«**إنِّي بريءٌ من الإسلام**» أي: لو فعلتُ كذا، أو لم أفعله «**فإن كان كاذبًا**» أي: في حَلِفِه «**فهو كما قال**» فيه مبالغةُ تهديدٍ وزَجْر مع التَّشديد عن ذلك القول.

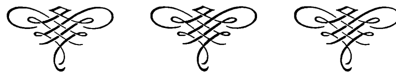
قال الحافظ: قال ابنُ المنذر: اختُلف فيمن قال: أكفرُ بالله ـ ونحو ذلك ـ إن فعلتُ. ثم فعلَ، فقال ابنُ عبَّاسٍ وأبو هريرةَ وعطاءٌ وقتادةُ وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفَّارة عليه، ولا يكون كافرًا إلَّا إن أضمرَ ذلك بقلبِه. وقال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ والحنفيةُ وأحمدُ وإسحاقُ: هو يمينٌ، وعليه الكفَّارة.

قال ابنُ المنذر: والأوَّل أصحُّ؛ لقوله: «**من حلفَ باللَّات والعُزى فليقل: لا إله إلَّا الله**»[٢] ولم يذكر كفَّارةً، زاد غيرُه: ولذا قال: «**من حلفَ بمِلَّةٍ غير الإسلام فهو كما قال**»[٣] فأرادَ التَّغليظَ في ذلك حتى لا يجترئَ أحدٌ عليه. انتهى[٤].

قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ من حلفَ بالبراءة من الإسلام، فإنَّه يأثمُ ولا تلزمُه الكفَّارة، وذلك لأنَّه جعل عقوبتَها في دينه ولم يجعل في ماله شيئًا، وقد ذكرنا اختلاف أهلِ العلم في الباب الأوَّل. انتهى[٥].

«**وإن كان صادقًا**» أي: في حَلِفه، يعني مثلًا: حَلَفَ إن فعلتُ كذا فأنا بريءٌ من الإسلام. فلم يفعل، فبرَّ في يمينِه.

«**سالمًا**» لأنَّ فيه نوعَ استخفافٍ بالإسلام، فيكون بنفس هذا الحَلِف آثمًا.



---

(١) «تحفة الأشراف»: (٢/ ٨١) (١٩٥٩).
(٢) سلف برقم: ٣٢٦٥.
(٣) سلف قبله برقم: ٣٢٧٤.
(٤) «فتح الباري»: (١١/ ٥٣٨).
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٢٠١).

٨ ـ بَابُ الرَّجُل يَحْلِفُ أَلَّا يَتَأَدَّمَ

٣٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ العَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ **يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ، فَقَالَ: «**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**».

(بابُ الرَّجل يحلِف ألَّا يتأدَّم)

أي: ألا يأكل الإدامَ، فأكل تمرًا بخبز، هل يكون مؤتدمًا فيحنث أم لا؟

(**على كِسرَةٍ**) من خبز.

«**هذه**» أي: تمرة «**إدامُ هذه**» أي: كسرة.

قال العَينيُّ: وبهذا يحتجُّ أنَّ كلَّ ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدامٌ، سواءٌ كان رطبًا أو يابسًا، فعلى هذا أنَّ من حَلَفَ ألا يتأدَّمَ، فأكل خبزًا بتمرٍ فإنَّه يحنَثُ.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: الإدامُ ما يُصطبَغُ به، مثل الزَّيت والعَسل والمِلح والخلِّ، وأمَّا ما لا يُصطبَغُ به، مثل اللَّحم المشويِّ والجبنِ والبيض فليس بإدامٍ، وقال محمدٌ: هذه إدامُ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ. انتهى[1].

وقال الحافظُ: قال ابن القصَّار: لا خلافَ بين أهل اللِّسان أنَّ من أكلَ خُبزًا بلحمٍ مشويٍّ أنَّه ائتدمَ به، فلو قال: أكلتُ خُبزًا بلا إدامٍ كَذَبَ، وإن قال: أكلتُ خُبزًا بإدامٍ صَدَقَ، وأمَّا قول الكوفيِّين: الإدامُ اسمٌ للجمع بين الشيئين، فدلَّ على أنَّ المرادَ أن يستهلك الخبزَ فيه بحيث يكون تابعًا له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه. هذا لا يحصلُ إلَّا بما يُصطَبَغ به، فقد أجاب من خالفهم بأنَّ الكلام الأوَّل مسلَّمٌ، لكن دعوى التَّداخل لا دليلَ عليه قبل التناول، وإنَّما المرادُ الجمع، ثم الاستهلاك بالأكل، فيتداخلان حينئذٍ. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري»: (٢٣/ ٢٠٢).

(٢) «فتح الباري»: (١١/ ٥٧١).

٣٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ **يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ**، مِثْلَهُ.

قال المُنذريُّ: والحديث أخرجه الترمذي[(١)]، ويوسف قال البخاريُّ وغيرُه: إنَّ له صحبة، وقال غيرُهم: ليس له صحبة، له رؤية[(٢)]، ومنهم من عدَّه فيمَن وُلِد في زَمن رسولِ الله ﷺ ولم يَسمع منه[(٣)].



(١) الترمذي في «الشمائل»: ١٨٣، وأخرجه البخاري في«التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٧١).
(٢) في الأصل: «رواية»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٥٩).

٩ ـ بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

٣٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى**».

٣٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَنِثٍ**».

(بابُ الاستثناء في اليمين)

قال الحافظ: الاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوَله اللَّفظ، وأداتُها (إلَّا) وأخواتُها، وتُطلَق أيضًا على التَّعاليق، ومنها التَّعليقُ على المشيئة، وهو المرادُ في هذه التَّرجمة، فإذا قال: لأفعلنَّ كذا إن شاء الله تعالى، استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله[١].

«**على يمينٍ**» أي: على مَحلوفٍ عليه، مِن فِعل شيءٍ أو تركِه «**فقال: إن شاء الله**» أي: مُتصلًا بيمينِه «**فقد استثنى**» أي: فلا حِنْثَ عليه.

قال المُنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذي: حديثٌ حسن، وذكر أنَّه رُوي عن نافعٍ موقوفًا، وأنَّه رُوي عن سالمٍ عن ابن عمرَ موقوفًا، وذكر عن أيوبَ السَّختيانيِّ أنَّه كان أحيانًا يرفَعُه ـ يعني عن نافعٍ ـ وأحيانًا لا يرفعُه، وقال: ولا نعلمُ أحدًا رفعَه غيرَ[٤] أيوبَ السَّختيانيِّ.

(**وهذا حديثُه**) أي: حديثُ مُسدَّدٍ «**من حَلَفَ فاستثنى**» قال الخطَّابيُّ: معناه: أن يستثني بلسانه نُطقًا دون أن يستثني بقلبه؛ لأنَّ في هذا الحديث من غيرِ رواية أبي داود: «**مَن حَلَفَ فقال: إن شاء الله**»[٥] فعلَّق بالقول. وقد دخل في هذا كلُّ يمينٍ كانت بطلاقٍ أو عَتاقٍ أو غيرِهما؛ لأنَّه ﷺ عمَّ ولم يخصَّ.

---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٦٠٢).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦٠).

(٣) الترمذي: ١٦١١، والنسائي: ٣٨٢٩، وابن ماجه بنحوه: ٢١٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٨١.

(٤) في الأصل: «عن»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦٠).

(٥) الحديث سلف قبله عند أبي داود.

. . . .

ولم يختلف النَّاسُ في أنَّه إذا حَلَفَ بالله ليفعلنَّ كذا، أو لأفعلنَّ كذا واستثنى، أنَّ الحِنْثَ عنه ساقطٌ، فأمَّا إذا حَلَفَ بطلاقٍ أو عَتاقٍ واستثنى، فإنَّ مالكَ بنَ أنسٍ والأوزاعيَّ ذهبا إلى أنَّ الاستثناء لا يُغني عنه شيئًا، فالطَّلاق والعَتاق واقعان، وعِلَّة أصحاب مالك في هذا أنَّ كلَّ يمينٍ تدخلُها الكفَّارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخلُه الكفَّارة فالاستثناء فيه باطلٌ.

قال مالكٌ: إذا حلفَ بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى، فإنَّ استثناءَه ساقطٌ، والحِنْثُ فيه لازمٌ. انتهى[1].

قال الحافظُ: قال ابن المُنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء، فالأكثرُ على أنَّه يشترطُ أن يتصل بالحَلِف. قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامَه فلا ثُنيا. وقال الشَّافعيُّ: يشترطُ وصلُ الاستثناء بالكلام الأوَّل، ووصلُه أن يكون نَسَقًا، فإن كان بينهما سكوتٌ انقطع إلَّا إن كانت سكتةَ تَذَكُّرٍ أو تنفُّسٍ، أو عِيٍّ، أو انقطاعِ صوتٍ، وكذا يقطعُه الأخذُ في كلامٍ آخرَ، ولخَّصَه ابنُ الحاجب فقال: شرطُه الاتِّصال لفظاً أو ما في حُكمه، كقطعه لتنفُّسٍ أو سُعال ونحوه ممَّا لا يمنعُ الاتصال عُرفًا.

ومن الأدلَّة على اشتراط اتصالِ الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوبَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ فإنَّه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: استثنِ؛ لأنَّه أسهلُ من التَّحيُّل لحلِّ اليمين بالضَّرب، ولَلَزِم منه بُطلان الإقرارات والطَّلاق والعِتق، فيستثني من أقرَّ أو طلَّقَ أو عَتَقَ بعد زمانٍ، ويرتفع حُكم ذلك. انتهى[2].

هذا الحديث ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: أخرج أبو داود في الأيمان والنُّذور عن أحمدَ بن حنبل، عن سفيانَ، وعن محمد بن عيسى ومسدَّد كلاهما عن عبد الوارث، وحديث محمد بن عيسى ومسدَّد في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم[3].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢٠٢).

(٢) «فتح الباري»: (١١/ ٦٠٢-٦٠٣).

(٣) «تحفة الأشراف»: (٦/ ٦٤) (٧٥١٧).

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا كَانَتْ؟

٣٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

(باب ما جاء في يمين النبيِّ ﷺ، ما كانت؟)

«لا ومُقلِّبِ القُلُوبِ» قال العَينيُّ: «لا» فيه حذف، نحو: لا أفعل، أو لا أترك، والواو فيه للقَسَم. ومعنى: «مُقلب القلوب» تقليبُه قلبَ عبدِه عن إيثار الإيمان إلى إيثارِ الكُفر وعكسه. انتهى[١].

وقال الحافظ: ومُقلِّب القلوب: هو المُقسمُ به، والمرادُ بتقليب القُلوبِ تقليبُ أعراضِها وأحوالِها، لا تقليبُ ذاتِ القلب.

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ أعمالَ القلب من الإرادات والدَّواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. وفيه جواز تسميةِ الله تعالى بما ثبتَ من صفاته على الوجه الذي يليقُ به.

وفي هذا الحديث حُجَّةٌ لمن أوجبَ الكفَّارة على من حلفَ بصفةٍ من صفات الله فحَنِثَ، ولا نِزاع في أصل ذلك، وإنَّما الخلافُ في أيِّ صفةٍ تنعقدُ بها اليمين، والتَّحقيقُ أنَّها مُختصَّة بالتي لا يشاركه فيها غيرُه كمقلِّب القُلوب. انتهى[٢].

هذا الحديث ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: أخرج أبو داود: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلِفُ بهذه اليمين: «لا ومقلِّب القُلوب» د: في الأيمان والنُّذور عن عبد الله بن محمد النُّفيليِّ، عن ابن المبارك عنه به، وهذا الحديثُ في روايةِ ابنِ العبد وابنِ داسة ولم يذكره أبو القاسم. قاله المِزِّيُّ في ترجمة موسى بن عقبة المدني، عن نافعٍ، عن ابن عمر[٣].

---

(١) «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٦١).

(٢) «فتح الباري»: (١١/ ٥٢٧).

(٣) «تحفة الأشراف»: (٦/ ٢٤٦) (٨٥٠٣)، والحديث من طريق نافع أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: ٢٣٥، وابن منده في «التوحيد»: ١٣٠.

٣٢٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي اليَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ».

٣٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».

وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدنيِّ، عن سالم، عن ابن عمرَ حديث (خ ت س ق): كثيرًا ما كنت أسمع النَّبيّ ﷺ يحلف: «لا ومقلبِ القُلوب» أخرجه البخاريُّ في القَدر، وفي التَّوحيد، وفي الأيمان والنذور، والتِّرمذيُّ في الأيمان والنذور، والنَّسائيُّ فيه، وابنُ ماجه في الكفَّارات، ورواه عبد الله بن محمد النُّفيليُّ، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، وسيأتي[(١)].

(إذا اجتهدَ في اليمين) أي: بالغَ في اليمين «والذي نفسُ أبي القاسم» أي: رُوحه، أو ذاتُه «بيده» أي: بتصرُّفه، وتحت قُدرته وإرادته.

هذا الحديث ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث عاصم بن شُميخٍ الغَيلانيِّ أخرجه أبو داود في الأيمان، ولم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي الحسن بن العَبد وأبي بكر بن داسة[(٢)].

(أبي رِزمةَ) بكسر الرَّاء وسكون الزَّاي.

(إذا حلفَ) يعني أحيانًا «لا، وأستغفرُ الله» أي: أستغفر الله إن كان الأمرُ على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يمينًا لكن شابَهه من حيث أنَّه أكَّدَ الكلام وقرَّره وأعرب عن تحرُّجه[(٣)] بالكذب فيه، وتحرُّزه عنه، فلذلك سمَّاه يمينًا.

---

(١) «تحفة الأشراف»: (٥/ ٤١٢) (٧٠٢٤)، والحديث من طريق سالم أخرجه ـ كما قال المزي ـ البخاري: ٦٦١٧و٦٦٢٨و٧٣٩١، والترمذي: ١٦٢١، والنسائي: ٣٧٦١، وابن ماجه: ٢٠٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٤٧.

(٢) «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٦٩) (٤٠٨٦). والحديث أخرجه أحمد: ١١٢٨٥ مطولًا.

(٣) في الأصل: «مخرجه»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٤٤٣).

٣٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَلْهَمِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَاجِبِ بنِ عَامِرِ بنِ المُنْتَفِقِ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ **لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ**. قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً الأَسْوَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطَ بنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ **لَقِيطٌ**: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

قال الطِّيبيُّ: والوجه أن يقالَ: إنَّ الواو في قوله: «وأستغفر الله» للعطف، وهو يقتضي معطوفًا عليه محذوفًا، والقرينة لفظة (لا)؛ لأنَّها لا تخلو إمَّا أن تكون توطئة للقسم، كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ ردًّا للكلام السَّابق، أو إنشاءَ قَسَمٍ، وعلى كِلا التَّقديرين المعنى: لا أقسم بالله وأستغفر الله[(١)]. ويمكن أن يكون التَّقدير: كانت يمين رسولُ الله ﷺ إذا حلفَ مقرونةً: «لا، وأستغفرُ الله»، يعني إذا حلفَ وبالغَ بقوله: لا، قال: وأستغفر الله، يعني ممَّا يعلم به الله على خلافِ ما وقعَ منِّي وصدرَ عنِّي، فإنَّه ولو لم يكن فيه المؤاخذةُ، لكن حسنات الأبرارِ سيِّئات المقرَّبين. قاله القاري[(٢)].

هذا الحديث ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنُّذور، عن محمد بن عبد العزيز، عن زيد بن الحُباب، وابنُ ماجه في الكفَّارات عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حمَّاد بن خالد، وعن يعقوب بن حميد، عن مَعن بن عيسى، ثلاثتهم عن محمد بن هِلال، عن أبيه هِلال بن أبي هِلال المدنيِّ مولى بني كعب، عن أبي هريرةَ، وحديث أبي داودَ في رواية أبي الحسن بن العَبد وابنِ داسة، ولم يذكره أبو القاسم[(٣)].

(خرج وافِدًا) قال في «النِّهاية»: الوَفد، وهم القوم يجتمعون ويَرِدُون البلادَ، واحدُهم وافدٌ، وكذلك الذين يقصِدون الأمراءَ لزيارةٍ واستِرفادٍ وانتِجاع وغيرِ ذلك[(٤)].

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٤٤٣).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٤٤).
(٣) «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٤١٤) (١٤٨٠٢). والحديث أخرجه ـ كما قال المزي ـ ابن ماجه: ٢٠٩٣، وأخرجه النسائي: ٤٧٧٦ مطولًا، وهو في «مسند أحمد»: ٧٨٦٩، وسيأتي عند أبي داود: ٤٨٠١.
(٤) «النهاية»: (وفد).

فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ إِلَهِكَ».

(فذكرَ) أي: لَقيطٌ (حديثًا فيه) أي: في الحديث «لعَمْرُ إلهكَ» هو قسمٌ ببقاء الله ودوامِه، وهو رفعٌ بالابتداء والخبر محذوفٌ، وتقديرُه: لعمرُ الله قَسَمي، أو ما أُقسِم به، واللَّام للتَّوكيد، فإن لم تأتِ باللام نصبتَه نصبَ المصادر، فقلت: عَمْرَ الله وعمرَكَ اللهَ، أي: بإقرارك لله وهو تعميرك له بالبقاء. قاله في «النهاية»[1].

«لعَمْر الله» بفتح العين المهملة وسكون الميم، هو العُمر بضم العين، ولا يقال في القَسم إلَّا بالفتح. وقال الرَّاغبُ: العمر، بالضَّم وبالفتح واحد، ولكن خُصَّ الحَلِف بالثاني[2]. وقال أبو القاسم الزَّجاج: العُمرُ: الحياةُ، فمن قال: لعَمْرُ الله، فكأنَّه قال: أحلفُ ببقاء الله، واللَّام للتوكيد.

ومن ثم قالت المالكيَّة والحنفيةُ: تنعقِد بها اليمين؛ لأنَّ بقاء الله تعالى من صفة ذاته. وعن الإمام مالكٍ: لا يعجبني الحالفُ بذلك.

وقد أخرج إسحاق بن راهويه في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: كانت يمينُ عثمان ابن أبي العاص: لَعَمْري.

وقال الشَّافعيُّ وإسحاقُ: لا يكون يمينًا إلَّا بالنِّيَّة. وعن أحمدَ كالمذهبين، والرَّاجح عنه كالشَّافعيِّ.

وأجابوا عن الآية ـ التي فيها القَسم بالعمر[3] ـ بأنَّ الله تعالى يُقسِم بما شاءَ من خلقِه، وليس ذلك لغيرِه؛ لثبوت النَّهي عن الحَلِف بغير الله تعالى.

وقد عدَّ الأئمة ذلك في فضائل النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الله تعالى أقسمَ به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر: ٧٢]، وأيضًا فإنَّ اللَّام ليست من أدوات القَسم؛ لأنَّها محصورةٌ في الواو والباء والتاء، وقد تقدَّم في أواخر الرِّقاق من حديث لقيط بن عامرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «العَمْرُ إلهكَ» وكرَّرَها، وهو عند عبد الله بن أحمد وغيرِه[4]. كذا في «الفتح»[5].

(١) «النهاية»: (عمر).
(٢) «المفردات في غريب القرآن»: (عمر).
(٣) ستأتي الآية قريبًا.
(٤) أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٢٠٦ مطولًا.
(٥) (١١/٥٤٧).

. . . .

وهذا الحديث ليس من رواية اللُّؤلؤي ولذا لم يذكره المُنذريُّ.

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث: قَدِمنا على النَّبيِّ ﷺ، فذكر حديثًا فيه: فقال النَّبيُّ ﷺ: «لعَمْرُ إلهكَ» أخرجه أبو داود في الأيمان والنُّذور عن الحسن بن عليٍّ، عن إبراهيمَ بن حمزة، عن عبد الملك بن عيَّاش السَّمَعِيِّ الأنصاريِّ، عن دَلْهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجبِ بن عامرِ بن المُنتَفِق العُقيليِّ، عن أبيه، عن عمِّه لقيطِ بن عامرٍ. قال دَلْهَم: وحدثنيه أيضًا أبي الأسودُ بنُ عبد الله، عن عاصمِ بن لَقِيطٍ أن لقيطَ بنَ عامرٍ خرج وافدًا إلى النَّبيِّ ﷺ، قال لقيطٌ... فذكره.

قال المِزِّيُّ: هكذا وجدتُ هذا الحديث في باب لغوِ اليمين في نسخة ابن كردوس بخطِّه من رواية أبي سعيد بن الأعرابيِّ، وفي أوَّله: حدَّثنا أبو داود: حدَّثنا الحسن بن عليٍّ، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابيِّ، فإنِّي لم أجده في باقي الرِّوايات، ولم يذكره أبو القاسم، وقد وقع فيه وهمٌ في غيرِ موضعٍ، رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزُّبيريِّ، عن عبد الرحمن بن المغيرة ابن عبد الرَّحمن الحزاميِّ، عن عبد الرَّحمن بن عيَّاش السَّمَعِيِّ، عن دَلْهم، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمِّه لقيطِ بنِ عامرٍ، وعن دَلْهم، عن أبيه، عن عاصمِ بن لَقِيط، عن لقيط، وتابعه إبراهيمُ بن المنذر الحزاميِّ، عن عبد الرَّحمن بن المُغيرة. انتهى كلام المِزِّيِّ بحروفه[1].

قلتُ: وفي النُّسختين من «السُّنن» وجدت هذه العبارة: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ: حدَّثنا إبراهيم ابن حمزة: حدَّثنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن عيَّاش السَّمَعِيُّ الأنصاريُّ، عن دَلْهم بن الأسود، فذكر نحوه.



---

(١) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣٣٣) (١١١٧٧).

١١ ـ بَابُ الحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيراً(*)

٣٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي».

(باب الحِنْث إذا كان خيرًا)

(غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن أبي بُردَةَ) هو بضمِّ الباء الموحَّدة وسكون الرَّاء، قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامر (عن أبيه) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعريُّ.

«إنِّي والله إن شاءَ الله لا أحلِفُ» اسم «إنَّ» ياء الإضافة وخبرُها قوله: «لا أحلِفُ...» إلى آخره، والجملتان معترضتان بين اسم إنَّ وخبرِها. كذا في «شرح البخاري» للعَينيِّ(١).

«فأرى» بضمِّ الهمزة وفتح الرَّاء، أي: فأظنُّ، أو بفتح أوَّله، أي: فأعلَم «غيرَها» الضَّمير يرجعُ إلى اليمين باعتبار أنَّ المقصودَ منها المحلوفَ عليه، مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى لقوله: لا أحلفُ على الحَلِف.

(أو قال: «إلَّا أتيتُ الذي») إمَّا شكٌّ من الرَّاوي في تقديم «أتيتُ» على تقديم «كفَّرتُ» والعكس، وإمَّا تنويعٌ من رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إشارة إلى جواز تقديم الكفَّارة على الحِنْث وتأخيرِها.

وهذا الحديث لم يذكره المُنذريُّ في «مختصره».

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: غيلان بن جرير الأزديُّ البصريُّ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى: أتيت النَّبيَّ ﷺ في نفرٍ من الأشعريين نستحمِلُه فقال: «والله لا أحمِلُكم» الحديثَ. وحديثُ سليمان بن حرب مختصرٌ: «إنِّي والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمين» الحديثَ، أخرجه

(*) في نسخة في حاشية الأصل: «باب الرجل يكفر قبل أن يحنث».
تنبيه: وقع هذا الباب مع أحاديثه الثلاثة مؤخراً في طبعتنا لـ«سنن أبي داود»، بعد: بابٌ فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا.

(١) «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٦٦).

٣٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُس وَمَنْصُورٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ».

البخاريُّ في النُّذور وفي كفَّارة الأيمان، ومسلم في الأيمان والنُّذور، وأبو داود في الأيمان، والنَّسائيُّ في الأيمان والنُّذور، وابنُ ماجه في الكفَّارات. انتهى[١].

وصنيعُه يدلُّ أنَّ الحديثَ من رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم ينسبه لأحدٍ من رواة أبي داود كما هو دأبُه، والله أعلم.

«**فأتِ الذي هو خير، وكفِّر يمينَك**» فيه: الحِنْث قبل الكفَّارة.

هذا الحديثُ لم يذكره المُنذريُّ في «مختصره».

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ عبد الرَّحمن بن سَمُرة أخرجه البخاريُّ في النُّذور وفي الأحكام وفي الكفَّارات، ومسلم في الأيمان والنُّذور، وأبو داود في الخَراج، عن محمد بن الصَّبَّاح، عن هُشيمٍ، عن يونسَ ومنصورٍ بقصة الإمارة، ورُوي عن يحيى بن خَلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن الحسن، وأخرجه التِّرمذيُّ في الأيمان والنُّذور، والنَّسائيُّ في القضاء، وفي السِّير. انتهى[٢].

ولفظ البخاريِّ: حدَّثنا أبو النُّعمان محمد بن الفضل: حدَّثنا جرير بن حازم: حدَّثنا الحسن: حدَّثنا عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**يا عبد الرَّحمن بن سَمُرة، لا تسأل الإمارة فإنَّك إن أوتيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ، فرأيت غيرَها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينكَ وأتِ الذي هو خيرٌ**»[٣].

---

(١) «تحفة الأشراف»: (٦/ ٤٦٣) (٩١٢٢)، والحديث أخرجه ـ كما قال المزي ـ البخاري: ٦٦٢٣و٦٧١٨، ومسلم: ٤٢٦٣، والنسائي: ٣٧٨٠، وابن ماجه: ٢١٠٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥٥٨.

(٢) «تحفة الأشراف»: (٧/ ١٩٧) (٩٦٩٥)، والحديث أخرجه ـ كما قال المزي ـ البخاري: ٦٦٢٢ و٦٧٢٢ و٧١٤٦ و٧١٤٧، ومسلم: ٤٢٨٢، وأبو داود مقتصرًا على قصة الإمارة برقم: ٢٩٤٤، والترمذي: ١٦٠٩، والنسائي: ٣٧٨٩، ومقتصرًا على قصة الإمارة برقم: ٥٣٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦١٦.

(٣) البخاري: ٦٦٢٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ.

٣٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ، قَالَ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

وقال العَينيُّ في «شرح البخاري»: والحديثُ أخرجه البخاريُّ في الأحكام عن حجَّاج بن مِنهالٍ[(١)]، وفي الكفَّارات عن محمد بن عبد الله[(٢)]، وأخرجه مسلم في الأيمان عن شيبان بن فرُّوخ وغيرِه، وأخرجه أبو داود في الخَراج عن محمد بن الصَّبَّاح وغيرِه، وأخرجه التِّرمذيُّ في الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرج النَّسائيُّ قصةَ الإمارة في القضاء وفي السِّير عن مجاهد بن موسى، وقصةَ اليمين في الأيمان عن جماعةٍ آخرينَ[(٣)]. انتهى[(٤)].

فالذي يظهرُ من كلام المِزِّيِّ أنَّ أبا داودَ ما أخرجَ هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل أخرجَ قصةَ اليمين مع قصة الإمارة في الخَراج كما أخرجه البخاريُّ مع القصتين في كتاب الأيمان والنُّذور، ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القِصَّتان بالسَّند الواحد مُفرَّقًا، يعني وقعت قِصةُ الإمارة في باب الخَراج، ووقعت قصة اليَمين في الأيمان، والله أعلم.

«**ثم ائتِ الذي هو خيرٌ**» قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على جواز تقديم الكفَّارة على الحِنْث، وهو قول أكثرِ أهلِ العِلم، ورُوي ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ، وهو مذهب الحسن البصريِّ وابن سيرين، وإليه ذهب مالكٌ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ، إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ قال: فإن كفَّرَ بالصَّوم قبل الحِنْث لم يُجزئه[(٥)]، وإن كفَّر بالإطعام أجزأه، واحتجَّ أصحابُه في ذلك بأنَّ الصِّيامَ مرتَّبٌ على الإطعام فلا يجوز إلَّا مع عدم الأصل، كالتَّيممِ لمَّا كان مرتَّبًا على الماء لم يجزئه إلَّا مع عدمِ الماء.

---

(١) برقم: ٧١٤٦.
(٢) برقم: ٦٧٢٢.
(٣) مسلم: ٤٢٨١، وأبو داود مقتصرًا على قصة الإمارة برقم: ٢٩٤٤، والترمذي: ١٦٠٩، والنسائي: ٣٧٨٩، ومقتصرًا على قصة الإمارة برقم: ٥٣٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦١٦.
(٤) «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٦٥).
(٥) في الأصل: «يجزه»، والمثبت من «المعالم» هنا وفيما يأتي.

. . . .

وقال أصحاب الرَّأي: لا تُجزئه الكفَّارة قبل الحِنْث على وجه من الوجوه؛ لأنَّها لا تجبُ عليه بنفس اليمين، وإنَّما يكون وجوبها بالحِنث، وأجازوا تقديم الزَّكاة قبل الحول.

ولم يُجِزْ[١] مالكٌ تقديمَها قبلَ الحول كما جوَّز تقديم الكفَّارة قبل الحِنْث، واختارَهما الشَّافعيُّ معًا على الوجه الذي ذكرتُه لك. انتهى[٢].

وقال الحافظُ: قال ابنُ المُنذر: رأي ربيعةَ والأوزاعيِّ ومالكٍ واللَّيثِ وسائرِ فقهاء الأمصار غير أهلِ الرَّأي أنَّ الكفَّارة تُجزئ قبل الحِنْث، إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ استثنى الصِّيامَ، فقال: لا يُجزئ إلَّا بعد الحِنْث.

وقال أصحابُ الرَّأي: لا تُجزئ الكفَّارة قبل الحِنْثِ.

وقال المازَريُّ: للكفَّارة ثلاثُ حالاتٍ: أحدُها: قبل الحَلِف، فلا تُجزئ اتفاقًا. ثانيها: بعد الحَلِف والحِنْث، فتُجزئُ اتِّفاقًا. ثالثها: بعد الحَلِف وقبل الحِنْث، ففيها الخلاف.

وقد اختلفَ لفظ الحديث، فقدَّمَ الكفَّارةَ مرَّةً وأخَّرَها أخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يُوجب رُتْبةً.

قال الحافظُ: قد وردَ في بعضِ الطُّرق بلفظ «ثم» التي تقتضي التَّرتيب عند أبي داودَ والنَّسائيِّ في حديث الباب، ولفظُ أبي داودَ من طريق سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسن به: «كفِّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خيرٌ»، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبلَه[٣]، وأخرجه أبو عوانةَ في «صحيحه» من طريق سعيدٍ كأبي داود[٤]، وأخرجه النَّسائيُّ من رواية جريرِ بن حازم، عن الحسن مثلَه[٥]، لكن أخرجه البخاريُّ ومسلم من رواية جريرٍ بالواو[٦]، وهو في حديث عائشةَ عند الحاكم أيضًا بلفظ: «ثم»[٧]، وفي حديث أمِّ سَلَمة عند الطَّبرانيِّ نحوه،

---

(١) في «المعالم»: «يجوز».
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٣) مسلم: ٤٢٨٢.
(٤) «مستخرج أبي عوانة»: ٥٩١٨.
(٥) النسائي: ٣٧٨٣.
(٦) البخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦٢٨.
(٧) الحاكم في «المستدرك»: ٧٨٢٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الحِنْثُ قَبْلَ الكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الكَفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْثِ.

ولفظه: «**فليكفِّر عن يمينه، ثم ليَفْعَل الذي هو خيرٌ**»[(١)]. انتهى[(٢)].

وهذا الحديث لم يذكره المُنذريُّ في «مختصره»، وسلفَ تحقيقُه من كلامِ الحافظ المِزِّيِّ وغيرِه[(٣)].

(**قال أبو داودَ: أحاديث أبي موسى... إلخ**) قلتُ: حديثُ أبي موسى أخرجه البخاريُّ ومسلم والمؤلِّف[(٤)]، وحديثُ عديٍّ عند مسلمٍ[(٥)]، وحديثُ أبي هريرةَ عند مسلمٍ أيضًا[(٦)]، والله أعلم.



---

(١) الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٦٩٤)).

(٢) «فتح الباري»: (١١/ ٦٠٩-٦١٠).

(٣) سلف قبله.

(٤) البخاري: ٦٦٢٣، ومسلم: ٤٢٦٣، وسلف عند أبي داود برقم: ٣٢٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥٥٨.

(٥) مسلم: ٤٢٧٥ وما بعده، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٥٧.

(٦) مسلم: ٤٢٧١ ـ ٤٢٧٤، وهو في «مسند أحمد»: ٨٧٣٤.

١٢ ـ بَابٌ فِي القَسَمِ، هَلْ يَكُونُ يَمِيناً؟

٣٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

٣٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ ابنُ يَحْيَى: . . . .

(باب في القسم هل يكون يمينًا؟)(١)

(أنَّ أبا بكرٍ أقسمَ) وهو طرفٌ من الحديث الذي يأتي بعد ذلك.

«لا تُقْسِم» نهيٌ عن القَسم.

فإن قلتَ: أمرَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بإبرارِ المُقسِم(٢)، فلمَ ما أبرَّه؟

قلتُ: ذلك مندوبٌ عند عدم المانع، فكان له صلَّى الله تعالى عليه وسلم مانعٌ منه.

وقال المُهلب: إبرار المُقسِم إنَّما يُستحب إذا لم يكن في ذلك ضَرر على المحلوف عليه، أو على جماعةِ أهلِ الدِّين؛ لأنَّ الذي سكتَ عنه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم من بيانِ موضع الخطأ في تعبير الصِّدِّيق هو عائدٌ على المسلمين. انتهى(٣).

وقال الحافظُ: قال ابن المُنذر: اختُلفَ فيمن قال: أقسمتُ بالله، أو أقسمت، مجرَّدةً، فقال قوم: هي يمينٌ وإن لم يقصد، وممَّن رُوي ذلك عنه ابنُ عمر وابن عبَّاسٍ، وبه قال النَّخعيُّ والثَّوريُّ والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكون يمينًا إلَّا أن ينويَ. وقال مالكٌ: أقسمتُ بالله، يمينٌ، وأقسمتُ، مجرَّدةً لا تكون يمينًا إلَّا إن نَوى، وقال الإمامُ الشَّافعيُّ: المُجرَّدة لا تكون يمينًا أصلًا ولو نوى، وأقسمتُ بالله، إن نوى تكون يمينًا. انتهى(٤).

---

(١) تنبيه: وقع هذا الباب مع أحاديثه مقدمًا في طبعتنا لـ «سنن أبي داود» بعد باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت؟ وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه.

(٢) وهو قوله في حديث البراء بن عازب ﵄: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع. . . ومنها: إبرار المُقسم. أخرجه البخاري: ٥٦٣٥، ومسلم: ٥٣٨٨، وأحمد: ١٨٥٠٤.

(٣) نقله عنه في «عمدة القاري»: (٢٣/ ١٨٢).

(٤) «فتح الباري»: (١١/ ٥٤٢).

وكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا، فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**». فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُقْسِمْ**».

٣٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ القَسَمَ، زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

(كتبتُه) أي: هذا الحديث **(من كتابه)** أي: عبد الرَّزَّاق.

(فعَبَّرَها) أي: رؤياه.

(فقال) أبو بكرٍ **(فقال له)** أي: لأبي بكرٍ «**لا تُقسِم**» قال الخطَّابيُّ: فيه مُستَدلٌّ لمن ذهب إلى أنَّ القَسم لا يكون يمينًا بمجرَّدِه حتى يقولَ: أقسمت بالله، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمرَ بإبرار المُقسم[(١)]، فلو كان قولُه: أقسمتُ، يمينًا لأشبه أن يَبرَّه، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ، وقد يَستدِلُّ به من يرى القسم يمينًا على وجه آخر، فيقول: لولا أنَّه يمينٌ ما كان النَّبيُّ ﷺ يقول له: «لا تُقسم»، وإلى هذا ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه. انتهى.

وقال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٢)] وابنُ ماجه، ومنهم من يذكُر فيه أبا هريرةَ، ومنهم من لا يذكره[(٣)]. انتهى[(٤)].

(ولم يخبره) أي: لم يخبر النَّبيُّ ﷺ أبا بكر بالذي أخطأ فيه وأصابَ.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[(٥)].

---

(١) وهو قوله في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع... ومنها: إبرار المقسم. أخرجه البخاري: ٥٦٣٥، ومسلم: ٥٣٨٨، وأحمد: ١٨٥٠٤، وسبقت الإشارة إليه قريبًا.

(٢) قوله: «والنسائي» ليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود».

(٣) البخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٢٨، والترمذي: ٢٤٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٩٣، وابن ماجه: ٣٩١٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢١١٣ مطولًا، وانظر ما بعده، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٤٦٥٨.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦٣).

(٥) وأخرجه مسلم: ٥٩٣١.

١٣ ـ بَابٌ فِي الحَلِفِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً

٣٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ البَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

(باب في الحلف كاذبًا متعمدًا) (١)

(الطَّالب) أي: المدَّعي (فلم تكن له) أي: للطَّالب (فاستحْلَف) النَّبيُّ ﷺ (المطلُوبَ) أي: المدَّعى عليه (فحَلَف) أي: المطلوبُ (بالله الذي لا إله إلَّا هو) أي: كاذبًا بأن ليس للطَّالب عندي حقٌّ.

«بَلَى قد فَعَلْتَ» أي: حلفتَ كاذبًا، أو فعلتَ ما حلفتَ على عدمِ فِعلِه.

قال في «فتح الودود»: الظَّاهر أنَّه ألزَمَه بالدَّعوى وبطلان اليمين بوحيٍ أو إلهامٍ، وهذا دليلٌ على أنَّه ﷺ كان أحيانًا يقضي بالوحي ونحوه أيضًا.

«ولكن قد غُفِرَ لك» أي: إثمُ الحَلِف الكاذب، ففيه دليلٌ على أنَّ الكبائر تُغفَرُ بكلمةِ التَّوحيد. قاله في «فتح الودود».

«بإخلاصِ قول: لا إله إلَّا الله».

وأخرجَ أحمدُ في «مسنده» عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ: «فعلتَ كذا» قال: لا والذي لا إله إلَّا هو ما فعلتُ. قال: فقال له جبرئيل عليه السَّلام: قد فعلَ، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ غفرَ له بقوله: لا والذي لا إله إلَّا هو (٢).

وأخرجَ عن ابنِ عبَّاس قال: اختصمَ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رجُلان، فوقعتِ اليمينُ على أحدِهما، فحلف بالله الذي لا إله إلَّا هو ماله عنده شيءٌ، قال: فنزل جبرئيل عليه السَّلام على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال: إنَّه كاذبٌ، إنَّ له عندَه حقَّه، فأمرَه أن يُعطيه حقَّه، وكفَّارةُ

---

(١) سبق التنبيه أنه وقع تقديم وتأخير.
(٢) أحمد: ٦١٠٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالكَفَّارَةِ.

يمينِه معرفتُه أنْ لا إله إلَّا الله، أو شهادَتُه[(١)].

(أنَّه) ﷺ (لم يأمُرْه) أي: الحالفَ الكاذبَ (**بالكفَّارة**) وأخرج أحمد من حديثِ أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خمسٌ ليسَ لهنَّ كفَّارةٌ: الشِّركُ بالله، وقتلُ النَّفس بغير حقٍّ، و**[(٢)]**بَهْتُ مؤمنٍ، والفِرارُ يومَ الزَّحفِ، ويمينٌ صابرةٌ يقتَطِعُ بها مالًا بغير حقٍّ**»[(٣)].

ويشهدُ له ما أخرجه البخاريُّ من حديث ابن عمرٍو قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائرُ؟ فذكر الحديثَ، وفيه: «**اليمينُ الغَموسُ**»، وفيه: قلتُ: وما اليمينُ الغَموسُ؟ قال: «**الذي يقتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلم، هو فيها كاذبٌ**»[(٤)].

ومعنى قوله: «**ليس لهنَّ كفَّارةٌ**» أي: لا يَمحُو الإثمَ الحاصلَ بسببهنَّ شيءٌ من الطَّاعات، فالظَّاهر أنَّ هذه الأمور لا كفَّارة لها إلَّا التَّوبة منها، ولا توبةَ في مثل القَتل إلَّا بتسليم النَّفس للقَوَد، فإن قلتَ: قوله ﷺ في حديث ابن عبَّاسٍ: «**وكفارة يمينه معرفتُه أن لا إله إلَّا الله**»، وهذا يُعارض حديث أبي هريرة: «**خمسٌ ليس لهنَّ كفَّارة**»[(٥)] لأنَّه قد نفى الكفَّارة عن الخمس التي من جملتِها اليمينُ الفاجرة في اقتطاع حقٍّ، وهذا أثبتَ له كفَّارةً، وهي التَّكلُّم بكلمةِ الشَّهادة ومعرفته لها.

قلت: يُجمَعُ بينَهما بأنَّ النَّفيَ عامٌّ والإثباتَ خاصٌّ. ذكره الشَّوكانيُّ[(٦)].

قال المُنذريُّ[(٧)]: والحديث أخرجه النَّسائيُّ[(٨)]، وفي إسناده عطاءُ بن السَّائب، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وأخرج له البخاريُّ حديثًا مقرونًا بأبي بِشرٍ[(٩)].

---

(١) أحمد: ٢٦٩٥.

(٢) كذا في الأصل: «و» هنا وما بعده، وفي «مسند أحمد»: «أو» هنا وما بعده.

(٣) أحمد: ٨٧٣٧.

(٤) البخاري: ٦٩٢٠، وهو في «مسند أحمد»: ٦٨٨٤.

(٥) سلفا قريبًا.

(٦) في «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٧٠).

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦٦).

(٨) النسائي في «الكبرى»: ٥٩٦٣و٥٩٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٨٠.

(٩) في«صحيحه» برقم: ٦٥٧٨.

١٤ ـ بَابٌ: كَمِ الصَّاعُ فِي الكَفَّارَةِ؟

٣٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ المُزَنِيَّةِ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً، حَدَّثَتْنَا عَنِ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ(*) فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدِّ هِشَامٍ.

٣٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا . . . .

(باب: كم الصَّاع في الكفَّارة؟)

أي: كم يكون مِقدارُ الصَّاع، وأيُّ صاعٍ يُعتبر في الكفَّارة؟

(ثم كانت) أي: أمُّ حَبيبٍ (حدَّثتنَا) أي: أمُّ حَبيبٍ (عن ابن أخي صفيَّةَ) قال الحافظُ: لا يُعرف[1].

(أنَّه) أي: الصَّاعُ الموهوب (قال أنسٌ) أي: ابنُ عياضٍ (فجرَّبتُه) أي: اختبرتُ الصَّاعَ الموهوبَ (بمُدِّ هشام) بن عبد الملك، وكان عنده أيضًا صاعٌ مثلُه.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.

وتقدَّم بحثُ الصَّاع والرِّطل بما لا مَزيد عليه في باب مِقدار الماء الذي يُجزئ به الغُسل، فليرجَع إليه.

(حدَّثنا محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ خلَّاد أبو عمرَ) هو الباهليُّ (قال: كان عندنا).

وهذه الرِّوايةُ ليست في «مختصر السنن» ولا في عامَّة نُسخ «السُّنن» وإنَّما وجدناها في بعض النُّسخ الصَّحيحة، وذكرها الحافظ المِزِّيُّ في «الأطراف» في ترجمة محمدِ بن محمد الباهليِّ، لكن لم ينسبها لأحدٍ من الرُّواة[2].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فخررته)، وفي نسخة أخرى: (فجربته أو قال: فحزرته).

(١) «التقريب»: ٨٤٩٧.

(٢) «تحفة الاشراف»: (١٣/ ٣٦٦) (١٩٣٣٥).

مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُّوكُ خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ المَلِكِ(*).

٣٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ خَالِدٌ القَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً.

(**مكُّوكٌ**) قال في «النهاية»: المكوكُ: المدُّ، وقيل: الصَّاع، والأوَّل أشبهُ؛ لأنَّه جاء في حديث آخرَ مُفسَّرًا بالمدِّ، والمكوكُ: اسمٌ للمكيال، ويختلف مِقداره باختلاف اصطلاحِ النَّاس عليه في البلاد(١).

(**وكان**) أي: مكوكُ خالدٍ (**كَيْلَجَتَين**) قال في «لسان العرب»: الكَيْلَجة: مكيال، والجمع كيالج، وكيالجة أيضًا، والهاء للعُجمة. انتهى(٢).

(**عن أُميَّة بن خالد**) والحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، وذكره المِزِّيُّ في ترجمة خالد بن عبد الله القَسْريِّ، وقال: هو في رواية ابن داسة وغيرِه(٣).

(**لمَّا وليَ خالد**) بن عبد الله بنِ يزيدَ بنِ أسدٍ، أمير الحِجاز ثم الكوفة (**القَسْرِيُّ**) بفتح القاف وسكون المهملة. كذا في «التقريب»(٤).

(**أضعَفَ الصَّاعَ، فصارَ الصَّاع ستَّةَ عشرَ رطلًا**) وهذا ليس فيه حُجَّةٌ، والصحيحُ أنَّ الصَّاعَ خمسةُ أرطالٍ وثُلث رطلٍ فقط، والدَّليلُ عليه نقلُ أهل المدينة خَلَفًا عن سَلَفٍ.

ولمالكٍ مع أبي يوسفَ فيه قصَّةٌ مشهورةٌ، والقصَّة رواها البيهقيُّ بإسناد جيدٍ. انتهى(٥).

وقال العَينيُّ في «عمدة القاري»: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة، فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصَّاع، فزعمَ أبو يوسف أنَّه ثمانيةُ أرطالٍ، وقام مالكٌ ودخل بيته وأخرج صاعًا، وقال: هذا صاع النَّبيِّ ﷺ، قال أبو يوسف: فوجدتُه خمسةَ أرطالٍ وثلثًا، فرجع أبو يوسف إلى قول مالكٍ وخالفَ صاحبَيه. انتهى(٦).

(*) في الأصل: (يعني ابن مالك)، والمثبت من المطبوع، وانظر الشرح.
(١) «النهاية»: (مكك).
(٢) «لسان العرب»: (كلج).
(٣) «تحفة الاشراف»: (١٣/ ١٨٣) (١٨٦٠٦).
(٤) «التقريب»: ١٦٤٩.
(٥) البيهقي: ٧٧٢١.
(٦) «عمدة القاري»: (٢٣/ ٢١٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْراً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ، وَجَعَلَ بُطُوْنَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَدْخَلَنِي الجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الوَقْفُ.

(**قتلَه الزِّنجُ**) الزِّنجُ: طائفةٌ من السُّودان تسكُن تحت خطِّ الاستواء وجنُوبيَّه، وليس وراءهم عِمارة. قال بعضهم: وتمتدُّ بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة، وبعضُ بلادهم على نِيل مِصر، الواحد زِنْجيٌّ، مثل رُومٍ ورُوميٌّ، وهو بكسر الزَّاي، والفتح لغةٌ. كذا في «المصباح»(١).

(**صبرًا**) قال في «النهاية»: كلُّ من قُتِلَ في غيرِ معركةٍ ولا حربٍ ولا خطأ؛ فإنَّه مَقتولٌ صَبْرًا(٢).

(**فقال بيده**) أي: أشار أبو داودَ بيده (**قال**) أبو داود (**ورأيتُه**) أي: محمد بن محمد بن خلَّاد (**فقال**) أي: محمد (**فلم يضرَّك الوقفُ**) يشبه أن يكون المعنى: أي: فلم يضرَّك الوقف بين يدي الزِّنجِ صَبْرًا، ولم تنقُصْ درجتُك عن هذا العمل، بل إنَّما ازداد رفعتُك ومنزلتُك عند الله تعالى، والله أعلم.



---

(١) «المصباح المنير»: (زنج).

(٢) «النهاية»: (صبر).

١٥ ـ بَابٌ فِي الرَّقَبَةِ المُؤْمِنَةِ

٣٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً. فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ،

(بابٌ في الرَّقبة المؤمنة)

أي: هذا بابٌ في بيان أن تُعتقَ الرَّقبة المؤمنة في الكفَّارة دون غيرها.

(قال) أي: معاوية (صَكَكْتُها) أي: لطمتُ الجارية (صَكَّةً) أي: لطمةً (فعَظَّم ذلك) أي: عدَّ ذلك اللَّطمَ عظيمًا (عليَّ) بتشديد الياء (أفلا أُعتِقُها) أي: الجارية، من الإعتاق.

(قال) رسولُ الله ﷺ «ائتِنِي بها» أي: بالجارية (قال) معاوية (فجئتُ بها) أي: بالجارية (قال) رسولُ الله ﷺ «أين الله؟» وفي روايةِ مسلمٍ: قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي فجئتُها وقد فَقَدت شاةً، فسألتُها، فقالت: أكلَها الذئب، فأسِفتُ عليها ـ وكنت من بني آدمَ ـ فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رقبة، أفأعتقها؟ الحديثَ[1].

(قالت) الجاريةُ (في السَّماء) فيه إثبات أنَّ الله تبارك وتعالى في السَّماء.

قال الذَّهبيُّ في كتاب «العُلوِّ» بإسناده إلى أبي مطيع الحَكم بن عبد الله البَلخيِّ صاحب «الفقه الأكبر» قال: سألتُ أبا حنيفةَ عمَّن يقول: لا أعرفُ ربي في السَّماء أو في الأرض، فقال: قد كَفَر؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وعرشه فوقَ سماواته، فقلتُ: إنَّه يقول: أقول: على العَرش استوى، ولكن قال: لا يدري العرش في السَّماء أو في الأرض. قال: إذا أنكر أنَّه في السَّماء فقد كَفَرَ. انتهى[2].

ويقول الأوزاعيُّ: كنَّا والتَّابعون مُتوافِرون نقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ فوقَ عرشِه، ونُؤمن بما وردت

---

(١) مسلم: ١١٩٩ بنحوه مطولًا، أما اللفظ الذي ساقه المصنف فهو رواية النسائي في «الكبرى»: ٧٧٠٨ من حديث عمر بن الحكم.

(٢) «العلو للعلي الغفار»ص١٣٥ ـ ١٣٦، رقم: ٣٦٣.

قَالَ: «**فَمَنْ أَنَا؟**»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

به السُّنَّة من صفاته. أخرجه البيهقيُّ في كتاب «الأسماء والصفات»[(١)].

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل في «الرَّدِّ على الجَهميَّة»: حدَّثني أبي: حدَّثنا شُريح بن النُّعمان، عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس: الله في السَّماء، وعِلمُه في كلِّ مكان لا يخلو منه شيءٌ[(٢)].

وروى يحيى بن يحيى التَّميميّ وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا: جاء رجل إلى مالكٍ فقال: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: فما رأيت مالكًا وَجَدَ من شيءٍ كموجدَتِه من مَقالته وعَلاه الرُّحضاءُ، يعني العَرق، وأطرقَ القومُ، فسُرِّيَ عن مالك، وقال: الكيفُ غيرُ مَعقولٍ، والاستواءُ منه غيرُ مجهولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسُّؤال عنه بِدعةٌ، وإنِّي أخافُ أن تكون ضالًّا. وأمر به فأُخرج. انتهى[(٣)].

(قال) رسولُ الله ﷺ.

(قالت) الجاريةُ.

(قال) رسولُ الله ﷺ «**أعتِقْها**» أي: الجاريةَ «**فإنَّها**» أي: الجاريةَ «**مؤمنةٌ**» قال الخطَّابيُّ: قوله: «اعتِقها فإنَّها مؤمنةٌ» خرجَ مَخرج التَّعليل في كون الرَّقبة مُجزئة في الكفَّارات بشرطِ الإيمان؛ لأنَّ مَعقولًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمرَه أن يُعتِقَها على سبيل الكفَّارة عن ضربِها، ثم اشترطَ أن تكون مؤمنةً، فكذلك هي في كلِّ كفَّارةٍ.

وقد اختلفَ النَّاس في هذا؛ فقال مالكٌ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وابنُ عُبيد: لا يُجزئه إلَّا رقبةٌ مؤمنةٌ في شيءٍ من الكفَّارات.

وقال أصحابُ الرَّأي: يُجزئُه غيرُ المؤمنة إلَّا في كفَّارةِ القَتْلِ، وحُكي ذلك أيضًا عن عطاءٍ. انتهى[(٤)].

---

(١) رقم: ٨٦٥.

(٢) نقله عنه بإسناده ابن القيم في «الصواعق المرسلة»: (٤/ ١٢٩٦-١٢٩٧)، ولم نجده في «الرد على الجهمية».

(٣) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية»: ١٠٤، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٦٦٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/ ٣٢٥) من طريق جعفر بن عبد الله، والبيهقي في «الاسماء والصفات»: ٨٦٧ من طريق يحيى بن يحيى. ورُوي نحوه عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أخرجه ابن بطة في «الإبانة»: ١٢٠، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٦٦٣.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢٠٦).

٣٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **الشَّرِيدِ**: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَرْسَلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ رَجُلاً أَتَى

قال المُنذريُّ[١]: والحديثُ أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ أتَمَّ منه[٢].

(عن الشَّريد) هو ابنُ سُويد الثَّقفيُّ **(أنَّ أُمَّه)** أي: الشَّريد **(أوصَتْه)** أي: الشَّريد **(أن يُعتِقَ)** أي: الشَّريد **(عنها)** أي: عن أُمِّه **(فأتَى)** أي: الشَّريد **(فقال)** أي: الشَّريد **(نُوبِيَّةٌ)** بالضَّم: بلاد واسعةٌ للسُّودان بجنوب الصَّعيد. كذا في «القاموس»[٣].

ولفظ أحمد من حديث أبي هريرةَ: بجاريةٍ سوداءَ أعجميَّة[٤].

(فذكر نحوه) وفي بعض النُّسخ الصَّحيحة ساقَ العِبارة.

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه النَّسائيُّ[٦].

(أرسَلَه) أي: حديث أبي سَلَمة **(لم يذكر)** أي: خالد بن عبد الله **(الشَّريدَ)** الثَّقفيَّ.

(عن أبي هريرةَ أنَّ رجلًا).

وليس الحديث في «مختصر المُنذريِّ»، وأورده المِزِّيُّ في «الأطراف» ورمزَ عليه علامةَ أبي داودَ فقط، ثم قال: ولم يذكره أبو القاسم، وهو في الرِّواية. انتهى[٧].

(*) جاء في نسخة على هامش الأصل: أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادعوها لي**» فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» فقَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «**فَمَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦٨).

(٢) مسلم: ١١٩٩، والنسائي: ١٢١٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٧٦٧.

(٣) «القاموس المحيط»: (نوب)، وانظر «مراصد الاطلاع»: (١/ ١٣٩٤).

(٤) أحمد: ٧٩٠٦.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦٨).

(٦) النسائي: ٣٦٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٩٤٥.

(٧) «تحفة الأشراف»: (١٠/ ١٤١) (١٣٥٨١).

النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبُعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**فَمَنْ أَنَا؟**»، فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

قال الشَّوكانيُّ: والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّه لا يُجزئ في كفَّارة اليمين إلَّا رقبةٌ مؤمنة وإن كانت الآية الواردةُ في كفَّارة اليمين لم تَدُلَّ على ذلك لأنه قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، بخلاف آية كفَّارة القَتل فإنَّها قُيِّدت بالإيمان(١).

قال ابن بطَّال(٢): حملَ الجمهور ومنهم الأوزاعيُّ ومالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ المُطلَقَ على المُقيَّد، كما حملوا المُطلَقَ في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المُقيَّد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وخالف الكوفيُّون فقالوا: يجوزُ إعتاقُ الكافر، ووافقهم أبو ثورٍ وابنُ المنذر، واحتجَّ له في كتابه الكبير بأنَّ كفَّارة القَتل مغلَّظَة، بخلاف كفَّارة اليمين، وممَّا يؤيِّد القولَ الأوَّل أنَّ المُعتِقَ للرَّقبة المؤمنة آخذٌ بالأحوط، بخلافِ المُكفِّر بغير المؤمنة، فإنَّه في شكٍّ من براءةِ الذِّمَّة(٣).



---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].
(٢) في «شرح صحيح البخاري»: (٧/ ٥٢).
(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٨٩).

١٦ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

٣٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ـ قَالَ عُثْمَانُ: الهَمْدَانِيُّ ـ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَيَقُولُ: «**لَا يَرُدُّ شَيْئاً**، . . . . .

(باب كراهية النَّذر) [١]

(**ينهى عن النَّذر**) قال الخطَّابيُّ: معنى نهيه عليه السَّلام عن النَّذر إنَّما هو تأكيدٌ لأمرِه وتحذير التَّهاون به بعد إيجابه.

ولو كان معناه الزَّجر عنه حتى لا يُفعلَ لكان في ذلك إبطال حُكمه وإسقاطُ لزوم الوفاء به، إذ[٢] كان بالنَّهي عنه قد صار معصيةً، فلا يلزم الوفاء به.

وإنَّما وجه الحديث أنَّه قد أعلمهم أنَّ ذلك أمرٌ ممَّا لا يَجْلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يدفع عنهم ضررًا، فلا يَرُدُّ شيئًا قضاه الله تعالى، يقول: لا تنذروا على أنَّكم تدركون بالنَّذر شيئًا لم يُقدِّره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به، فإن الذي نذرتُموه لازمٌ لكم. هذا معنى الحديث ووجهه.

وقوله عليه السلام: «إنَّما يستخرجُ به من البخيلِ» فثبتَ بذلك وجوبُ استخراجه من ماله، ولو كان غير لازمٍ له لم يَجُز أن يكره عليه، والله أعلم[٣].

«**لا يرُدُّ شيئًا**» قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ النَّذرَ إنَّما يصحُّ إذا كان مُعلَّقًا بشيءٍ كما يقول: إن شفَى الله مريضي فللَّهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بألفِ درهمٍ، وإن قَدِمَ غائبي، أو سَلِمَ مالي في نحو ذلك من الأمور.

فأمَّا إذا قال: عليَّ [لله] أن أتصدَّقَ بألفِ درهمٍ، فليس هذا بنذرٍ، وإلى هذا ذهب الشَّافعيُّ في أحدِ قولَيه، وهو غالبُ مذهبه.

وحُكي عن أبي العبَّاس أحمد بن يحيى أنَّه قال: النَّذر وعدٌ بشرطٍ. وقال أبو حنيفةَ: النَّذر

---

(١) وقع هنا تقديم وتأخير.

(٢) في الأصل: «إذا».

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢٠٩ـ٢١٠).

وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً».

٣٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُم ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: . . . .

لازمٌ وإن لم يُعلَّق بشرطٍ، والله أعلم[(١)].

«وإنَّما يُستخرجَ به» أي: بسببِ النَّذر «من البَخيل» لأنَّ غيرَ البخيل يُعطِي باختيارِه بلا واسطة النَّذر.

قال العَينيُّ: يعني أنَّ من النَّاس من [لا] يسمَح بالصَّدقة والصَّوم إلَّا إذا نَذَرَ شيئًا، لخوفٍ أو طَمَعٍ، فكأنَّه لو لم يكن ذلك الشيءُ الذي طَمِعَ فيه أو خافَه لم يسمح بإخراج ما قدَّرَه الله تعالى ما لم يكن يفعلُه فهو بخيلٌ. انتهى[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)]. انتهى.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ عبد الله بن مُرَّةَ الهمدانيِّ الحارثيِّ الكُوفيِّ عن ابن عمرَ أخرجه البخاريُّ في القَدر وفي النَّذر، ومسلم في النُّذور، والنَّسائيُّ فيه، وابنُ ماجه في الكفَّارات[(٥)]، وأبو داودَ في النُّذور عن عثمانَ بن أبي شيبة، عن جريرٍ. وعن مُسدَّد، عن أبي عَوانةَ، عن منصورٍ، عن عبد الله بن مُرَّةَ. . . .

وحديث مُسدَّدٍ في روايةِ أبي الحسن بن العَبد وأبي بكرِ بن داسةَ، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى كلامه[(٦)].

فجريرٌ وأبو عَوانةَ كلاهما يرويان عن منصورٍ، والله أعلم.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٠)، وما بين معقوفين منه.

(٢) «عمدة القاري»: (٢٣/ ٢٠٦ـ٢٠٧)، وما بين معقوفين منه.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٧٠).

(٤) البخاري: ٦٦٠٨و٦٦٩٢، ومسلم: ٤٢٣٧، والنسائي: ٣٨٠١، وابن ماجه: ٢١٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٥٢٧٥.

(٥) انظر التعليق السابق قبله.

(٦) «تحفة الأشراف»: (٥/ ٤٧٥) (٧٢٨٧).

«لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ القَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ القَدَرَ قَدَّرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَخِيلِ، يُؤْتِيْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِيْ مِنْ قَبْلُ».

«لا يأتي ابنَ آدمَ» منصوبٌ لأنَّه مفعول «النَّذرُ» بالرَّفع فاعل «لا يأتي» «القَدَرَ» مفعول ثانٍ «بشيءٍ لم أكن قدَّرتُه» أي: الشيء، والجملة صفة لقوله: «بشيء»، وهو من الأحاديث القُدسيَّة، ولكنه ما صرَّح برفعه إلى الله تعالى «له» أي: لابن آدمَ «ولكن يُلقِيه» بضمِّ الياء، من الإلقاء، أي: ابنَ آدمَ «النَّذرُ» فاعلُه «القدرَ» أي: إلى القدر «قدَّرتُهُ» والجملة صفةٌ لقوله: «القدرَ».

«يُؤتي» أي: يُعطي البخيل «عليه» أي: على ذلك الأمر الذي بسببه نَذَرَ كالشِّفاء «ما لم يكن يؤتي» أي: يعطي البخيل[1] «من قبلُ» أي: من قبل النَّذر. وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فيُخرَجُ بذلك من البَخيل ما لم يَكُن البخيلُ يريدُ أن يُخرِجَه»[2].

والحديث وُجِدَ في بعض النُّسخ الصَّحيحة، وليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ في «مختصره»، وإنَّما الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داودَ.

والعجبُ من الحافظ المِزِّيِّ فإنَّه لم يذكره أصلًا في «الأطراف» فإنَّا راجعنا نُسختين من «الأطراف» فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن أنس، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب الوفاء بالنَّذر، تحت قوله في رواية شعيب ،عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ: لم أكن قدَّرتُه: هذا من الأحاديث القُدسيَّة، لكن سَقَط منه التَّصريحُ بنسبَتِه إلى الله عزَّ وجلَّ، وقد أخرجه أبو داودَ في رواية ابن العبد عنه من رواية مالكٍ، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من رواية سفيان الثَّوريِّ، كلاهما عن أبي الزِّناد، وأخرجه مسلمٌ من رواية عمرِو بن أبي عمرٍو، عن الأعرج...[3].

وعند البخاريِّ في أواخر كتاب القَدَر من طريق همَّام، عن أبي هريرةَ، ولفظُه: «لم يكن

---

(١) بعده في المطبوع: «عليه».

(٢) مسلم: ٤٢٤٣.

(٣) النسائي: ٣٨٠٤، وابن ماجه: ٢١٣٣، ومسلم: ٤٢٤٣، وهو في «مسند أحمد: ٧٢٩٧ من طريق سفيان الثوري، وبرقم: ٨٨٦٠ من طريق عمرو بن أبي عمرو.

. . . .

قدَّرتُه»[١]. وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: «**لم أُقدِّرْه عليه**». وفي روايةِ ابن ماجه: «**إلَّا ما قُدِّرَ له، ولكن يغلِبُه النَّذرُ**[٢]**، فأُقَدِّرُ له**». وفي رواية مالكٍ: «**بشيءٍ لم يكن قُدِّرَ له، ولكن يُلقِيه النَّذرُ إلى القَدَر قَدَّرتُه**». وفي روايةِ مسلمٍ: «**لم يكن الله قدَّرَه له**»[٣].

وكذا وقع الاختلاف في قوله: «**فيَستَخرِجُ الله به من البخيل**» ففي روايةِ مالكٍ: «**فيُستَخرَجُ به**» على البناء لما لم يُسَمَّ فاعله، وكذا في رواية ابنِ ماجه والنَّسائيِّ وعَبدةَ «**ولكنه شيءٌ يُستخرجُ به من البخيل**». وفي رواية همَّام: «**ولكن يُلقيه النَّذرُ وقد قدَّرتُه له، أستخرِجُ به من البخيل**». وفي روايةِ مسلمٍ: «**ولكن النَّذرَ يُوافِقُ القَدَرَ، فيُخرِجُ بذلك من البخيل ما لم يكن البخيلُ يُريد أن يُخرِجَ**»[٤]. انتهى كلام الحافظ[٥].



---

(١) البخاري: **٦٦٠٩**، ولفظه: «لم يكن قد قدرته».

(٢) في ابن ماجه: **٢١٢٣**: «القدر» بدل: «النذر».

(٣) سلف قريبًا تخريج هذه الروايات.

(٤) هي الروايات السالفة نفسها، لكن رواية همَّام عند البخاري: «ولكن يلقيه النذر» هي من رواية الكشميهني، ورواية غيره: «ولكن يلقيه القدر»، قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١١/ ٥٠٠): ونسبة الإلقاء إلى النذر مجازية، كونه سببًا إلى الإلقاء.

(٥) «فتح الباري»: (١١/ ٥٧٩).

١٧ ـ بَابُ النَّذْرِ فِي المَعْصِيَةِ

٣٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**.

٣٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، ....

(باب النَّذر في المعصية)

«أن يُطيعَ الله» كلمة «أن» مصدريَّة، والإطاعة أعمُّ من أن يكون في واجبٍ أو مُستحبٍّ «فليُطِعْه» مجزوم؛ لأنَّه جواب الشَّرط.

«فلا يَعْصِه» مجزومٌ أيضًا؛ لأنَّه جواب الشَّرط.

قال الخطَّابيُّ: في هذا بيان أنَّ النَّذرَ في المعصية غيرُ لازمٍ، وأنَّ صاحبَه منهيٌّ عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفَّارةٌ، ولو كان فيه كفَّارة لأشْبَه أن يجري ذكرها في الحديث، وأن يوجد بيانُها مَقرونًا به، وهذا على مذهبِ مالكٍ والشَّافعيِّ.

وقال أصحاب الرَّأي وسفيان الثَّوريُّ: إذا نَذَرَ في مَعصيةٍ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين.

قال: واحتجُّوا في ذلك بحديثِ الزُّهريِّ وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

(فسأل) النَّبيُّ ﷺ أصحابَه (عنه) عن قيامِه في الشَّمس، أو عن اسمه.

(هذا أبو إسرائيلَ) أي: هو مُلقَّبٌ بذلك، وأبو إسرائيلَ هذا رجلٌ من بني عامرِ بنِ لؤيٍّ، من بطون قريش.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٧٢).

(٣) البخاري: ٦٦٩٦، والترمذي: ١٦٠٥، والنسائي: ٣٨٠٦، وابن ماجه: ٢١٢٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٧٥.

وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

قال القاضي: الظَّاهر من اللَّفظ أنَّ المسؤولَ عنه هو اسمه، ولذا أُجيب بذكر اسمِه، وأنَّ ما بعدَه زيادةٌ في الجواب[١].

(ولا يتكلَّمَ) مُطلقًا.

«وليُتِمَّ» بسكون اللَّام وكسرها في الجميع «صومَه» أي: ليُكمِل صومَه.

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ شيءٍ يتأذَّى به الإنسان ممَّا لم يَرِد بمشروعيَّتِه كتابٌ ولا سُنَّةٌ ـ كالمشي حافيًا، والجلوسِ في الشَّمس ـ ليس من طاعةِ الله تعالى، فلا ينعَقِدُ النَّذرُ به، فإنَّه ﷺ أمرَ أبا إسرائيلَ في هذا الحديث بإتمامِ الصَّوم دون غيرِه، وهو محمولٌ على أنَّه عَلِمَ أنَّه لا يشقُّ عليه[٢].

قال القُرطبيُّ: في قصة أبي إسرائيلَ هذا أعظمُ حُجَّةٍ للجمهور في عدمِ وجوب الكفَّارة على من نَذَرَ مَعصيةً، أو ما لا طاقةَ فيه.

قال مالك: لم أسمع أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَه بكفَّارةٍ[٣].

قال الخطَّابيُّ: قد تضمَّن نذرُه نوعين: الطَّاعة، والمعصية، فأمره النَّبيُّ ﷺ بالوفاء بما كان منها من طاعةٍ، وهو الصَّوم، وأن يتركَ ما ليس بطاعةٍ من القيام في الشَّمس، وترك الكلام، وترك الاستظلال بالظلِّ، وذلك أنَّ هذه الأمور مشاقٌّ تُتعِب البدن وتؤذيه، وليس في شيءٍ منها قُربة إلى الله تعالى، وقد وضع عن هذه الأُمَّةَ الأغلالَ التي كانت على من قبلَهم...، وتنقلِبُ النذور[٤] فيه معصيةً، فلا يلزَمُ الوفاء، ولا تجبُ الكفَّارة فيه. انتهى[٥].

وقال العَينيُّ: وإنَّما أمرَه بإتمامِ الصَّوم؛ لأنَّ الصَّومَ قُربة بخلاف أخواته، وفيه دليلٌ على أنَّ السُّكوت عن المباح، أو عن ذكرِ الله ليس بطاعةٍ، وكذلك الجلوس في الشَّمس، وفي معناه كلُّ ما يتأذَّى به الإنسان ممَّا لا طاعةَ فيه ولا قُربة بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ كالجفاءِ [وغيرِه]، وإنَّما الطَّاعة

---

(١) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٤٦).
(٢) «فتح الباري»: (١١/ ٥٩٠).
(٣) «المفهم»: (٤/ ٦١٥).
(٤) في الأصل: «النذر»، والمثبت من «المعالم».
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

. . . .

ما أمرَ الله به ورسولُه ﷺ. انتهى[١].

وفيه دليلٌ أيضًا على إبطالِ ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المُحدثة، والأعمال الشَّاقَّة المُنكَرة، ويزعمون أنَّها طريقةُ تزكيةِ أنفاسِهم، وهذا جهلٌ منهم عن أحكام الشَّريعة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ما تركَ لنا شيئًا إلَّا بيَّنَه، فمن أين وجدُوها، ومن أين أخذُوها، والله أعلم.

والحديثُ أخرجه البخاريُّ وابنُ ماجه[٢].



(١) «عمدة القاري»: (٢٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، وما بين معقوفين منه.

(٢) البخاري: ٦٧٠٤، وابن ماجه: ٢١٣٦.

١٨ ـ بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذا كان فِي مَعْصِيَةٍ

٣٣٠١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**، . . . . . .

(بابُ من رأى عليه)[(١)] أي: على النَّاذِر (كفَّارةً إذا كان) النَّذرُ (في مَعصيةٍ)

كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ وسُفيان الثَّوريِّ، ورُوي ذلك عن أحمدَ وإسحاقَ، ونَقل التِّرمذيُّ اختلاف الصَّحابة في ذلك[(٢)].

«**لا نَذْر في مَعصيةٍ**» وفي روايةِ مسلمٍ من حديث عِمران: «**لا وفاءَ لنذرٍ في مَعصيةٍ**»، وفي روايةٍ له: «**لا نذر في مَعصيةِ الله تعالى**»[(٣)].

قال النَّوويُّ: في هذا دليلٌ على أنَّ مَن نَذَر مَعصيةً كشُرب الخمر فنذرُه باطلٌ لا ينعقِدُ، ولا يلزمُه كفَّارةُ يمينٍ ولا غيرُها، وبهذا قال مالكٌ والشَّافعيُّ [وأبو حنيفةَ، وداود] وجمهور العُلماء، وقال أحمدُ: تجبُ فيه كفَّارةُ اليمين؛ لحديث عائشةَ[(٤)].

واحتجَّ الجمهورُ بحديثِ عِمران[(٥)]، وأمَّا حديثُ: «كفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ» فضعيفٌ باتِّفاق المحدِّثين. انتهى[(٦)].

لكن قال الحافظ: قلتُ: قد صحَّحه الطَّحاويُّ وأبو عليِّ بن السَّكن، فأينَ الاتفاق؟! انتهى[(٧)].

قال السِّنديُّ: «لا نذر في معصية» ليس معناه أنَّه لا ينعقِدُ أصلًا، إذ لا يناسبُ ذلك قوله: «وكفَّارتُه» إلخ، بل معناه: ليس فيه وفاءٌ، وهذا هو صريحٌ في بعض الرِّوايات الصَّحيحة[(٨)].

---

(١) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، يخالف ترتيب طبعتنا لـ «سنن أبي داود».
(٢) الترمذي بعد الحديث: ١٦٠٤.
(٣) مسلم: ٤٢٤٥.
(٤) وهو الحديث الذي يشرحه المصنف.
(٥) السالف قريبًا عند مسلم.
(٦) «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٣ـ٥١٤)، وما بين معقوفين منه.
(٧) «التلخيص الحبير»: (٤/ ٣٢٤).
(٨) حاشية السندي على«سنن ابن ماجه»: (١/ ٦٥٢)، وحاشيته على «سنن النسائي»: (٧/ ٢٦).

وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَهْ قَالَ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ ـ يَعْنِي فِي هَذَا الحَدِيثِ ـ: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، . . . .

«**وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ**» قال في «المنتقى»: واحتجَّ به أحمدُ وإسحاقُ. انتهى[1].

وفي «المرقاة»: وبه قال أبو حنيفةَ، وهو حُجَّةٌ على الشَّافعيِّ[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[4]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ لا يصحُّ؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يسمَعْ هذا الحديثَ من أبي سَلَمةَ. وقال غيرُه: لم يسمَعه الزُّهريُّ من أبي سَلَمةَ وإنَّما سمعَه من سليمان بن أرْقَم، وسُليمان بن أرْقَم متروكٌ[5].

(**حدَّثنا ابنُ السَّرح**).

قال الحافظ المِزِّيُّ: حديثُ ابنِ السَّرْح في رواية ابن العَبد وابن داسةَ عنه، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[6].

(**في هذا الحديثِ**) أي: حديث يونسَ، عن الزُّهريِّ أنَّه قال (**حدَّثَ أبو سَلَمَة**) ولم يقل الزُّهريُّ: حدَّثني أبو سَلَمَةَ، بل إنَّما روى خبَرَه على سبيل الحكاية من غير سماعٍ منه لهذا الحديث (**فدلَّ ذلك**) القول المُشعر بالتَّدليس (**لم يسمَعه من أبي سَلَمَة**) لكن في رواية النَّسائيِّ من طريق هارون بن موسى الفَرَويِّ: حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ قال: حدَّثنا أبو سلمةَ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُها كفَّارةُ اليمين**»[7].

---

(١) «منتقى الأخبار» ـ مع «نيل الأوطار» ـ: ٣٨٥٠.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٤٩).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٧٢).
(٤) الترمذي: ١٦٠٣، وابن ماجه: ٢١٢٥، وأخرجه النسائي: ٣٨٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٠٩٨.
(٥) انظر «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢) (١٧٥٦).
(٦) «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٣٦٧) (١٧٧٧٠).
(٧) النسائي: ٣٨٣٨.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الحَدِيثَ، قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ؟ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ، يَعْنِي أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

(وقال أحمدُ بن محمد) المَرْوَزيُّ شيخُ المؤلِّف (وتصديقُ ذلك) أي: تدليس الزُّهريِّ في هذا الحديث (ما حدَّثنا أيوب يعني ابن سُليمان) وسيأتي حديثُه بتمامِه.

(أفسَدُوا علينا هذا الحديث) أي: حديث الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ من جهة إسناده (قيل له) أي: لأحمد (و) هل (صحَّ إفسادُه عندك؟) من جهة الإسناد، وثبتَ عندك ضعفُه (وهل رواه) أي: حديث الزُّهريِّ بزيادة سُليمانَ بنِ أرْقَم ويحيى بنِ أبي كثير بين الزُّهريِّ وأبي سَلَمَةَ (غيرُ ابنِ أبي أُويس؟) أي: غير أبي بكر بن أبي أويسٍ، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عَتيق، عن الزُّهريِّ، عن سليمانَ بنِ أرْقَمَ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلَمةَ، وسيجيءُ حديثُه، فإن رواه غيره أيضًا، فيعتبر برواية أبي بكر بن أبي أويس، ويُستَدلُّ به على تدليس الزُّهريِّ في هذا الحديث.

(قال) أحمد في جوابه: (أيوبُ) مبتدأٌ، وهو اسم كان (أمثلَ) أي: أشبَهَ، وهو خبر كان (منه) أي: من ابن أبي أُويس في الثِّقة، يقال: ماثله مُماثلةً: شابَهَه، وماثل فلانًا بفلان: شبَّهه به، ولا تكون المماثلة إلَّا بين المتفقَين، تقول: نَحْوُهُ كنَحوِه، وفقهُهُ كفقهِه، وإتقانُه كإتقانِه، ويشبهُ أن يكون المعنى أنَّ تفرُّدَ أبي بكر بن أبي أويس لا يضرُّ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ثقةٌ روى هذا الحديث، وروى عن أبي بكرٍ أيوبُ بن سليمان، وأيوبُ أشبَهُ في الثِّقة من أبي بكر، فهما ثقتان.

(وقد رواه أيوبُ) بن سليمان أحدُ الثِّقات عن مثلِه في الثِّقة، وهو أبو بكر بن أبي أُويس.

قلتُ: أمَّا أيوبُ بنُ سليمان بنِ بلال المدنيُّ فروى عنه البخاريُّ، ووثقه أبو داودَ ـ فيما رواه الآجريُّ عنه ـ والدَّارقطنيُّ وابنُ حبَّان.

وأمَّا أبو بكر بن أبي أويسٍ فقد وثَّقه ابنُ مَعين وأبو داود وابنُ حبَّان والدَّارقطنيُّ. كذا في «مقدمة الفتح»[(١)].

---

(١) «هدي الساري» ص٣٩٢ وص٤١٦.

٣٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(عن) أبيه (سليمانَ بنِ بلالٍ) المدنيِّ (عن ابن أبي عَتيقٍ) هو محمدُ بنُ أبي عَتيقٍ كما في روايةِ النَّسائيِّ[(١)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[(٢)]، وفي إسناده سُليمان بن أرْقَم، قال الإمام أحمد: ليس بشيءٍ،[لا يُروى عنه الحديث[(٣)]. وقال ابن مَعين: ليس بشيءٍ]، لا يساوي فَلْسًا[(٤)]. وقال البخاريُّ: تركوه[(٥)]. وتكلَّم فيه أيضًا عمرو بن عليٍّ والسَّعديُّ[(٦)] وأبو داودَ وأبو زُرعةَ والنَّسائيُّ وابنُ حِبَّان والدَّارقطنيُّ[(٧)]. وذكر البيهقيُّ حديث عِمران بن حُصين هذا: «لا نذرَ في مَعصيةِ الله، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمين» وقال: لا تقومُ الحُجَّةُ بأمثالِ ذلك[(٨)]. انتهى[(٩)].

وقال الخطَّابيُّ في «المعالم»: لو صحَّ هذا الحديث لكان القولُ به واجبًا، والمصيرُ إليه لازمًا، إلَّا أنَّ أهلَ المعرفة بالحديث زعموا أنَّه حديثٌ مَقلوبٌ، وهمَ فيه سليمان بن أرْقَم، فرواه عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، فحَمَله عنه الزُّهريُّ وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمانَ بنَ أرْقَم ولا يحيى بنَ أبي كثير. وساقَ الشَّاهد على ذلك، وذكر أيضًا حديث عِمران بن حُصين في هذا، وقال: إنَّ محمدَ بنَ الزُّبير هو الحنظليُّ، وأبوه مجهولٌ لا يُعرف، فالحديث من

(١) برقم: ٣٨٣٩.
(٢) الترمذي: ١٦٠٤، وأخرجه النسائي: ٣٨٣٩.
(٣) نقله عنه في «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٠٠) (٤٥٠).
(٤) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري): (٣/ ٥٢٧) (٢٥٧٧).
(٥) «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢) (١٧٥٦).
(٦) في«مختصر سنن أبي داود»: «عمرو بن علي السعدي» بدون واو العطف، فيوهم أن عمرو بن علي هو السعدي.
(٧) انظر«الجرح والتعديل»: (٤/ ١٠١) (٤٥٠)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي: ٢٤٦، و«المجروحين» لابن حبان: ٤٠٩، و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني: ٢٤٦.
(٨) البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١٩٦٥٨.
(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦)، وما بين معقوفين منه، وتخلله كلام الخطابي الآتي.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: وَإِنَّمَا الحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

طريق الزُّهري مَقلوبٌ، ومن هذه الطريق فيه رجلٌ مجهولٌ، والاحتجاجُ به ساقطٌ. انتهى[1].

(**قال أحمدُ بنُ محمد المَرْوَزِيُّ**) إنَّ سليمانَ بنَ أرْقَم غَلِطَ في إسناد هذا الحديث مع كونِه ضعيفًا (**إنَّما الحديث**) المرويُّ في هذا الباب (**حديثُ عليِّ بنِ المبارك**) البصريِّ، وثَّقه أبو داود (**عن يحيى ابنِ أبي كثير**) اليماميِّ، ثقةٌ (**عن محمدِ بنِ الزُّبير**) الحَنظليِّ البصريِّ. قال البخاريُّ: مُنكرُ الحديث، وضعَّفَه ابنُ مَعين والنَّسائيُّ[2].

(**عن أبيه**) الزُّبير الحنظليِّ. قال الخطَّابيُّ: هو مجهول لا يُعرف[3]. وقال النَّسائيُّ في «سننه»[4]: سليمان بنُ أرْقَمَ متروكُ الحديث، وخالفه غيرُ واحدٍ من أصحابِ يحيى بنِ أبي كثير في هذا الحديث، ثم قال: أخبرنا هنَّاد بنُ السَّريِّ عن وَكيعٍ، عن ابنِ المُبارك ـ وهو عليٌّ ـ عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ، عن محمدِ بن الزُّبيرِ الحَنظليِّ، عن أبيه، عن عِمران بن الحُصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نَذْرَ في مَعصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ**»[5].

(**أرادَ**) هذه مَقولةُ أبي داودَ تُوضح مرادَ شيخِه أحمدَ بن محمد المَرْوَزِيِّ، أي: يقول أحمدُ المَرْوَزيُّ: إنَّ سليمانَ وَهِمَ في هذا الحديث، فجعَلَه من رواية أبي سَلَمة عن عائشةَ. وأمَّا الزُّهريُّ فرواهُ حقيقةً عن سليمانَ بن أرقَم، لكن تركَ ذِكرَه لضعفِه، وأرسله عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ.

وأجابَهُ العلامةُ السِّنديُّ في «حاشية النَّسائيِّ» فقال: وحديثُ عائشةَ في بعض إسناده عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ، وفي بعضها: حدَّثنا أبو سلمةَ، وهذا يُثبِتُ سماعَ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ، وفي بعضها: عن سليمانَ بن أرْقَمَ أنَّ يحيى بنَ أبي كثير حدَّثه أنَّه سمعَ أبا سلمةَ، وهذا الاختلاف يمكن دفعُه بإثباتِ سماعِ الزُّهريِّ مرَّةً عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمةَ، ومرَّةً عن أبي سلمة

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢١١ـ٢١٢).
(٢) «الضعفاء والمتروكون»: ٥٤٦، و«الجرح والتعديل»: (٧/ ٢٥٧) (١٤١٧).
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٢).
(٤) بعد الحديث: ٣٨٤٠.
(٥) النسائي: ٣٨٤٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ.

٣٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا(*) فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ....

نفسِه، وعند ذلك لا قطعَ لضَعفِه، سيما حديث عقبةَ وعِمرانَ يؤيِّد الثُّبوتَ. انتهى[(١)].

(قال أبو داودَ: روى بَقيَّةُ) وقال النَّسائيُّ: أخبرني عمرُو بن عثمانَ: حدَّثنا بقيَّةُ، عن أبي عمرٍو ـ وهو الأوزاعيُّ ـ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن محمد بنِ الزُّبير الحَنظليِّ، عن أبيه، عن عِمرانَ بنِ الحُصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نَذْرَ في مَعصيةٍ، وكفَّارتُها كفَّارةُ يمينٍ**». انتهى[(٢)].

(أن تَحُجَّ حافيةً) أي: ماشيةً غير لابسةٍ في رجلِها شيئًا (غيرَ مُختَمِرةٍ) بضمِّ الميم الأولى وكسر الثانية، أي: غيرَ مُغطيةٍ رأسها بخمارِها. قال في «المغرب»: الخِمار: ما تُغطِّي به المرأةُ رأسها، وقد اختمَرت وتخمَّرت: إذا لبست الخِمارَ[(٣)].

«فلْتَختَمِرْ» لأنَّ كشف رأسها عورة، وهي معصيةٌ لا نذرَ فيها «ولْتَرْكَبْ» لعَجْزِها، لما سيجيءُ في رواية عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ من عدم إطاقتِها لا سيما مع الحفاء «ولْتَصُمْ» أي: عند العَجْز عن الهَديِ، أو عن أنواعِ كفَّارة اليمين. قاله القاري[(٤)].

قال الإمام الخطَّابيُّ: وقوله ﷺ: «ولتَصُم ثلاثةَ أيام» فإنَّ الصِّيامَ بدلٌ من الهَدي، خُيِّرت فيه كما يُخيَّر قاتِلُ الصَّيد أن يفديه[(٥)] بمثلِه إذا كان له مِثلٌ، وإن شاء قوَّمه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صامَ بَدَلَ كلِّ مُدٍّ من الطَّعام يومًا، وذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. انتهى[(٦)].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مرها).

(١) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٧/ ٢٧).

(٢) النسائي: ٣٨٤١.

(٣) «المغرب»: (خمر).

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٥٤).

(٥) في الأصل: «يفدي»، والمثبت من «المعالم».

(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٣).

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضُمَيْرٍ(*) - وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

قال في «السُّبل»: ولعلَّ الأمرَ بصيامِ ثلاثة أيامٍ لأجل النَّذر بعدم الاختمار، فإنَّه نذرٌ بمعصيةٍ، فوجبَ كفَّارةُ يمينٍ، وهو من أدلَّة من يوجبُ الكفَّارةَ في النَّذر بمعصيةٍ، إلَّا أنَّه ذكرَ البيهقيُّ أنَّ في إسناده اختلاف.

وقد ثبتَ في رواية أبي داودَ عن ابن عبَّاس بعد قوله: «فلْتَرْكب»: «ولتُهدِ بَدَنَةً»[١]، قيل: وهو على شرط الشَّيخين، إلَّا أنَّه قال البخاريُّ[٢]: لا يصحُّ في حديث عُقبة بن عامرٍ الأمرُ بالإهداء، فإن صحَّ فكأنَّه أمرُ نَدْبٍ، وفي وجهه خفاءٌ. انتهى[٣].

«ثلاثةَ أيامٍ» أي: متوالية إن كان عن كفَّارة اليمين، وإلَّا فكيف شاءت.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسن. انتهى. وفي إسناده عُبيد الله بن زَحْر، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة. انتهى[٥].

(أنَّ أبا سعيدٍ الرُّعَينيَّ) براء مضمومة وعين مهملة مُصغرًا، وهو جُعْثُل بن هاعان المِصريُّ، فقيه، صَدوق[٦].

وهذه الرِّواية وُجدت في بعض النُّسخ، قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: أبو سعيد الرُّعينيُّ جُعْثُل بن هاعان مصريٌّ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ. وحديث مَخْلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابنِ داسة، ولم يذكره أبو القاسم، وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرُ واحدٍ أنَّ عبدَ الله بن مالكٍ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ضمرة).

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٣١١.

(٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (١١/ ٥٨٩).

(٣) «سبل السلام»: (٤/ ٢٧٢).

(٤) الترمذي: ١٦٢٥، والنسائي: ٣٨١٥، وابن ماجه: ٢١٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٧٥، وسيأتي عند أبي داود بنحوه: ٣٣٠٦ و٣٣٠٩ و٣٣١٢.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٧٧).

(٦) «تقريب التهذيب»: ٩٢٣.

٣٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**».

اليحصبيَّ المصريَّ يروي عن عُقبةَ بن عامرٍ، وروى عنه أبو سعيد الرُّعينيُّ، وأنَّ عبدَ الله بن مالكٍ أبا تَميمٍ الجَيْشانيَّ الرُّعينيَّ يروي عن عمر بن الخطَّاب وأبي ذرٍّ الغِفاريِّ وأبي بَصْرة[١] الغِفاريِّ، وروى عنه عبد الله بن هُبيرةَ الحَضرميُّ وغيرُه[٢]، وجعلوهُما اثنين، وهو أولى بالصَّواب. انتهى[٣].

(**نَذَرَتْ أُختي أن تمشِيَ إلى بيت الله**)[٤] واستُدِلَّ به على صحَّة النَّذر بإتيانِ البيت الحَرام لغيرِ حجٍّ ولا عُمرةٍ. وعن أبي حنيفةَ: إذا لم ينوِ حجًّا ولا عُمرةً لم ينعقِد، ثم إن نَذَرَه راكبًا لَزِمَه، فلو مَشَى لَزِمَه دمٌ لتوفُّر مؤنةِ الرُّكوب، وإن نَذَرَ ماشيًا لَزِمَه من حيث أحرمَ إلى أن ينتهي الحجُّ أو العُمرة، فإن ركب لعُذر أجزأهُ ولَزِمَ دمٌ. وفي أحدِ القَولين للشَّافعيِّ مثلُه. واختُلِفَ هل يلزمُه بَدَنَةٌ أو شاةٌ. وإن ركبَ بلا عُذر لَزِمَه الدَّم. وعن المالكيَّة في العاجز يرجعُ من قابلٍ فيمشي ما ركبَ إلَّا أن يعجزَ مُطلقًا، فيلزَمُه الهدي، وعن عبد الله بن الزُّبير لا يلزمُه شيءٌ مُطلقًا. كذا في «النيل»[٥].

«**لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ**» فيه أنَّ النَّذرَ بالمشي ولو إلى مكانِ المشي إليه طاعة فإنَّه لا يجبُ الوفاء به، بل يجوز الرُّكوب؛ لأنَّ المشيَ نفسَه غيرُ طاعةٍ، إنَّما الطَّاعة الوصولُ إلى ذلك المكان كالبيت العَتيق من غير فرقٍ بين المشي والرُّكوب، ولهذا سوَّغ النَّبيُّ ﷺ الرُّكوبَ للنَّاذرة بالمشي، فكان ذلك دالًّا على عدمِ لزومِ النَّذرِ بالمشي وإن دخل تحت الطَّاقة[٦].

قال الحافظ في «الفتح»: وإنَّما أمرَ النَّاذرَ في حديث أنسٍ ـ أي: الآتي ـ أن يركبَ جَزْمًا، وأمرَ

---

(١) في الأصل: «نضرة»، والمثبت من «الجرح والتعديل»، وهو كذلك في «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٣٧٩-٣٨٠).
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ١٧١و١٧٢) (٧٩١و٧٩٥).
(٣) «تحفة الأشراف»: (٧/ ٣٠٩) (٩٩٣٠).
(٤) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، ورقم الحديث في طبعتنا: ٣٢٩٩.
(٥) (٨/ ٢٨٥).
(٦) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٤٨).

٣٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً.

أخت عُقبة أن تمشِي وأن تركبَ؛ لأنَّ النَّاذِرَ في حديث أنسٍ كان شيخاً ظاهرَ العَجزِ، وأختَ عُقبة لم تُوصَف بالعَجز، فكأنَّه أمرَها أن تمشيَ إن قَدَرت وتركبَ إن عَجَزت. انتهى[١].

قال النَّوويُّ: حديث أنسٍ محمولٌ على العاجز عن المشي، فله الرُّكوبُ، وعليه دم.

وحديثُ أختُ عُقبة معناه: تمشي في وقتِ قدرَتِها على المشي، وتركبُ إذا عَجَزَت عن المشي، أو لَحِقَتها مشقَّةٌ ظاهرةٌ، فتركبُ، وعليها دمٌ.

وهذا الذي ذكرناهُ من وجوبِ الدَّمِ في الصُّورَتَين هو أرجحُ القولَين للشَّافعيِّ، وبه قال جماعة.

والقول الثاني: لا دمَ عليه، بل يُستحبُّ الدَّمُ، وأمَّا المشيُ حافيًا فلا يلزمه الحفاء، بل له لُبس النَّعلَين، وقد جاء في «سنن أبي داود»[٢] مبينًا أنَّها ركبت للعَجْز، قال: إنَّ أُختي نذَرَت أن تحجَّ ماشيةً، وإنَّها لا تُطيقُ ذلك، الحديثَ. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[٤]. وأختُ عُقبةَ هي أمُّ حِبَّان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة، أسلمت وبايعت. انتهى كلامه[٥].

(أن تَركب) [٦] أي: للعَجْز (وتُهدِي هَدْيًا) وأقلُّه شاةٌ، وأعلاه بَدَنة، فالشَّاةُ كافيةٌ، والأمرُ بالبَدَنة للنَّدب.

قال القاضي: لما كان المشيُ في الحجِّ من عِداد القُربات وجبَ بالنَّذرِ، والتَحقَ بسائر أعماله التي لا يجوزُ تركُها إلَّا لمن عَجَز، ويَتعلَّقُ بتركِه الفِديةُ، واختُلف في الواجب، فقال عليٌّ رضي الله عنه:

---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٥٨٨).

(٢) سيأتي برقم: ٣٣١١.

(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٥ـ٥١٧).

(٤) البخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥١، والنسائي: ٣٨١٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٨٦، وسيأتي برقم: ٣٣١٢.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٧٨).

(٦) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، ورقم الحديث في طبعتنا: ٣٢٩٦.

٣٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ [أَبِي](*) عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَى هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرِ الهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «**مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ**».

تجبُ بَدَنةٌ، وقال بعضهم: يجبُ دمُ شاةٍ كما في مُجاوزة الميقات، وحَمَلوا الأمرَ بالبَدَنة على الاستحباب، وهو قول مالكٍ وأظهرُ قولَي الشَّافعيِّ، وقيل: لا يجبُ فيه شيءٌ، وإنَّما أمرَ ﷺ بالهديِ على وجه الاستحبابِ دون الوجوب. كذا في «المرقاة»[1]. وتقدَّمَ بعضُ بيانِه.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[2].

«مُرها فَلْتَركَبْ».

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

(**رواه سعيدُ بن أبي عَروبةَ**) عن قتادةَ، عن عكرمةَ (**نحوه**)[4] أي: مُقتصرًا على قوله: «**فَلْتَركَبْ**» كما رواه هشامٌ، عن قتادةَ، ولم يذكر الهديَ كما ذكره همَّام عن قتادةَ.

(و) رواه (**خالدٌ، عن عكرمةَ، عن النَّبيِّ ﷺ**) فهذه مُتابعة لقتادةَ (**نحوَه**) أي: نحو حديث قتادةَ من طريق هشامٍ بغير ذكر الهدي[5].

(**أنَّ أختَ عُقبة بنِ عامرٍ، بمعنى هشامٍ**) قال الحافظُ المِزِّيُّ: حديث ابن أبي عديٍّ[6] في رواية

(*) ما بين معقوفين من المطبوع، وانظر الشرح والتعليق عليه.

(١) (٦/ ٢٢٥٣).

(٢) وهو في «مسند أحمد»: ٢١٣٤.

(٣) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١١٨٢٩.

(٤) سيأتي عند أبي داود بعده.

(٥) أخرجه من طريق خالد الحذاء موصولاً الطبراني في «الكبير»: ١١٩٤٩.

(٦) في الأصل: «ابن عدي»، والمثبت من أصل «السنن»، و«تحفة الأشراف»: (٥/ ١٦٢) (٦١٩٧)، وكتب الرِّجال.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، بِمَعْنَى هِشَامٍ.

٣٣١٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ [**ابْنِ**](*) **عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ ـ يَعْنِي ـ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**».

٣٣١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ ـ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ

أبي الحسن بن العَبد، ولم يذكره أبو القاسم[١].

واعلم أنَّ حديثَ سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، وحديث خالدٍ، عن عكرمةَ مرسلٌ[٢]، والله أعلم.

(أنْ **تَحُجَّ**)[٣] من باب: (نَصَر).

«**بشقاءِ أُختِك**» بفتح الشين والمدِّ، أي: بتَعَبِها، أو مشقَّتِها، أي: لا حاجةَ لله تعالى به، ولا يكون أجرٌ لها بهذا الفعل الشَّاقِّ عليها «**شيئًا**» أي: من الصُّنع، فإنَّه مُنزَّه من دفعِ الضَّرر وجلبِ النَّفع.

«**فَلْتَحُجَّ**» بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمُّها، أي: إذا عَجَزت عن المشي فلْتَحُجَّ «**راكبةً**» بالنَّصب على الحال «**ولتُكفِّرْ عن يمينِها**» قال في «المرقاة»: والظاهر أنَّ المرادَ بالتَّكفير كفَّارة الجناية، وهي الهَديُ، أو ما يقوم مَقامه من الصَّوم[٤].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ[٥].

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(١) «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٦٢) (٦١٩٧).

(٢) وقد أخرجه من طريق خالد الحذاء موصولاً الطبراني في «الكبير»: ١١٩٤٩.

(٣) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، ورقم الحديث في طبعتنا: ٣٢٩٥.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٥٣).

(٥) وهو في «مسند أحمد»: ٢٨٢٨.

أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**».

٣٣١٢ ـ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ**، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى البَيْتِ شَيْئاً**».

٣٣١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ** ....

«**فَلْتَرْكَب وَلْتُهْدِ**»[١] بضمِّ أوَّله، أي: لتَنْحَر «**بَدَنة**» أي: بعيرًا، أو بقرةً عند أبي حنيفةَ، وإبلًا عند الشَّافعيِّ[٢].

وليس الحديثُ من رواية اللُّؤلؤيِّ، قال المِزِّيُّ: هو في رواية أبي الحسن بن العَبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[٣].

قلتُ: وأخرجه الدَّارِميُّ[٤].

(**حدثنا شُعيبُ بنُ أيوبَ**).

الحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، وقال المِزِّيُّ: هو في رواية أبي الحسن بن العَبد ولم يذكره أبو القاسم[٥].

(**يُهادَى**)[٦] بصيغة المجهول (**بين ابنَيه**) أي: يمشي بين ولديه مُعتمدًا عليهما من ضَعفٍ (**فسأَلَ عنه**) ولفظ البخاريِّ: «**ما بالُ هذا؟**»[٧] (**فقالوا: نَذَرَ أن يمشيَ**) أي: إلى البيت الحَرام.

---

(١) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، ورقم الحديث في طبعتنا: **٣٣٠٣**.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٥٣).
(٣) «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٦٨) (٦٢١٧).
(٤) الدارمي: **٢٣٨٠** من طريق قتادة، به، وهو في «مسند أحمد»: **٢١٣٤**.
(٥) «تحفة الأشراف»: (٧/ ٣١١) (٩٩٣٨).
(٦) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، ورقم الحديث في طبعتنا: **٣٣٠١**.
(٧) البخاري: ١٨٦٥.

هَذَا نَفْسَهُ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ

«**هذا نفسَه**» نصب على المفعوليَّة (**وأمَرَه أن يركبَ**) أي: لعَجْزه عن المشي. وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هريرةَ: «**اركب أيُّها الشَّيخ فإنَّ الله غنيٌّ عنك**»[(١)].

قال ابن الملَك: عمل بظاهره الشَّافعيُّ، وقال أبو حنيفةَ - وهو أحد قولي الشَّافعيِّ -: عليه دمٌ لأنَّه أدخل نَقْصًا بعد التزامِه[(٢)].

قال المظهر: اختلفوا فيمن نَذَرَ بأن يمشيَ إلى بيت الله تعالى، فقال الشَّافعيُّ: يمشي إن أطاقَ المشيَ، فإن عَجَزَ أراقَ دمًا وركب. وقال أصحابُ أبي حنيفةَ: يركبُ ويُريق دمًا، سواءٌ أطاقَ المشيَ أو لم يُطِقْهُ. انتهى[(٣)].

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث أنس أخرجه البخاريُّ في الحجِّ وفي الأيمان والنُّذور، ومسلمٌ في النُّذور، وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في الأيمان والنُّذور[(٤)]. انتهى مختصرًا[(٥)].

(**ورواهُ عمرُو بن أبي عمرٍو، عن الأعرج**) وحديثُه: أخرجَ مسلمٌ في النُّذور وابنُ ماجه في الكفَّارات أنَّ النَّبيَّ ﷺ أدركَ شيخاً، فذكر قصَّته[(٦)].

---

(١) مسلم: ٤٢٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٥٩.

(٢) «شرح المصابيح»: (٤/ ١٠٦)، وجاءت العبارة عنه: «... لأنه أدخل نقصًا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه».

(٣) «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري: (٤/ ١٧٧) وعزاه للخطابي، وهو في «معالم السنن»: (٣/ ٢١٣).

(٤) البخاري: ١٨٦٥و٦٧٠١، ومسلم: ٤٢٤٧، والترمذي: ١٦١٧، والنسائي: ٣٨٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٢١٢٧.

(٥) «تحفة الأشراف»: (١/ ١٣١) (٣٩٢).

(٦) مسلم: ٤٢٤٨، وابن ماجه: ٢١٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ٨٨٥٩.

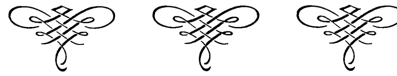
يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ(*) فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

(بخِزامَةٍ في أنفِهِ) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزَّاي المخفَّفة: حَلْقَة من شعر أو وَبَر تُجعل في الحاجز الذي بين مَنخِري البعير يُشدُّ بها الزِّمام ليسهُل انقيادُه إذا كان صعبًا (فقَطَعها) أي: الخِزامة (وأمَرَه) أي: القائدَ أن يقودَه بيده. وفي روايةِ النَّسائيِّ عن ابن جُريجٍ التَّصريح بأنَّه نَذَرَ ذلك[1].

والحديثُ أخرجه البخاريُّ في الحجِّ والنُّذور، وأخرجه النَّسائيُّ[2].

والحديث لم يذكره المُنذريُّ؛ لأنَّه ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ.

وقال المِزِّيُّ: وهو في رواية أبي الحسن بن العَبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[3].



(*) في المطبوع: (يقوده إنسانٌ بخزامة).

(١) النسائي: ٢٩٢١.

(٢) البخاري: ١٦٢٠و٦٧٠٣، والنسائي: ٢٩٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٣٤٢.

(٣) «تحفة الأشراف»: (٥/٨) (٥٧٠٤).

١٩ - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ....

(بابُ مَن نَذَرَ أن يُصلِّي في بيت المقدس)

«**صَلِّ هاهنا**» وفيه دليلٌ على أنَّ مَن نَذَرَ بصلاةٍ أو صَدَقةٍ أو نحوهما في مكانٍ ليس بأفضلَ من مكان النَّاذرِ؛ فإنَّه لا يجبُ عليه الوفاءُ بإيقاع المنذُور به في ذلك المكان، بل يكون الوفاءُ بالفعل في مكان النَّاذر.

وقد أخرجَ أحمدُ عن كَرْدَمِ بن سفيانَ أنَّه سأل رسولَ الله ﷺ عن نذرٍ نَذَره في الجاهليَّة، فقال له: «**أَلِوَثَنٍ أو لنُصُبٍ؟**» قال: لا، ولكن لله، فقال: «**أوفِ لله ما جعلت له، انْحَرْ على بُوانَة**[١]، **وأوفِ بنذرك**»[٢]، وفي لفظٍ له: قال: يا رسول الله، إنِّي نذرتُ أن أنحرَ ببَوانَةَ[٣] - وسيجيءُ بعد الباب - فدلَّ ذلك على أنَّه يتعيَّنُ مكانُ النَّذرِ ما لم يكن معصيةً.

والجمعُ بينَهما أنَّ المكان لا يتعيَّن حتمًا، بل يجوز فعل المنذور به في غيره، فيكون ما هنا بيانًا للجواز. ويمكنُ الجمعُ بأنَّه يتعيَّنُ مكانُ النَّذرِ إذا كان مُساويًا للمكان الذي فيه النَّاذر أو أفضلَ منه، لا إذا كان المكانُ الذي فيه النَّاذرُ فَوقَه في الفَضيلة.

ويُؤيِّد هذا الجمع ما أخرجَه أحمدُ ومسلمٌ من حديث ابنِ عبَّاسٍ أنَّ امرأةً شكت شكوى، فقالت: إن شَفَاني الله تعالى فلأَخْرُجَنَّ فلأُصَلِّينَّ في بيت المقدس، فبرأَتْ، ثم تجهَّزت تُريدُ الخُروج، فجاءت مَيمونةَ تُسلِّمُ عليها فأخبرَتها بذلك، فقالت: اجلِسي وصَلِّي في مسجد الرَّسول ﷺ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد،**

---

(١) بُوَانَة: اسم موضع بأسفل مكة، أو وراء ينبُع، وسيأتي تعريف المصنف لها عند الحديث: ٣٣٢٣.
(٢) أحمد: ١٥٤٥٦.
(٣) أحمد: ٢٧٠٦٦.

ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذاً»(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بنُ الحَكَمِ بنِ

إلَّا مسجدَ الكعبة»[١]، ففي حديث مَيمونَة من تَعليل ما أفتت به ببيانِ أفضليَّة المكان الذي فيه النَّاذرَةُ في الشيء المنذور به وهو الصَّلاة[٢].

«**شأنَكَ**» بالنَّصب على المفعول به، أي: الزم شأنك، والمعنى أنت تعلم حالك «**إذًا**» بالتَّنوين، جواب وجزاء، أي: إذا أبيتَ أن تُصلِّي هاهنا فافعل ما نذرتَ به من صلاتك في بيت المَقدس.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.

وأخرجه أيضًا الدَّارِميُّ والبيهقيُّ والحاكم وصحَّحه[٣]، وصحَّحه أيضًا الحافظ تقي الدِّين بن دَقيق العيد[٤]، والله أعلم[٥].

(**حدثنا مَخلدُ بن خالدٍ**) قال الحافظ المِزِّيُّ: الحديث أخرجه أبو داودَ في النُّذور عن مَخلد بن خالد، عن أبي عاصم، وعن عبَّاسٍ[٦] العَنبريِّ، عن روحِ بنِ عُبادةَ، كلاهما عن ابن جُريج، عن يوسفَ بنِ الحكم بن أبي سُفيان أنَّه سمع حفصَ بنَ عُمرَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ وعمرَو بنَ حَنَّة أخبراهُ، عن عمر بن عبد الرَّحمن عن رجالٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ. انتهى[٧].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (إذن).

(١) أحمد: ٢٦٨٢٦، ومسلم: ٣٣٨٣، ورواية أحمد ليس فيها ذكر لابن عباس، قال المزي في «التحفة»: (١٢/ ٤٨٥): وهو في عامة النسخ من «صحيح مسلم»: عن ابن عباس، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٠٣): لا يصح فيه ابن عباس.اهـ. وقال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم... . وانظر تتمة الكلام عليه في التعليق على الحديث في «صحيح مسلم».

(٢) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) الدارمي: ٢٣٨٤، والحاكم في «المستدرك»: ٧٨٣٩، والبيهقي: ٢٠١٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٩١٩.

(٤) في «الاقتراح» ص١١٢.

(٥) ذكره في «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٩٠).

(٦) في الأصل: «أبي عباس»، والمثبت من «التحفة».

(٧) «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٩٣) (١٥٦٥٠).

أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ ـ وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنَ حَنَّةَ ـ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ، بِهَذَا الخَبَرِ. زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ المَقْدِسِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ: جَعْفَرُ بنُ عُمَرَ، . . . .

(أنَّه سَمِعَ) أي: أنَّ يوسفَ سمع من حفصِ بنِ عُمرَ ومن عمرِو بنِ حَنَّة (وعُمرَ) بضم العين، هكذا مضبوطٌ في بعض النُّسخ. وأمَّا في بعض النُّسخ فعَمرٌو بفتح العين، وهو معطوف على قوله: (حفصَ) (وقال عبَّاسٌ) العَنبري شيخُ المؤلِّف في روايتِه: (ابنَ حنَّة) أي: (عمرَو بنَ حَنَّةَ)، وأمَّا مَخلد بن خالد شيخُه فقال: (عمرو) بغير ذكر اسم أبيه حَنَّة. وقال الحافظ في «التقريب»: عُمر بن حَنَّة بنون، صوابه عَمرو، انتهى[١].

وقال في موضع آخر: عَمرو بن حَنَّة بالنُّون الثَّقيلة، ويقال: بالتَّحتانية، ويقال فيه: عُمر، مقبولٌ. انتهى[٢].

وقال الذَّهبيُّ في كتابه «المشتبه»: حيَّة ـ بالتحتانيَّة ـ جماعة، وبالنُّون عمرُو بن حنَّة، روى حديثه ابن جُريجٍ[٣].

(أخبراه) الضَّمير المرفوع إلى حفصٍ وعمرِو بنِ حَنَّة، والضمير المنصوب إلى يوسفَ (بهذا **الخبر**) أي: بخبر جابرِ بنِ عبد الله (زاد) أي: زاد الراوي في هذا الحديث.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٤].

وقال الشَّوكانيُّ: وله طُرق رجالُ بعضها ثقات، وقد تقرَّر أنَّ جهالةَ الصَّحابيِّ لا تَضُرُّ[٥].

(**رواه الأنصاريُّ**) أي: محمد بن عبد الله بن المُثنى (**فقال: جعفر بن عُمر**) مكان حفص بن عمر

---

(١) «تقريب التهذيب» بعد: ٤٨٨٤.
(٢) «تقريب التهذيب»: ٥٠١٨.
(٣) نقله عنه ابن حجر في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»: (١/ ٤٠١).
(٤) وهو في «مسند أحمد»: ٢٣١٦٩.
(٥) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٩٠).

وَقَالَ: عَمْرُو بنُ حَيَّةَ(*)، وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وقال: عمرُو بن حيَّة) أي: بالياء التَّحتانيَّة، وجعله من مُسندات عبد الرَّحمن بن عوف، ومن مُسندات بعض الصحابة، والله أعلم.



(*) في نسخة على هامش الأصل: (حنة).

٢٠ ـ بَابُ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ

٣٣١٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ(*) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

(باب قضاءِ النَّذر عن الميِّت)

(**وعليها نذرٌ لم تقضِه**) والنَّذر المذكور قيل: كان صِيامًا، وقيل: كان عِتقًا، وقيل: صَدَقة، وقيل: نذرًا مُطلقًا، أو كان مُعيَّنًا عند سعدٍ.

«**اقضِه عنها**» والحديثُ فيه دليلٌ على قضاءِ الحقوق الواجبة عن الميِّت. وقد ذهب الجمهورُ إلى أنَّه من مات وعليه نذرٌ ماليٌّ فإنَّه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوصِ، إلَّا إن وقعَ النَّذرُ في مرضِ الموت فيكون من الثُّلث، وشَرَطَ المالكيَّة والحنفيةُ أن يوصي بذلك مُطلقًا[١].

قال الخطَّابيُّ: في هذا بيان أنَّ النُّذور التي نَذَرها الميت، والكفَّارات التي لَزِمَتْه قبل الموت تُقضَى من مالِه كالدُّيون اللَّازمة، وهذا على مذهب الشَّافعيِّ وأصحابه. وعند أبي حنيفةَ لا تُقضى إلَّا أن يُوصي بها. انتهى[٢].

وقال القَسطلانيُّ: والجمهورُ على أنَّ من مات وعليه نَذْرٌ ماليٌّ أنه يجب قضاؤه من رأس مالِه، وإن لم يوصِ، إلَّا إن وقع النَّذرُ في مرضِ الموت، فيكون من الثُّلث، ويحتمل أن يكون سعدٌ قضى نَذْرَ أُمِّه من تركتِها إن كان ماليًّا، أو تبرَّع به. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه[٥] البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٦]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عبد الله بن مسلمة القعنبي).

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٥٨٥).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٨).

(٣) «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٠٧).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨٥).

(٥) من هنا بمقدار صفحة من الأصل لم يرد في الأصل المصور لدينا، ولعل الصفحة سقطت بسبب التصوير، وهي الصفحة ٢٣٥ من المجلد ٣. وسددنا هذا السقط من المطبوع.

(٦) البخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ٤٢٣٥، والترمذي: ١٦٢٧، والنسائي: ٣٦٥٩، وابن ماجه: ٢١٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٣.

٣٣١٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ(*) أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجَّاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا ـ أَوْ: أُخْتُهَا ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا(**) أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

قال في «المنتقى»: الحديث رواه أبو داود والنَّسائيُّ، وهو على شرط الصَّحيح. وقال شارحُه: حديث ابن عبَّاس في قصة سعدِ بن عبادة أصلُه في الصَّحيحين[١].

(أن تصُومَ عنها) ومَن لا يرى الصَّوم جائزًا يؤوِّل الحديث بأنَّ المرادَ الافتداء، فإنَّها إذا افتدت فقد أدَّت الصَّوم عنها، وهو تأويلٌ بعيد جدًّا.

وأحمدُ بن حنبل جوَّزَ الصَّوم في النَّذر، والقولُ القديم للشَّافعيِّ جوازه مُطلقًا، ورجَّحَه محقِّقُو أصحابه بأنه الأوفق للدَّليل. قاله القَسطلانيُّ[٢].

وفي «النيل»: والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّه يصومُ الوليُّ عن الميِّت إذا مات وعليه صومٌ، أيَّ صومٍ كان، وبه قال أصحابُ الحديث وجماعةٌ من مُحدِّثي الشَّافعيَّة وأبو ثورٍ، ونقلَ البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ أنَّه علَّقَ القولَ على صحَّة الحديث، وقد صحَّ، وبه قال الأوزاعيُّ وأحمدُ والشَّافعيُّ في أحد قولَيه، قال البيهقيُّ في «الخلافيات»: هذه السُّنَّة ثابتةٌ، لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحَّتِها، والجمهور على أنَّ صومَ الوليِّ عن الميِّت ليس بواجبٍ. وتُعقِّبَ بأن بعضَ أهل الظَّاهر يقولُ بوجوبه.

وذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ في الجديد إلى أنَّه لا يُصامُ عن الميِّت مُطلقًا. وقال اللَّيث وإسحاقُ وأبو عُبيد: إنَّه لا يُصام عنه إلَّا النَّذرُ. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه النَّسائيُّ[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (إن الله نجاها).

(**) من هنا سقطت صفحة من الأصل أثناء التصوير، وتم استدراك السقط من المطبوع، وينتهي السقط في الحديث: ٣٣٢٢ عند قوله: (قالت: إني نذرت أن أذبح....).

(١) «المنتقى»: ٣٨٧١ المطبوع مع شرحه: «نيل الأوطار» للشوكاني: (٨/ ٢٩٢).

(٢) في «إرشاد الساري»: (٣/ ٣٩٠).

(٣) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٧٩ـ٢٨٠).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨٥).

(٥) النسائي: ٣٨١٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦١.

٣٣١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ **بُرَيْدَةَ** أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ**». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

(بوَلِيدَةٍ) أي: جاريةٍ (وترَكت) أي: أُمِّي.

(قال) النَّبيُّ ﷺ: «**قد وَجَبَ**» أي: ثَبَتَ «**ورَجَعَتْ**» الوليدة.

(نحو حديث عمرٍو) أي: ابن عَون المتقدِّم.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢]، وفي بعض طُرق مسلم عن سُليمان بن بُريدة[٣]، وفي بعض طُرق النَّسائيِّ عن ابن بُريدةَ ولم يسمِّه، وقال النَّسائيُّ: والصَّواب حديث عبد الله بن بُريدة[٤].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨٦).

(٢) مسلم: **٢٦٩٧**، والترمذي: **٦٧٣**، والنسائي في «الكبرى»: **٦٢٨٣**، وابن ماجه: **٢٣٩٤**، وهو في «مسند أحمد»: **٢٣٠٣٢**، وسلف برقم: **١٦٦٢** و**٢٨٩١**.

(٣) مسلم: **٢٧٠١**، وهو من طريق سليمان في «مسند أحمد»: **٢٢٩٥٦**

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق سليمان بن بريدة برقم: **٦٢٨٠**، وقال بإثره: هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن بريدة، وأخرجه عن ابن بريدة ، ولم يسمه برقم: **٦٢٨٢**.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ - المَعْنَى - عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

(باب ما جاء فيمن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه)

«**فَدَينُ الله أحقُّ أن يُقضى**» وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّوم يُقضى عن الميِّت، سواءٌ كان الصَّومُ عن فرضٍ أو عن نَذْرٍ.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث مُسدَّدٍ في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[(١)].

وحديث ابنِ عبَّاسٍ هذا أخرجه الشَّيخان عنه أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومُ نذرٍ فأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيتِ لو كان على أُمِّك دَينٌ فقضَيتِه أكان يُؤدِّي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصُومي عن أُمِّك**»[(٢)].

(**عن عُروةَ، عن عائشةَ**) والحديثُ تقدَّم في الصَّوم[(٣)]، وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[(٤)].

وهذا الحديث في الأيمان والنُّذور في رواية ابن العبد كما في بعض نُسخِ «الأطراف» للمِزِّيِّ[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) «تحفة الاشراف»: (٤/ ٤٤٢) (٥٦١٢).
(٢) البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٦ واللفظ لمسلم، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٧٠و٢٠٠٥.
(٣) برقم: ٢٤١٣.
(٤) البخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ٢٦٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤٠١.
(٥) لم يشر إلى ذلك في مطبوع «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢١).

٢٢ ـ بَابُ مَا يُؤمَرُ بِهِ مِنَ وَفَاءِ النَّذْرِ

٣٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**»(*)، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ

(باب ما يُؤمرُ به من وفاء النّذر)

(**على رأسك**) أي: قُدَّامك، أو عند قدومك (**بالدُّفِّ**) بضم فتشديد (**قال**: «**أوفي بنَذْرِكِ**»).

وأخرجه التِّرمذيُّ في المناقب عن عليِّ بن الحُسين بنِ واقدٍ، عن أبيه، عن ابن بُريدةَ، عن أبيه قال: خرجَ رسول الله ﷺ في بعض مَغازيه، فلمَّا انصرفَ جاءت جاريةٌ سوداءُ فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي كنت نذرتُ إن ردَّكَ الله صالحًا أن أضربَ بين يديكَ بالدُّفِّ، الحديثَ. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب[١].

ورواه ابن حبَّان في «صحيحه»[٢] وقال فيه: أن أضرِب على رأسك بالدُّفِّ، فقال ﷺ: «**إن كنتِ نَذرتِ فافعلِي، وإلَّا فلا**» قالت: بل نذرتُ، فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضَرَبت بالدُّفِّ. انتهى.

قال ابن القطَّان في كتابه: عندي أنَّه ضعيفٌ لضعف عليِّ بنِ حُسين بنِ واقد، قال أبو حاتم: ضعيفٌ[٣]، وقال العُقيليُّ: كان مُرجئًا[٤].

ولكن قد رواه غيرُه، كما رواه ابنُ أبي شيبة: حدَّثنا زيدُ بن الحُباب، عن حُسين بن واقدٍ، به، وزاد: فضَرَبتُ فدخلَ أبو بكر وهي تَضْربُ، ثم دخل عمرُ وهي تَضرب، فألقت الدُّفَّ وجلست عليه، فقال[٥] رسول الله ﷺ: «**إنِّي لأحسَبُ الشَّيطانَ يَفْرَقُ منك يا عُمرُ**»[٦]. قال: وهذا حديث

(*) هنا نهاية السقط المشار عليه عند الحديث: ٣٣١٨.

(١) الترمذي: ٤٠٢٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٨٩.

(٢) برقم: ٤٣٨٦.

(٣) «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٧٩) (٩٧٨).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي: (٣/ ٢٢٦).

(٥) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقاً.

(٦) ابن أبي شيبة: ٣١٩٩٥ مقتصرًا على المرفوع: «إني لأحسب الشيطان...»، وأخرجه بطوله من طريق زيد بن الحباب، به أحمد في «مسنده»: ٢٢٩٨٩.

بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: «**لِصَنَمٍ؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**لِوَثَنٍ؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**».

صحيح[(١)]. قاله الزَّيلعيُّ[(٢)].

قال الخطَّابيُّ: ضَرْبُ الدُّفِّ ليس ممَّا يعدُّ في باب الطاعات التي يتعلَّق بها النُّذور، وأحسنُ حالِه أن يكون من باب المُباح، غير أنَّه لما اتَّصل بإظهار الفَرح بسلامة[(٣)] مَقدَمِ رسولِ الله ﷺ حين قَدِمَ من بعض غزواتِه، وكانت فيه مساءَةُ الكفَّار وإرغامُ المنافقينَ، صار فعلُه كبعض القُرب، ولهذا استُحبَّ ضربُ الدُّفِّ في النِّكاح لما فيه من إظهارِه، والخروجِ به عن معنى السِّفاح الذي لا يُظهَر، وممَّا يُشبِه هذا المعنى قولُ النَّبيِّ ﷺ في هجاءِ الكفَّار: «**اهجُوا قُريشًا، فإنَّه أشدُّ عليهم من رَشْقِ النَّبْلِ**»[(٤)].

(**كذا وكذا**) كنايات عن التَّعيين (**مكان**) بالرَّفع، أي: هو، أي المكانُ المعيَّنُ مكانٌ (**كان يَذْبَحُ فيه أهلُ الجاهليَّة**) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم.

(**قال**) ﷺ: «**لِصَنَمٍ؟**» أي: كان يذبحُ أهلُ الجاهليَّة في ذلك المكان لِصَنَمٍ؟ (**قال**) ﷺ: «**لِوَثَنٍ؟**» بفتح الواو والثاء المثلثة المفتوحة.

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الفَرقُ بين الوَثَن والصَّنَم: أنَّ الوَثَن: كلُّ ما له جُثَّةٌ معمولةٌ من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدميِّ، تُعمل وتُنصب فتُعبَد، والصَّنَمُ: الصُّورةُ بلا جُثَّةٍ، ومنهم من لم يُفرِّق بينَهما، وأطلَقَهما على المَعنَيين. وقد يُطلَق الوَثَن على غير الصُّورة، ومنه حديث عَديٍّ بن حاتِم: قدمتُ على النَّبيِّ ﷺ وفي عُنُقي صليب من ذهبٍ، فقال لي: «**ألقِ هذا الوَثَن عنكَ**»[(٥)]. انتهى[(٦)].

قال المُنذريُّ: وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ[(٧)].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان: (٥/ ٢٥١ـ٢٥٢).

(٢) في«نصب الراية»: (٣/ ٣٠١).

(٣) في الأصل: «لسلامة»، والمثبت من «المعالم».

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٧) بنحوه، والحديث أخرجه مسلم: **٦٣٩٥** بنحوه مطولًا من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الترمذي: **٣٣٥٢**.

(٦) «النهاية»: (وثن).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨٢)، والحديث تقدم برقم: **٢٢٠٠**.

٣٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي(*) يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ** قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

(**ثابتُ بن الضَّحاك**) صحابيٌّ مشهورٌ.

(**بِبُوانَةَ**) بضمِّ الموحدة وبعد الألف نون، وقيل: بفتح الباء: هَضْبةٌ من وراء يَنبُع. كذا في «النهاية». وكذا نقله الشَّوكانيُّ عن المُنذريِّ[١].

وقال في «التَّلخيص»: موضعٌ بين الشَّام وديار بكر. قاله أبو عُبيدة. وقال البَغويُّ[٢]: أسفلَ مكَّة دون يَلَمْلَم. انتهى[٣].

«**من أوثان الجاهليَّة يُعبَدُ؟**» بصيغة المجهول.

«**لا وفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةِ الله**» استُدلَّ به على أنَّه يَصحُّ النَّذرُ في المباح؛ لأنَّه لما نَفَى النَّذر في المعصية بقي ما عداه ثابتًا.

فإن قلتَ: قد أخرج أحمدُ وأبو داودَ من حديث عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه بلفظ: «**لا نذرَ إلَّا فيما ابتُغي به وجه الله تعالى**»[٤]، وهذا يدلُّ على أنَّ النَّذرَ لا ينعَقِدُ في المباح.

قلتُ: أجاب البيهقيُّ بأنَّه يمكن أن يقال: إنَّ من قِسم المباحِ ما قد يصير بالقَصد مندوبًا كالنَّوم في القائلة للتقوِّي على قيامِ اللَّيل، وأكْلَة السَّحَر للتقوِّي على صِيام النَّهار، فيمكن أن يقال: إنَّ إظهارَ الفرحِ بعودِ النَّبيِّ ﷺ سالمًا معنًى مقصودٌ يحصُل به الثَّواب[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عن) بدل: (قال: حدثني).

(١) «النهاية»: (بون)، و«نيل الأوطار»: (٨/ ٢٨٢).

(٢) في «شرح السنة»: (١٠/ ٣١).

(٣) «التلخيص الحبير»: (٤/ ٣٣٢).

(٤) أحمد: ٦٧٣٢، وسلف عند أبي داود: ٢٢٠٠.

(٥) «فتح الباري»: (١١/ ٥٨٨).

٣٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ، مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَارَّةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.

(بنت كَرْدَمٍ) بفتح الكاف والدَّال.

(أُبِدُّهُ بَصَري) من البَدَد، يقال: أبَدَّ يَدَه، أي: مدَّها إلى الأرض، وأبَدَّ العطاءَ بينَهم، أي: أعطى كلًّا منهم بُدَّتَه، أي: نصيبَه.

وقال في «النهاية» في حديث حنين: أنَّ رسولَ الله ﷺ أبَدَّ يدَه إلى الأرض فأخذَ قَبضةً. أي: مَدَّها.

وفي حديث وفاة النَّبيِّ ﷺ: فأبَدَّ بَصَره إلى السِّواك. كأنَّه أعطاه بُدَّتَه من النَّظر، أي: حظَّه.

وفي حديث ابن عبَّاس: دخلتُ على عمر وهو يُبِدُّني النَّظَر. انتهى[١].

وقال الخطَّابيُّ: قولُه: «أبدُّه بصري»، معناه أُتْبِعه بصري، وأُلْزِمُه إيَّاه لا أقطعُه عنه، يقال: أبَدَّ فلان فلانًا بَصَره، وأباده بصره، بمعنى واحد[٢].

(دِرَّة) بكسر الدَّال وتشديد الرَّاء: السَّوط يُضرَبُ به (الكُتَّاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب، وموضع التَّعليم. كذا في كتب اللُّغة[٣].

(الطَّبْطَبِيَّة) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشدَّدة، قيل: هما كناية عن الدِّرَّة؛ فإنَّها إذا ضربتَ بها حَكَت صوت طَبْطَبْ، وهي بالنَّصب على التَّحذير.

قال الخطَّابيُّ: والطَّبْطبة[٤]: حكايةٌ عن وقعِ الأقدام.

---

(١) «النهاية»: (بدد).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٦).

(٣) منها «المحكم»: (٦/ ٧٧٧).

(٤) في «المعالم»: «والطبطبية».

فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ ـ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا ـ عِدَّةً مِنَ الغَنَمِ ـ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ للهِ**»، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي. فَظَفِرَهَا[*] فَذَبَحَهَا.

والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ من نَذَرَ طعامًا أو ذبحًا بمكَّة، أو في غيرها من البلدان، لم يَجُزْ أن يجعلَه لفقراء غير ذلك المكان، وهذا على مذهبِ الشَّافعيِّ، وأجازه غيرُه لغيرِ أهلِ ذلك المكان. انتهى[١].

وتقدَّم ضبطُ هذا اللَّفظِ وغيرِه الواقع في هذه الرِّواية في كتاب النِّكاح، في باب تَزويجِ من لم يُولد[٢]، فليُرجَع إليه.

(**فأقَرَّ له**) أي: اعترفَ برسالَتِه.

(**في عَقَبةٍ**) بعين مهملة وقاف مفتوحتين (**من الثَّنايا**) قال أصحابُ اللُّغة: العَقَبة مَرقى صعب من الجبال، والطريق في أعلى الجبال، والثَّنية: طريقُ العَقبة، وجَمعُه ثنايا[٣].

والحديث ليس في رواية اللُّؤلؤيِّ ولذا لم يذكره المُنذريُّ، وإنَّما هو من رواية ابن داسة ولذا أوردَه الخطَّابيُّ في «المعالم»[٤]، ولم يذكره المِزِّيُّ في «الأطراف»، وأخرجه ابن ماجه في الكفَّارات بمعناه[٥].

وتقدَّم هذا الإسناد بعينِه في باب تزويج من لم يُولد[٦]، وساقَ فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النَّذر، بل هناك قصة التَّزويج، والله أعلم.

(*) في المطبوع: (فظفر بها).
(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٧).
(٢) الحديث رقم: ٢١١١.
(٣) انظر«القاموس المحيط»: (عقب) و(ثني).
(٤) (٣/ ٢١٦).
(٥) ابن ماجه: ٢١٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٦٤.
(٦) تقدم برقم: ٢١١١.

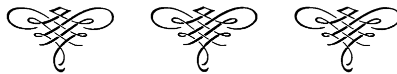
٣٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ **أَبِيهَا**، نَحْوَهُ، مُخْتَصَرٌ شَيْءٌ مِنْهُ، قَالَ: «**هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ؟**»، قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا ـ قَالَ: «**نَعَمْ**».

(حدَّثنا محمَّد بن بشَّار).

الحديثُ ليس في رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ، وإنَّما وُجِدَ في بعض النُسخ الصَّحيحة، وأيضًا لم يذكره المِزِّيُّ في «الأطراف».

وقال الذَّهبي في «تجريد أسماء الصَّحابة»: كَردَم بنُ سفيان الثَّقفيُّ، روت عنه بنتُه ميمونَةُ، وعبد الله بن عمرِو بنِ العاص. انتهى[(١)].

وفي «الإصابة»: قال البخاريُّ وابنُ السَّكن وابنُ حِبَّان: له صُحبه، وأخرج أحمدُ من طريق مَيمونةَ بنت كَرْدَم، عن أبيها أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ عن نذرٍ نَذَره في الجاهليَّة، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أَلِوَثَن**[(٢)] **أو لِنُصب؟**» قال: لا، ولكن لله، قال: «**أوفِ بنَذْرِك**»[(٣)]، وأخرجه ابن أبي شيبةَ من هذا الوجه، فقال: عن ميمونةَ أنَّ أباها لَقِي رسولَ الله ﷺ وهي رَديفةٌ له، فقال: إنِّي نذرتُ، فذكر الحديثَ[(٤)]، وأخرجه أحمدُ والبغويُّ مطولًا، ولفظُه: قال: إنِّي كنتُ نذرتُ في الجاهليَّة أن أذبحَ على بُوَانَة عِدَّةً من الغَنم، فذكرَ القِصَّة[(٥)]. انتهى[(٦)].



---

(١) «تجريد أسماء الصحابة»: (٢/ ٢٨).

(٢) في الأصل: «أو لوثن»، والمثبت من «مسند أحمد»، و«الإصابة».

(٣) أحمد: ١٥٤٥٦.

(٤) ابن أبي شيبة: ١٢٤٣٨.

(٥) أحمد: ٢٧٠٦٤، والبغوي في «معجم الصحابة»: (٥/ ١٤٤).

(٦) «الإصابة»: (٥/ ٤٣٢) (٧٤٠٥).

٢٣ ـ بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: كَانَتِ العَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الحَاجِّ، قَالَ: فَأُسِرَ، فَأُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟ قَالَ: «**نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ**». قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ

(باب النَّذر فيما لا يملك)

(**قال: كانت العَضبَاء**) بفتح العين وسكون الضَّاد اسم ناقةٍ، هو عَلَمٌ لها منقولٌ من قولهم: ناقةٌ عَضباءُ، أي: مشقُوقَةُ الأُذُن، ولم تكن مشقوقةَ الأُذُن. وقال بعضُهم: إنَّها كانت مشقوقَةَ الأُذُن، والأوَّل أكثرُ. وقال الزَّمخشريُّ: هو منقولٌ من قولهم: ناقةٌ عَضباءُ، وهي القصيرةُ اليَد. كذا في «النهاية»[(١)].

(**وكانت**) العضباء (**من سَوابق الحاجِّ**) أي: من النُّوق التي تسبقُ الحاجَّ (**فأُسِرَ**) بصيغة المجهول، أي: الرَّجل. ولفظ مسلم: كانت ثقيفٌ حلفاءَ لبني عُقيلٍ، فأَسرت ثقيفٌ رجلين من أصحابِ رسول الله ﷺ، وأسرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلًا من بني عُقيل وأصابُوا معه العَضباء، الحديثَ[(٢)].

(**وهو**) أي: الرَّجل.

(**عَلامَ**) أي: على أيِّ ذنبٍ؟ وكان أصلُه: (على ما).

(**قال**) ﷺ: «**نأخُذُك**[(٣)] **بجَريرةٍ**» بفتح الجيم وكسر الرَّاء المهملة، معناه: الذَّنب والجِناية «**حُلفائك**» جمع حليف.

قال الإمام الخطَّابيُّ: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هذا يدلُّ على أنَّهم عاهدوا بني عُقيل

---

(١) «النهاية»: (عضد).

(٢) مسلم: ٤٢٤٥.

(٣) في الأصل: «نأخذ»، والتصويب من المتن.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ ـ أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ ـ فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هَذَا(*) مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى ـ نَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً(**)، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ**».

على أن لا يعرضوا للمسلمين، ولا لأحد من حُلفائهم، فنقضَ حلفاؤهم العَهد، ولم يُنكره بنو عُقيل، فأُخذوا بجريرتِهم.

وقال آخرونَ: هذا رجلٌ كافرٌ لا عهدَ له، وقد يجوز أخذُه وأسرُه وقتلُه، فإن جاز أن يُؤخذ بجَريرةِ نفسِه، وهي كُفره، جاز أن يؤخذ بجَريرة غيرِه ممَّن كان على مثل حالِه من حَليف وغيره. ويُحكى معنى هذا عن الشَّافعيِّ.

وفيه وجهٌ ثالثٌ وهو أن يكون في الكلام إضمارٌ، يريد أنَّك إنَّما أُخذتَ ليدفع بك جَريرة حلفائك، فيُفدى بك الأسيرين اللَّذين[1] أسرتهم ثَقيفٌ، ألا تراه يقول: ففُودِي الرَّجلُ بعدُ بالرَّجلين. انتهى كلام الخطَّابيِّ[2].

(وأنا مسلمٌ) قال الخطَّابيُّ: ثم لم يُخلِّه النَّبيُّ ﷺ مع ذلك، لكنه ردَّهُ إلى دار الكُفر، فإنَّه يُتأوَّل على أنَّه قد كان أطلَعَه الله على كذبِه وأعلم أنَّه تكلَّم به على التَّقيَّة دون الإخلاص، ألا تراه يقول: «هذه حاجتُك» حين قال: إنِّي جائع فأطعِمني، وإنِّي ظمآن فاسقِني، وليس هذا لأحدٍ بعد رسولِ الله ﷺ، فإذا قال الكافر: إنِّي مسلمٌ، قُبِلَ إسلامُه ووُكِلَت سريرتُه إلى ربِّه تعالى، وقد انقطعَ الوحيُ وانسدَّ باب عِلم الغَيب. انتهى[3].

(قال) ﷺ: «لو قُلتَها» أي: هذه الكلمة «وأنتَ تملِكُ أمرَكَ» قال الخطَّابيُّ: يريد أنَّك لو تكلَّمت بكلمةِ الإسلامِ طائعًا راغبًا فيه قبل الإسار أفلَحتَ في الدُّنيا بالخَلاصِ من الرِّقِّ، وأفلحتَ في الآخرةِ بالنَّجاةِ من النَّار. انتهى[4].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (من هنا فهمت).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (رقيقاً).

(١) في «المعالم»: (٣/ ٢١٤): «الأسرى الذين».

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٤).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥). (٤) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**» ـ أَوْ قَالَ: «**هَذِهِ حَاجَتُهُ**» ـ فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ المَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالعَضْبَاءِ(*)، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قَالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ المَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا

وقال النَّوويُّ: معناه: لو قلتَ كلمةَ الإسلام قبل الأسرِ حين كنتَ مالكَ أمرِك أفلَحتَ كلَّ الفلاح؛ لأنَّه لا يجوزُ أسرُكَ لو أسلمتَ قبل الأسر، فكنتَ فُزتَ بالإسلام وبالسَّلامة من الأسر، ومن اغتنامِ مالك، وأمَّا إذا أسلمتَ بعد الأسر فيسقُط الخِيار في قتلِك، ويبقَى الخِيار بين الاسترقاقِ والمنِّ والفِداء.

وفي هذا الحديث جوازُ المُفاداةِ، وأنَّ إسلامَ الأسير لا يُسقِطُ حقَّ الغانمينَ منه، بخلاف ما لو أسلمَ قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنَّه حين أسلمَ وفادَى به رجعَ إلى دارِ الكُفر، ولو ثبتَ رجوعُه إلى دارِهم وهو قادر على إظهار دِينه؛ لقوَّةِ شوكةِ [عشيرته] أو نحو ذلك، لم يَحرُم ذلك، فلا إشكالَ في الحديث.

وقد استشكلَه المازَرِيُّ وقال: كيف يُرَدُّ المسلمُ إلى دار الكُفر؟[1] وهذا الإشكال باطلٌ مردودٌ بما ذكرتُه. انتهى[2].

(**على سَرْحِ المدينة**) بفتح السين وسكون الرَّاء: المال السَّائم.

(**امرأةً من المسلمين**) فكانت المرأةُ في الوثاق كما عند مسلم.

(**في أفنِيَتهم**) جمع فِناء (**فنُوِّموا ليلةً**) بصيغة المجهول، أي: أُلقِي عليهم النَّوم. ولفظ مسلم: وكان القومُ يُريحونَ نَعَمَهم بين يدي بُيُوتهم، فانفلتَت ذاتَ ليلةٍ من الوَثاق، فأتَت الإبل، فجعلت إذا دَنَت من البعير رَغَا فتترُكُه حتى تنتهي إلى العَضباء فلم تَرْغُ[3].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فذهبوا فيما ذهبوا به بالعضباء).

(١) «المعلم»: (٢/ ٣٦٢).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٣)، وما بين معقوفين منه.

(٣) مسلم: ٤٢٤٥.

تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتْ عَلَى العَضْبَاءِ، قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ(*) قَالَ: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ للهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ المَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا، وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «**بِئْسَمَا جَزَتْهَا** - أَوْ: جَزَيْتِيهَا - **إِنِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

(**إلَّا رَغَا**) الرُّغاء: صوتُ الإبل، وأرْغَى النَّاسُ للرَّحيل، أي: حَمَلوا رواحلَهم على الرُّغاء، وهذا دأبُ الإبل عند رفعِ الأحمالِ عليها. كذا في «النهاية»[١].

(**مُجَرَّسَةٍ**) بضم الميم وفتح الجيم والرَّاء المشدَّدة. قال النَّوويُّ: المُجَرَّسةُ والذَّلولُ كُلُّه بمعنى واحد. انتهى[٢].

وفي «النهاية»: ناقةٌ مُجَرَّسة، أي: مُجرَّبَة مُدرَّبة في الرُّكوب والسَّير، والمُجَرَّس من النَّاس الذي قد جرَّبَ الأمور وخَبرها. انتهى[٣].

وفي هذا الحديثِ جوازُ سفرِ المرأةِ وحدَها بلا زوجٍ ولا مَحْرَم ولا غيرِهما، إذا كان سفرَ ضرورةٍ كالهجرة من دار الحربِ إلى دار الإسلام، وكالهربِ ممَّن يُريد منها فاحشةً ونحو ذلك، والنَّهيُ عن سفرِها وحدَها محمولٌ على غير الضَّرورة[٤].

(**عُرِفَت**) بصيغة المجهول، وعند مسلم: فلمَّا قدمت المدينةَ رآها النَّاس، فقالوا: العَضْباءُ، ناقةُ رسولِ الله ﷺ[٥].

«**ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ**» قال الخطَّابيُّ: وفيه دليلٌ على أنَّ المسلمَ إذا حازَ الكافرُ مالَه، ثم ظَفِرَ به المسلمون، فإنَّه يُرَدُّ إلى صاحبه المسلم ولا يَغْنَمه أحدٌ[٦]، ولذلك قال ﷺ للمرأة: «لا نذر

(*) بعدها في المطبوع: (قال ابن عيسى: فلم تَرْغُ).
(١) «النهاية»: (رغو).
(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٤).
(٣) «النهاية»: (جرس).
(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٤).
(٥) مسلم: ٤٢٤٥.
(٦) في «المعالم»: «آخذه».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

في معصيةٍ، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدمَ». انتهى[١].

وقال النَّوويُّ: في هذا الحديثِ دلالةٌ لمذهب الشَّافعيِّ وموافقيه أنَّ الكفَّار إذا غَنِموا مالًا للمسلم لا يَملِكونه. وقال أبو حنيفةَ وآخرونَ: يَملِكونه إذا أجازوه[٢] إلى دار الحرب. وحُجَّةُ الشَّافعيِّ وموافقيه هذا الحديثُ، وموضع الدَّلالة منه ظاهرٌ. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ بطوله[٥]، وأخرج التِّرمذيُّ منه طَرفًا، وأخرج النَّسائيُّ وابنُ ماجه منه طرفًا[٦]. انتهى.

قال الحافظ المِزِّيُّ: أخرج أبو داود في النُّذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطَّباع، كلاهما عن حمَّاد بن زيد، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ عبد الله بن زيد، عن عمِّه أبي المُهلَّب، عن عِمران بن حُصين.

وأخرج عن محمد بن عيسى، عن إسماعيلَ ابنِ عُليَّةَ، عن أيوبَ نحوه، وحديث محمد بن عيسى، عن إسماعيلَ ابنِ عُليَّةَ في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[٧].

قلتُ: حديثُ محمد بن عيسى، عن إسماعيلَ ابنِ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهلَّب، عن عِمرانَ، ليس في النُّسخ التي بأيدينا.



---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٢١٥).
(٢) في «شرح مسلم»: «حازوه».
(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٤).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨١).
(٥) مسلم: ٤٢٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٣٨، وهو في «مسند أحمد» مطولًا: ١٩٨٦٣.
(٦) الترمذي: ١٦٥٨، والنسائي: ٣٨١٢، وابن ماجه: ٢١٢٤.
(٧) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٢٠٢) (١٠٨٨٤).

٢٤ ـ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ

٣٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ، عن(*) **كَعْبَ بنَ مَالِكٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ

(بابُ مَن نَذَرَ أن يتصدَّقَ بمالِه)

هل يَنفُذُ ذلك إذا نَجَّزَه أو عَلَّقَه، ويلزَمُه التَّصدُّق بجميع ماله؟ واستشكل إيرادُ حديث كعب في النُّذور؛ لأنَّ كعبًا لم يُصرِّح بلفظ النَّذر ولا بمعناه.

والانخلاعُ الذي ذكره ليس بظاهرٍ في صدور النَّذر منه، وإنَّما الظَّاهر أنَّه يؤكِّد أمرَ توبَتِه بالتَّصدُّق بجميع ماله شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه.

ويمكن أن يقال: بأنَّ المناسبةَ للتَّرجمة أنَّ معنى التَّرجمة أنَّ من تصدَّقَ بجميعِ مالِه إذا تابَ من ذنبٍ، أو إذا نَذَر هل ينفُذ ذلك إذا نجَّزَه أو علَّقَه.

وقصةُ كعبٍ هذه على التَّنجِيز، لكن كعب بن مالك لم يَصدُر منه تنجيزٌ، وإنَّما استشارَ رسولَ الله ﷺ، فأُشيرَ عليه بإمساك البعض.

فالأولى لمن أرادَ أن يُنَجِّزَ التَّصدُّق بجميعِ مالِه، أو يُعلِّقه أن يُمسِكَ بعضَه، ولا يلزَمُ من ذلك أنَّه لو نجَّزَه لم ينفُذ. قاله الحافظ(١).

(وكان) عبدُ الله (قائدَ كعبٍ) أبيه (من) بين (بنِيه حين عَمِيَ) وكان بنوه أربعةً: عبد الله، وعبد الرَّحمن، ومحمد، وعُبيد الله.

(إنَّ من) شكرِ (توبَتي أن أَنْخَلِعَ) أي: أن أعرى (من مالي) كما يعرى الإنسان إذا خلعَ ثوبَه (**صَدَقَةً إلى الله وإلى رسولِه**) إلى بمعنى اللام، أي: صدقةً خالصةً لله ورسولِه، أو تتعلَّق بصفةٍ مُقدَّرة أي: صدقةً واصلةً إلى الله، أي: إلى ثوابه وجزائِه، وإلى رسولِه، أي: إلى رضاه وحُكمِه وتصرُّفه.

(*) في المطبوع: (قال: سمعت) بدل: (عن).

(١) في «فتح الباري»: (١١/ ٥٧٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

٣٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى: «**خَيْرٌ لَكَ**».

«**أمسِك**» بكسر المهملة «**فهو خيرٌ لك**» واختُلِف في هذه المسألة، فقيل: يلزمُه الثُّلث إذا نذرَ التَّصدُّق بجميع مالِه، وقيل: يلزمُه جميعُ مالِه، وقيل: إن علَّقَه بصفةٍ، فالقياس إخراجُه كلّه. قاله الإمامُ أبو حنيفةَ.

وقيل: إن كان نَذْرَ تَبرُّرٍ، كإن شفَى الله مريضي، لَزِمَه كلُّه، وإن كان لجاجًا وغضبًا، فهو بالخيار بين أن يفي بذلك كلِّه، أو يكفِّر كفَّارة يمينٍ، وهو قولُ الشَّافعيِّ. قاله القسطلانيُّ[(١)].

وسيجيءُ كلامُ الزُّرقانيِّ فيه.

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه النَّسائيُّ أيضًا مختصرًا[(٣)]، وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في الحديث الطويل[(٤)].

(حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ).

قال المِزِّيُّ: حديثُ أحمدَ بنِ صالحٍ في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[(٥)].

والحديثُ لم يذكره المُنذريُّ.

---

(١) في «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٠٣).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨٤).

(٣) النسائي: **٣٨٢٣**، وأخرجه مختصرًا أيضًا البخاري: **٢٧٥٧**، وهو في «مسند أحمد»: **١٥٧٧٠**.

(٤) البخاري: **٤٤١٨**، ومسلم: **٧٠١٦**، وهو في «مسند أحمد»: **١٥٧٨٩**.

(٥) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣١٥) (١١١٣٥)، وفيه: «حديث أحمد بن صالح والقواريري في رواية أبي الحسن، ولم يذكره أبو القاسم» اهـ. ورواية القواريري هي الآتية بعده.

٣٣٢٩ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ ـ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**».

(حدَّثني عُبيد الله بن عُمر) القَواريريُّ.

والحديثُ لم يذكره المُنذريُّ.

وقال المِزِّيُّ: حديثُ القواريريِّ في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[(١)].

(أن أهجُرَ) وعند مالك في «الموطأ» في باب جامع الأيمان: أنَّ أبا لُبَابةَ بنَ عبد المُنذر حين تابَ الله عليه قال: يا رسولَ الله، أهجُرُ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنبَ، وأجاورُك. أي: في مسجدِكَ، أو أسكن ببيتٍ بجوارِك.

(صَدقَةً) ولفظ «الموطأ»: وأنْخَلِعَ من مالي صدقةً إلى الله ورسولِه. أي: يصْرِفُها في وجوه البرِّ.

«**يُجْزِئُ عنك الثُّلثُ**» ولفظ «الموطأ»: فقال رسول الله ﷺ: «**يُجزِيكَ من ذلك الثُّلثُ**». انتهى[(٢)].

والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ النَّاذرَ لا يلزمُه التَّصدُّقُ بجميع مالِه.

قال مالكٌ في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يَحْنَثُ، قال: يَجعَلُ ثُلُثَ مالِه في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمرِ أبي لُبابَةَ. انتهى كلام مالك في «الموطأ»[(٣)].

قال الزُّرقانيُّ: وإليه ذهبَ ابنُ المسيّب والزُّهريُّ، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: عليه كفَّارة يمينٍ، وقال أبو حنيفةَ: عليه إخراجُ مالِه كلِّه، ولا يترُك إلَّا ما يُواري عورتَه ويُقوِّمُه، فإذا أفاد قيمتَه أخرجه.

قال ابنُ عبد البرِّ[(٤)]: أظنُّه جعلَه كالمُفلِس يُقْسَمُ مالُه بين غُرمائه، ويُترَكُ [له] ما لا بُدَّ منه حتى

---

(١) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣١٥) (١١١٣٥)، وانظر التعليق السابق.

(٢) «موطأ مالك»: ١٠٦٩.

(٣) بعد الحديث: ١٠٧٠.

(٤) في «التمهيد»: (٢٠/ ٨٨)، وما بين معقوفين منه.

٣٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالقِصَّةُ لأَبِي لُبَابَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، مِثْلَهُ.

يستفيدَ فيؤدِّي إليهم. انتهى[١].

وأطالَ الزُّرقانيُّ الكلام في قصة توبةِ أبي لُبابَة فليُرجَع إليه[٢].

(حدَّثنا محمَّد بنُ المُتوكِّل).

الحديث ليس في مختصر المُنذريِّ.

وقال المِزِّيُّ: حديثُ أبي داودَ عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ، وأبو لبابة: إنِّي أهجرُ دار قومي التي أصبتُ فيها الذَّنبَ، وأن أنْخَلِعَ من مالي كلِّه صَدَقةً. قال: «يُجزئُ عنك الثُّلثُ». أخرجه في النُّذور، عن عُبيد الله بن عُمر، عن سفيانَ بنِ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن ابن كعبِ بن مالكٍ به. وعن محمَّد بنِ المتوكِّل العَسقلانيُّ، عن عبد الرَّزَّاق، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن ابن كعبِ بن مالكٍ قال: كان أبو لُبابَةَ، فذكره، والقِصَّةُ لأبي لُبابَةَ، قال: رواه يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن بعض بني السَّائب بن أبي لُبابَةَ، ورواه محمد بن الوليد الزُّبيديُّ، عن ابن شهابٍ فقال: عن حسين بن السَّائب بن أبي لُبابَةَ مثلَه. وهذا الحديثُ في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى بحروفِه[٣].

وحديث أبي لُبابَةَ أورده الحافظ في «الفتح» وعزاه إلى أبي داود، وسكتَ عنه[٤].

(عن حُسين بن السَّائب بن أبي لُبابَةَ مثلَه) وحديثُ حسين أخرجه أحمد في «مسنده» عن الحُسين ابن السَّائب بن أبي لُبابَة أنَّ أبا لُبابَةَ بنَ عبد المُنذر لما تابَ الله عليه قال: يا رسولَ الله، إنَّ من تَوبَتِي أن أهجُرَ دارَ قومِي وأُساكِنَك، وأن أنْخَلِعَ من مالي صدقةً لله عزَّ وجلَّ ولرسولِه، فقال

---

(١) «شرح الموطأ» للزرقاني: (٣/ ١٠٥)، وما بين معقوفين منه.
(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني: (٣/ ١٠٣ وما بعدها).
(٣) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٧٢) (١٢١٤٩).
(٤) «فتح الباري»: (١١/ ٥٧٣).

٣٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَنِصْفَهُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثَهُ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ.

رسول الله ﷺ: «**يُجزِئُ عنك الثُّلُثُ**»(١). وهذا الحديث أورده في «الفتح» وسكتَ عنه(٢).

(في قصَّتِه) أي: قصَّة كعبِ بن مالك.

(قال) ﷺ: «لا» أي: لا تفعل هكذا.

(فنِصْفَه) أي: فأتَصدَّق نصفَه. وفي «فتح الباري» و«نيل الأوطار»: وقد اختلف السَّلفُ فيمن نَذَرَ أن يتصدَّق بجميعِ مالِه على عشرةِ مذاهب: الأول: أنَّه يلزمُه الثُّلُث فقط لهذا الحديث. قاله مالك. ونُوزِعَ في أنَّ كعبًا لم يُصرِّح بلفظ النَّذر، ولا بمعناه، بل يحتمل أنَّه نَجَّزَ النَّذرَ، ويحتَمل أن يكون أرادَه فاستأذَن.

والانخلاعُ الذي ذكره ليس بظاهرٍ في صُدُور النَّذر منه، وعند الكثير من العُلماء وجوب الوفاء ممَّن التزمَ أن يتصدَّق بجميع ماله إذا كان على سبيل القُربة.

وقيل: إن كان مليًّا لَزِمَه، وإن كان فقيرًا فعليه كفَّارةُ يمينٍ. وهذا قولُ اللَّيث ووافقه ابنُ وهبٍ، وزاد: وإن كان متوسِّطًا يُخرِجُ قدرَ زكاةِ مالِه. والأخير عن أبي حنيفةَ، وهو قول ربيعةَ.

وأطال الكلام في ذكر المذاهب.

وإذا تقرَّر ذلك فقد دلَّ حديث كعب أنَّه يُشرَعُ لمن أرادَ التَّصدُّقَ بجميع مالِه أن يُمسكَ بعضَه، ولا يلزمُ من ذلك أنَّه لو نجَّزَه لم ينفذ.

وقيل: إنَّ التَّصدُّقَ بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويًّا على ذلك يعلمُ من نفسه الصَّبرَ لم يُمنَع، وعليه يَتنزَّل فعل أبي بكر الصِّديق ﵁، وإيثارُ الأنصار على أنفسهم ولو كان

---

(١) أحمد: ١٥٧٥٠.

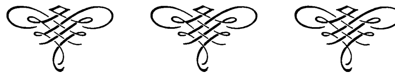
(٢) «فتح الباري»: (٨/ ١٢٣) و(١١/ ٥٧٣).

. . . .

بهم خصاصَة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزَّل: «**لا صدقةَ إلَّا عن ظهرِ غنى**»[١]، وفي لفظ: «**أفضلُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهر غنًى**»[٢]، والله أعلم[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: في إسناده محمَّد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه. انتهى.

قلتُ: هاهنا صرَّحَ بالتَّحديث، فيكون حديثُه حُجَّةً.



(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: **٧١٥٥** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي: **٢٥٤٣** من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وأخرجه أحمد: **٧٣٤٨** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري: **١٤٢٦** وغيره بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: **١٤٢٧** من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وسلف عند أبي داود برقم: **١٦٨٢**.

(٣) «فتح الباري»: (١١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)، و«نيل الأوطار»: (٨/ ٢٨٨).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨٥).

٢٥ ـ بَابُ نَذْرِ الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِسْلَامَ

٣٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

(باب نَذْرِ الجاهليَّة... إلخ)[١]

(**إنِّي نذرت في الجاهليَّة**) أي: الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجَهل بالله ورسولِه وشرائع الدِّين وغير ذلك. ولفظ ابن ماجه: نَذَرتُ نَذْرًا في الجاهليَّة، فسألت النَّبيَّ ﷺ بعدما أسلمتُ، فأَمَرَني أن أُوفِي بنذرِي[٢].

(**أن أعتكف**) أي: الاعتكاف (**في المسجد الحَرام**) حول الكعبة، ولم يكن إذ ذاك جدارٌ يُحوِّط عليها. قاله القسطلانيُّ[٣].

(**ليلةً**) لا يُعارضه روايةُ: (يومًا)[٤]؛ لأنَّ اليومَ يُطلَقُ على مُطلق الزَّمان؛ ليلًا كان أو نهارًا، أو أن النَّذر كان ليومٍ وليلةٍ، ولكن يُكتفى بذكر أحدِهما عن ذكر الآخر، فروايةُ: (يوم) أي: بليلته، ورواية (ليلة) أي: مع يومِها. فعلى الأوَّل يكون حُجَّةً على من شرط الصَّوم في الاعتكاف؛ لأنَّ اللَّيل ليس محلًّا للصَّوم[٥].

«**أوفِ بنَذْرِكَ**» وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**فاعتكف**»[٦]، وفيه دليلٌ على أنَّه يجبُ الوفاء بالنَّذر من الكافر متى أسلمَ. وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشَّافعيِّ. وعند أكثر العلماء لا ينعقِدُ النَّذرُ من الكافر. وحديثُ عمر حُجَّةٌ عليهم.

---

(١) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، والحديث الذي بعد هذا الباب ترقيمه: **٣٣٢٥** في طبعتنا لـ «سنن أبي داود».
(٢) ابن ماجه: **٢١٢٩**.
(٣) في «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٠٦).
(٤) أخرجها مسلم: **٤٢٩٣**، وسلف عند أبي داود: **٢٤٨٧** على الشك: «ليلةً أو يومًا».
(٥) قاله القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٠٦).
(٦) البخاري: **٢٠٤٢**.

. . . .

وقد أجابوا عنه بأن النَّبيَّ ﷺ لما عَرَفَ أنَّ عمرَ قد تبرَّعَ بفعل ذلك أَذِنَ له به؛ لأنَّ الاعتكاف طاعةٌ، ولا يَخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصَّواب.

وأجابَ بعضهم بأنَّه ﷺ أمرَه بالوفاء استحبابًا لا وجوبًا. ويُرَدُّ بأنَّ هذا الجواب لا يصلُح لمن ادَّعى عدمَ الانعقاد[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقد وقعَ في «الصحيح» أيضًا: أن أعتكف يومًا[٤]. انتهى.



(١) قاله الشوكاني في«نيل الأوطار»: (٨/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨٧).

(٣) البخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ٤٢٩٢، والترمذي: ١٦٢٠، والنسائي: ٣٨٢٢، وابن ماجه: ٢١٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٥.

(٤) مسلم: ٤٢٩٣، وهو كذلك عند النسائي: ٣٨٢٢.

٢٦ ـ بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ

٣٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**».

(باب من نَذَرَ نذرًا لم يسمِّه)

أي: لم يُعيِّنه.

«**كفَّارةُ النَّذر كفَّارة اليمين**»[١] أي: إذا قال: لله عليَّ نذرٌ، ولم يسمِّ، فكفَّارتُه كفَّارة يمينٍ. ولفظُ التِّرمذيِّ من هذا الوجه: «**كفَّارةُ النَّذر إذا لم يسمَّ كفَّارة يمينٍ**»[٢]. انتهى.

وفي حديث ابن عبَّاس: «**من نَذَرَ نذرًا لم يسمِّه**». ويأتي في آخر الباب[٣].

وقال النَّوويُّ: اختلفَ العُلماء في المراد به، فحَمَله جمهورُ أصحابنا على نَذْر اللَّجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناعَ من كلام زيد مثلًا: إن كلمتُ زيدًا مثلاً فلله عليَّ حجَّةٌ أو غيرها، فيُكلِّمُه، فهو بالخيار بين كفَّارة يمينٍ وبين ما التزمَه، هذا هو الصَّحيح في مذهب الشَّافعيِّ، وحمَلَه مالك وكثيرون على النَّذر المُطلق كقوله: عليَّ نذرٌ، وحَمَله أحمدُ وبعضُ أصحاب الشَّافعيِّ على نذرِ المعصية، كمَن نذرَ أن يشرب الخمرَ، وحَمَله جماعةٌ من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النَّذْرِ، وقالوا: هو مُخيَّر في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزَمَ وبين كفَّارة يمينٍ. انتهى[٤].

وسيجيء كلامُ الشَّوكانيِّ معه.

قال المُنذريُّ: وأبو الخير هو مَرْثَدُ بنُ عبد الله اليَزَنيُّ. انتهى[٥].

---

(١) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، والحديث رقمه: **٣٣٢٣** في طبعتنا لـ«سنن أبي داود».

(٢) الترمذي: **١٦٠٨**.

(٣) برقم: **٣٣٤٣**.

(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٨).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ.

٣٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابنَ أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ غريب(١).

(**رواه عمرُو بن الحارث**) وحديثه عند النَّسائيِّ من طريق أحمد بن يحيى والحارث بن مِسكين، عن ابن وهب: أخبرني عمرُو بن الحارث، عن كعبِ بن عَلقَمة، عن عبد الرَّحمن بن شِماسَةَ، عن عُقبةَ بن عامرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليمينِ**»(٢)، وأخرجه مسلم - حديث عمرِو ابن الحارث - بزيادة لفظ: «أبي الخير» بين عبد الرَّحمن بن شِماسة وعُقبة بن عامرٍ(٣).

(**حدَّثنا محمَّد بن عوف**).

والحديثُ أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ من حديث عبد الرَّحمن بن شِماسة، والله أعلم(٤).



---

(١) الترمذي: ١٦٠٨، وأخرجه ابن ماجه: ٢١٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٠١.

(٢) النسائي: ٣٨٣٢.

(٣) مسلم: ٤٢٥٣.

(٤) مسلم: ٤٢٥٣، والنسائي: ٣٨٣٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٣٢٥.

٢٧ ـ بَابُ لَغْوِ اليَمِينِ

٣٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي الصَّائِغَ(*) ـ عَنْ عَطَاءٍ: فِي اللَّغْوِ فِي اليَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ**».

(باب لغو اليمين) (١)

اللَّغو: السَّاقط الذي لا يُعتَدُّ به، من كلامٍ وغيرِه، ولغوُ اليمين: السَّاقط الذي لا يُعتَدُّ به في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] و[المائدة: ٨٩]، أي: لا يعاقبكم بِلَغوِ اليمين الذي يحلِفُه أحدُكم من غير قصدٍ للحَلِف، نحو: لا والله، بلى والله.

(**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح.

«هو» أي: اللَّغو في اليمين «**كلامُ الرَّجل في بيته**» أي: لم يكن صادرًا عن عقد قلبٍ، وإنَّما جرى به اللِّسان على سبيل العادة «**كلا والله، وبلى والله**» فيه دليلٌ على أنَّ اللَّغوَ من الأيمان ما لا يكون عن قصدِ الحَلِف، وإنَّما جرى على اللِّسان من غير إرادةِ الحَلِف.

وإلى تفسير اللَّغوِ بهذا ذهبَ الشَّافعيُّ، ونقلَهُ ابنُ المُنذر عن ابن عمرَ وابن عبَّاس وغيرِهما من الصَّحابة وجماعةٍ من التَّابعين.

وأخرج البخاريُّ موقوفًا على عائشةَ قالت: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أُنزلَ في قوله: لا والله، وبلى والله(٢). وتفسيرُ عائشةَ هذا أقربُ؛ لأنَّها شَهِدت التَّنزيلَ، فهي أعلمُ من غيرِها، وهي عارفةٌ بلغةِ العرب.

وذهبَ الحنفيةُ إلى أنَّ لَغْوَ اليمين: أن يَحلِفَ على الشيءِ يظُنُّ صِدقَه، فينكشفُ خلافُه، وبه قال ربيعةُ ومالكٌ ومكحول والأوزاعيُّ واللَّيثُ، وعن أحمدَ روايتان.

وذهب طاووس إلى أنَّها الحَلِفُ وهو غضبانُ، وفي ذلك تفاسير أُخر لا يقوم عليها دليلٌ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يعني ابن ميمون من أهل مرو، قتله أبو مسلم يعني الصائغ، عن عطاء).

(١) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، والحديث الذي بعده رقمه في طبعتنا لـ «أبي داود»: **٣٢٥٤**.

(٢) البخاري: **٦٦٦٣**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلاً صَالِحاً قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ المِطْرَقَةَ . . . .

وعن عطاءٍ والشَّعبيِّ وطاووس والحسن وأبي قِلابةَ: لا والله، وبلى والله، لغةٌ من لغات العرب، لا يُرادُ بها اليمين، وهي من صِلَةِ الكلام. كذا في «الفتح» و«السُّبل»[(١)].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.

وأخرجه أيضًا البيهقيُّ وابنُ حِبَّان[(٢)]، وصحَّح الدَّارقطنيُّ وقفَه[(٣)]، ورواه البخاريُّ والشَّافعيُّ ومالكٌ عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ موقوفًا[(٤)]، ورواه الشَّافعيُّ من حديث عطاءٍ موقوفًا[(٥)].

(إبراهيم) بن مَيمونٍ المَرْوَزِيُّ (الصَّائغ) بالفارسيَّة: ذركَر، هو أحدُ الثِّقات، وثَّقَه ابنُ مَعين[(٦)] (قَتَلَه أبو مسلمٍ) عبد الرَّحمن بن مسلم الخُراسانيُّ القائم بدعوة العباسيَّة.

قال ابن خَلِّكان: قَتَلَ في دولته ستَّ مئةِ ألفٍ صَبْرًا، فقيل لعبد الله بن المبارك: أبو مسلمٌ خيرٌ أو الحجاج؟ قال: لا أقول: إنَّ أبا مسلم كان خيرًا من أحدٍ، ولكن الحجَّاجَ كان شرًّا منه[(٧)].

وقُتل إبراهيمُ بن مَيمون سنةَ إحدى وثلاثين ومئة، وتوفي أبو مسلم الخُراساني الظالم مَقتولًا في سنة سبعٍ وثلاثين ومئة، والله أعلم.

(بعَرَندس) بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة. كذا في النُّسخ. قال أهل اللُّغة: العَرَنْدَس: الأسدُ العظيم، والنون والسين زائدتان. انتهى[(٨)].

وفي بعض النُّسخ: الفرندس، بالفاء قبل الرَّاء، ولم يظهر لي معناه.

(قال) أبو داود (وكان) أي: إبراهيمُ الصَّائغ (إذا رفعَ المِطرقةَ) بكسر الميم، آلة من حديدٍ

---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)، و«سبل السلام»: (٤/ ٢٥٩).

(٢) البيهقي: ١٩٩٣٦، وابن حبان: ٤٣٣٣.

(٣) في «العلل»: (١٤/ ١٤٦) (٣٤٨٦).

(٤) البخاري: ٤٦١٣، الشافعي في «مسنده» (ترتيب السندي): ٢٤٤، ومالك في«الموطأ»: ١٠٦١.

(٥) الشافعي في «مسنده»(ترتيب السندي): ٢٤٥.

(٦) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري): ٣١٠٢

(٧) «وفيات الأعيان»: (٣/ ١٤٨).

(٨) انظر«مقاييس اللغة»: (٤/ ٣٧٣)، و«المحكم»: (٢/ ٤٤٧).

فَسَمِعَ(*) النِّدَاءَ سَيَّبَهَا(**).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوْفاً عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفاً.

ونحوه، يُضرَبُ بها الحديد ونحوه (فسمِعَ) إبراهيمُ (النِّداء) أي: الأذان للصَّلاة (سيَّبها) أي: تركَ إبراهيمُ المِطرقةَ، تهيَّأ للصَّلاة، وهذا ثناءٌ من المؤلِّف لإبراهيمَ من أنَّ عمَلَه كان لا يشغَلُه عن ذِكر الله تعالى، بل لمَّا سمعَ الأذان تركَ العمل بالمطرقة، والله أعلم.

(عن عائشة موقوفًا) الحاصلُ أنَّه اختُلف على عطاءٍ وعلى إبراهيمَ في رفعِه ووقفِه، والله أعلم[1].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (فيسمع).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (يسيبها).

(١) تقدم قريبًا تخريجه مرفوعًا وموقوفًا.

٢٨ ـ بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ

٣٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: . . . .

(باب فيمن حلف... إلخ) (١)

فأكلَ بعد ذلك هل يُكفِّر؟

(حدَّثنا إسماعيلُ) ابنُ عُليَّة (عن الجُريريِّ) بضم الجيم مُصغَّرًا: هو سعيد بن أبي إياس (عن أبي عثمانَ) عبد الرَّحمن بن مُلٍّ النَّهديُّ (أو عن أبي السَّليل) هو ضُريب بالتَّصغير آخره موحدة، ابن نُقير(٢)، أبو السَّليل بفتح المهملة وكسر اللَّام القَيسيُّ الجُريريُّ(٣) (عنه) أي: عن أبي عثمانَ (عن عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ) الصِّديق، والشَّكُّ من مُؤمَّل، أو من إسماعيل ابن عُليَّة، أي: يروي إسماعيل، عن الجُريريِّ، عن أبي عثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر، أو يروي عن الجُريريِّ، عن أبي السَّليل، عن أبي عثمان، عن عبد الرَّحمن بزيادة واسطةِ أبي السَّليل بين أبي عثمان وعبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ.

واعلم أنَّ هذا الحديث أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» في ثلاثة مواضع، وليس فيه واسطةُ أبي السَّليل:

الأوَّل: في كتاب الصَّلاة في باب السَّمَر مع الأهل والضَّيف: حدَّثنا أبو النُّعمان: حدَّثنا مُعتمر ابن سليمان: حدَّثنا أبي: حدَّثنا أبو عثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر.

والثاني: في علامات النُّبوَّة: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ: حدَّثنا مُعتمرٌ، عن أبيه: حدَّثنا أبو عثمانَ أنَّه حدَّثه عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ.

والثالث: في كتاب الأدب، باب ما يُكره من الغَضَب والجَزَع عند الضَّيف: حدَّثنا عيَّاش بن الوليد: حدَّثنا عبد الأعلى: حدَّثنا سعيد الجُريريُّ، عن أبي عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر،

---

(١) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، والحديث الذي بعده رقمه في طبعتنا لـ «أبي داود»: ٣٢٧٠.

(٢) في حاشية الأصل ما نصه: «هكذا في «التقريب»، وفي «الخلاصة»: ضريب بن نفير، بفاء ونون قبلها مضمومة».

(٣) «تقريب التهذيب»: ٢٩٨٣.

نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ؟ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قَالُوا: لَا، قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ:

فذكر الحديثَ[١].

وكذا ليست الواسطة في روايةِ مسلمٍ، وحديثُه في كتاب الأطعمة[٢]. وكذا ليست في السَّند الثاني لأبي داوُدَ.

(**نَزَلَ بنا أضيافٌ**) أي: من أصحاب الصُّفَّة، فعند البخاريِّ أنَّ أصحابَ الصُّفَّة كانوا أناسًا فُقراءَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من كان عنده طعامُ اثنينِ فليذهب بثالثٍ، وإن أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ**» وأنَّ أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ[٣].

(**يتحدَّثُ**) أي: يتكلَّمُ ويمكُثُ للحديث معه.

(**لا أرجعنَّ إليكَ. . . إلخ**) وفي روايةٍ للبخاريِّ: إنِّي مُنطلِقٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فافرُغْ من قِراهُم قبل أن أجِيءَ[٤].

(**ومِن قِراهُم**) بكسر القاف، أي: من ضِيافتِهم.

(**قالوا: مكانُك**) أي: منزلتُك وقُربُك من النَّبيِّ ﷺ، أو كونك رئيس البيت. قاله السِّنديُّ رحمه الله.

(**لا أطعمه الليلةَ**) لأنَّه اشتدَّ عليه تأخيرُ عشائهم.

(**ما رأيتُ في الشَّرِّ كالليلةِ**) أي: لم أرَ ليلةً مثل هذه الليلة في الشَّرِّ.

---

(١) وهي في البخاري: الأول برقم: ٦٠٢، والثاني برقم: ٣٥٨١، والثالث برقم: ٦١٤٠.
(٢) مسلم: ٥٣٦٥و٥٣٦٦.
(٣) البخاري: ٦٠٢.
(٤) البخاري: ٦١٤٠.

قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ**».

٣٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ**، بِهَذَا الحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

(فأُخبرتُ) بصيغة المجهول.

(قال) ﷺ: «بل أنتَ أبرُّهم وأصدَقُهم» وفي رواية لمسلمٍ: فلمَّا أصبحَ غدا على النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، برُّوا وحَنِثْتُ، قال: فأخبره، فقال: «**بل أنت أبرُّهم وأخيَرُهم**». انتهى[١].

والمعنى: برُّوا في أيمانهم وحَنِثْتُ في يميني، فقال النَّبيُّ ﷺ: «بل أنت أبرُّهم» أي: أكثرُهم طاعةً، وخيرٌ منهم، وأصدَقُهم؛ لأنَّك حَنِثتَ في يمينك حِنْثًا مندوبًا إليه، محثوثًا عليه، فأنتَ أفضلُ منهم[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم بنحوه أتمَّ منه[٤].

(**حدَّثنا ابنُ المُثنَّى**) هو محمَّد (**وعبدُ الأعلى**) بنُ عبد الأعلى السَّاميُّ (نحوه)[٥] وساقَ مسلمٌ [الحديثَ] بتمامِه من هذا الوجه (زاد) أي: محمد بن المثنى (**عن سالم**) بن نوحٍ دون عبد الأعلى (**ولم يَبْلُغنِي كفَّارةٌ**)[٦] قال النَّوويُّ: يعني لم يَبلغني أنَّه كفَّر قبل الحِنْث. فأمَّا وجوبُ الكفَّارة فلا خلافَ فيه لقوله ﷺ: «**من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها، فليَأْتِ الذي هو خيرٌ، وليُكفِّر**[٧] **عن يمينه**»[٨]. وهذا نصٌّ في عين المسألة، مع عمومِ قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩]. انتهى[٩].

---

(١) مسلم: ٥٣٦٦.
(٢) قاله النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٦٢٤).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦٤).
(٤) البخاري: ٦٠٢، ومسلم: ٥٣٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٢.
(٥) رواية عبد الأعلى عند البخاري: ٦١٤٠.
(٦) مسلم: ٥٣٦٦.
(٧) في الأصل: «وكفر»، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الموافق لرواية مسلم.
(٨) أخرجه بهذا اللفظ مسلم: ٤٢٧٣ من حديث أبي هريرة ﵁، وأخرجه مسلم: ٤٢٧١ وما بعده عن غير واحد من الصحابة ﵃، وهو بنحوه عند أبي داود برقم: ٣٣٤٠ من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.
(٩) «شرح مسلم»: (٦/ ٦٢٤).

٢٩ ـ بَابُ اليَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

٣٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ القِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي القِسْمَةَ، فَكُلُّ مَالِي لِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ **عُمَرُ**: إِنَّ الكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَمِينَ عَلَيْكَ**، ....

(بابُ اليمينِ في قطيعةِ الرَّحم)

(**أحدُهما صاحبه**) أي: أخاه المصاحب المُشارك في الميراث (**القِسمَةَ**) أي: في النَّخيل والعَقار، أو الدِّرهم والدِّينار (**فقال**) أي: الآخر (**إن عُدْتَ**) بضم أوله، أي: رجعتَ (**فكُلُّ مالي**) بإضافة المال إلى ياء المتكلِّم، أي: فكلُّ شيءٍ لي من المِلك (**في رتاجِ الكعبة**) بكسر أوَّلِه، أي: مَصَالِحها، أو زينتِها.

قال في «النهاية»: الرِّتاج: الباب، وفي هذا الحديث الكعبة؛ لأنَّه أرادَ أنَّ مالَه هَدْيٌ إلى الكعبة، لا إلى بابِها، فكَنَى بالباب؛ لأنَّه منه يُدخَلُ[(١)].

(**وكلِّم أخاكَ**) أي: في عوده إلى سؤال القِسمة.

«**لا يمينَ عليك**» أي: على مِثلك. والمعنى لا يجبُ إلزامُ هذه اليمينِ عليكَ، وإنَّما عليك الكفَّارة.

قال الطِّيبيُّ: أي: سمعتُ ما يُؤدِّي معناه إلى قولي لك: «لا يمين عليك»، يعني: لا يجبُ الوفاءُ بما نذرتَ، وسمَّى النَّذرَ يمينًا؛ لما يلزم منه ما يلزمُ من اليمين[(٢)].

وفي «شرح السنة»: اختلفوا في النَّذر إذا خرجَ مَخرج اليمين، مثل أن قال: إن كلَّمتُ فلانًا فلله عليَّ عِتقُ رقبةٍ، وإن دخلتُ الدَّارَ فلله عليَّ صومٌ أو صلاةٌ، فهذا نذر خَرجَ مَخرجَ اليمينِ؛ لأنَّه قَصدَ به منعَ نفسِه عن الفعل، كالحالفِ يَقصِدُ بيمينِه منعَ نفسِه عن الفعل، فذهب أكثرُ الصَّحابة ومن

---

(١) «النهاية»: (رتج).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٤٥٢).

وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ»(*).

٣٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»**.

بعدَهم إلى أنَّه إذا فعلَ ذلك الفعل يجبُ عليه كفَّارة اليمين، كما لو حَنِثَ في يمينه، وإليه ذهب الشَّافعيُّ، ويدلُّ عليه هذا الحديث وغيرُه. وقيل: عليه الوفاءُ بما التزمه، قياسًا على سائر النُّذور. انتهى(١).

«ولا نذر في مَعصيةِ الرَّبِّ» أي: لا وفاءَ في هذا النَّذرِ **«وفي قطيعةِ الرَّحم»** وهو تخصيصٌ بعد تعميمٍ.

قال المُنذريُّ: سعيدُ بن المسيّب لم يصحَّ سماعُه من عمرَ، فهو مُنقطعٌ. وعمرُو بن شعيب قد مضى الكلام عليه. انتهى(٢).

وفي «الموطأ»: مالك، عن أيُّوبَ بنِ موسى، عن منصور بن عبد الرَّحمن الحَجَبيِّ، عن أُمِّه، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّها سُئلت عن رجلٍ قال: مالي في رِتاجِ الكعبة، فقالت عائشةُ: يُكفِّرُه(٣) ما يُكفِّرُ اليمين. انتهى(٤).

«لا نذرَ إلَّا فيما يُبتَغى به وجه الله».

الحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المُنذريُّ، وإنَّما وُجِدَ في بعض النُّسخ الصَّحيحة.

وقال في «المنتقى»: وعن عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لا نَذْرَ إلَّا فيما ابتُغي به وجه الله تعالى»**. رواه أحمدُ وأبو داودَ(٥).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك).

(١) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ٣٦ـ٣٧)، وانظر «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦٥).

(٣) في الأصل: «تكفره»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) «الموطأ»: ١٠٧٠.

(٥) أحمد: ٦٧٣٢، وسلف عند أبي داود برقم: ٢٢٠٠.

٣٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى**

وفي روايةٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى أعرابيٍّ قائمًا في الشَّمس وهو يخطب فقال: «**ما شأنُك؟**» قال: نذرتُ يا رسول الله أن لا أزالَ في الشَّمس حتى تَفرُغَ، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس هذا نذرًا، إنَّما النَّذرُ ما ابتُغي به وجهُ الله**». رواه أحمد[(١)]. انتهى[(٢)].

وفي «النيل»: حديث عمرو بن شُعيب أخرجه أيضًا البيهقيُّ[(٣)]، وأوردَه الحافظ في «التلخيص» وسكتَ عنه[(٤)].

وقد أخرجه بلفظ أحمد الطَّبرانيُّ[(٥)]، قال في «مجمع الزوائد»: فيه عبد الله بن نافع المدنيُّ، وهو ضعيفٌ[(٦)]. ولم يكن في إسناد أبي داودَ؛ لأنَّه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضَّبيِّ، عن المغيرة ابن عبد الرَّحمن، عن أبيه عبد الرَّحمن، عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه. انتهى[(٧)].

وقال المِزِّيُّ: حديث «**لا طلاقَ فيما لا يملِك**» الحديثَ بطوله، وفيه النَّذر واليمين في قطيعة الرَّحم، أخرجه أبو داود في الطَّلاق، وابنُ ماجه فيه[(٨)]، وأخرجه أبو داود في النُّذور عن أحمدَ بن عبدة الضَّبيِّ، عن المغيرة بن عبد الرَّحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله، عن عمرِو ابن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو.

وحديث أحمدَ بنِ عبدة في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[(٩)].

---

(١) أحمد: ٦٩٧٥.
(٢) «منتقى الأخبار» المطبوع مع «نيل الأوطار»: ٣٨٤٧.
(٣) في «الكبرى»: ٢٠٠٤٩.
(٤) «التلخيص الحبير»: (٤/ ٣٢٢).
(٥) في «الأوسط»: ١٤١٠.
(٦) «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٨٧) (٦٩٥٨).
(٧) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٨٠).
(٨) أبو داود: ٢٢٠٠، وابن ماجه مختصرًا: ٢٠٤٧.
(٩) «تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٢٢) (٨٧٣٦).

يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»** إِلَّا فِيمَا لَا يُعْبَأُ بِهِ.

«فإن تَرْكَها كفَّارَتُها) قال السِّندي: ظاهره أنَّه لا حاجةَ إلى الكفَّارة، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفَّارة، فيمكن أن يقال: في الكلام تقدير العبارة والتقدير: فيكفر فإن تركها موجب كفارتها. انتهى.

وقال المحدِّث محمد إسحاق الدِّهلويُّ: (فإن تَرْكَها كفَّارتُها) أي: كفَّارة ارتكاب يمين على الشَّرِّ، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها، أمَّا لزومُ كفَّارة الحِنْثِ فهو أمرٌ آخرُ لازم عليه. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(١)]، وقد تقدَّم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثِ عمرِو بن شُعيب[(٢)].

وذكر أبو بكر البيهقيُّ أنَّ حديثَ عمرٍو هذا لم يَثبُتْ، وأنَّ حديثَ أبي هريرة: **«فليأت الذي هو خير فهو كفَّارة»** لم يَثبُت[(٣)]. انتهى[(٤)].

(قال أبو داود: الأحاديثُ الصِّحاح **(كلُّها عن النَّبيِّ ﷺ)** في كفَّارة الأيمان **«وليُكَفِّر عن يمينه»** فالكفَّارة بعد الحِنْث هي ثابتةٌ، وإسقاطُ الكفَّارة بعده لم يَثبُت، وإليه أشار بقوله: **(إلَّا فيما)** أي: في حديثِ الذي **(لا يُعبأ به)** أي: لا يُعتبر به من جهةِ الإسناد، ففيه إسقاط الكفَّارة، ولا عبرةَ به، ولا يُحتجُّ بمثلِه.

وكذلك قال البيهقيُّ: إنَّ حديث عمرٍو هذا لم يَثبُتْ[(٥)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: ورُواته لا بأسَ بهم، لكن اختُلفَ في سَنَدِه على عمرٍو. انتهى[(٦)].

---

(١) النسائي: ٣٧٨١ و٣٧٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٦٩٩٠، وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا على الشطر الثاني: ٢١١١.

(٢) تقدم عند الحديث رقم: ٢٢٠٠.

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ١٥٩) (١٩٤٧٢و١٩٤٧٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٦٦).

(٥) «معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ١٥٩) (١٩٤٧٢).

(٦) «فتح الباري»: (١١/ ٥٦٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ.

(روى يحيى بنُ سعيدٍ) القطَّان (عن يحيى بن عُبيد الله) ابن مَوهب التَّميميِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ بلفظ: «**فليأتِ الذي هو خيرٌ فهو كفَّارةٌ**»[1].

(فقال) أحمدُ: (تَرَكَه) أي: تركَ يحيى القطَّان روايةَ الحديث عن يحيى بن عُبيد، فلم يروِ عنه (وكان أهلًا لذلك) يشبه أن يكون المعنى: أي: كان يحيى القطَّان عارفًا بالرِّجال، ناقدًا للرُّواة، فله أن يتركَ من لم يرضَ به، فهو أهلٌ لذلك.

(قال أحمد: أحاديثُه) أي: يحيى بن عُبيد الله (مناكيرُ، وأبوه) عُبيد الله بن مَوْهب (لا يُعرف) مجهولٌ.

قال الذَّهبيُّ في «الميزان»: يحيى بن عُبيد الله بنِ مَوْهَب التَّميميُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ بأحاديثَ، وعنه يحيى القطَّان وطائفة، وثَّقه القطَّان، وقال شُعبة: رأيتُه يصلِّي صلاةً لا يُقيمُها، فتركت حديثه. وقال ابن مَعين: ليس بشيءٍ. وقال ابن المثنَّى: حدَّث عنه يحيى القطَّان ثم تَركه. وقال أحمد: أحاديثُه مناكير، وقال مرَّةً: ليس بثقةٍ. وقال ابنُ عُيينةَ: ضعيفٌ. وقال الجوزجاني: هو كوفيٌّ، وأبوه لا يُعرف وأحاديثُه من أحاديث أهلِ الصِّدق. انتهى[2].



---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: ١٩٨٦٠ من طريق يحيى بن عبيد، به.

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٣٩٥) (٩٥٨١).

٣٠ ـ بَابُ الحَالِفِ يَسْتَثْنِي بَعْدَمَا يَتَكَلَّمُ

٣٣٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**».

(باب الحالفِ يستثني بعدما يتكلَّم) [(١)]

وفي بعض النُّسخ: الاستثناء في اليمين بعد السُّكوت. انتهى.

والاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله اللَّفظ بإلَّا وأخواتها. ويُطلَق أيضًا على التَّعاليق على المشيئة، وهو المراد بهذه التَّرجمة.

والفرق بين ما تقدَّم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب، أنَّ الباب الأوَّل في حُكم الاستثناء في اليمين مُطلقًا، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السُّكوت من المستثنى منه، أو بعد الفصل بكلامٍ آخر.

وبوَّب البيهقيُّ في «السنن»: باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسَكتةٍ يسيرة لانقطاعِ[(٢)] صوتٍ، أو أخْذِ نَفَسٍ، وذكر فيه هذا الحديث ـ أي: «والله لأغزون قُريشًا» ـ ثم ذكر أثرَ ابن عبَّاس أنَّه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين. انتهى[(٣)].

(**ثم قال: «إن شاء الله»**) وهذا من أحاديثه الفعلية، وأمَّا من أحاديثه القوليَّة، فمنها ما أخرجه أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حَلَفَ فقال: إن شاء الله؛ لم يَحْنَث**»[(٤)]. وعند أصحاب السُّنن عن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فلا حِنْث عليه**»[(٥)].

---

(١) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، والحديث الذي بعده رقمه في طبعتنا لـ «أبي داود»: ٣٢٨٥.

(٢) في الأصل: «وانقطاع»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي قبل الحديث: ١٩٩٢٧.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي: ١٩٩٢٩ و١٩٩٣١.

(٤) أحمد: ٨٠٨٨، والترمذي: ١٦١٢، والنسائي: ٣٨٥٥، وابن ماجه: ٢١٠٤.

(٥) أخرجه الترمذي: ١٦١١، والنسائي: ، وابن ماجه: ٢١٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٦٣، وسلف عند أبي داود برقم: ٣٢٧٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذه الأحاديثُ فيها دليلٌ على أنَّ التَّقييد بمشيئةِ الله تعالى مانعٌ من انعقادِ اليمين، أو يَحُلُّ انعقادَها.

وقد ذهبَ إلى ذلك جمهورُ العلماء، وادَّعى عليه ابن العربيِّ الإجماعَ، قال: أجمعَ المسلمون على أنَّ قولَه: إن شاء الله تعالى، يمنعُ انعقادَ اليمين بشرط كونِه متَّصلًا، قال: ولو جاز منفصلًا كما روى بعضُ السَّلف لم يَحْنَث أحدٌ قطُّ في يمينٍ، ولم يحتج إلى كفَّارة.

قال: واختلفوا في الاتِّصال، فقال مالكٌ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ والجمهورُ: هو أن يكون قوله: إن شاء الله، متصلًا باليمين من غير سكوتٍ بينَهما، ولا يضرُّ سكتَةُ النَّفَس. وقال طاووسٌ والحسنُ وجماعةٌ من التَّابعين: إنَّ له الاستثناء ما لم يَقُم من مجلسه. وقال قتادةُ: ما لم يَقُم أو يتكلَّم. وقال عطاء: قَدْرَ حَلْبَةِ ناقةٍ. وقال سعيد بن جُبير: يصحُّ بعد أربعة أشهرٍ. وعن ابن عبَّاسٍ: له الاستثناء أبدًا، ولا فرقَ بين الحَلِفِ بالله أو بالطَّلاق أو العَتاق أنَّ التَّقييد بالمشيئة يمنعُ الانعقاد، وإلى ذلك ذهبَ الجمهور، وبعضهم فصَّل، واستثنى أحمدُ العَتاق قال: لحديث: «**إذا قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله؛ لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حرٌّ إن شاء الله، فإنَّه حرٌّ**». وهذا الحديثُ أخرجه البيهقيُّ في «سننه» وقال: تفرَّد به حُميد بنُ مالكٍ، وهو مجهولٌ(١).

وقد بَسَطَ الكلامَ الحافظُ في «الفتح»، والشَّوكانيُّ في «النيل» آخذًا منه(٢).

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.

(**قد أسندَ هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ**) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الراية»: رواه ابن حبَّان في «صحيحه» مُسندًا(٣)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن شَريك، عن سِماك، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، وعن مِسْعَر بن كِدَام، عن سِماك، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله لأغزونَّ قُريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا**» ثم سكتَ ساعةً، ثم قال: «**إن شاء الله**»(٤). قال ابن حِبَّان في كتاب «الضعفاء»: هذا حديثُ رواه شريكٌ ومِسْعرٌ، فأسنداه مرَّةً،

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٩٩٢٣.

(٢) «فتح الباري»: (١١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٤)، و«نيل الأوطار»: (٨/ ٢٥٣).

(٣) برقم: ٤٣٤٣. (٤) أبو يعلى: ٢٦٧٤و٢٦٧٥.

٣٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً

وأرسلاه أُخرى[١].

وأخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» عن عبد الواحد بن صفوان، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا بلفظ أبي يعلى سواءً[٢].

وذكره ابن القطَّان في كتابه من جهةِ ابن عَديٍّ، ثم قال: وعبدُ الواحد هذا ليس حديثُه بشيءٍ، والصحيحُ مرسلٌ. انتهى[٣].

وقد رواه البيهقيُّ موصولًا ومرسلًا[٤]. قال ابن أبي حاتم في «العلل»: الأشبه إرساله. انتهى[٥].

ويدلُّ على اشتراط الاتِّصال ما أخرجه الدَّارقطني في «سننه»[٦] عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كلُّ استثناءٍ غيرِ موصولٍ فصاحبُه حانِثٌ. وفيه عمرُ بنُ مُدْرِكٍ، وهو ضعيفٌ.

وفي «المعرفة» للبيهقيِّ: وروى سالمٌ، عن ابنِ عمرَ أنَّه قال: كلُّ استثناءٍ موصولٍ فلا حِنْثَ على صاحبه، وكلُّ استثناءٍ غيرِ موصولٍ فصاحبه حانِثٌ[٧].

وأخرج الطَّبراني في «معجمه» عن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال: إذا شئتَ الاستثناءَ، فاستثنِ إذا ذكرتَ، وهي لرسولِ الله ﷺ، وليس لنا أن نستثني إلَّا بصِلَةِ اليمين[٨].

وممَّا يدلُّ على عدمِ اشتراط الاتِّصال ما رواه مالكٌ في «الموطأ» عن زيدِ بن أسلمَ، عن جابرِ بن عبد الله الأنصاريِّ في حديثٍ طويل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أَنْمَارٍ[٩]. . .،

---

(١) «المجروحين» لابن حبان: (٢/ ٣٠٨) (١٠١٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي: (٦/ ٥٢٠).

(٣) «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٣٢٩).

(٤) «السنن الكبرى»: ١٩٩٢٧و١٩٩٢٨ و١٩٩٣٠موصولًا، وبرقم: ١٩٩٢٩ مرسلًا.

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم: ١٣٢٢.

(٦) برقم: ٤٣٢٩.

(٧) «معرفة السنن والآثار»: ١٩٥١٩.

(٨) الطبراني في «الكبير»: ١١١٤٣.

(٩) في حاشية الأصل: «هي غزوة ذات الرقاع».

إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». **ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ.

قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا فقال: «**ما له ضربَ الله عُنُقَه؟**» قال: فسمعه الرَّجل فقال: يا رسولَ الله، في سبيل الله، فقال ﷺ: «**في سبيل الله**» قال: فقُتِلَ الرَّجل في سبيل الله[1].

قال الزَّيلعيُّ: وهذا الرَّجلُ لم يسمَّ في الحديث، فكونه ﷺ قال: «في سبيل الله»، بعد قول الرَّجل إيَّاها، دليلٌ على أنَّ الانفصالَ غيرُ قاطعٍ. انتهى[2].

وقال الحافظ في «الدراية»: وقصَّةُ العبَّاس في قوله: إلَّا الإذخر[3]، من هذا الوادي. انتهى[4].

(ثم سكتَ) أي: النَّبيُّ ﷺ، ولم يُقيَّدْ هذا السُّكوتُ بالعُذر، بل ظاهرُه السُّكوت اختيارًا لا اضطرارًا، فيدلُّ على جواز ذلك. كذا في «النيل»[5].

وتقدَّم من رواية ابنِ حبَّان: ثم سكتَ ساعةً، ثم قال: «**إن شاء الله**»[6].

قال السِّنديُّ: (ثم قال: إن شاء الله) بعد سكوتٍ، وهو مقتضى كلمة «ثم» أيضًا؛ لكونها للتراخي، وبهذا يقول ابن عبَّاس في الاستثناء المنفصل[7]، وجمهور الحنفية على اشتراط الاتِّصال.

وحُمِلَ هذا الحديث على أنَّ سكوتَه كان لمانع، وإلَّا فكيف يسكتُ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]؟. انتهى.

قلتُ: وزيادةُ البحث في هذا الباب في المطوَّلات، لا أُطيلُ الكلام بذكره.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.

(**ثم لم يَغْزُهم**) وفيه دليلٌ واضحٌ على أنَّ مَن حَلَفَ بمشيئةِ الله فلم يفعله لا يحنَثُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَلَفَ على غزوة قريش، ثم قال: «إن شاء الله»، ولم يَغْزُهم، والله أعلم.

---

(١) «الموطأ»: ١٧٤٤.
(٢) «نصب الراية»: (٣/ ٣٠٣).
(٣) تقدم الحديث عند أبي داود: ٢٠٢٤.
(٤) «الدراية»: (٢/ ٩٣).
(٥) (٨/ ٢٥٣).
(٦) تقدم بهذا اللفظ من رواية أبي يعلى: ٢٦٧٥، وهو بنحوه عند ابن حبان برقم: ٤٣٤٣، ولفظه عنده: ثم سكت، فقال: «إن شاء الله».
(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٩٩٣١.

٢٩ ـ بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيْقُهُ

٣٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**، ....

(باب من نذر نذرًا لا يطيقه) [(١)]

«مَن نَذَرَ نَذْرًا لم يُسمِّه» أي: النَّاذر بأن قال: نذرتُ نذرًا، أو عليَّ نذرٌ، ولم يُعيِّن النَّذرَ أنَّه صومٌ أو غيرُه. وفيه دليلٌ على أنَّ كفَّارةَ اليمين إنَّما تجبُ فيما كان من النُّذور غيرَ مسمًّى.

قال النَّوويُّ: اختلفَ العلماء في المراد بهذا الحديث، فحَمَله جمهورُ أصحابنا على نَذْرِ اللَّجاج، فهو مُخيَّر بين الوفاءِ بالنَّذرِ أو الكفَّارة، وحملَه مالكٌ وكثيرون على النَّذرِ المُطلق، كقوله: عليَّ نذرٌ، وحَمَله جماعةٌ من فقهاء الحديث على جميع أنواع النَّذر، وقالوا: هو مُخيَّرٌ في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزمَ وبين كفَّارة اليمين. انتهى[(٢)].

قال الشَّوكانيُّ: والظَّاهرُ اختصاصُ الحديث بالنَّذرِ الذي لم يُسمَّ؛ لأنَّ حملَ المُطلق على المُقيَّد واجبٌ. وأمَّا النُّذور المسمَّاة: إن كانت طاعةً فإن كانت غير مَقدورةٍ ففيها كفَّارة يمين، وإن كانت مَقدورةً وجبَ الوفاء بها؛ سواءٌ كانت مُتعلِّقةً بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصيةً لم يَجُزْ الوفاء بها، ولا ينعقِدُ، ولا يلزمُ فيها الكفَّارة، وإن كانت مباحةً مَقدورةً، فالظاهر الانعقادُ ولزوم الكفَّارة لوقوع الأمر بها في قصَّة النَّاذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورةٍ ففيها الكفَّارة؛ لعموم: «ومن نذر نذرًا لم يُطِقْه». هذا خُلاصة ما يُستفاد من الأحاديث الصَّحيحة. انتهى[(٣)].

وكلامُه هذا حسنٌ جدًّا.

---

(١) وقع هنا تقديم وتأخير في الشرح، وتسمية الباب في طبعتنا: باب النذر لايسمَّى. والحديث بعده رقمه في طبعتنا لـ «أبي داود»: **٣٣٢٢**.

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٥١٨)، وتقدم.

(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٨٤).

وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

«**ومَن نَذَرَ نذرًا لا يُطِيقُه**» كحَمْل جَبَل، أو رَفْعِ حِمْلٍ، أو المشيِ إلى بيت الله ونحوه «**فليَفِ به**» أمرُ غائبٍ، من وَفى يَفِي، والمعنى: فليَفِ به، أو ليُكفِّر، وإنَّما اقتصرَ على الأوَّل؛ لأنَّ البرَّ في اليمينِ أولى إلَّا إذا كانت معصيةً[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه ابنُ ماجه، وفي إسنادِ حديثِ[3] ابن ماجه من لا يُعتمد عليه، وليس فيه: «ومَن نَذَرَ نذرًا في مَعصيةٍ»[4]. انتهى.

(**أوقَفوه**) أي: أوقفَ هذا الحديث وكيعٌ وغيرُه عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عبَّاس ولم يرفعُوه[5]، وأمَّا طلحةُ بن يحيى الأنصاريُّ فرفَعَه إلى النَّبيِّ ﷺ.



---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٥٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٤/ ٣٨٦).

(٣) في الاصل: «وفي حديث إسناد»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٤) ابن ماجه: ٢١٢٨.

(٥) أخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة: ١٢٣٠٢.

[١٧] أَوَّلُ كِتَابِ البُيُوعِ

١ - بَابٌ فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الحَلِفُ وَاللَّغْوُ

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ** قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**، ....

(أَوَّل كتابِ البيُوع)

البيعُ لغةً: مبادلةُ المالِ بالمالِ. وكذا في الشَّرع، لكن زيد فيه قيدُ التَّراضي، وإنَّما جَمَعه دلالة على اختلافِ أنواعه.

والحكمةُ في شرعيَّة البيع أنَّ حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يدِ صاحبِه غالبًا، وصاحبُه قد لا يبذُله، ففي شرعيَّة البيع وسيلةٌ إلى بلوغِ الغرض من غير حرجٍ[١].

(بابٌ في التِّجارة... إلخ)

(عن قيس بن أبي غَرَزَة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين، غِفاريّ، صحابيٌّ نزلَ الكوفة[٢].

(نُسمَّى) بصيغة المجهول (السَّماسرة) بالنَّصب على أنَّه مفعولٌ ثانٍ، وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية، جمع سِمْسار. قال في «النهاية»: السِّمسار: القيِّم بالأمر، الحافظ له، وهو اسم للذي يدخلُ بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، والسَّمسرةُ: البيعُ والشِّراء. انتهى[٣].

(فسمَّانا باسم هو أحسنُ منه) أي: من اسمِنا الأوَّل. قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: السِّمسار أعجميٌّ، وكان كثيرٌ ممَّن يعالجُ البيع والشراءَ فيهم عجمًا، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيَّرَه رسولُ الله ﷺ إلى التِّجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمَّانا باسم هو أحسنُ منه. انتهى[٤].

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٢٨٧).
(٢) «تقريب التهذيب»: ٥٥٨٥.
(٣) «النهاية»: (سمسر).
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٣٦١).

إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٣٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى البِسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «يَحْضُرُهُ الكَذِبُ وَالحَلِفُ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ: «اللَّغْوُ وَالكَذِبُ».

«إنَّ البيعَ يحضُرُه اللَّغو» أي: غالبًا، وهو من الكلام ما لا يعتدُّ به، وقيل: هو الذي يُورَدُ لا عن رويةٍ وفِكر، فيجري مجرى اللَّغو، وهو صوتُ العصافير. ذكره الطِّيبيُّ[١].

قال القاري: والظاهر أنَّ المرادَ منه ما لا يعنيه، وما لا طائل تحته، وما لا ينفعه في دينه ودُنياه. انتهى[٢].

«والحَلِفُ» أي: إكثاره، أو الكاذب منه «فشُوبُوه» بضمِّ أوَّله، أي: اخلِطوا ما ذُكر من اللَّغو والحَلِف. قاله القاري[٣].

ويحتملُ أن يرجعَ الضميرُ المنصوبُ إلى البيعِ.

«بالصَّدقة» فإنَّها تُطفِئ غضبَ الرَّبِّ[٤].

قال الخطَّابيُّ: وقد احتجَّ بهذا الحديث بعضُ أهلِ الظَّاهر ممَّن لا يرى الزَّكاة في أموال التِّجارة. وقال: إنَّه لو كان يجبُ فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرَهم النَّبيُّ ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فشوبوه بالصَّدقة»، أو «بشيءٍ[٥] من الصَّدقة». وليس فيما ذكروه دليلٌ على ما ادَّعوه؛ لأنَّه أمَرَهم في هذا الحديث بشيءٍ من الصَّدقة غير معلومِ المِقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات؛ ليكون كفَّارةً عن اللغو والحَلِف، فأمَّا الصَّدقة التي هي رُبع العُشر الواجب عند تمام الحول، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سَمُرة بن جُندب أنَّ رسولَ الله ﷺ كان

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢١١٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩١٠).

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩١٠).

(٤) وقد روي ذلك مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الترمذي: **٦٦٩** وغيره، وإسناده ضعيف.

(٥) في الأصل: «شيء»، والمثبت من «المعالم».

. . . .

يأمُرُهم أن يُخرجوا الصَّدقةَ عن الأموال التي يعدُّونها للبيع. وذكره أبو داود في كتاب الزَّكاة[١]، ثم هو عملُ الأُمَّة، وإجماعُ أهل العِلم. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح. وقال: ولا نعرف لقيسٍ عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ هذا. وأخرج له أبو القاسم البغويُّ هذا الحديث، وقال: لا أعلم ابن أبي غَرَزة روى عن النَّبيِّ ﷺ غيره. هذا آخرُ كلامه[٤].

وقد رُوي عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ التُّجار هم الفُجَّار إلَّا من برَّ وصَدَق**»، فمنهم من يجعلهُما حديثين[٥]. انتهى كلام المُنذري[٦].



(١) برقم: ١٥٦٧.
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٣) الترمذي: ١٢٥٠، والنسائي: ٣٧٩٨، وابن ماجه: ٢١٤٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٦١٣٩.
(٤) «معجم الصحابة» للبغوي: (٥/ ٨).
(٥) ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٩٧)، وأخرجه أحمد: ١٥٥٢٩ لكن من حديث عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤).

٢ ـ بَابٌ فِي اسْتِخْرَاجِ المَعَادِنِ

٣٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَمْرٍو ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أُفَارِقُكَ(*) حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟»، قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ». فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(باب في استخراجِ المَعادن)

جمع مَعْدِن. قال في «القاموس»: المَعْدِن كمَجْلِس: مَنْبِت الجواهر من ذهبٍ ونحوِه. انتهى[(١)].

(أو تأتِيَني بحَمِيلٍ) أي: ضامِن (فتَحَمَّل) أي: تكفَّل (فأتَاه) الضمير المرفوع للغَريم، والمنصوبُ للنَّبيِّ ﷺ.

(قال: «لا حاجةَ لنا فيها، ليس فيها خيرٌ») قال الخطَّابيُّ: أمَّا ردُّه الذَّهبَ الذي استخرجه من المعدن، وقوله: «لا حاجة لنا» إلخ، فيشبه أن يكون ذلك لسببٍ عَلِمَه رسولُ الله ﷺ فيه خاصَّة، لا من جهة أنَّ الذَّهبَ المستخرجَ لا يُباح تَموُّله وتملُّكه، فإنَّ عامَّةَ الذَّهب والوَرِق مُستخرجة من المعادن، وقد أقطعَ رسولُ الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدُّون عنها الحقَّ، وهو عمل المسلمين، وعليه أمرُ النَّاس إلى اليوم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أنَّ أصحابَ المعادِن يبيعون تُرابها ممَّن يعالِجُه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضَّة، وهو غَرَرٌ لا يُدرى هل يوجد فيه شيء منهما أو لا؟

وقد كره بيعَ ترابِ المعادن جماعةٌ من العلماء منهم: عطاءٌ، والشَّعبيُّ، وسفيانُ الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهويه.

وفيه وجهٌ آخرُ: وهو أنَّ معنى قوله: «لا حاجة لنا فيه، ليس فيها خير» أي: ليس فيها رواج،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (والله لا أفارقك).

(١) «القاموس المحيط»: (عدن).

. . . .

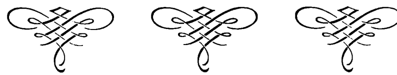
ولا لحاجتنا فيها نجاحٌ، وذلك أنَّ الدَّين الذي كان تحمَّلَه عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تِبرٌ غيرُ مضروبٍ، وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنَّما كان تُحمل إليهم الدَّنانيرُ من بلاد الرُّوم، فأوَّل من وضع السِّكة في الإسلام وضربَ الدَّنانيرَ عبدُ الملك بن مروان، فهي تُدعى المروانيَّة إلى هذا الزَّمان.

وفيه وجهٌ آخر: وهو أن يكون إنَّما كَرِهَه لما يقع فيه من الشُّبهة، ويدخله من الغَرَر عند استخراجهم إيَّاه من المَعْدِن، وذلك أنَّهم استخرجوه بالعُشر أو الخُمس أو الثُّلث ممَّا[1] يصيبُونه، وهو غَرَرٌ لا يُدرى هل يُصيب العامل فيه شيئًا أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على ردِّ العبد الآبق، والبعيرِ الشَّارد؛ لأنَّه لا يُدرى هل يظفر بهما أم لا؟

وفي هذا الحديث إثباتُ الحَمالة والضَّمان.

وفيه إثباتُ ملازمةِ الغَريم، ومنعه من التَّصرف حتى يخرجَ من الحقِّ الذي عليه. انتهى[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه ابنُ ماجه[4].



---

(١) في الأصل: «فما»، والمثبت من «المعالم».

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥).

(٤) ابن ماجه: ٢٤٠٦.

٣ - بَابٌ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** - يَقُولُ وَلَا أَسْمَعُ أَحداً بَعْدَهُ(*) - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ** ....

(باب في اجتناب الشُّبهات)

«**إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ**» أي: واضحٌ لا يخفى حِلُّه «**وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ**» أي: لا يخفى حرمتُه. وفيه تقسيمٌ للأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو تقسيمٌ صحيحٌ؛ لأنَّ الشيءَ إمَّا أن ينصَّ الشَّارع على طلبِه مع الوعيدِ على تركِه، أو ينصَّ على تركِه مع الوعيدِ على فعلِه، أو لا ينصَّ على واحدٍ منهما، فالأوَّل: الحلالُ البيِّن، والثاني: الحرام البيِّن، والثالث: المُشتبه؛ لخفائه، فلا يُدرى أحلالٌ هو أم حرامٌ، وما كان هذا سبيلَه ينبغي اجتنابه؛ لأنَّه إن كان في نفسِ الأمر حرامًا فقد بَرِئَ من التَّبعة، وإن كان حلالًا فقد استحقَّ الأجرَ على التَّرك لهذا القصد؛ لأنَّ الأصل مختلفٌ فيه حظرًا وإباحةً.

وهذا التَّقسيم قد وافقَ قول من قال: إنَّ المباحَ والمكروهَ من المُشبَّهات. كذا في «النيل»[١].

وقال النَّوويُّ: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ» معناه: أنَّ الأشياء ثلاثة أقسام:

حلال بَيِّنٌ واضح لا يَخفى حِلُّه، كالخبز والفواكه والزَّيت وغيرِ ذلك من المطعومات، وكذلك الكلامُ والنَّظرُ والمشيُ من التَّصرفات فيها حلالٌ بَيِّنٌ واضحٌ لا شكَّ في حِلِّه.

وأمَّا الحرامُ البَيِّن، فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزِّنى والكَذِب والغيبة وأشباه ذلك[٢].

«**وبينَهما أمورٌ مُتشابهاتٌ**» وفي بعض النُّسخ: «مُشتَبِهاتٌ»، من باب الافتعال، وفي بعضها: «مُشبَّهات»، من باب التَّفعيل.

وقال النَّوويُّ: وأمَّا (المشتبهات[٣]) فمعناه أنَّها ليست بواضحة الحِلِّ ولا الحُرْمة، فلهذا لا

(*) قال في «بذل المجهود»: (١٤/ ٢٩١): (أي: لا حاجة إلى السماع من أحدٍ بعده؛ لأنه الصادق المعتمد عليه).

(١) (٥/ ٢٤٧)، وقد ذكر التقسيم السابق ابن حجر في «فتح الباري»: (٤/ ٢٩١).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٤١٨).

(٣) في الاصل: «المشبهات»، والمثبت من «شرح مسلم».

ـ أَحْيَاناً يَقُولُ: مُشْتَبِهَةٌ ـ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ(*) وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٣٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ:

يعرفُها كثيرٌ من النَّاس، ولا يعلمون حكمَها، وأمَّا العلماءُ فيعرفون حكمَها بنصٍّ أو قياسٍ أو استصحابٍ أو غير ذلك، وأطال النَّوويُّ فيه الكلام[1].

(أحيانًا) ظرف مُقدَّم لـ(يقول) أي: يقول في بعض الأوقات: «مُشتَبِهة» أي: مكان (مُتشابهات).

«وسأضرِبُ لكم في ذلك مثلًا» أي: سأبيِّن لإيضاح حُكم تلك الأمور مثالًا «إنَّ الله حَمَى حِمًى» بكسر الحاء وفتح الميم: هو ما يحميه الإمامُ لمواشيه، ويَمنعُ الغيرَ.

«يُوشِك» بكسر الشين المعجمة، أي: يَقْرُب «أن يُخالِطَه» أي: يقع في الحِمى، شبَّه المكلَّفَ بالرَّاعي، والنَّفْس البهيميَّة بالأنعام، والمشبَّهات بما حولَ الحِمى، والمعاصي بالحِمى، وتناوُلَه المشبَّهات بالرَّتع حول الحِمى، فهو تشبيهٌ بالمحسوس الذي لا يَخفى حالُه.

ووجه التَّشبيه: حصولُ العِقاب بعدمِ الاحتراز في ذلك، كما أنَّ الرَّاعي إذا جرَّهُ رعيُه حولَ الحِمى إلى وقوعِه استحقَّ العقاب لذلك، فكذا من أكثر من الشُّبُهات وتعرَّض لمقدماتِها وقعَ في الحرام، فاستحقَّ العِقاب. ذكره القسطلانيُّ[2].

«الرِّيبة» أي: الأمرُ المشتَبهُ والمشكوك «أن يَجْسُرَ» بالجيم، من الجسارة، أي: على الوقوع في الحرام. وفي بعض النُّسخ: «يخسر»، بالخاء المعجمة.

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ما حرَّم).

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٤١٨).

(٢) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٧).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧).

(٤) البخاري: ٥٢و٢٠٥١، ومسلم: ٤٠٩٥، والترمذي: ١٢٤٥و١٢٤٦، والنسائي: ٤٤٥٣، وابن ماجه: ٣٩٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣٤٧و١٨٣٧٤.

«وَبَيْنَهُمَا مُشَبِّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ(*) وَعِرْضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ».

٣٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي هِنْدٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى**

«**وبينَهما مُشبِّهاتٌ لا يعلَمُها كثيرٌ من النَّاس**» قال الخطَّابيُّ: أي: إنَّها تشتبه على بعض النَّاس دون بعض، وليس أنَّها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشَّريعة، فإنَّ الله سبحانه لم يترك شيئًا يجب له فيه حُكم إلَّا وقد جعلَ فيه له بيانًا، ونصبَ عليه دليلًا، ولكن البيان ضربان: بيان جَلِيٌّ يعرفه عامَّة النَّاس.

وخفيٌّ لا يعرفه إلَّا الخاصُّ من العلماء.

قال: والدليلُ على صحَّة ما قلنا قوله عليه السَّلام: «لا يعلمها كثير»، وقد عُقل ببيان فحواه أنَّ بعضَ النَّاس يعرفونَها وإن كانوا قليلي[1] العدد، وإذا صار معلومًا عند بعضهم فليس بمُشبَّه[2] في نفسه. انتهى مختصرًا[3].

«**فمن اتَّقى الشُّبُهاتِ**» أي: اجتنبَ عن الأمور المُشتبهة قبل ظُهور حُكم الشَّرع فيها «**استبرأَ دِينه وعِرضَه**» يعني بالغ في براءةِ دِينه من أن يَخْتلَّ بالمحارم، وعرضِه من أن يُتَّهم بترك الورع، والسِّين فيه للمبالغة، كما قال صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، استعفَّ أبلغُ من عفَّ، كأنَّه طالب زيادة العفَّة[4]. كذا قال ابن الملَك في «شرح المشارق»[5].

«**وقعَ في الحَرامِ**» يعني يُوشك أن يقعَ فيه؛ لأنَّه حول حريمه.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لدينه).

(١) في الأصل: «قليل»، والمثبت من «المعالم».

(٢) في «المعالم»: «بمشتبه».

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٦٥).

(٤) «الكشاف» للزمخشري: (١/ ٤٧٦).

(٥) انظر «شرح المصابيح» لابن الملك: (٣/ ٣٨٢).

النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قَالَ ابْنُ عِيسَى: «**أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**».

٣٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى القَبْرِ يُوصِي الحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ، فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ القَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا

«إلَّا أكَلَ الرِّبا» قال القاري: بصيغة الفاعل أو الماضي، والمُستثنى صفة لـ «أحد»، والمستثنى منه محذوفٌ، والتَّقدير: ولا يبقى أحدٌ منهم له وصفٌ إلَّا وصف كونه آكلَ الرِّبا، فهو كنايةٌ عن انتشاره في النَّاس بحيث إنَّه يأكُله كلُّ أحدٍ.

«من بُخارِهِ» أي: يَصِلُ إليه أثرُهُ بأن يكون شاهدًا في عقدِ الرِّبا، أو كاتبًا، أو آكلًا من ضيافة آكلِه أو هديَّتِه، والمعنى: أنَّه لو فُرِضَ أن أحدًا سَلِمَ من حقيقته لم يَسْلَم من آثاره، وإن قَلَّت جدًّا. قاله القاري[(١)].

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٣)]، والحسن لم يسمع من أبي هريرةَ، فهو مُنقطع.

(في جنازة) بكسر الجيم وفتحها.

(يوصي الحافِرَ) أي: الذي يحفِرُ القبرَ «أوسِعْ» أمْرُ مُخاطَبٍ للحافِر «من قِبَلِ رجلَيه» بكسر القاف وفتح الباء، أي: من جانِبهما.

(فلمَّا رجعَ) أي: عن المقبرة (استقبلَه) أي: النَّبيَّ ﷺ (داعي امرأةٍ) كذا في النُّسخ الحاضرة، وفي «المشكاة»: (داعي امرأته)، بالإضافة إلى الضمير. قال القاري: أي: زوجة المتوفَّى[(٤)].

(فوضعَ) أي: النَّبيُّ ﷺ (يدَه) أي: في الطَّعام.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٢٢).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨).
(٣) النسائي: ٤٤٥٥، وابن ماجه: ٢٢٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٤١٠.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٨٣٢).

رَسُولَ اللهِ(*) ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا(**) بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى**».

(**يلوكُ لقمةً**) أي: يمضَغُها، واللَّوك: إدارةُ الشيءِ في الفَمِ[١].

(**إلى البقيع**) بالموحَّدة، وفي بعض النُّسخ بالنون، ولفظ «المشكاة»: (إلى النقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم). قال القاري: النَّقيع بالنُّون، والتَّفسير مُدرجٌ من بعض الرُّواة. وفي «المقدمة»: النَّقيع: موضعٌ بشرق المدينة. وقال في «التهذيب»: هو في صدر وادي العَقيق، على نحو عشرين ميلًا من المدينة[٢].

قال الخطَّابيُّ: أخطأ من قال بالموحَّدة. انتهى[٣].

(**أن أرسل إلي بها**) أي: بالشَّاة المشتراة لنفسِه (**بثمنِها**) أي: الذي اشتراها به (**فلم يُوجد**) أي: الجار (**فأرسلَتْ**) أي: المرأةُ (**إليَّ بها**) أي: بالشَّاة، فظهر أنَّ شراءَها غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ إذن زوجتِه ورضاها غيرُ صحيحٍ، وهو يقارب بيع الفُضوليِّ المتوقِّف على إجازة صاحبه، وعلى كلٍّ فالشُّبهة قويَّةٌ والمباشرة غير مرضية.

«**أطعِميه**» أي: هذا الطَّعام «**الأُسارى**» جمع أسير، والغالب أنَّه فقيرٌ. وقال الطِّيبيُّ: وهم كفَّار، وذلك أنَّه لما لم يُوجد صاحب الشَّاة ليستحلُّوا منه، وكان الطَّعام في صددِ الفَساد، ولم يكن بُدٌّ من إطعام هؤلاء، فأمر بإطعامهم. انتهى[٤].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فنظرتُ رسولَ الله).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (بها إليَّ)، وكذا في الموضع التالي.

(١) «النهاية»: (لوك).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات»: (٤/ ١٧٧).

(٣) انظر «غريب الحديث» للخطابي: (٣/ ٢٦٢).

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٨٣٢).

(٥) وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٠٩و٢٣٤٦٥.

٤ ـ بَابٌ فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

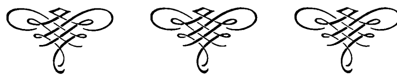
٣٣٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ.

(بابٌ في آكل الرِّبا ومُوكِلِه)

(آكِلَ الرِّبا) أي: آخذَه وإن لم يأكل، وإنَّما خصَّ بالأكل؛ لأنَّه أعظمُ أنواع الانتفاع (وموكِلَه) بهمزٍ ويُبدَلُ، أي: مُعطيه لمن يأخذُه[1].

(وشاهِدَهُ وكاتِبَه) قال النَّوويُّ: فيه تصريحٌ بتحريم كتابة [المبايعة بين] المترابيَين والشَّهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[4]، وقال التِّرمذيُّ: حسن صحيحٌ، وأخرجه مسلم من حديث جابرِ بنِ عبد الله بتمامِه[5]، ومن حديث علقمةَ عن عبد الله بنِ مسعود في آكلِ الرِّبا وموكِلِه فقط[6]، وأخرج البخاريُّ من حديث أبي جُحيفةَ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ، وعن ثمنِ الدَّمِ، ونهى عن الواشِمةِ والموشومةِ، وآكلِ الرِّبا ومُوكِلِه، ولعنَ المُصوِّر[7].



(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩١٦).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٤١٦)، وما بين معقوفين منه.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩).

(٤) الترمذي: ١٢٤٧، وابن ماجه: ٢٢٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ٣٧٢٥.

(٥) مسلم: ٤٠٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٦٣.

(٦) مسلم: ٤٠٩٢.

(٧) البخاري: ٢٠٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٥٦.

٥ ـ بَابٌ فِي وَضْعِ الرِّبَا

٣٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ**». كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(بابٌ في وضعِ الرِّبا)

«**موضوعٌ**» قال النَّوويُّ: المراد بالوضع: الرَّدُّ والإبطال[١].

«**لا تظلِمُون ولا تُظلَمون**» الأوَّل معروفٌ، والثاني مجهول.

«**دمُ الحارثِ بن عبد المطَّلِب.. إلخ**» قال الخطَّابيُّ: هكذا روى أبو داود، وإنَّما هو في سائر الرِّوايات: دمُ ربيعةَ بنِ الحارث بن عبد المطلب[٢]، وحدَّثني عبد الله بن محمد المكِّي قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ قال: أخبرني ابنُ الكلبيِّ أنَّ ربيعةَ بنَ الحارث بن عبد المطلب لم يُقتَل، وقد عاشَ بعد رسولِ الله ﷺ إلى زمنِ عمرَ، وإنَّما قُتِلَ ابنٌ له صغير في الجاهليَّة، فأهدرَ النَّبيُّ ﷺ دَمَه فيما أهدرَ، ونسبَ الدَّمَ إليه؛ لأنَّه وليُّ الدَّمِ. انتهى[٣].

وفي الحديث أنَّ ما أدركَه الإسلامُ من أحكام الجاهليَّة، فإنَّه يلقاه بالرَّدِّ والتَّنكير، وأنَّ الكافرَ إذا أربَى في كُفره، ثم لم يقبض المال حتى أسلمَ؛ فإنَّه يأخذُ رأسَ مالِه ويضعُ الرِّبا، فأمَّا ما كان قد مضى من أحكامهم فإنَّ الإسلامَ يلقاه بالعفوِ، فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطَّابيُّ[٤].

---

(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٣٥٣).

(٢) وتقدم عند أبي داود في حديث حجته ﷺ الطويل من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «وأول دم أضعه دماؤنا: دم ـ قال عثمان (يعني في روايته)ـ: دم ابن ربيعة، وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٦٨).

(٤) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

. . . .

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٢)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح، وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطَّويل [في حجَّة الرسولِ ﷺ]، وقد أخرجه مسلم وأبو داود[(٣)] في الحجِّ[(٤)].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٠)، وما بين معقوفين منه.
(٢) الترمذي: ٣٣٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٥و١١١٤٩، وابن ماجه: ٣٠٥٥ مطولًا.
(٣) مسلم: ٢٩٥٠، وأبو داود: ١٩٠٥.
(٤) في الأصل: «بنحوه» بدل: «في الحج»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

٦ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**». وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «**لِلْكَسْبِ**». وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب في كراهيةِ اليمينِ في البيعِ)

«**الحَلِف**» بفتح المهملة وكسر اللَّام: اليمينُ الكاذبة. قاله السُّيوطيُّ[١].

«**مَنفَقَةٌ**» بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، وكذا: مَمْحَقَةٌ «**للسِّلعَة**» بالكسر، أي: مَظنَّةٌ وسببٌ لنَفَاقها[٢]، أي: رَواجها في ظنِّ الحالف «**مَمْحَقَةٌ للبَرَكةِ**» أي: مظنَّةٌ للمَحْق، وهو النَّقص والمحو والإبطال. وقال القاري: أي: سببُ ذهابِ بركة المكسوب، إمَّا بتلَفٍ يلحَقُه في مالِه، أو بإنفاقه في غير ما يعودُ نفعُه إليه في العاجل، أو ثوابُه في الآجل، أو بقي عندَه وحَرُمَ نفعُه، أو وَرِثَه مَن لا يحمَده، ورُوي بضمِّ الميم وكسر ثالثه. انتهى[٣].

(**وقال ابن السَّرْح**: «**للكَسْب**») أي: مكان: «للسِّلعة»[٤](**وقال**) أي: ابنُ السَّرْح في حديثه: سعيد بن المسيّب، وصرَّح باسم ابن المسيّب.

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[٦].

---

(١) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٢٦).

(٢) في حاشية الأصل: «النفاق ضد الكساد».

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٠٩).

(٤) وروايته أخرجها النسائي: ٤٤٦١، لكن لفظة: «للكسب» بدل: «للبركة»، وكذلك جاءت رواية أحمد: ٧٢٠٧و٧٢٩٣و٩٣٤٩ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١١).

(٦) البخاري: ٢٠٨٧، ومسلم: ٤١٢٥، والنسائي: ٤٤٦١، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٠٧.

٧ ـ بَابٌ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ، وَالوَزْنِ بِالأَجْرِ

٣٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَر، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ(*)، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

(بابٌ في الرُّجحان في الوزنِ، والوزنِ بالأجر)

(ومَخْرَفَةُ) بالفاء، وفي بعض النُّسخ: مَخرمَة، بالميم مكان الفاء. قال القاري: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم، والصَّحيح الأوَّل. كذا في «الاستيعاب»[(١)]. انتهى[(٢)].

(بزًّا) بتشديد الزَّاي، أي: ثيابًا (من هَجَر) بفتحتين: موضعٌ قريبٌ من المدينة، وهو مصروفٌ[(٣)]. وفي «المُغرب»: البَزُّ: ضَرْبٌ من الثِّياب[(٤)].

(فأتينا به) أي: بذلك البَزِّ المجلوب (مكَّةَ) أي: إليها.

(يمشي) حالٌ، أي: جاءنا ماشيًا.

(وثَمَّ) بفتح المثلثة، أي: هناك (يَزِنُ) أي: الثَّمن (بالأجر) أي: الأُجرة (فقال له) أي: للرَّجل «زِنْ» بكسر الزَّاي، أي: ثمنَه «وأرجِح» بفتح الهمزة وكسر الجيم. وفي «القاموس»: رَجَحَ الميزان يرجح مثلثة رُجُوحًا ورُجْحانًا: مالَ، وأرْجَحَ له ورجَّح: أعطاه راجحًا[(٥)].

قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على جواز أخذ الأُجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أُجرة القَسَّام والحاسب، وكان سعيدُ بن المسيّب ينهى عن أُجرة القسَّام، وكرِهَها أحمدُ بن حنبل، فكان في

(*) في نسخة على هامش الأصل: (سراويل).

(١) «الاستيعاب»: (٤/ ١٤٦٦) (٢٥٣١).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٦٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٦٣). وقال في «المصباح المنير»: (هجر): وهجر بفتحتين: بلد بقرب المدينة، يذكَّر فيصرف، وهو الأكثر، ويؤنَّث فيُمنع.

(٤) «المغرب»: (بزز).

(٥) «القاموس المحيط»: (رجح).

٣٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى قَرِيبٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بنِ عَمِيرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، . . . .

مخاطبةِ النَّبيِّ ﷺ وأمرِه إيَّاه به كالدَّليل على أنَّ وزنَ الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه؛ لأنَّ الإيفاء يلزمه، فقد دلَّ على أنَّ أجرةَ الوزَّان عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسُه في السِّلعةِ المبيعةِ أن يكون على البائع. انتهى(١).

قال السُّيوطيُّ: ذكر بعضُهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى السَّراويل ولم يلبَسها.

وفي «الهدي» لابن القيِّم الجوزية(٢) أنَّه لَبِسها(٣)، فقيل: إنَّه سَبْقُ قَلَم، لكن في «مسند أبي يعلى» و«المعجم الأوسط» للطبرانيِّ بسند ضعيف عن أبي هريرةَ قال: دخلت يومًا السُّوق مع رسول الله ﷺ فجلسَ إلى البزَّازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم. . .، قلتُ: يا رسول الله، وإنَّك لتَلْبَس السَّراويل؟ فقال: «**أجل، في السَّفر والحَضَر، والليل والنَّهار، فإنِّي أمرتُ بالسَّتر، فلم أجد شيئًا أستَر منه**»(٤)(٥). كذا في «فتح الودود».

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٦)، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح. هذا آخرُ كلامه.

ومَخْرَفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث(٧).

(**المعنى قريب**) أي: روايَتُهما متقاربتان في المعنى.

(**بهذا الحديث**) أي: السَّابق، ولفظ النَّسائيِّ: أخبرنا محمَّدُ بن المثنَّى ومحمَّدُ بن بشارٍ، عن محمَّدٍ: حدَّثنا شُعبة، عن سِماك بن حربٍ قال: سمعت أبا صفوانَ قال: بعتُ من رسولِ الله ﷺ

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٦٩).

(٢) في الأصل: «الجوزي».

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (١/ ١٣٤).

(٤) أبو يعلى: ٦١٦٢، والطبراني في«الأوسط»: ٦٥٩٤.

(٥) «مرقاة الصعود» للسيوطي: (٢/ ٨٢٨).

(٦) الترمذي: ١٣٥٣، والنسائي: ٤٥٩٢، وابن ماجه: ٢٢٢٠،ومختصرًا برقم: ٣٥٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٠٩٨.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١١)

وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِنُ بِأَجْرٍ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

سَراويلَ قبل الهجرة، فأرجَحَ لي[1] (ولم يذكر: يَزِنُ بأجرٍ) أي: لم يذكر شُعبة في روايتِه هذا اللَّفظ.

(والقول قول سفيان) أي: القولُ الأصحُّ والأوثق هو قولُ سفيانَ.

وقال البيهقيُّ في «السنن الكبرى» بعدما ذكر حديث سفيان: وكذا رواه قيسُ بن الرَّبيع عن سِماك، وخالفَهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه عن سِماك: سمعت أبا صفوانَ مالك بنَ عَميرةَ، الحديثَ. ثم ذكر البيهقيُّ عن أبي داودَ أنَّه قال: القولُ قول سفيان[2].

لكن أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق شُعبة، عن سِماك: سمعت أبا صفوان يقول: سمعت من النَّبيِّ ﷺ، الحديثَ. ثم قال الحاكم: أبو صفوانَ كنيةُ[3] سُويدِ بنِ قيسٍ[4]، هما واحدٌ، صحابيٌّ من الأنصار. والحديثُ صحيحٌ على شرط مسلمٍ. انتهى[5].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[6]، ووقع في حديث النَّسائيِّ وابنِ ماجه: سمعتُ مالكًا أبا صفوانَ، وقال النَّسائيُّ: حديث سفيانَ أشبهُ بالصَّواب[7]، يعني الحديث الأوَّل الذي فيه سويدُ بنُ قيس.

وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسيُّ[8]: أبو صفوان، مالك بن عَميرة ويقال: سُويد بن قيس، باع من النَّبيِّ ﷺ فأرجَحَ له.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بالأجر).
(١) النسائي: ٤٥٩٣.
(٢) البيهقي: (٦/ ٥٤) (١١١٦٩-١١١٧٢).
(٣) في الأصل: «كنيته».
(٤) ويقال: كنيته أبو مرحب. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (٣/ ١٣٩٨)، و«تهذيب الكمال»: (١٢/ ٢٦٩).
(٥) «المستدرك»: ٢٢٣١.
(٦) النسائي: ٤٥٩٣، وابن ماجه: ٢٢٢١، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٠٩٩.
(٧) النسائي في «الكبرى» بعد الحديث: ٦١٤١.
(٨) لعله في كتاب «الأسامي والكنى» له، ولم يطبع كاملًا، والله أعلم، ينتهي المطبوع بـ «أبي الخنساء».

٣٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ، فَقَالَ: دَمَغْتَنِي.

وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

وقال أبو عُمر النَّمَريُّ: أبو صفوانَ مالكُ بن عَميرة، ويقال: سُويدُ بن قيسٍ، وذكر له هذا الحديث[١]، وهذا يدلُّ على أنَّه عندهما رجلٌ واحدٌ، كُنيته أبو صفوانَ، واختُلف في اسمه، والله عزَّ وجلَّ أعلم[٢].

(دَمَغْتَني) دَمَغَه كمنعه ونصره، أي: شجَّه حتى بلغت الشَّجَّة الدِّماغ. كذا في «القاموس»[٣].



(١) «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٩٣) (٣٠٤٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢).

(٣) «القاموس المحيط»: (دمغ).

٨ ـ بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ»

٣٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ**».

(باب في قولِ النَّبيِّ ﷺ إلخ)

(ابن دُكين) مصغَّر، هو فضل بن دُكين ثقةٌ حافظ (حدَّثنا سفيانُ) هو الثَّوريُّ (عن حنظَلَة) بن أبي سفيان الجُمحيِّ.

«الوزنُ» أي: المُعتبر «وزن أهل مكَّة» لأنَّهم أهلُ تجارات، فعهدُهم بالموازين، وعلمُهم بالأوزان أكثر. كذا قال القاضي[١].

«والمِكيالُ» المُعتبر «مِكيالُ أهل المدينة» لأنَّهم أصحابُ زراعاتٍ، فهم أعلمُ بأحوال المكاييل. وفي «شرح السُّنة»: الحديثُ فيما يتعلَّق بالكيلِ والوزنِ من حقوق الله تعالى كالزَّكوات والكفَّارات ونحوِها، حتى لا تجب الزَّكاة في الدَّراهم حتى تبلُغَ مئتي درهم بوزن مكَّة، والصَّاع في صَدَقة الفِطر صاعُ أهلِ المدينة، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رِطلٍ[٢]. كذا في «المرقاة»[٣].

وقال السِّندي في «حاشية النَّسائيِّ»: قوله: «المكيالُ على مكيالِ أهل المدينة» أي: الصَّاع الذي يتعلَّق به وجوبُ الكفَّارات ويجب إخراج صدقة الفِطر به صاعُ المدينة، وكانت الصِّيعان مُختلفة في البلاد، والمرادُ بالوزن وزنُ الذَّهب والفِضَّة فقط، أي: الوزنُ المعتبر في باب الزَّكاة وزنُ أهلِ مكَّةَ، وهي الدَّراهم التي العشرةُ منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدَّراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهلِ مكَّة هي الدَّراهم المُعتبرة في باب الزَّكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك لهذا الكلام، كما أرشدَ إلى بيان الصَّاع المُعتبر في باب الكفَّارات وصدقة الفِطر. انتهى[٤].

---

(١) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٥٠).
(٢) «شرح السنة» للبغوي: (٨/ ٦٩) بعد الحديث: ٢٠٦٣.
(٣) (٥/ ١٩٥٠).
(٤) حاشية السندي على«سنن النسائي»: (٧/ ٢٨٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا فِي المَتْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ، ....

وفي «نيل الأوطار»: والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّه يُرجع عند الاختلاف في الكَيْل إلى مِكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوَزْن إلى ميزان مكَّة. أمَّا مِقدار ميزان مكَّةَ، فقال ابن حَزمٍ: بحثتُ غايةَ البحث عن كلِّ من وثقت بتمييزه فوجدت كلًّا يقول: إنَّ دينارَ الذَّهب بمكَّة وزنُه اثنتان وثمانون حبَّةً وثلاثة أعشارِ حبَّةٍ بالحبِّ من الشَّعير، والدِّرهم سبعةُ أعشارِ المثقال، فوزن الدِّرهم سبعٌ وخمسونَ حبَّةً وستةُ أعشارِ حبَّةٍ وعُشْرُ عُشرِ حبَّةٍ، فالرِّطل مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ دِرهمًا بالدِّرهم المذكور[1]. انتهى[2].

قال المُنذريُّ: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ[3]. وفي روايةٍ لأبي داودَ: عن ابن عبَّاسٍ، مكان ابنِ عمرَ، وفي روايةٍ: «وزنُ المدينة، ومِكيال مكَّة». انتهى[4].

قلتُ: حديث طاووسٍ عن ابن عبَّاسٍ[5] سكتَ عنه المؤلِّف والمُنذريُّ، وأخرجه أيضًا البزَّار، وصحَّحه ابن حبَّان والدَّارقطنيُّ[6].

(وكذا رواه الفِريابيُّ) بكسر الفاء منسوبٌ إلى فِرياب: مدينةٌ ببلاد التُّرك. كذا في «جامع الأصول»[7]. هو محمد بنُ يوسف، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ من أجِلَّة أصحاب الثَّوريِّ **(وأبو أحمدَ)** الزُّبيريُّ الكوفيُّ، ثقةٌ **(وافَقَهما)** أي: وافقَ فضلُ بن دُكين في هذا المتن الفِريابيَّ وأبا أحمدَ الزُّبيريَّ **(وقال أبو أحمدَ عن ابن عبَّاسٍ)** والمعنى: أي: رواه فضلُ بنُ دُكين عن سفيان الثَّوريِّ بلفظ: «الوزن وزنُ أهلِ مكَّة، والمِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينة»، وهكذا رواه محمد بن يوسف الفِريابيُّ وأبو أحمدَ الزُّبيريُّ عن الثَّوريِّ، فهؤلاء الثَّلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثَّوريِّ على هذا اللَّفظ. أمَّا أبو

(١) «المحلى» لابن حزم: (٤/ ٥٣). (٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٣٥).
(٣) النسائي: ٢٥٢٠و٤٥٩٤.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٣-١٥).
(٥) في الأصل: «ابن عمر»، والمثبت هو الصواب.
(٦) البزار(البحر الزخار): ٤٨٥٤ وعنده: «المكيال مكيال أهل مكة...»، وابن حبان: ٣٢٨٣ وعنده: «الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، والدارقطني في «العلل»: (١٣/ ١٢٦) وقال: الصحيح عن ابن عمر.
(٧) (١٢/ ٧٨١) (٢١٨٧).

وَرَوَاهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ فَقَالَ: **«وَزْنُ المَدِينَةِ، وَمِكْيَالُ مَكَّةَ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ فِي المَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

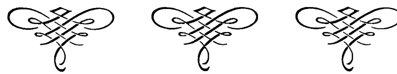
أحمدَ الزُّبيريُّ فجعله من مُسندات ابن عبَّاسٍ، وأمَّا فَضلُ بن دُكين والفِريابيُّ فجعلاه من مُسندات ابن عمرَ.

قلتُ: وكذا جعله أبو نُعيم عن الثَّوريِّ من حديثِ ابنِ عمرَ، وروايته عند النَّسائيِّ[1]. قال المحدِّثون: طريقُ سفيانَ الثَّوريِّ، عن حنظلةَ، عن طاووسٍ، عن ابن عمرَ هي أصحُّ الرِّوايات. وروى الدَّارقطنيُّ من طريق أبي أحمدَ الزُّبيريِّ، عن سفيانَ، عن حنظلةَ، عن طاووس، عن ابن عبَّاس، ورواه من طريق أبي نعيمٍ، عن الثَّوريِّ، عن حنظلةَ، عن سالمٍ بدل طاووسٍ، عن ابن عمرَ[2].

قال الدَّارقطنيُّ: أخطأ أبو أحمد فيه[3].

(ورواهُ الوليدُ بن مسلمٍ) الدِّمشقيُّ، ثقةٌ لكنه كثير التَّدليس **(فقال: «وزنُ المدينة، ومِكيالُ مكَّة»)** وهذا المتنُ مخالفٌ لمتن سفيان، ورجَّحَ المحدِّثون رواية سفيانَ في هذا.

(واختُلف) بصيغة المجهول **(في المتنِ)** المروي **(في حديث مالكِ بن دينارٍ، عن عطاءٍ)** مُرسلًا **(عن النَّبيِّ ﷺ في هذا)** الباب، أي: اختلفت الرُّواة على مالكِ بن دينارٍ في هذا الحديث المُرسل في مَتنه، فروى بعضهم عن مالكِ بن دينارٍ كما رواه سفيان عن حنظلةَ، ورواه بعضهم عن مالكِ بن دينارٍ كما رواه الوليد بن مسلمٍ عن حنظلةَ، والله أعلم.



---

(١) برقم: ٢٥٢٠و٤٥٩٤.

(٢) في الأصل: «ابن عباس»، والمثبت من «العلل» للدارقطني: (١٣/ ١٢٦).

(٣) انظر «العلل» للدارقطني: (١٣/ ١٢٦).

٩ ـ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٣٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي المَرَّتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ**(*)**؟ إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْراً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ**». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ.

(بابٌ في التَّشديد في الدَّين)

«**هاهنا أحدٌ؟**» وفي رواية النَّسائيِّ: قال: كنا مع النَّبيِّ ﷺ في جنازة فقال: «**أهاهنا من بني فلانٍ أحدٌ؟**» ثلاثًا[١].

«**إنِّي لم أُنوِّه بكم**» بصيغة المضارع المتكلِّم، من نوَّهته تنويهًا: إذا رفعته، والمعنى: لا أرفعُ لكم، ولا أذكر لكم إلَّا خيرًا. كذا في «فتح الودود». وقال في «القاموس»: نوَّهَه وبه: دعاه ورَفَعه. انتهى[٢].

«**مأسورٌ**» أي: محبوسٌ وممنوعٌ عن دخوله الجنَّة. قاله في «فتح الودود».

(**فلقد رأيتُه**) أي: الرَّجل من بني فلان، وهذه مقولة سَمُرة (**أدَّى**) أي: ذلك الرَّجل (**عنه**) أي: عن المأسورِ بدَينِه.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه النَّسائيُّ[٤]، وذكر أنَّه رُوي عن الشَّعبي مرسلًا، وذكره[٥] البخاريُّ في «التاريخ الكبير» وقال: لا يُعلم لسمعانَ سماعٌ من[٦] سَمُرة، ولا للشَّعبيِّ من سَمعانَ[٧].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الأُوْلَيَيْن).

(١) النسائي: ٤٦٨٥.

(٢) «القاموس المحيط»: (نوه).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٦).

(٤) النسائي: ٤٦٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٢٣١.

(٥) في الأصل: «ذكر»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٦) في الأصل: «عن»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٧) «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٠٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ: ابْنُ مُشَنَّجٍ.

٣٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ القُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بنَ [أَبِي][*] مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ** ....

(قال أبو داود: سمعانُ: ابنُ مُشنَّجٍ) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظَّم. قال في «تهذيب التهذيب»: وروى عنه عامرٌ الشَّعبيُّ، ولم يرو عنه غيره. قال البخاريُّ[1]: ولا نَعلم لسمعانَ سماعًا من سمرةَ، ولا للشَّعبيِّ من سمعانَ، وثَّقه ابنُ حبَّان[2] وأبو نصر بن ماكولا[3]، وقال: ليس له غير حديثٍ واحد. انتهى[4].

«**إنَّ أعظمَ الذُّنوب عند الله**» قال العَلقمي: أي: من أعظمِها، فحذف (من) وهي مُرادة كما يقال: أعقلُ النَّاس، ويُراد أنَّه من أعقلِهم.

«**أن يلقَاه**» خبر «إنَّ». قال المُناويُّ: أي: أن يَلقَى الله مُتلَبِّسًا بها، مُصرًّا عليها، وهو إمَّا ظرفٌ أو حال. انتهى[5]. أي: في حال لُقيِّه بها.

«**بها**» أي: بأعظم الذُّنوب.

«**عبدٌ**» فاعل «يَلقى» «**بعدَ الكبائر التي نَهى الله عنها**» بمنزلة الاستثناء من «أعظم الذُّنوب».

«**أن يموتَ رجلٌ**» بدلٌ من «أن يلقاه»، فإنَّ لقاء العبد ربَّه إنَّما هو بعد الموت، ولأنَّك إذا قلت: إنَّ أعظمَ الذُّنوب عند الله موت الرَّجل «**وعليه دينٌ**» استقام. و«رجلٌ» مُظهَرٌ أقيمَ مقام ضمير العبد.

قال الطِّيبيُّ رحمه الله: فإن قلتَ: قد سبقَ أنَّ حقوقَ الله مبناها على المساهلة، وليس كذلك حقوقُ الآدميين، في قوله: «**يُغفَرُ للشَّهيد كلُّ ذنبٍ إلّا الدَّين**»[6]، وهاهنا جعله دون الكبائر، فما

(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(١) في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٠٤).

(٢) في «الثقات» له: ٣٢٦٦.

(٣) في «الإكمال»: (٦/ ٣٦٣).

(٤) «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٥) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمُناوي: (١ / ٣١١).

(٦) أخرجه مسلم: ٤٨٨٣، وأحمد: ٧٠٥١ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً**

وجه التَّوفيق؟ قلتُ: قد وجَّهناه أنَّه على سبيل المبالغة تحذيرًا وتوقِّيًا عن الدَّين، وهذا مُجرًى على ظاهره. انتهى[١].

«**لا يَدَعُ له قضاءً**» صفةٌ لـ«دَين»، أي: لا يترك لذلك الدَّين مالًا يقضى به. قال المظهر: فِعْلُ الكبائرِ عِصيانُ الله تعالى، وأخذُ الدَّين ليس بعِصيان، بل الاقتراضُ والتزامُ الدَّينِ جائزٌ، وإنَّما شدَّدَ رسولُ الله ﷺ على مَن ماتَ وعليه دَينٌ ولم يترُك ما يَقضي دَيْنَه؛ كيلا تضيعَ حقوقُ النَّاس[٢]. انتهى. كذا في «المرقاة»[٣].

قال العزيزيُّ: هذا محمولٌ على ما إذا قصَّر في الوفاء، أو استدانَ لمعصيةٍ. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٤].

(**لا يُصلِّي على رجلٍ ماتَ وعليه دينٌ**) قال القاضي رحمه الله وغيرُه: وامتناعُ النَّبيِّ ﷺ عن الصَّلاة على المديون الذي لم يَدَعْ وفاءً؛ إمَّا للتحذير عن الدَّين والزَّجر عن المماطلة والتَّقصير في الأداء، أو كراهة أن يُوقف دُعاؤه بسبب ما عليه من حقوق النَّاس ومَظالمهم. انتهى[٥].

«**أنا أولى بكُلِّ مؤمن.. إلخ**» في كلِّ شيءٍ، لأنِّي الخليفة الأكبر المُمِدُّ لكلِّ موجود[٦]، فحُكمي

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢١٨٠ ـ ٢١٨١).

(٢) «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري: (٣/ ٤٧٢).

(٣) (٥/ ١٩٦٢).

(٤) وهو في «مسند أحمد»: ١٩٤٩٥.

(٥) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٥٧).

(٦) قاله المُناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٣٧٧)، وهذه العبارة فيها نظر، وقد يكون فيها قدح لمقام الربوبية، لأنَّ الممد لكل موجود هو الله وحده لا شريك له، والله تعالى أعلم.

فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

٣٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعاً، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ ....

عليهم أنفذُ من حُكمهم على أنفسهم، وذا قاله لما نزلت الآية[1].

«**فعليَّ قضاؤه**» ممَّا يُفيءُ الله به من غنيمةٍ وصدقةٍ، وذا ناسخٌ لتركه الصَّلاة على من مات وعليه دَينٌ[2]. وتقدَّم شرحُه في كتاب الفرائض[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث أبي سَلمة بن عبد الرَّحمن عن أبي هريرةَ[4].

(**اشترى**) أي: النَّبيُّ ﷺ (**من عِير**) بكسر العين، أي: قافلة (**بَيْعًا**) وفي بعض النُّسخ: تبيعًا (**فأُربِح فيه**) بصيغة المجهول، أي: أُعطي النَّبيُّ ﷺ النَّفعَ والرِّبحَ في ذلك المال الذي اشتراه من العِير (**فبَاعَه**) النَّبيُّ ﷺ ذلك المال بالرِّبح بعد أن قبَضَه.

وعند أحمد في «مسنده»: حدَّثنا وكيعٌ: حدَّثنا شَريكٌ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قَدِمَت عِيرٌ المدينةَ فاشترى النَّبيُّ ﷺ [منها]، فربحَ أواقيَّ، فقَسَمها في أراملِ بني عبد المطلبِ، وقال: «**لا أشتري شيئًا ليس عندي ثمنُه**»[5].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]، وانظر «تفسير الطبري»: (١٩/ ١٥).
(٢) قاله المُناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (١/ ٣٧٧).
(٣) الحديث رقم: ٢٩١٤.
(٤) البخاري: ٢٢٩٨، ومسلم: ٤١٥٧، والترمذي: ١٠٩٣، والنسائي: ١٩٦٣، وابن ماجه: ٢٤١٥، وهو في «مسند أحمد»: ٧٨٩٩، وأخرجه من طريق عبد الرزاق ـ طريق المصنف ـ، به من حديث جابر رضي الله عنه النسائي: ١٩٦٢.
(٥) أحمد: ٢٠٩٣، وما بين معقوفين منه.

عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: «**لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ**».

(**على أراملِ بني عبد المطلبِ**) قال في «القاموس»: رجلٌ أرمَل، وامرأة أرملةٌ: مُحتاجَةٌ أو مسكينةٌ، ج: أراملُ وأراملةٌ. انتهى[1].

والحديث أخرجه أبو داود من وجه مُرسلًا، ومن وجه مُتصلًا، ولم يتكلَّم عليه المُنذريُّ[2].



---

(١) «القاموس المحيط»: (رمل).

(٢) وهو في «مسند أحمد»: **٢٠٩٣**و**٢٩٧٠**و**٢٩٧١** متصلًا، وإسناده ضعيف، والضياء في «المختارة»: (**١٢/ ٤٠**) (**٣٦**) مرسلًا.

١٠ - بَابٌ فِي المَطْلِ

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

(باب في المَطْل)

أي: التسويف والتأخير.

«مَطْلُ الغنيِّ» أي: تأخيرُه أداءَ الدَّين من وقت إلى وقت «ظُلْمٌ» فإنَّ المَطْلَ منعُ أداءِ ما استُحِقَّ أداؤه، وهو حرام من المتمكِّن، ولو كان غنيًّا ولكنه ليس متمكِّنًا جازَ له التأخير إلى الإمكان. ذكره النَّوويُّ[(١)].

«فإذا[(٢)] أُتبع» بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة، أي: جُعل تابعًا للغير بطلب الحقِّ، وحاصله أنَّه إذا أُحيلَ «أحدكُم على مَلِيءٍ» بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز، أي: غنيٌّ.

في «النهاية»: المليءُ بالهمزة: الثِّقةُ الغنيُّ، وقد أُولع النَّاسُ فيه بترك الهمزة وتشديد الياء[(٣)].

«فَلْيَتْبَعْ» بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة، أي: فليَحْتَل، أي: فلْيَقْبَل الحوالة.

قال النَّوويُّ: مذهبُ أصحابنا والجمهورِ أنَّ الأمرَ للنَّدب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوبِ. انتهى[(٤)].

قال الخطَّابيُّ: في قوله: «مطلُ الغنيِّ ظُلم» دلالة على أنَّه إذا لم يكن غنيًّا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالمًا، وإذا لم يكن ظالمًا لم يَجُز حبسه؛ لأنَّ الحبس عُقوبة ولا عُقوبة على غير الظالم.

وقوله: «أُتْبِعَ» يريد: إذا أُحيل، وأصحاب الحديث يقولون: «اتُّبع» بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابُه: «أُتْبِعَ» ساكنة التاء على وزن أُفْعِل. انتهى[(٥)].

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٣٦٥) وعزاه للقاضي عياض، وكلامه في «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٣٣).
(٢) كذا في الأصل، والذي في متن «الأصل»: «وإذا».
(٣) «النهاية»: (ملأ).
(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٦٦)
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٣٧٥).

. . . .

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨).

(٢) البخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢، والترمذي: ١٣٥٦، والنسائي: ٤٦٩١، وابن ماجه: ٢٤٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ٨٩٣٧.

١١ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ القَضَاءِ

٣٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

(بابٌ في حُسن القضاء)

(استَسلَف) أي: استقرض (بَكْرًا) بفتح موحدة وسكون كاف، من الإبل بمنزلة الغُلام من الإنسان (**فجاءَته**) أي: النَّبيَّ ﷺ (**إبلٌ من الصَّدقة**) أي: قِطعةُ إبلٍ من إبلِ الصَّدقة.

(**إلَّا جملًا خِيارًا**) يقال: جملٌ خِيارٌ، وناقةٌ خيارة، أي: مُختارة (رَبَاعِيًا) بفتح الرَّاء وتخفيف الباء والياء، وهو من الإبل: ما أتى عليه ستُّ سنين ودخل في السابعة حين طَلَعت رَبَاعِيَتُه[١].

«**أعطِه**» أي: الجمل الخِيار «**إيَّاه**» أي: الرَّجل.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ من استقرضَ شيئًا فردَّ أحسنَ أو أكثرَ منه من غير شرطِه كان مُحسنًا، ويحلُّ ذلك للمُقرِض[٢].

وقال النَّوويُّ رحمه الله: يجوز للمُقرض أخذُ الزِّيادة، سواءٌ زادَ في الصِّفة أو في العدد، ومذهبُ مالك أنَّ الزِّيادة في العدد منهيٌّ عنها، وحُجَّةُ أصحابنا عموم قوله ﷺ: «**فإن خير النَّاس أحسنُهم قضاءً**».

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ ردَّ الأجوَد في القَرض أو الدَّين من السُّنَّة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرضٍ جرَّ منفعةً؛ لأنَّ المنهيَّ عنه ما كان مَشروطًا في عقد القَرض.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

---

(١) «النهاية»: (ربع).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٥٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩).

(٤) مسلم: ٤١٠٨، والترمذي: ١٣٦٦، والنسائي: ٤٦١٧، وابن ماجه: ٢٢٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧١٨١.

٣٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

(كان لي على النَّبيِّ ﷺ دَيْنٌ. . إلخ).

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه النَّسائيُّ[2].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩).

(٢) النسائي: ٤٥٩١، وأخرجه البخاري: ٤٤٣، ومسلم: ١٦٥٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٣٢.

١٢ - بَابٌ فِي الصَّرْفِ

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ **عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالفِضَّةِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(بابٌ في الصَّرف)

هو البيع إذا كان كلُّ واحدٍ من عِوضَيه من جنس الأثمان، سُمِّي به للحاجة إلى النَّقل في بَدَلَيه من يدٍ إلى يد، والصَّرف: هو النَّقل والرَّدُّ لغةً. كذا في «الهداية»[(١)].

«**الذَّهبُ بالفِضَّة**» أي: ولو متساويين، هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «الذَّهب بالذَّهب»، وفي بعضها: «الذَّهب بالورِق» «**ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ**» أي: مَقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرُّق، بأن يقول أحدهما: خُذ هذا، فيقول الآخر مثلَه.

وهاء، بالمدِّ والقَصر: اسم فعلٍ بمعنى خُذ، والمدُّ أفصحُ وأشهر، والهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر. ذكره النَّوويُّ[(٢)].

قال الخطَّابيُّ: وأصحابُ الحديث يقولون: «ها وها» مقصورين، والصَّواب مدُّهما ونصب الألف منهما، وهو من قول الرَّجل لصاحبه إذا ناوله الشيءَ: هاك، أي: خُذ، فأسقطوا الكاف منه وعوَّضوه المدَّ[(٣)] بدلًا من الكاف. انتهى[(٤)].

قال المُنذريُّ[(٥)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٦)].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني: (٣/ ٨١)، وقاله النسفي في «طلبة الطلبة» ص١١٣.
(٢) في «شرح مسلم»: (٥/ ٣٩٩).
(٣) في الأصل: «المدة»، والمثبت من «معالم السنن».
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٣٧٧).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠).
(٦) البخاري: ٢١٧٤، مسلم: ٤٠٥٩، والترمذي: ١٢٨٧، والنسائي: ٤٥٥٨، وابن ماجه: ٢٢٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ٣١٤.

أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيْئَةً فَلَا**».

«**تِبْرُها وعينُها**» التِّبر: الذَّهبُ الخالص والفضة قبل أن يُضرَبا دنانيرَ ودراهمَ، فإذا ضُربا كانا عَينًا. قاله في «المجمع»(١).

قال الخطَّابيُّ: والمعنى كلاهما سواءٌ، فلا يجوز بيع مِثقال ذهبٍ عينًا بمثقالٍ، وشيء من تِبْرٍ غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضَّة وغير المضروب منها. انتهى محَصَّلًا(٢).

«**مُدْيٌ بمُدي**» بضمِّ الميم وسكون الدَّال: مكيالٌ يسع خمسة عشر مكُّوكًا. كذا في «المجمع».

وقال الخطَّابيُّ: والمُديُ: مكيالٌ معروفٌ ببلاد الشام وبلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكُّوكًا، والمكوك صاعٌ ونصف. انتهى(٣).

والمعنى: مكيالٌ بمكيال.

«**فمن زادَ**» أي: أعطى الزِّيادة «**أو ازداد**» أي: طلب الزِّيادة «**فقد أربى**» أي: أوقع نفسه في الرِّبا المُحرَّم.

قال التُّوربشتيُّ: أي: أتى الرِّبا وتعاطاه، ومعنى اللَّفظ: أخذَ أكثر ممَّا أعطاه، من رَبَا الشيءُ يربو: إذا زادَ(٤).

«**والفضَّة أكثرُهما يدًا بيدٍ، وأمَّا نسيئةً فلا**» نسيئة بوزن كريمة، وبالإدغام نحو مَريَّة، وبحذف الهمزة وكسر النُّون نحو جِلسة.

---

(١) قاله ابن الاثير في «النهاية»: (تبر).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٧٨).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٧٨).
(٤) «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي: (٢/ ٦٦٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

٣٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ: قَالَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَ**(*) **هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**».

قال الخطَّابيُّ: فيه بيان أنَّ التَّقابضَ شرطٌ في صحَّة البيع في كلِّ ما يجري فيه الرِّبا من ذهب وفضة وغيرِهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول: «ولا بأس ببيع البُرِّ بالشَّعير والشَّعيرُ أكثرُهما يدًا بيد، وأمَّا النَّسيئة فلا» فنصَّ عليه كما ترى.

وجوَّز أهلُ العراق بيع البُرِّ بالشَّعير من غير تقابض، وصاروا إلى أنَّ القبضَ إنَّما يجبُ في الصَّرف دون ما سواه، وقد اجتمعت بينهما النَّسيئة[1]، فلا معنى للتَّفريق بينهما.

وجملتُه أنَّ الجنس الواحد ممَّا فيه الرِّبا لا يجوز فيه التفاضل نَسْئًا ولا نقدًا، وأنَّ الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئًا ويجوز نقدًا. انتهى[2].

(قال أبو داود: روى هذا الحديثَ إلخ) يعني أنَّ سعيدًا وهشامًا رويا هذا الحديثَ عن قتادةَ عن مسلمٍ بلا واسطة أبي الخليل.

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4] بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص[5].

«إذا كان» أي: البيع «يدًا بيدٍ» أي: حالًّا مقبوضًا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (اختلفت).

(١) كذا في الأصل، وجاءت العبارة في «المعالم»: « وقد جمعت بينهما السُّنة».

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٧٩).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣).

(٤) في الأصل زيادة«والنسائي» بعد «ابن ماجه»، وهذه الزيادة ليست في «مختصر السنن».

(٥) مسلم: ٤٠٦١و٤٠٦٣، والترمذي: ١٢٨٤، والنسائي: ٤٥٦٢ ـ ٤٥٦٤، وابن ماجه: ٢٢٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٧٢٧و٢٢٧٢٩.

١٣ ـ بَابٌ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ

٣٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ**». فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا**». قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: الحِجَارَةُ.

(بابٌ في حِلية السَّيف تُباع بالدَّراهم)

(**بقِلادة**) بكسر القاف: ما يُعلَّقُ في العُنق ونحوه (**وخَرَز**) بفتح الخاء المعجمة والرَّاء، جمع خَرَزة بفتحتين، وهي بالفارسيَّة: مهره (**مُعلَّقة**) وفي بعض النُّسخ: (**مُغلَّقة**) بالغين المعجمة (**ابتاعها**) أي: اشتراها.

«**حتى تُميِّزَ بينَه وبينَه**» أي: بين الذَّهب والخَرَز.

(**إنَّما أردتُ الحجارة**) يعني: الخرزة، أي: المقصود الأصلي هو الخَرز، وليست الخرز من أموال الرِّبا، والذَّهب إنَّما هو بالتَّبع.

(**قال ابن عيسى: أردتُ التِّجارة**) أي: قال لفظ: (التِّجارة) مكان لفظ: (الحجارة).

(**وكان في كتابه: الحجارة**) أي: في كتاب ابن عيسى، ووقع في بعض النُّسخ: (فغيَّره فقال: التِّجارة)، ولم يوجد هذا اللفظ في عامَّة النُّسخ الحاضرة.

قال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث نهيٌ عن بيع الذَّهب بالذَّهب ومع[1] أحدهما شيءٌ غير الذَّهب.

وممَّن قال: إنَّ هذا البيعَ فاسدٌ: شريح، ومحمد بن سيرين، والنَّخعيُّ، وإليه ذهب الشَّافعيُّ

---

(١) الواو ليست في الأصل، وهي من «المعالم».

. . . .

وأحمدُ وإسحاقُ، وسواءٌ عندهم كان الذَّهب الذي هو الثمن أكثر من الذَّهب الذي هو مع السِّلعة أو أقلَّ. وقال أبو حنيفةَ: إن كان الثَّمن أكثر ممَّا فيه من الذَّهب جاز، وإن كان مثله أو أقلَّ منه لم يَجُزْ، وذهب مالك إلى نحو من هذا في القِلَّة والكثرة، إلَّا أنَّه حدَّ الكثرةَ بالثُّلثين والقِلَّة بالثُّلث[١].

قلتُ: قال مالك في «الموطأ»: من اشترى مُصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا، وفي شيءٍ من ذلك ذهبٌ أو فضَّةٌ بدنانيرَ أو دراهمَ، فإنَّ ما اشتُري من ذلك، وفيه الذَّهب بدنانيرَ، فإنَّه يُنظرُ إلى قيمته، فإن كان قيمةُ ذلك الثُّلثين، وقيمةُ ما فيه من الذَّهب الثُّلث فذلك جائزٌ لا بأس به إذا كان ذلك يدًا بيدٍ، ولا يكون فيه تأخيرٌ، وما اشتُري من ذلك بالورِق ممَّا فيه الورِق، نُظِر إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثُّلثين وقيمة ما فيه من الورِق الثُّلث، فذلك جائزٌ لا بأس به إذا كان ذلك يدًا بيدٍ، ولم يزل على ذلك أمرُ النَّاس عندنا بالمدينة. انتهى[٢].

قال الخطَّابيُّ: وما ذهب إليه أبو حنيفةَ فإنَّه يخرج على القياس؛ لأنَّه يجعلُ الذَّهبَ بالذَّهب سواء، ويجعلُ ما فَضَل عن الثَّمن بإزاء السِّلعة، غير أنَّ السُّنة قد منعت هذا القياسَ أن يجري، ألا تراه يقول: (إنَّما أردت الحجارة أو التِّجارة)، فقال: «لا، حتى تميِّزَ بينَهما»، فنفى صحَّة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذَّهب الذي هو الثَّمن بعضه بإزاء الذَّهب الذي هو [مع] الخَرَز مصارفةً، وبعضُه بإزاء الحجارة التي هي الخَرَز بيعًا وتجارةً، حتى يُميز بينهما، فيكون حصَّة المصارفة متميِّزة عن حصَّة المتاجرة، فدلَّ على أنَّ هذا البيعَ على الوجهين فاسد. انتهى مختصرًا[٣].

وذهب الشَّيخ ابن تيمية إلى جواز بيعِ ما يُتَّخذ من الفضَّة للتَّحلِّي مُتفاضلًا، وجعل الزَّائد مُقابلًا للصَّنعة[٤].

وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحقِّقين السَّيد نعمان خير الدِّين الشهير بابن الألوسي البغدادي في كتابه «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»[٥].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٨١).

(٢) «الموطأ» قبل الحديث: ١٣٧٧.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٨١-٣٨٢)، وما بين معقوفين منه.

(٤) «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ١٦١).

(٥) ص٦٢٨ وما بعدها.

٣٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**».

٣٣٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ اليَهُودَ الوُقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ ـ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ**».

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ[1].

(سعيد بن يزيد) بالجرِّ، عطف بيان.

(ففصَّلتُها) أي: ميَّزتُ ذهبَها وخَرَزها بعد العَقد.

«لا تُباعُ» أي: القِلادة، نفيٌ بمعنى نهي.

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[3].

(عن الجُلاح) بضمِّ الجيم وتخفيف اللَّام وآخره حاء مهملة.

(الوُقيَّة) وفي بعض النُّسخ: (الأوقيَّة).

قال النَّوويُّ: (الوُقيَّة) هي لغةٌ قليلةٌ، والأشهرُ (الأوقيَّة) بالهمزة في أوَّله[4].

(ثم اتفقا) أي: قتيبةُ وغيرُه.

قال النَّوويُّ: يحتملُ أنَّ مرادَه: كانوا يتبايعون الأُوقيَّة من ذهب وخَرَز وغيره بدينارٍ[5] أو بدينارين أو ثلاثة، وإلَّا فالأُوقيَّة وزنُ أربعين درهمًا، ومعلومٌ أنَّ أحدًا لا يبتاعُ هذا القدر من ذهب

---

(١) وقد أخرجه مسلم: ٤٠٧٧، والترمذي: ١٣٠٠، وانظر ما بعده.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥).
(٣) مسلم: ٤٠٧٦، والترمذي: ١٢٩٩، والنسائي: ٤٥٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٦٢.
(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٤٠٧).
(٥) قوله: «بدينار» هنا والآتي بعده ليس في «شرح مسلم».

. . . .

خالص بدينارٍ أو بدينارَين أو ثلاثة، وهذا سببُ مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنُّوا جوازَه لاختلاط الذَّهب بغيره[١] فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه حرامٌ حتى يُميَّز ويُباع الذَّهبُ بوزنه ذهبًا. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلمٌ[٤].



(١) في الأصل: «الغيره»، والمثبت من «شرح مسلم».
(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٤٠٧).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٥).
(٤) مسلم: ٤٠٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٦٨.

١٤ ـ بَابٌ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ

٣٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**».

(باب في اقتضاء الذَّهبِ من الورِق)

أي: الفضة، أي: أخذُ الذَّهب بدل الفضَّة، يقال: اقتضيت منه حقِّي، أي: أخذتُ.

(**بالبقيع**) بالموحدة. قال في «فتح الودود»: يُراد به بقيع الغَرقد، وقيل بالنُّون، وهو موضعٌ قريب من المدينة[1].

(**فأبيعُ**) أي: الإبل تارةً (**وآخذُ الدَّراهم**) أي: مكان الدَّنانير (**وأبيعُ بالدَّراهم**) أي: تارةً أخرى.

(**آخُذُ هذه من هذه**) أي: الدَّراهم من الدَّنانير.

«**لا بأسَ أن تأخُذها**» أي: أن تأخُذَ بدل الدَّنانير الدَّراهمَ وبالعكس، بشرط التقابض في المجلس، والتَّقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب. قاله في «فتح الودود»[2].

«**وبينكما شيءٌ**» أي: غير مقبوض، والواو للحال.

قال الخطَّابيُّ: واشترط أن لا يتفرَّقا وبينهما شيءٌ؛ لأنَّ اقتضاء الدَّراهم من الدَّنانير صَرْفٌ، وعقدُ الصَّرف لا يصحُّ إلَّا بالتقابض.

وقد اختلف النَّاس في اقتضاء الدَّراهم من الدَّنانير؛ فذهب أكثرُ أهلِ العِلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمةَ عبد الرَّحمن وابنُ شُبرمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلَّا بسعر يومِه، ولم يعتبرْ

---

(١) قاله السندي أيضًا في حاشيته على «سنن النسائي»: (٧/ ٢٨٢).

(٢) وقاله السندي أيضًا في حاشيته على «سنن النسائي»: (٧/ ٢٨٢).

٣٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «**بِسِعْرِ يَوْمِهَا**».

غيرُه السِّعرَ، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم.

والصواب ما ذهب[١] إليه وهو منصوصٌ عليه في الحديث. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذيُّ: لا نعرفُه مرفوعًا إلَّا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنَّه رُوي عن ابن عمرَ موقوفًا، وأخرجه النَّسائيُّ أيضًا عن ابن عمرَ قوله[٤]، وعن سعيد بن جُبير قوله[٥]، وقال البيهقيُّ: والحديثُ ينفردُ برفعِه سِماك بن حرب، وقال شعبة: رَفَعه لنا سِماكُ بنُ حرب، وأنا أُفرِّقه[٦]. انتهى كلام المُنذريِّ[٧].

(لم يذكُر) أي: إسرائيل «بسِعْرِ يومِها» أي: لم يذكر هذا اللَّفظ[٨].



(١) في «المعالم»: «ذهبتُ»، والكلام للخطابي.
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).
(٣) الترمذي: ١٢٨٦، والنسائي: ٤٥٨٢، وابن ماجه: ٢٢٦٢/م، وهو في «مسند أحمد»: ٦٢٣٩.
(٤) النسائي: ٤٥٨٥.
(٥) النسائي: ٤٥٨٧.
(٦) «معرفة السنن والآثار»: ١١٣٢١و١١٣٢٦.
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٦).
(٨) ورواية إسرائيل في «مسند أحمد»: ٥٥٥٥.

١٥ - بَابٌ فِي الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(بابٌ في الحيوان بالحيوان نسيئةً)

بوزن كريمة، منصوب على التمييز.

(**نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً**) أي: من الطَّرفين أو أحدِهما، وبه قال أبو حنيفةَ ﵁ ترجيحًا للمحرِّم - على ما سيجيء - من المبيحِ، ومن لا يقول به يحملُ النَّسيئةَ من الطَّرفين. كذا في «فتح الودود».

قال الخطَّابيُّ: وجهه عندي أن يكون إنَّما نهى عمَّا كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ، بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه. انتهى[(١)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٢)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح، وسماع الحسن من سَمُرة صحيحٌ، هكذا قال عليُّ بن المديني وغيرُه. هذا آخر كلامه.

وقد تقدَّم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سَمُرة.

وقال الشَّافعيُّ ﵁: وأمَّا قوله: نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فهو غير ثابتٍ عن رسولِ الله ﷺ[(٣)].

وقال الخطَّابيُّ: الحسنُ عن سَمُرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث. وحُكي عن يحيى بن مَعين أنَّه قال: الحسنُ عن سَمُرة: صحيفة[(٤)].

وقال محمدُ بن إسماعيل - يعني البخاريَّ -: حديثُ النَّهي عن بيعِ الحيوان بالحيوان نسيئةً من طريق عكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ رواه الثِّقات عن ابن عبَّاس موقوفًا، وعكرمة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلٌ، قال: وحديثُ زياد بن جُبير عن ابن عمرَ إنَّما هو زياد بن جُبير عن النَّبيِّ ﷺ مرسلٌ، وطُرق هذا الحديث واهيةٌ ليست بالقويَّة[(٥)].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٨٤).

(٢) الترمذي: ١٢٨١، والنسائي: ٤٦٢٠، وابن ماجه: ٢٢٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٢٦٤.

(٣) «الأم» للشافعي: (٧/ ٣٥٩).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٣٨٥).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٧-٢٨).

١٦ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حَرِيشٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(بابٌ في الرُّخصة في ذلك)

(أن يُجهِّزَ جيشًا) أي: يُهيِّئَ ما يحتاج إليه العَسكر من مركوبٍ وسلاحٍ وغيرِهما[1].

(فنَفِدَت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وبالدَّال المهملة، أي: فَنِيَت أو نَقَصت، والمعنى أنَّه أعطى كلَّ رجلٍ جملًا، وبقي بعضُ الرِّجال بلا مركوب (فأمرَه أن يأخُذ) أي: لمن ليس له إبلٌ (في قِلاص الصَّدقة) جمع قَلُوص، وهو الفتي من الإبل، وفي بعض النُّسخ: (على) مكان (في).

(إلى إبل الصَّدقة) أي: مؤجَّلًا إلى أوان حصولِ قلائص الصَّدقة، والحاصلُ أنَّه يستقرض عددًا من الإبل حتى يتمَّ ذلك الجيشَ ليردَّ بَدَلها من إبل الزَّكاة. قاله القاري[2].

قال في «النيل»: ذهب الجمهورُ إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً متفاضلًا مُطلقًا، وشرطَ مالكٌ أن يختلف الجنس، ومنعَ من ذلك مُطلقًا مع النَّسيئة أحمدُ بن حنبل وأبو حنيفةَ وغيره من الكوفيين، وتمسك الأوَّلون بحديث ابن عمرو وما وردَ في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سَمُرة بما فيه من المقال. وقال الشَّافعيُّ: المرادُ به النَّسيئة من الطَّرفين، وهي من بيعِ الكالئ بالكالئ، وهو لا يصحُّ عند الجميع. واحتجَّ المانعون بحديث سَمُرةَ وجابرِ بن سَمُرة وابنِ عبَّاسٍ وما في معناها من الآثار، وقالوا: إنَّ حديث ابنَ عمرو منسوخٌ، ولا يخفى أنَّ النَّسخَ لا يثبتُ إلَّا بعد تقرُّر تأخُّر النَّاسخ، ولم يُنقل ذلك.

وقد أمكن الجمعُ بما سلفَ عن الشَّافعيِّ، ولكنه مُتوقِّف على صحة إطلاق النَّسيئة على بيعِ المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللُّغة أو الشَّرع فذاك، وإلَّا فلا شكَّ أنَّ أحاديث النَّهي أرجحُ

---

(١) والحديث في «مسند أحمد»: ٦٥٩٣.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٢٣).

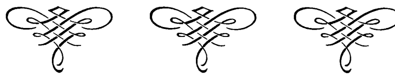
. . . .

من حديث ابن عمرٍو، ثم ذكر وجوه التَّرجيح، فإن شئت الوقوفَ فعليك بـ «النيل»[١].

قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بن إسحاق، وقد اختُلف أيضًا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاريُّ وغيرُه.

وحكى الخطَّابيُّ أنَّ في إسناد حديث عبد الله بن عمرٍو أيضًا مَقالًا[٢].

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديثُ النَّهي محمولًا على أن يكون كلاهما نسيئةً[٣].



(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٤٣).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٣٨٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٩).

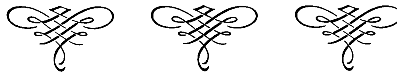
١٧ ـ بَابٌ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ

٣٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ.

(بابٌ في ذلك إذا كان يدًا بيد)

(اشترى عبدًا بعبدين) فيه دليلٌ على جواز بيع الحيوانِ بالحيوان مُتفاضلًا إذا كان يدًا بيد، وهذا ممَّا لا خلافَ فيه[(١)].

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ أتمَّ منه[(٣)].



---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٤١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٠).

(٣) مسلم: ٤١١٣، والترمذي: ١٢٨٣و١٦٨٦، والنسائي: ٤١٨٤و٤٦٢١، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٧٧٢.

١٨ - بَابٌ فِي الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ(*) عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، ....

(بابٌ في الثَّمرِ بالتَّمر)

(عن البيضاءِ بالسُّلت) قال الخطَّابيُّ: البيضاءُ: نوعٌ من البُرِّ أبيض اللَّون، وفيه رَخاوة، يكون ببلاد مصر.

والسُّلت: نوعٌ غيرُ البُرِّ، وهو أدقُّ حبًّا منه.

وقال بعضهم: البيضاءُ هو الرطيب[1] من السُّلت. والأوَّل أعرف، إلَّا أنَّ هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يتبيَّن موضع النَّسيئة من الرطب بالتَّمر[2].

وإذا كان الرَّطيب منها جنسًا واليابس جنسًا آخر لم يصحَّ النَّسيئة[3]. انتهى[4].

وقال في «المجمع»: السُّلت: ضربٌ من الشَّعير أبيض لا قشرَ له، وقيل: هو نوعٌ من الحِنطة. والأوَّل أصحُّ لأنَّ البيضاءَ هي الحِنطة. انتهى[5].

(يُسألُ) بصيغة المجهول.

«أَينقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ؟» قال القاضي رحمه الله: ليس المرادُ من الاستفهام استعلامَ القضية، فإنَّها جليَّةٌ مُستغنيةٌ عن الاستكشافِ، بل التَّنبيه على أنَّ الشَّرط تحقُّقُ المماثلة حالَ اليُبوسة فلا يكفي تماثل الرُّطب والتَّمر على رطوبته، ولا على فرض اليُبوسة؛ لأنَّه تخمين وخَرْص لا تعيُّن فيه،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (سئل).

(١) في «المعالم» هنا وفيما بعده: «الرطب» بدل: «الرطيب».

(٢) كذا جاءت العبارة في الأصل، وجاءت في «المعالم»: «وعلَّته تبيين موضع التشبيه من الرطب بالتمر».

(٣) في الأصل: «التشبيه» بدل: «النسيئة».

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٣٨٦).

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية»: (سلت).

قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثرُ أهل العِلم، وجوّز أبو حنيفةَ بيعَ الرُّطب والتَّمر إذا تساويا كيلًا، وحمل الحديث على البيع نسيئةً لما رُوي عن هذا الرَّاوي أنَّه ﷺ نهى عن بيعِ الرُّطب بالتَّمر نسيئةً[١]. كذا في «المرقاة»[٢].

قلتُ: هذا الحديثُ المرويُّ عن هذا الرَّاوي هو الحديث الآتي في الباب، ولفظ: (نسيئة) فيه غيرُ محفوظٍ كما يظهر لك من كلام المُنذريِّ على هذا الحديث.

(فنَهاه) أي: السَّائلَ، المدلول عليه بقوله: يسأل **(عن ذلك)** أي: عن شراء التَّمر بالرُّطب.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح.

وقال الخطَّابيُّ: وقد تكلَّم بعضُ النَّاس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص، وقال: زيدٌ أبو عيَّاش راويه ضعيفٌ، ومثل هذا الحديث على أصلِ الشَّافعيِّ لا يجوز أن يُحتجَّ به.

وليس الأمر على ما توهَّمه، وأبو عيَّاش مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ»[٤]، وهو لا يروي عن رجلٍ متروكِ الحديثِ بوجهٍ، وهذا من شأن مالكٍ وعادتِه معلوم. هذا آخر كلامه[٥].

وقد حُكي عن بعضهم أنَّه قال: زيدٌ أبو عياش مجهولٌ، وكيف يكون مجهولًا وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعِمران بن أبي أنس، وهما ممَّن احتجَّ به مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمامُ مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في «موطئه»[٦] مع شدَّة تحرِّيه في الرِّجال ونقدِه وتتبُّعه لأحوالهم، والتِّرمذيُّ قد أخرجَ حديثَه وصحَّحه

---

(١) هو الحديث الآتي بعده.

(٢) (٥/ ١٩٢٢).

(٣) الترمذي: ١٢٦٨و١٢٦٩، والنسائي: ٤٥٤٥، وابن ماجه: ٢٢٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٤٤.

(٤) برقم: ١٣٦٠.

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٣٨٨).

(٦) برقم: ١٣٦٠.

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

كما ذكرناه، وصحَّح حديثه أيضًا الحاكم أبو عبد الله النَّيسابوريُّ[(١)]، وقد ذكره مسلم بن الحجَّاج في كتاب «الكُنى»[(٢)]، وذكر أنَّه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضًا الحافظ أبو أحمد الكرابيسيُّ في كتاب «الكُنى»[(٣)]، وذكر أنَّه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضًا النَّسائيُّ في كتاب «الكُنى»، وما علمتُ أحدًا ضعَّفه، والله عزَّ وجلَّ أعلم[(٤)].

(نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرُّطب بالتَّمر نسيئةً).

قال المُنذريُّ: قال أبو الحسن الدَّارقطنيُّ: خالفَه مالكٌ وإسماعيلُ بن أميَّة والضَّحاك بن عثمان وأسامة بن يزيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع[(٥)] هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابن أبي كثير - يدلُّ على ضبطِهم للحديث، وفيهم إمامٌ حافظٌ وهو مالكُ بن أنس.

وقال أبو بكر البيهقيُّ: ورواه عِمران بن أبي أنسٍ، عن أبي عيَّاش نحو رواية مالكِ بن أنسٍ، وليس فيه هذه الزيادة[(٦)]. انتهى كلام المُنذريِّ[(٧)].

---

(١) «المستدرك»: ٢٢٦٤، وتصحيحه بعد: ٢٢٦٧.

(٢) برقم: ٢٥٩١.

(٣) في كتاب «الأسامي والكنى» له، ولم يطبع كاملًا، والله أعلم، ينتهي المطبوع بـ«أبي الخنساء».

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٣-٣٥).

(٥) في الأصل: «إجماع»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٦) «معرفة السنن والآثار»: ١١١٣٠.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦).

١٩ ـ بَابٌ فِي المُزَابَنَةِ

٣٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً.

(باب في المُزابنَة)

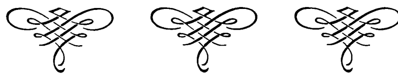
لم يوجد هذا الباب في بعض النُّسخ.

والمزابنةُ مفاعلة من الزَّبن بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدَّفع الشَّديد. وقيل للبيع المخصوص: مُزابنة، كأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعين يدفعُ صاحبه عن حقِّه، أو لأنَّ أحدَهما إذا وقف على ما فيه من الغَبن أرادَ دفع البيع لفسخه، وأراد الآخرُ دفعَه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

وفي «صحيح مسلم» عن نافع: المزابنةُ: بيعُ ثمرِ النَّخل بالتَّمر كَيلًا، وبيع العنب بالزَّبيب كَيلًا، وبيعُ الزَّرع بالحِنطة كَيلًا. وكذا في «صحيح البخاري»[(١)].

(نهى عن بيعِ الثَّمر) بفتح المثلثة والميم، المرادُ به ثمر النَّخل (بالتَّمر) بالمثناة الفوقية (كَيلًا) بالنصب على التَّمييز وليس قيدًا. والعِلَّة في النَّهي عن ذلك هو الرِّبا لعدم التَّساوي.

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[(٣)].



(١) مسلم: ٣٨٩٤، والبخاري بنحوه: ٢١٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٤٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٦).

(٣) البخاري: ٢١٧١ بنحوه، ومسلم: ٣٨٩٥، والنسائي: ٤٥٣٤، وابن ماجه: ٢٢٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٤٧.

٢٠ - بَابٌ فِي بَيْعِ العَرَايَا

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ.

(بابٌ في بيع العرايا)

جمع عريَّة، بتشديد الياء.

قال النَّوويُّ: العريَّة: أن يَخرُصَ الخارص نخلاتٍ، فيقول: هذا الرُّطب الذي عليها إذا يَبِسَ يحصل منه ثلاثة أوسق من التَّمر مثلًا، فيبيعُه لغيره بثلاثة أوسقِ تمرٍ، ويتقابضان في المجلس، فيُسلِّم المشتري التَّمر، ويُسلِّم البائعُ النَّخل، وهذا جائزٌ فيما دون خمسةِ أوسقٍ، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسةِ أوسقٍ قولان للشَّافعيِّ؛ أصحُّهما: لا يجوز، والأصحُّ: جوازه للأغنياء والفقراء، وأنَّه لا يجوزُ في غير الرُّطب والعِنب من الثِّمار، وفيه قول ضعيفٌ أنَّه مُختصٌّ بالفقراء، وقولٌ أنَّه لا يختصُّ بالرُّطب والعِنب. انتهى[١].

(**رخَّص في بيعِ العَرايا بالتَّمر والرُّطب**) وفي رواية للبخاريِّ: بالرُّطب أو بالتَّمر. وكذا في روايةٍ لمسلمٍ[٢].

قال القسطلانيُّ: مقتضاه جوازُ بيع الرُّطب على النَّخل بالرُّطب على الأرض، وهو وجه عند الشَّافعيَّة، فتكون (أو) للتخيير، والجمهور على المنع، فيتأوَّلون هذه الرِّواية بأنَّها من شكِّ الرَّاوي أيَّهما قال النَّبيُّ ﷺ. وما في أكثر الرِّوايات يدلُّ على أنَّه إنَّما قال: (التَّمر) فلا يعوَّل على غيره. وقد وقع في رواية عند النَّسائيِّ والطبرانيِّ ما يؤيِّد أنَّ (أو) للتَّخيير لا للشَّك، ولفظه: (بالرُّطب وبالتَّمر)[٣]. انتهى[٤].

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٣١٧ - ٣١٨).

(٢) البخاري: ٢١٨٤، ومسلم: ٣٨٧٨.

(٣) النسائي: ٤٥٤٠، والطبراني في «الكبير»: ٤٧٦٢.

(٤) «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٣).

٣٣٨١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، ....

قلتُ: وروايةُ أبي داود هذه أيضًا تؤيِّد أنَّ (أو) في رواية الشيخين للتَّخيير لا للشكِّ، والله تعالى أعلم.

قال الخطَّابيُّ: العرايا مُستثناة من جملة النَّهي عن المزابنة، ألا تراه يقول: (رخَّص في بيع العرايا)، والرُّخصة إنَّما تقعُ بعد الحظر... وقد قال بذلك أكثرُ الفقهاء: مالكٌ والشَّافعيُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيد. وامتنع من القول به أصحابُ الرَّأي، وذهبوا إلى جملة النَّهي الوارد في تحريم المزابنة وفسَّروا العريَّة تفسيرًا لا يليقُ بمعنى الحديث. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه»، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه في سُننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّص في بيع العريَّة بخَرْصها تمرًا[٣]. وأخرجه البخاريُّ ولفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّص في بيع العريَّة بالرُّطب أو بالتَّمر ولم يُرخِّص في غيره[٤]. وأخرجه النَّسائيُّ ولفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بالرُّطب وبالتَّمر ولم يُرخِّص في غير ذلك[٥].

(عن بُشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سَهْل بن أبي حَثْمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة.

(نهى عن بيع الثَّمر) بالمثلثة، أي: الرُّطب (بالتَّمر) أي: اليابس (أن تُباعَ بخَرْصها) بفتح الخاء المعجمة، بأن يقدَّر ما فيها إذا صار تمرًا بتمرٍ.

ولمسلمٍ من حديث زيدِ بن ثابت بلفظ: رخَّص في العَريَّة يأخُذُها أهلُ البيت بخَرْصِها تَمْرًا يأكلونَها رُطبًا[٦].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٠).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٧ ـ ٣٨).
(٣) مسلم: ٣٨٨٣، والنسائي: ٤٥٣٩، وابن ماجه: ٢٢٦٩، وهو بنحوه في «مسند أحمد»: ٢١٥٨١.
(٤) البخاري: ٢١٨٤.
(٥) النسائي: ٤٥٤٠.
(٦) مسلم: ٣٨٨٠.

يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً.

وعند الطَّبرانيِّ: أن يبيعَها بخَرْصِها كيلًا[١].

ولا يجوزُ بيعُ ذلك بقدره من الرُّطب لانتفاء حاجة الرُّخصة إليه، ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس؛ لأنَّ من جملة معاني بيع العرايا أكلُه طريًّا على التَّدريج، وهو مُنتفٍ في ذلك.

وأفْهَمَ قوله: (كيلًا)، أنَّه يمتنع بيعُه بقدره يابسًا خَرْصًا، وهو كذلك؛ لئلا يَعظُمَ الغَرَر في البيع.

(يأكلها أهلُها) أي: المشترون الذين صاروا مُلَّاك الثَّمرة. قاله القسطلانيُّ[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٤] والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٥].



(١) الطبراني في «الكبير»: ٤٧٦٧.

(٢) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٥).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٨).

(٤) قوله: «ومسلم» ليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود».

(٥) البخاري: ٢١٩١، ومسلم: ٣٨٩٠، والترمذي بنحوه: ١٣٥١، والنسائي: ٤٥٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٩٢.

٢١ ـ بَابٌ فِي مِقْدَارِ العَرِيَّةِ

٣٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا القَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

(بابٌ في مِقدار العَريَّة)

أي: مقدارها الذي يجوزُ فيه العَريَّة.

(**وقال لنا القَعنبيُّ**) هو عبدُ الله بن مَسلَمةَ.

(**واسمه**) أي: اسم أبي سفيان (**قُزمان**) بضم القاف وسكون الزَّاي مولى ابن أبي أحمد.

(**رخَّصَ**) من التَّرخيص (**فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ، أو في خمسة أوسق**) جمع وَسْق ـ بفتح فسكون ـ: وهو ستونَ صاعًا، والصَّاع خمسةُ أرطالٍ وثلث بالبغداديِّ. ذكره الطِّيبيُّ[١].

وقد وقع الاتفاق بين الشَّافعي ومالك على صحَّته فيما دون الخمسة، وامتناعِه فيما فوقَها، والخلاف بينَهما فيها، والأقرب تحريمُه فيها؛ لحديث جابرٍ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول حين أذِنَ لأصحاب العَرايا أن يبيعُوها بخرصِها يقول: «**الوَسْق والوَسْقين والثلاثة والأربعة**». أخرجه أحمد[٢]، وترجمَ له ابنُ حبَّان: الاحتياطُ على أن لا يزيدَ على أربعةِ أوْسُق[٣]. كذا في «السُّبل»[٤].

(**قال أبو داود: حديثُ جابرٍ إلى أربعةِ أوْسُقٍ**) ليست هذه العبارة في بعض النُّسخ. وحديث جابرٍ أخرجه أحمد[٥]، وتقدَّم لفظه قريبًا.

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢١٣٩).

(٢) في «مسنده»: ١٤٨٦٨.

(٣) في «صحيحه» قبل الحديث: ٥٠٠٨، وترجمة الباب بنحوه.

(٤) «سبل السلام»: (٣/ ١٠٩ـ١١٠).

(٥) في «مسنده»: ١٤٨٦٨.

....

قال ابنُ المُنذر: الرُّخصةُ في الخمسة الأوساق مشكوكٌ فيها، والنَّهي عن المزابنة ثابتٌ، فالواجب أن لايُباح منها إلَّا القدر المتيقن إباحته، وقد شكَّ الرَّاوي[وهو داود بن حصين]، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوْساق، فهو مباحٌ، وما زاد عليه محظورٌ.

وهذا القول صحيحٌ، وقد ألزمه المُزنيُّ الشَّافعيَّ، وهو لازمٌ على أصلِه ومعناه. قاله الخطَّابيُّ(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٣).



(١) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٢)، وما بين معقوفين منه.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٣٩).

(٣) البخاري: ٢١٩٠، ومسلم: ٣٨٩٢، والترمذي: ١٣٤٨، والنسائي: ٤٥٤١، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٣٦.

٢٢ ـ بَابٌ فِي تَفْسِيرِ العَرَايَا

٣٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: العَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالاِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا، فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

٣٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: العَرَايَا: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

(بابٌ في تفسير العَرايا)

جمع عَريَّة، كقضية وقضايا. قال في «الفتح»: وهي في الأصل عطيَّة ثمرِ النَّخل دون الرَّقبة، كانت العرب في الجَدْب تتطوَّع بذلك على من لا ثَمَرَ له، كما يتطوَّع صاحبُ الشَّاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطيَّةُ اللَّبن دون الرَّقبة، ويقال: عَرِيَت النَّخلة ـ بفتح العين وكسر الرَّاء ـ تَعْرى: إذا أُفردت عن حُكم أخواتها بأن أعطاها المالكُ فقيرًا[١].

(**الرَّجل يُعْرِي**) بضم الياء، من الإعراء، أي: يَهَبُ.

(**أو الرَّجلُ يستثني من مالِه**) أي: بُستانِه.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٢].

(**فَيَشُقُّ عليه**) أي: على الواهب (**أن يقومَ**) أي: الموهوب له (**بمثلِ خَرْصِها**) أي: قدر ما عليها من الثَّمر.

وتفسير ابن إسحاق هذا سكتَ عنه المُنذريُّ[٣].

وقال مالك: العَريَّة أن يُعري الرَّجلُ الرَّجلَ النَّخلةَ ـ أي: يهبَها له، أو يهبَ له ثمرَها ـ ثم يتأذَّى بدخوله عليه، ويُرخِّصُ الموهوبُ له للواهبِ أن يشتري رُطَبها منه بتمرٍ يابسٍ. هكذا علَّقه البخاريُّ

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٣٩٠).

(٢) والحديث أخرجه أبو عوانة في «مسنده»: ٥٠٤٨.

(٣) وأخرجه أبو عوانة في «مسنده»: ٥٠٤٩، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/ ٣٢٥).

. . . .

عن مالكٍ[١]، ووصله ابنُ عبد البرِّ من رواية ابن وهب[٢].

وروى الطحاويُّ[٣] عن مالكٍ أنَّ العَرِيَّةَ: النَّخلةُ للرَّجل في حائط غيره، فيكره صاحب النَّخلِ الكثير دخولَ الآخَر عليه، فيقول: أنا أُعطيكَ بخَرْص نخلتك تمرًا، فيُرخَّص له في ذلك، فشرطُ العَريَّة عند مالكٍ أن يكون لأجل التَّضرُّر من المالك بدخول غيره إلى حائطه، أو لدفعِ الضَّرر عن الآخر لقيام صاحب النَّخل بما يحتاجُ إليه.

وقال الشَّافعيُّ في «الأم»[٤] ـ وحكاه عنه البيهقيُّ[٥] ـ: إنَّ العَرايا أن يشتريَ الرجلُ ثمرَ النَّخلة بخَرْصِه من التَّمر بشرط التَّقابضِ في الحال، واشترط مالك أن يكون التَّمر مؤجَّلًا. كذا في «النيل»[٦].

وفي «اللمعات»[٧]: ونقل عن أبي حنيفةَ أنَّه أن يهبَ ثمرةَ نخلِه ويشقُّ عليه تردُّدُ الموهوب له إلى بستانه، وكره أن يرجعَ في هبته فيدفع إليه بدلها تمرًا، وهو صورةُ بيعٍ. انتهى[٨].

وبسطَ الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام، فعليك بـ «فتح الباري»[٩] فإن «فتح الباري» مَنٌّ مِن الله تعالى على العلماء.



---

(١) قبل الحديث: ٢١٩٢.
(٢) «الاستذكار»: (٦/ ٣١٩).
(٣) في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٠).
(٤) (٣/ ٥٦).
(٥) في «معرفة السنن والآثار»: ١١٢٨٢.
(٦) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٣٧ـ٢٣٨)، وقد قاله ابن حجر في «فتح الباري»: (٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).
(٧) هو «لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح» لعبد الحق الدهلوي، والكتاب لم يطبع كاملًا، ينتهي المطبوع بكتاب الجنائز.
(٨) ونقله عن أبي حنيفة القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٥).
(٩) (٤/ ٣٩٠ وما بعدها).

٢٣ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٣٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ.

(بابٌ في بيع الثِّمار قبل أن يبدوَ صلاحُها)

(نهى عن بيع الثِّمار حتى يبدوَ صلاحها) أي: يظهر حُمرتُها وصُفرتُها، وفي رواية لمسلمٍ: ما صلاحُه؟ قال: تذهبُ عاهَتُه[(١)]. كذا في «النيل»[(٢)].

وقال القسطلانيُّ: وبدوُّ الصَّلاح في كلِّ شيءٍ هو صيرورتُه إلى الصِّفة التي يُطلب فيها غالبًا، ومقتضاه جوازُه وصحَّته بعد بدوِّه ولو بغير شرط القطع، بأن يُطلِقَ، أو يشترطَ إبقاءَه أو قطعَه، والمعنى الفارق بينهما أمْنُ العاهة بعده غالبًا، وقبلَه تُسرع إليه لضعفِه[(٣)].

(نهى البائعَ) أي: لئلا يأكلَ مالَ أخيه بالباطل (والمشتري) أي: لئلا يضيع ماله.

وإلى الفرقِ بين ما قبلَ ظهور الصَّلاح وبعدَه ذهب الجمهور.

وصحَّح أبو حنيفةَ رحمه الله البيعَ حالة الإطلاق قبل بدوِّ الصَّلاح وبعدَه، وأبطلَه بشرط الإبقاء قبلَه وبعدَه[(٤)]. كذا صرَّح به أهل مذهبه[(٥)] خلافًا لما نقله عنه النَّوويُّ في «شرح مسلم»[(٦)].

وبدو الصَّلاح في شجرة ولو في حبَّة واحدةٍ يستتبعُ الكلَّ إذا اتَّحد البستان والعقد والجنس، فيتبعُ ما لم يبدُ صلاحُه ما بَدَا صلاحُه إذا اتَّحد فيهما الثلاثة، واكتُفي ببدوِّ صلاحِ بعضه؛ لأنَّ الله تعالى امتنَّ علينا فجعل الثِّمار لا تطيبُ دفعةً واحدةً إطالةً لزمن التفكُّه، فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدَّى إلى أن لا يباعَ شيءٌ قبل كمال صلاحه، أو تُباع الحبَّةُ بعد الحبَّة، وفي كلٍّ منهما حرجٌ لا يخفى.

---

(١) مسلم: ٣٨٧٠.
(٢) (٥/ ٢٠٥).
(٣) «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٧ و ٨٨) مفرقًا.
(٤) ذكره ابن حجر في «فتح الباري»: (٤/ ٣٩٦).
(٥) انظر «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي: (٥/ ٤٨٨).
(٦) (٥/ ٣١٠)، فقد نقل عن أبي حنيفة أنه قال: يجب شرط القطع.

٣٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ(*)، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ ....

ويجوزُ البيعُ قبل الصَّلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع مُنتفعًا به كالحِصْرِم إجماعًا. ذكره القسطلانيُّ في «شرح البخاري»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

(**نهى عن بيعِ النَّخل**) أي: ما عليه من الثَّمر (**حتى تَزهُو**) بالتأنيث؛ لأنَّ النَّخل يؤنَّث ويُذكَّر، قال تعالى: ﴿نَخۡلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، و﴿نَخۡلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]. قال الخطَّابيُّ: قوله: (حتى تزهو)، هكذا يُروى، والصَّواب في العربيَّة: حتى تُزهي، والإزهاءُ في الثَّمر أن يحمرَّ أو يصفرَّ، وذلك أمارةُ الصَّلاح فيها، ودليلُ خلاصِها من الآفة. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير: ومنهم من أنكر (تُزهي) ومنهم من أنكر (تزهو)، والصَّواب الرِّوايتان على اللُّغتين؛ زَها النَّخلُ يزهو: إذا ظهرت ثمرتُه، وأزهى يُزهي: إذا احمرَّ أو اصفرَّ[٥]. ذكره القسطلانيُّ[٦].

قلتُ: والصَّواب ما قال ابن الأثير، ففي «القاموس»: زَهَا النَّخل: طالَ، كأزهى، والبُسرُ: تلوَّن، كأزهى وزهَّى[٧]. وذكر النَّخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندَهم، وأطلق في غيرها، فلا فرقَ بين النَّخل وغيره في الحُكم.

(**وعن السُّنبُل**) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة، سنابل الزَّرع (**حتى يبيضَّ**) بتشديد المعجمة. قال النَّوويُّ: معناه يشتدُّ حَبُّه، وذلك بُدوُّ صلاحِه[٨].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يزهو).

(١) «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٠).

(٣) البخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٨٧٠، والنسائي: ٤٥١٩، وابن ماجه: ٢٢١٤، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٢٥.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٤).

(٥) «النهاية»: (زهو).

(٦) «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٩).

(٧) «القاموس المحيط»: (زهو).

(٨) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٠٧).

وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ.

٣٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

(ويأمَنَ العاهةَ) هي الآفةُ تصيبُه فيفسُدُ[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣].

(عن يزيد بن خُمَير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مُصغرًا، الهَمْدانيِّ الزَّباديِّ الحِمصيِّ، صدوق من الخامسة[٤].

(نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغنائم حتى تُقسم) قال القاضي: المُقتضي للنَّهي عدمُ المِلك عند من يرى أنَّ المِلكَ يتوقَّف على القِسمة، وعند من يرى المِلك قبل القِسمة المُقتضي له الجهلُ بعينِ المبيع وصفتِه إذا كان في المَغنم أجناسٌ مختلفة. انتهى[٥].

(حتى تُحرَزَ) بتقديم الرَّاء على الزاي، على البناء للمفعول، أي: حتى تكون محفوظةً ومصونةً (من كلِّ عارضٍ) أي: آفةٍ. وفي بعض النُّسخ: من كلِّ عاهةٍ.

(بغير حِزامٍ) أي: من غيرِ أن يشدَّ عليه ثوبَه. كذا في «النهاية»[٦]. أي: إذا خيف عليه كشف العورة بلا حِزام. كذا في «فتح الودود».

قال في «المجمع»: وإنَّما أمر به؛ لأنَّهم كانوا قلَّما يتسرولُون، ومن كان عليه إزارٌ وكان جيبُه واسعًا ولم يتلبَّبْ أو لم يشدَّ وسطَه ربَّما انكشفت عورتُه، ومنه نُهي أن يصلِّي حتى يحتزمَ، أي: يتلبَّبَ ويشدَّ وسطَه. انتهى[٧].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٠٦).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤١).
(٣) مسلم: ٣٨٦٤، والترمذي: ١٢٧٠و١٢٧١، والنسائي: ٤٥٥١، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٩٣.
(٤) «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٢٣).
(٥) نقله عنه في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٥٩٢).
(٦) «النهاية»: (حزم).
(٧) انظر «النهاية»: (حزم).

٣٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

قال المُنذريُّ[(١)]: في إسناده رجلٌ مجهول[(٢)].

(**حدَّثنا سعيد بن مِيناء**) بكسر الميم ومدِّ النون مولى أبي ذباب، أبو الوليد المكي، وثَّقه ابنُ مَعين وأبو حاتم[(٣)].

(**حتى تُشقِحَ**) يقال: أشْقَحَ وشَقَّحَ بالتشديد. كذا في «فتح الودود».

قال في «الفتح»: من الرُّباعيِّ، يقال: أشقحَ ثمرُ النَّخل يشقحُ إشقاحًا: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، والاسم الشُّقحة بضمِّ المعجمة وسكون القاف[(٤)].

وقال الكرمانيُّ: التَّشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة: تغيُّر اللَّون إلى الصُّفرة أو الحُمرة. فجعلَه في «الفتح» من باب الإفعال، والكرمانيُّ من باب التَّفعيل. ذكره القسطلانيُّ[(٥)].

(**قال: تحمارُّ وتصفارُّ إلخ**) من باب الافعيلال، من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتَّضعيف؛ لأنَّ أصلَهما: حمر وصفر[(٦)].

قال الجوهريُّ: احمرَّ الشيءُ واحمارَّ بمعنًى[(٧)]. وقال في «القاموس»: احمرَّ احمرارًا: صارَ أحمرَ، كاحمارَّ[(٨)].

وهذا التَّفسير من قول سعيد بن مِيناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بَهز بن أسدٍ، عن سليم بن حيَّان أنَّه هو الذي سأل سعيد بن مِيناء عن ذلك فأجابه بذلك[(٩)]، ولفظ مسلم:

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٢).
(٢) والحديث في «مسند أحمد»: ٩٠١٧.
(٣) توثيقهما في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٦١).
(٤) «فتح الباري»: (٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).
(٥) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٩).
(٦) «عمدة القاري»: (١٢/ ٦).
(٧) «الصحاح»: (حمر).
(٨) «القاموس المحيط»: (حمر).
(٩) أحمد: ١٤٨٨٤.

٣٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٣٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ . . . .

قال: قلتُ لسعيدٍ: ما تُشْقِحُ؟ قال: تحمارٌّ وتصفارٌّ ويُؤكل منها[١]. وعند الإسماعيلي أنَّ السَّائلَ سعيدٌ والمُفسِّرَ جابرٌ، ولفظه: قلتُ لجابرٍ: ما تُشْقِحُ؟ الحديثَ. قاله القسطلانيُّ[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ، وأخرجه مسلم أتمَّ منه[٤].

(حتى يَسودَّ) بتشديد الدَّال، أي: يبدو صلاحُه، وزاد مالك في «الموطأ»: فإنَّه إذا اسودَّ ينجو من العاهة والآفة[٥].

(حتى يشتدَّ) اشتدادُ الحبِّ: قوَّتُه وصلابتُه.

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٧]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث حمَّاد بن سَلمة.

(وما ذُكر في ذلك) بصيغة المجهول، وهو معطوفٌ على بيع الثَّمر.

(كان النَّاس) أي: في عهد رسولِ الله ﷺ.

(فإذا جَدَّ الناسُ) بالجيم والدَّال المهملة، أي: قطعوا الثِّمار. قال في «الصِّحاح»: جدَّ النَّخلَ يجُدُّه، أي: صَرَمه، وأجدَّ النَّخلُ: حانَ له أن يُجَدَّ، وهذا زمنُ الجَداد[٨] والجِداد، مثل الصَّرام

---

(١) مسلم: ٣٩١٢. (٢) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٩).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٢).

(٤) البخاري: ٢١٩٦، ومسلم: ٣٩١٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٣٨.

(٥) لم نجده في «الموطأ».

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٣).

(٧) الترمذي: ١٢٧٢، وابن ماجه: ٢٢١٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٣١٤.

(٨) في الأصل: «الجد»، والمثبت من «الصحاح»، و«مختار الصحاح».

وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . . . . .

والقِطاف(١). وقال في باب الميم: صَرَمت الشيءَ صَرْمًا: إذا قطعته، وصَرَم النَّخلَ، أي: جدَّهُ، وأصْرَم النَّخلُ: حان أن يُصْرَم. انتهى(٢).

(وحَضَرَ تقاضِيهم) بالضَّاد المعجمة، أي: طلبهم (قال المُبتاعُ) أي: المشتري (قد أصابَ الثَّمرَ) بالمثلثة (الدُّمَان) بضم الدَّال وتخفيف الميم وبعد الألف النُّون، وقال بعضهم بفتح الدَّال. قال ابن الأثير: وكأنَّ الضَّم أشبَه؛ لأنَّ ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضَّم كالسُّعال والزُّكام(٣). وفسَّره أبو عُبيد بأنَّه فسادُ الطَّلع وتعفُّنُه وسوادُه(٤). وقال القزَّاز: فسادُ النَّخل قبل إدراكه، وإنَّما يقع ذلك في الطَّلع يخرج قلبُ النَّخلة أسودَ مَعفونًا.

(وأصابَه قُشَام) بضمِّ القاف وتخفيف الشين المعجمة، أي: انتفض قبل أن يصير ما عليه بُسرًا. قاله القسطلانيُّ(٥).

وفي «القاموس»: قُشام كغراب، أن ينتفِضَ النَّخلُ قبل استواءِ بُسره(٦).

(وأصابَه مُراضُ) قال في «المجمع»: هو بالضمِّ: داءٌ يقعُ في الثَّمرة فتهلِك، وأمرضَ [الرجلُ]: إذا وقعَ في مالِه العاهَةُ(٧).

(عاهاتٌ) أي: هذه الأمور الثلاثة آفاتٌ تصيبُ الثَّمر (يحتجُّون بها) قال البرماويُّ كالكرمانيِّ: جمعَ الضميرَ باعتبار جنس المُبتاع الذي هو مفسره. وقال العَيني: فيه نظرٌ لا يخفى، وإنَّما جمَعه باعتبار المُبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة: (يبتاعون)(٨).

---

(١) في الأصل: «الصرم والصرام»، والمثبت من «الصحاح» (جدد).
(٢) «الصحاح»: (صرم).
(٣) «النهاية»: (دمن).
(٤) وقاله القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٥٨) (دمن).
(٥) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٧).
(٦) «القاموس المحيط»: (قشم).
(٧) وقاله في «النهاية»: (مرض)، وما بين معقوفين منه.
(٨) «عمدة القاري»: (١٢/ ٣-٤).

كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فَإِمَّا لَا، فَلَا تَبْتَاعُوا(*) الثَّمَرَ(**) حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ(***)» لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

٣٣٩١ ـ حَدَّثَنَا ابنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ....

(كالمَشورةِ) بضمِّ معجمة وسكون واو، وبسكون معجمة وفتح واو لغتان. قاله في «المجمع». وقال في «القاموس»: المَشْوَرة: مَفعَلة لا مفعُولة.

قال القسطلانيُّ: والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئًا حتى يتكاملَ صلاحُ جميع هذه الثَّمرة؛ لئلا تقعَ المنازعةُ. انتهى[١].

«فإمَّا لا» بكسر الهمزة، وأصله: فإن لا تتركوا هذه المبايعة، فزيدت (ما) للتوكيد، وأُدغمت النُّون في الميم وحذف الفعل. وقال الجواليقيُّ: العوام يفتحون الألف، والصَّواب كسرها، وأصلُه: أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا، و(ما) زائدة.

وعن سيبويه: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، لكنهم حذفوه[٢] لكثرة استعمالهم إيَّاه[٣].

وقال ابن الأنباريِّ: دخلت (ما) صلة، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦] فاكتفي بلا من الفعل كما تقول العرب: مَن سلَّم عليك فسلِّم عليه ومَن لا، يعني: ومَن لا يسلِّم عليك فلا تُسلِّم عليه، فاكتفي بلا من الفعل[٤]. قاله العينيُّ في «شرح البخاري»[٥].

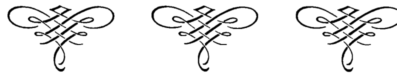
قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ تعليقًا[٧].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (تتبايعوا).
(**) في الأصل: (الثمرة)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.
(***) في نسخة على هامش الأصل: (صلاحها).
(١) «إرشاد الساري»: (٤/ ٨٨).
(٢) في الأصل: «حذفوا»، والمثبت من «الكتاب».
(٣) «الكتاب» لسيبويه: (٢/ ١٢٩)، وقد نقله عن الخليل.
(٤) انظر «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين» لابن الأنباري: (١/ ٦١).
(٥) «عمدة القاري»: (١٢/ ٤).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٤).
(٧) البخاري معلقًا بصيغة الجزم: ٢١٩٣.

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدَّنَانِيْرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ، إِلَّا العَرَايَا.

(ولا يُباع إلَّا بالدَّنانير أو بالدَّراهم إلَّا العرايا) قال النَّوويُّ: معناه: لا يُباع الرُّطب بعد بدوِّ صلاحِه بتمرٍ، بل يُباعُ بالدِّينار والدِّرهم وغيرِهما، والممتنعُ إنَّما هو بيعُه بالتَّمر، إلَّا العرايا فيجوز بيعُ الرُّطب فيها بالتَّمر بشرطِه السَّابق في بابِه. انتهى[(١)].

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه ابنُ ماجه[(٣)] مختصرًا[(٤)].



---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٢٤).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٤).

(٣) في حاشية الأصل ما نصه: «كذا في نسخة المنذري، والحديث قد أخرجه مسلم مطولًا، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا: وأخرجه مسلم مطولاً وابن ماجه مختصرًا. فسقط لفظ: مسلم مطولًا، من قلم الناسخ، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم منه» اهـ.
قلنا: وأخرجه البخاري أيضًا مطولًا، فلعل العبارة هكذا: وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا، وابن ماجه مختصرًا.

(٤) ابن ماجه: ٢٢١٦، وأخرجه البخاري: ٢٣٨١، ومسلم: ٣٩٠٨ مطولًا، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٢١٥.

٢٤ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ السِّنِينَ

٣٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الجَوَائِحَ.

(بابٌ في بيعِ السِّنين)

بكسر السين جمع السَّنة بفتحها، والمراد بيعُ ما تحمِلُه هذه الشَّجرة مثلًا سنةً فأكثر، ويقال له: بيعُ المُعاومَة.

(نهى عن بيع السِّنين) قال الخطَّابيُّ: هو أن يبيعَ الرَّجل ما تُثمره النَّخلة أو النَّخلات بأعيانها سنين ثلاثًا أو أربعًا أو أكثر منها، وهذا غَرَر؛ لأنَّه بيعُ شيءٍ غير موجودٍ ولا مخلوق حالَ العقد، ولا يُدرى هل يكون ذلك أم لا؟ وهل يُثمر النَّخل أم لا؟ وهذا في بيوع الأعيان، وأمَّا في بيوع الصِّفات فهو جائز، مثل أن يسلف في شيءٍ إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدَّة معلومةً؛ كَيْلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلومٍ بعيدٍ أو قريب، إذا كان الشيء المُسلف فيه غالبًا وجوده عند وقت محلِّ السَّلَف. انتهى[(١)].

(ووضَعَ الجوائح) بفتح الجيم، جمع جائحة: وهي الآفةُ المستأصِلة تصيبُ الثِّمار ونحوها بعد الزَّهو فتُهلكُها، بأن يتركَ البائعُ ثمنَ ما تلف. قاله القاري[(٢)].

وقال الخطَّابيُّ: هكذا رواه أبو داودَ، ورواه الشَّافعيُّ عن سفيانَ بإسناده فقال: (وأَمَرَ بوضعِ الجوائحِ)[(٣)]. والجوائح: هي الآفات التي تصيبُ الثِّمار فتُهلِكُها.

وأمرُه عليه السَّلام بوضع الجوائحِ عند أكثرِ الفقهاء أمرُ نَدْبٍ واستحبابٍ من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمدُ بن حنبل وأبو عُبيد وجماعةٌ من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازمٌ للبائع إذا باعَ الثَّمرة فأصابته الآفة فهلَكت.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٧).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٣٠).

(٣) «مسند الشافعي» (ترتيب السندي): ٥٢٢، وأخرجه مسلم: ٣٩٨٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

٣٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ

وقال مالك: تُوضع في الثُّلث فصاعدًا، ولا توضع فيما هو أقلُّ من الثُّلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أنَّ الجائحة إذا كانت دونَ الثُّلث كان من مال المشتري، وما كان أكثرَ من الثُّلث فهو من مالِ البائع.

واستدلَّ مَن تأوَّل الحديثَ على معنى النَّدب والاستحباب دون الإيجاب بأنَّه أمرٌ حَدَثَ بعد استقرار مِلك المشتري عليها، ولو أرادَ أن يبيعها أو يهبَها لصحَّ ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربحِ ما لم يُضمن[1]، فإذا صحَّ بيعها ثبت أنَّها من ضمانِه، وقد نهى [رسول الله ﷺ] عن بيعِ الثَّمرة قبل بدوِّ صلاحِها[2]، فلو كانت الجائحة بعد بدوِّ الصَّلاح من مالِ البائع لم يكن لهذا النَّهي فائدةٌ. انتهى[3].

(قال أبو داود: **لم يَصِحَّ إلخ**) لم توجد هذه العبارة في بعض النُّسخ. وحاصلُه: أنَّ ما ذهب إليه أهل المدينة ـ مالكٌ وغيرُه ـ من أنَّ الجائحة إذا كانت دونَ الثُّلث كان من مالِ المشتري، وما كان أكثرَ من الثُّلث فهو من مال البائع، لم يصحَّ فيه شيءٌ من الأحاديث.

قال المُنذريُّ[4]: وأخرج النَّسائيُّ الفصلين مُفرَّقَين[5]، وأخرج مسلم وابنُ ماجه النَّهيَ عن بيع السِّنين، وفي لفظ لمسلمٍ: ثمرِ السِّنين[6].

(**وسعيد بن مِيناء**) بكسر الميم وسكون التَّحتيَّة بعدها نون.

---

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٥٢٣، وأخرجه الترمذي: ١٢٧٨، والنسائي: ٤٦٣٠، وابن ماجه: ٢١٨٨، وأحمد: ٦٦٧١ من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٢) انظر أحاديث الباب الذي قبله.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٧-٣٩٨)، وما بين معقوفين منه.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٥).

(٥) النسائي: ٤٥٢٩، و٤٥٣١ و٤٦٢٧، وهو بتمامه في «مسند أحمد»: ١٤٣٢٠.

(٦) مسلم: ٣٩٣٠، وابن ماجه: ٢٢١٨، وصواب رواية مسلم التي ذكرها هو: «نهى النبيُّ عن بيع الثمر سنين»، وهي عند مسلم بإثر: ٣٩٣٠. وفات المنذري رحمه الله أنَّ مسلمًا أخرج الحديث مفرقًا، فقد أخرج النهي عن بيع السنين برقم: ٣٩٣٠ كما مرَّ، وأخرج الأمر بوضع الجوائح برقم: ٣٩٨٠ من طريق سفيان، به، وهو بتمامه في «مسند أحمد»: ١٤٣٢٠.

جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ.

(نهى عن المُعاومَة) هي مُفاعلة من العامِ، كالمسانَهة من السَّنة، والمشاهرة من الشَّهر، أي: بيع السِّنين. قال في «النهاية»: هي ثمر النَّخل أو الشَّجر سنتين أو ثلاثًا فصاعدًا قبل أن تظهرَ ثِمارُه[١]. وهذا البيعُ باطلٌ؛ لأنَّه بيعُ ما لم يُخلَق، فهو كبيع الولد قبل أن يُخلَقَ[٢].

(وقال أحدُهما) أي: أبي الزُّبير وسعيدِ بن مِيناء.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه مسلمٌ أتمَّ منه، وأخرجه ابنُ ماجه[٤].



---

(١) «النهاية»: (عوم).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/١٩٢٨).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/٤٥).

(٤) مسلم: ٣٩١٣، وابن ماجه بنحوه: ٢٢٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٩٢١.

٢٥ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، زَادَ عُثْمَانُ: وَالحَصَاةِ.

(بابٌ في بيعِ الغَرر)

بفتح الغين وبراءين، أي: ما لا يُعلم عاقبتُه من الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا؟ كبيع الآبِق، والطَّير في الهواء، والسَّمك في الماء، والغائب المجهول، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولًا أو معجوزًا عنه ممَّا انطوى بعينه، من غَرِّ الثَّوب، أي: طَيِّه[1]، أو من الغِرَّة بالكسر، أي: الغَفلة، أو من الغُرور. قاله القاري[2].

(نهى عن بيعِ الغَرَرِ) قال الخطَّابيُّ: أصلُ الغَرر هو ما طُوي عنك عِلمُه وخَفِي عليك باطنه، وهو مأخوذٌ من قولهم: طويتُ الثوبَ على غَرِّهِ، أي: على كَسْرِهِ الأوَّل، وكلُّ بيعٍ كان المقصود منه مجهولًا غيرَ معلوم، أو معجوزًا عنه غيرَ مقدورٍ عليه، فهو غَرَرٌ، وإنَّما نهى ﷺ عن بيعِ الغَرَر تحصينًا للأموال أن تضيعَ، وقطعًا للخصومة بين النَّاس. وأبواب الغَرر كثيرةٌ[3].

(والحصاةِ) قال النَّوويُّ: فيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقولَ: بعتُكَ من هذه الأثواب ما وقعَت عليه الحصاةُ التي أرميها، أو بعتُكَ من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهَت إليه هذه الحصاةُ.

والثاني: أن يقولَ: بعتُك على أنَّك بالخِيار إلى أن أرميَ بهذه الحصاة.

والثالث: أن يَجعلا نفسَ الرَّمْي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميتُ هذا الثوب بالحصاة فهو مبيعٌ منك بكذا. انتهى[4].

---

(١) يقال: اطوِ الثوب على غَرِّه، أي كسره ومثاله الأول. «مقاييس اللغة»: (٤/ ٣٨٠)، وسيأتي تفسيره من كلام الخطابي.
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٣٤).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).
(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٧٤).

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى** عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَمَّا البَيْعَتَانِ فَالمُلَامَسَةُ وَالمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ، أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ .....

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢].

(**نهى عن بيعَتَين**) بفتح الموحدة وكسرها، والفرق بينَهما أنَّ الفعلة بالفتح للمرَّة، وبالكسر للحالة والهيئة. قاله القسطلانيُّ[٣].

(**وعن لِبسَتَين**) بكسر اللام على الهيئة، لا بالفتح على المرَّة (**فالمُلامسة**) مُفاعلة من اللَّمس (**والمُنابذة**) مُفاعلة من النَّبذ، ويأتي تفسيرهما في الرِّواية الآتية (**فاشتمال الصَّمَّاء**) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة، ويأتي تفسيره (**وأن يحتبيَ الرَّجل إلخ**) وهي اللِّبسة الثانية (**أو ليسَ على فرجِه منه**) أي: من الثَّوب (**شيءٌ**) أي: ممَّا يستُره، والظاهر أن «أو» للشكِّ من بعض الرُّواة، أي قال: كاشفًا عن فرجِه، أو قال: ليس على فرجِه منه شيء. وليس في بعض النُّسخ لفظ «أو».

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ [وابنُ ماجه][٥].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٥).
(٢) مسلم: ٣٨٠٨، والترمذي: ١٢٧٤، والنسائي: ٤٥١٨، وابن ماجه: ٢١٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٧٤١١.
(٣) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٦٤ - ٦٥).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٥)، وما بين معقوفين منه.
(٥) البخاري: ٦٢٨٤، ومسلم مطولًا: ٣٨٠٦، والنسائي: ٤٥١٥، وابن ماجه: ٣٥٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ١١٠٢٢.

وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَالمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقَلِّبَهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ البَيْعُ.

(ويُبْرِزُ) من الإبراز، أي: يُظهِرُ (شِقَّه الأيمنَ) أي: جانبَه الأيمن، والمعنى: يُظهر جانبَه الأيمن ليس عليه شيءٌ من الثَّوب.

(إذا نَبذتُ) أي: ألقيتُ (والمُلامسة: أن يمسَّه) أي: يمسَّ المستامُ الثوبَ. وكذا وقع تفسير الملامسة والمنابذة عند المؤلِّف.

ووقع عند النَّسائيِّ من حديث أبي هريرةَ: والملامسةُ: أن يقولَ الرجلُ للرَّجلِ: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظرُ واحدٌ منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسًا.

والمنابذة: أن يقول: أنبِذُ ما معي وتَنبِذُ ما معك، ليشتري كلُّ واحدٍ منهما من الآخر، ولا يدري كلُّ واحدٍ منهما كم مع الآخر، ونحو ذلك[١].

ولمسلم من طريق عطاء بن مِيناء عن أبي هريرةَ: أمَّا الملامَسةُ: فأن يلمَس كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبِه بغير تأمُّل. والمنابذة: أن ينبِذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه إلى الآخر، لم ينظر كلُّ واحدٍ منهما إلى ثوبِ صاحبِه[٢].

قال الحافظ: وهذا التَّفسير الذي في حديث أبي هريرةَ أقْعَدُ بلفظِ الملامسة والمنابذة؛ لأنَّها مُفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجهٌ للشَّافعيَّة:

أصحُّها أن يأتي بثوبٍ مطويٍّ أو في ظُلمةٍ، فيَلْمِسه المُستامُ، فيقول له صاحب الثوب: بعتُكَهُ بكذا بشرط أن يقومَ لمسُكَ مقامَ نظرِك ولا خيار لك إذا رأيتَه. وهذا موافق للتَّفسير الذي في الأحاديث.

الثاني: أن يجعلا[٣] نفسَ اللَّمس بيعًا بغير صيغةٍ زائدةٍ.

الثالث: أن يجعلا اللَّمس شرطًا في قطع خيارِ المجلس.

---

(١) النسائي: ٤٥١٧.

(٢) مسلم: ٣٨٠٥.

(٣) في الأصل هنا وفيما بعده: «يجعل» بصيغة المفرد، والمثبت من «الفتح».

٣٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً.

٣٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ.

٣٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: ....

والبيع على التأويلات كلِّها باطلٌ.

ثم قال: واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوالٍ، وهي أوجهٌ للشَّافعيَّة:

أصحُّها: أن يجعلا نفسَ النَّبذِ بيعًا كما تقدَّم في الملامسة، وهو الموافق للتَّفسير المذكور في الأحاديث.

والثاني: أن يجعلا النَّبذَ بيعًا بغير صيغةٍ.

والثالث: أن يجعلا النَّبذَ قاطعًا للخيار. هكذا في «الفتح»(١).

والعِلَّة في النَّهي عن المُلامسة والمُنابذة الغَرَر والجهالةُ وإبطالُ خِيار المجلس(٢).

(عن بيعِ حبلِ الحَبَلة) الحَبَل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلَّط عياضٌ من سكَّن الباء، وهو مصدر حَبِلَتْ تَحْبَلُ، والحَبَلة بفتحهما أيضًا جمع حابلٍ، مثل ظَلَمة وظالم، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: هو مصدرٌ سُمِّي به الحيوان. كذا في «النيل»(٣).

ويأتي تفسير بيع حَبَل الحَبَلة في الباب من المؤلِّف.

والحديث أخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ(٤).

(قال: وحَبَلُ الحَبَلةِ) قال الزُّرقانيُّ في «شرح الموطأ»: وهذا التَّفسير من قول ابنِ عمرَ كما جزمَ

---

(١) (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٧٩).

(٣) (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٤) البخاري: **٢١٤٣**، والنسائي: **٤٦٢٥**، وهو في «مسند أحمد»: **٣٩٤**.

أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ.

به ابن عبد البَرِّ[(١)] وغيرُه؛ لما في مسلم من طريق عُبيد الله، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحمَ الجزورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، وحَبَلُ الحَبَلَةِ: أن تُنتَجَ النَّاقةُ ثم تحمِلَ التي نُتِجَت. فنهاهم رسولُ الله ﷺ[(٢)]. انتهى[(٣)].

(أن تُنْتَجَ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، من الأفعال التي لم تُسمَع إلَّا كذلك، نحو جُنَّ (**النَّاقةُ**) بالرَّفع بإسناد (تُنتَج) إليها (**بطنَها**) أي: ما في بطنِها، والمعنى تَلِدُ ولدَها (**ثم تحمِل التي نُتِجَت**) ووقع في روايةٍ للبخاريِّ بعد الحديث المرفوع: وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهليَّة؛ كان الرَّجل يبتاع الجزورَ إلى أن تُنتَج النَّاقةُ، ثم تُنتَج التي في بطنِها[(٤)].

قال القسطلانيُّ: وصفتُه كما قاله الشَّافعيُّ ومالكٌ وغيرُهما: أن يقولَ البائع: بعتُك هذه السِّلعة بثمنٍ مؤجَّل إلى أن تُنتَج هذه النَّاقة، ثم تُنتَج التي في بطنها؛ لأنَّ الأجلَ فيه مجهولٌ، وقيل: هو بيعُ ولدِ ولدِ النَّاقة في الحال بأن يقولَ: إذا نتجت هذه النَّاقةُ، ثم نتجت التي في بطنِها فقد بعتُك ولدَها؛ لأنَّه بيعُ ما ليس بمملوكٍ ولا معلومٍ ولا مقدورٍ على تسليمه، فيدخُل في بيعِ الغَرر، وهذا الثاني تفسيرُ أهل اللُّغة، وهو أقرب لفظًا، وبه قال أحمدُ، والأوَّل أقوى؛ لأنَّه تفسيرُ الرَّاوي، وهو ابنُ عمر، وهو أعرفُ، وليس مخالفًا للظَّاهر، فإنَّ ذلك هو الذي كان في الجاهليَّة والنَّهيُ واردٌ عليه.

قال النَّوويُّ: ومذهب الشَّافعيِّ ومُحقِّقي الأصوليين أنَّ تفسير الرَّاوي مُقدَّم إذا لم يُخالف الظَّاهر[(٥)].

ومحصَّل الخلاف كما قاله ابنُ التِّين: هل المرادُ البيع إلى أجلٍ، أو بيعُ الجنين؟ وعلى الأوَّل: هل المرادُ بالأجل ولادةُ الأمِّ، أو ولادةُ ولدها؟ وعلى الثَّاني: هل المرادُ بيعُ الجنين الأوَّل، أو بيعُ جنين الجنين؟ فصارت أربعةَ أقوالٍ. انتهى[(٦)].

والحديثُ أخرجه مسلم[(٧)].

---

(١) في «التمهيد»: (١٣/ ٣١٣).
(٢) مسلم: ٣٨١٠.
(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٤٥٢).
(٤) البخاري: ٢١٤٣.
(٥) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٧٧).
(٦) «إرشاد الساري»: (٤/ ٦٣).
(٧) مسلم: ٣٨١٠، وأخرجه البخاري: ٣٨٤٣، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٤٠. وقد جمع المنذري بين هذه الرواية والتي قبلها وقال: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٧).

٢٦ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بنُ عَامِرٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، . . . . . .

(بابٌ في بيع المُضْطرِّ)

مُفتعل من الضُّر وأصلُه مُضترر، فأدغمت الرَّاء وقُلبت التاء طاءً لأجل الضاد، والمراد من المضطرِّ: المُكره.

(أخبرنا صالحُ بن عامرٍ) قال في «التقريب»: صالح بن عامر، عن شيخ من بني تميم، صوابه: صالح أبو عامر، وهو الخَزَّاز، بيَّنَه سعيدُ بن منصور في «سُننه»، ووهم المِزِّيُّ فقال: صوابُه صالح عن عامرٍ، أي: ابن حيٍّ، عن الشَّعبيِّ، وليس كما قال. انتهى[1].

(أو قال: قال عليٌّ) شكٌّ من هُشيمٍ أو صالحٍ (قال ابن عيسى) هو محمدٌ (هكذا) أي: بالشَّكِّ.

(قال) أي: عليٌّ رضي الله عنه.

(زمانٌ عَضوضٌ) قال في «القاموس»: عَضَضْتُه، وعليه، كسَمِع ومَنَع، عضًّا وعضيضًا: أمسكتُه بأسناني أو بلساني، وبصاحبي عضيضًا: لزمته، أو العَضيضُ: العضُّ الشَّديد والقَرين، وعضُّ الزَّمانِ والحربِ: شدَّتُهما، أو هما بالظاء، وعضُّ الأسنان بالضاد[2].

(يعضُّ المُوسر) أي: صاحب يسارٍ (على ما في يديه) أي: بُخلًا (ولم يُؤمر بذلك) بل أُمِرَ بالجود (﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾) أي: أن يتفضَّل بعضُكم على بعضٍ (ويُبايعُ المضطرُّون) عطف على قوله: يعضُّ الموسر.

(وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيعِ المضطرِّ) قال في «النهاية»: هذا يكون من وجهين:

(١) «تقريب التهذيب»: بعد ٢٨٧٠.

(٢) «القاموس المحيط»: (عضض).

وَبَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

أحدهما: أن يضطرَّ إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيعٌ فاسدٌ لا ينعقدُ.

والثاني: أن يضطرَّ إلى البيعِ لدَينٍ ركبَه، أو مُؤنةٍ تُرهقُه، فيبيعُ ما في يديه بالوَكْس للضَّرورة، وهذا سبيلُه في حقِّ الدِّين والمروءة أن لا يُبايع على هذا الوجه، ولكن يُعار ويُقرض إلى المَيسرة، أو يَشتري إلى الميسرة، أو يَشتري السِّلعة بقيمَتِها[١]، فإن عقدَ البيعَ مع الضَّرورة على هذا الوجه صحَّ مع كراهة أهل العِلم له. ومعنى البيع هاهنا الشِّراء، أو المبايعة، أو قَبولُ البيعِ[٢].

(وبيع الغَرَر) تقدَّم تفسيرُه (قبل أن تُدرِك) بضمِّ أوَّله وكسر الرَّاء. قال في «القاموس»: وأدْرَكَ الشيءُ: بلغَ وقتَه[٣]. والمرادُ: قبل أن يبدوَ صلاحُها.

قال المُنذريُّ: في إسناده رجلٌ مجهولٌ[٤].



(١) كذا في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٣٧)، وجاء في «النهاية»: «ويقرض إلى الميسرة، أو تُشترى سلعته بقيمتها».

(٢) «النهاية»: (ضرر).

(٣) «القاموس المحيط»: (درك).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٨).

٢٧ - بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، رَفَعَهُ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ**: ....

(بابٌ في الشركة)

بكسر الشين وسكون الرَّاء. وذكر صاحب «الفتح» فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الرَّاء، وكسر الشين وسكون الرَّاء، وقد تُحذف الهاء، وقد يُفتح أوَّله مع ذلك[١].

وهي لغةً: الاختلاط.

وشرعًا: ثبوت الحقِّ في شيءٍ لاثنين فأكثر على جهة الشُّيوع، وقد تحدث الشَّركة قهرًا كالإرث، أو باختيارٍ كالشِّراء.

(عن أبي حيَّان التَّيميِّ، عن أبيه إلخ) قال الزَّركشيُّ في «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ»[٢]: هذا الحديث صحَّحه الحاكم[٣] وأعلَّه ابنُ القطَّان بالجهل بحالِ سعيد بن حيَّان والد أبي حيَّان، فإنَّه لا يُعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه غير ابنه[٤].

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وذكر[٦] أنَّه روى عنه أيضًا الحارث ابن يزيد. كذا في «مرقاة الصُّعود»[٧].

قلتُ: اسم أبي حيَّان: يحيى بن سعيد بن حيَّان. قال في «التقريب»: ثقةٌ عابد[٨]. وأبوه سعيد ابن حيَّان التَّيمي وثَّقه العِجلي[٩] كما في «التقريب»[١٠].

---

(١) «فتح الباري»: (٥/ ١٢٩).
(٢) نقله عنه السيوطي في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٣٩).
(٣) في «المستدرك»: ٢٣٢٢.
(٤) «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٤٩٠).
(٥) في «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٠٩).
(٦) في الأصل: «وذكره».
(٧) (٢/ ٨٣٩).
(٨) «تقريب التهذيب»: ٧٥٥٥.
(٩) في «الثقات» له: ٥٣٨.
(١٠) «تقريب التهذيب»: ٢٢٨٩.

أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ».

«**أنا ثالثُ الشريكين**» أي: معهما بالحِفظ والبركة، أحفظُ أموالَهما، وأعطيهما الرِّزق والخير في معاملتهما.

«**خرجتُ من بينهم**» وفي بعض النُّسخ: «من بينهما» بالتَّثنية، وهو الظاهر، أي: زالت البركة بإخراج الحِفظ عنهما. وزاد رَزِين: «وجاء الشيطان»[١]، أي: ودخل بينهما وصار ثالثهما[٢].

قال الطِّيبيُّ رحمه الله: الشَّركة: عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميَّز، وشركة الله تعالى إيَّاهما على الاستعارة، كأنَّه تعالى جعلَ البركةَ والفضلَ والرِّبح بمنزلة المال المخلوط، فسمَّى ذاته تعالى ثالثًا لهما، وجعل خيانة الشَّيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط، وجعله ثالثًا لهما. وقوله: «خرجت من بينهما» ترشيحٌ للاستعارة، وفيه استحبابُ الشَّركة، فإنَّ البركة منصبَّةٌ من الله تعالى فيها، بخلاف ما إذا كان منفردًا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الشَّريكين[٣] يسعى في غِبطة صاحبه، وأنَّ الله تعالى في عَون العبد ما دامَ العبدُ في عَون أخيه المسلم[٤].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٥].



(١) ذكرها ابن الاثير في «جامع الأصول»: ٣٢١٣.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٦٧).
(٣) في الأصل: «شريكين».
(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢١٨٥).
(٥) وأخرجه الدارقطني: ٢٩٣٣ موصولًا، وبرقم: ٢٩٣٤ مرسلًا، وقال في «العلل»: (١١/ ٧): وهو الصواب. حيث رواه غير واحد عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان، عن أبيه مرسلًا.

٢٨ ـ بَابٌ فِي المُضَارِبِ يُخَالِفُ

٣٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ ـ يَعْنِي ابنَ الجَعْدِ البَارِقِيَّ ـ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً ....

(بابٌ في المُضارب يُخالف)

المُضاربة: هي قطع الرَّجل من أمواله دافعًا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الرِّبح. قاله الطِّيبيُّ[(١)].

وهي مأخوذة من الضَّرب في الأرض، وهو السَّفر لما كان الرِّبح يحصل في الغالب بالسَّفر. أو من الضَّرب في المال، وهو التَّصرف.

والعامل: مُضارِب ـ بكسر الرَّاء ـ وتسمَّى المضاربة في لغة أهل الحِجاز: قراضًا بكسر القاف.

(عن شَبيب بن غَرْقدةَ) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدَّثني الحيُّ) بفتح المهملة وتشديد التَّحتانيَّة، أي: القبيلة، وهم غيرُ معروفين كما صرَّح به البيهقيُّ والخطَّابيُّ، وسيجيءُ، وفي بعض النُّسخ: (يحيى)، وهو غلطٌ.

(يعني ابن الجَعْد) بفتح جيم وسكون عين مهملة، وقيل: ابن أبي الجَعْد[(٢)] (البارقيَّ) نسبةً إلى بارِق بكسر الرَّاء، بطنٌ من الأزد، وهو بارِق بن عدي بن حارثةَ، وإنَّما قيل له: بارقٌ لأنَّه نَزَل عند جبل يقال له: بارِق، فنُسِبَ إليه. قاله النَّوويُّ في «تهذيب الأسماء»[(٣)].

(أعطاه) أي: عُروة (دينارًا يشتري به) فيه دليلٌ على أنَّه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشترِ بهذا الدِّينار شاةً، ووصفَها، أن يشتري به شاتَين بالصِّفة المذكورة؛ لأنَّ مقصودَ الموكِّل قد حصل، وزادَ الوكيل خيرًا، ومثل هذا لو أمرَه أن يبيعَ شاةً بدرهم، فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهمٍ، فاشتراها بنصف درهم، وهو الصَّحيح عند الشَّافعيَّة، كما نقله النَّوويُّ[(٤)]. قاله الشَّوكانيُّ[(٥)].

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢١٨٦)، وسمَّاها: المقارضة، وهي لغة أهل الحجاز كما سيأتي قريبًا.
(٢) «تقريب التهذيب»: ٤٥٥٨.
(٣) (١/ ٣٣١).
(٤) في «روضة الطالبين»: (٤/ ٣١٨).
(٥) في «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٢٤).

ـ أَوْ: شَاةً ـ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ(*)، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ.

(أو شاةً) شكٌّ من الرَّاوي.

(فباع إحداهما) فيه دليلٌ على صحَّة بيع الفُضوليِّ، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ في إحدى الرِّوايتين عنه، والشَّافعيُّ في القديم، وقوَّاه النَّوويُّ[١]، وهو مرويٌّ عن جماعة من السَّلف منهم: عليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ، وابن مسعودٍ، وابن عمرَ رضي الله عنهم.

وقال الشَّافعيُّ في الجديد: إنَّ البيعَ الموقوف والشِّراء الموقوف باطلان، لقوله ﷺ: «**لا تَبِعْ ما ليس عندك**»[٢]، وأجاب عن حديث عروةَ البارقيِّ بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصِّحة فيمكن أنَّه كان وكيلًا بالبيع بقرينة فهمه منه ﷺ.

وقال أبو حنيفةَ: إنَّه يكونُ البيعُ الموقوف صحيحًا دون الشِّراء، والوجه أنَّ الإخراج عن ملك المالك مُفتقرٌ إلى إذنه بخلاف الإدخال.

ويجاب: بأنَّ الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثَّمن.

وروي عن مالكٍ العكسُ من قول أبي حنيفةَ، فإن صحَّ فهو قويٌّ؛ لأنَّ فيه جمعًا بين الأحاديث. قاله الشَّوكانيُّ[٣].

(فكان لو اشترى) أي: عروة (ترابًا لربح فيه) هذا مبالغةٌ في ربحه، أو حقيقةٌ، فإن بعض أنواع التُّراب يُباع.

والحديث لا يدلُّ صريحًا على ما ترجم به المؤلِّف رحمه الله؛ لأنَّ القصَّة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى، وبوَّب الشيخ ابن تيمية في «المنتقى» بقوله: باب من وكَّل في شراء شيءٍ فاشترى بالثَّمن أكثر منه وتصرَّف في الزِّيادة، وأورد فيه هذا الحديث.

قال الخطَّابيُّ: واختلفَ الفقهاء في المضارب إذا خالف ربَّ المال؛ فرُوي عن ابن عمرَ أنَّه قال: الرِّبح لصاحب المال[٤].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (اثنتين).

(١) كما نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٢٤)، وعزاه لـ «الروضة».

(٢) سيأتي عند أبي داود برقم: ٣٥٢٢ من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) في «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٠٩٧٤، والبيهقي: ١١٦١٩.

٣٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ ـ هُوَ أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ـ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ: حَدَّثَنِي **عُرْوَةُ البَارِقِيُّ**، بِهَذَا الخَبَرِ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

وعن أبي قلابةَ ونافعٍ: أنَّه ضامنٌ والرِّبح لربِّ المال، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ، وكذلك الحكم عند أحمد فيمن استودع مالًا فاتَّجر فيه بغير إذن صاحبه، أنَّ الرِّبح لربِّ المال.

وقال أصحابُ الرَّأي: الرِّبح للمُضارب ويتصدَّق به، والوضيعةُ عليه، وهو ضامنٌ لرأس المال في الوجهين معًا.

وقال الأوزاعيُّ: إن خالف وربحَ فالرِّبح له في القضاء، وهو يتصدَّق به في الورع والفتيا، ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشَّافعيُّ: إذا خالف المضاربُ نُظِرَ، فإن اشترى السِّلعة التي لم يُؤمر بها بعَين[١] المال فالبيع باطلٌ، وإن اشتراها بغير العَين فالسِّلعة مِلكٌ للمشتري، وهو ضامنٌ للمال. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٤]. انتهى.

قلتُ: وقد رواه البخاريُّ[٥] أيضًا من طريق ابنِ عُيينةَ، عن شَبيب بن غَرقدةَ: سمعتُ الحيَّ يُحدِّثونَ عن عروةَ[٦].

قال البيهقيُّ: هو مرسلٌ؛ لأنَّ شَبيب بن غَرقدةَ لم يسمعه من عروةَ، وإنَّما سمعه من الحيِّ[٧].

وقال الرَّافعيُّ: هو مرسلٌ. قال الحافظ: الصَّواب أنَّه مُتَّصل في إسناده مُبهم، والله أعلم[٨].

(حدَّثنا الزُّبير بن الخِرِّيت) بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة.

---

(١) في «المعالم»: «بغير» بدل: «بعين».

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٤٩).

(٤) الترمذي: ١٣٠٣و١٣٠٤، وابن ماجه: ٢٤٠٢و٢٤٠٢/م، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٥٦و١٩٣٦٢.

(٥) في حاشية الأصل: «أي: في «صحيحه» في كتاب بدء الخلق، في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة».

(٦) البخاري: ٣٦٤٢.

(٧) «معرفة السنن والآثار»: ١١٤٤٩.

(٨) «التلخيص الحبير»: (٣/ ١١).

٣٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ.

(فتصدَّق به) أي: بالدِّينار. جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلًا، فقالوا: من وصَل إليه مالٌ من شُبهةٍ، وهو لا يعرف له مستحقًّا، فإنَّه يتصدَّق به.

ووجه الشُّبهة هاهنا أنَّه لم يأذن لعُروة ولا لحكيم بن حِزام في بيع الأُضحِية، ويُحتمل أن يتصدَّق به؛ لأنَّه قد خرج عنه للقُربة لله تعالى في الأُضحِية، فكره أكلُ ثمنها. قاله في «النيل»[1].

قال الخطَّابيُّ: هذا الحديثُ ممَّا يحتجُّ به أصحاب الرَّأي؛ لأنَّهم يُجيزون بيعَ مالِ زيدٍ من عمرٍو بغير إذنٍ منه أو توكيلٍ به، ويتوقَّف البيعُ على إجازة المالك، فإذا أجازه صحَّ، إلَّا أنَّهم لم يُجيزوا الشِّراء له بغير إذنه.

وأجاز مالكُ بن أنسٍ الشِّراء والبيعَ معًا.

وكان الشَّافعيُّ لا يُجيز شيئًا من ذلك؛ لأنَّه غررٌ ولا يدري هل يُجيزه أم لا؟ وكذلك لا يُجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو إجازة الولي.

غير أنَّ الخبرين معًا غير متصلين؛ لأنَّ في أحدهما ـ وهو خبرُ حكيم بن حِزام ـ رجلًا مجهولًا لا يُدرى من هو، وفي خبر عروة: أنَّ الحيَّ حدَّثوه، وما كان هذا سبيله من الرِّواية لم تَقُم به الحجَّة.

وقد ذهب بعضُ من لم يُجز البيعَ الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أنَّ وكالته وكالةُ تفويضٍ وإطلاقٍ، وإذا كانت الوكالة مُطلقة فقد حصل البيعُ والشِّراء عن إذنٍ. انتهى[2].

قال المُنذريُّ: وفي إسناده مجهول، وأخرجه التِّرمذيُّ[3] من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حِزام، وقال: ولا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

---

(١) (٥/ ٣٢٤).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٢).

(٣) الترمذي: ١٣٠٢بنحوه.

. . . .

وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حَكيم بن حِزام. هذا آخر كلامه.

وحكى المُزنيُّ عن الشَّافعيِّ أنَّ حديث البارقيِّ ليس بثابتٍ عنده.

قال أبو بكر البيهقيُّ: وإنَّما ضُعِّف حديث البارقيِّ لأنَّ شَبيب بن غَرْقدة رواه عن الحيِّ، وهم غير معروفين، وحديث حكيم بن حِزام إنَّما رواه شيخٌ غير مسمًّى[١].

وقال في موضع آخر: الحيُّ الذين أخبروا شَبيب بن غَرْقدةَ عن عروةَ البارقيِّ لا نعرفهم، والشيخُ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حِزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار، والله أعلم.

وذكر الخطَّابيُّ أنَّ الخَبرين معًا غيرُ متَّصلين؛ لأنَّ في أحدهما ـ وهو خبرُ حكيم بن حِزام ـ رجلًا مجهولًا لا يُدرى من هو، وفي خبر عروةَ أنَّ الحيَّ حدَّثوه، وما كان هذا سبيلَه من الرِّواية لم تَقُم به الحُجَّة. هذا آخر كلامه[٢].

فأمَّا تخريج البخاريِّ له[٣] في صدر حديث: «**الخيرُ مَعقودٌ بنواصِي الخيل**»[٤]، فيُحتمل أنَّه سمعه من عليِّ بن المديني على التَّمام، فحدَّث به كما سمعَه، وذكر فيه إنكارَ شَبيب بن غَرْقدةَ بسماعه من عروةَ حديث شراء الشَّاة، وإنَّما سمعه من الحيِّ عن عروةَ، وإنَّما سمع من عروةَ قولَه ﷺ: «**الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيل**»، ويُشبه أنَّ الحديثَ في الشِّراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوعِ وكتاب الوكالة كما جرت عادتُه في الحديث الذي يشتمل على أحكامٍ أن يذكره في الأبواب التي تصلُح له، ولم يخرجه إلَّا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمرَ وأنسِ بن مالكٍ وأبي هريرةَ[٥]، فدلَّ ذلك على أنَّ مرادَه حديثُ الخَيل فقط، إذ هو على شرطِه.

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: ١٢٠٨٤ ـ ١٢٠٨٦.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٢).

(٣) في الأصل: «فأما تخريجه له»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥١).

(٤) البخاري: ٣٦٤٣، وصدره وهو حديث الشاة برقم: ٣٦٤٢.

(٥) البخاري: ٣٦٤٤ ـ ٣٦٤٦.

. . . .

وقد أخرج مسلمٌ حديثَ شَبيب بن غَرْقدةَ عن عُروة مُقتصرًا على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشَّاة[١].

وقد أخرج التِّرمذيُّ حديث شراء الشَّاة من رواية أبي لَبيد لِمازَة بن زبَّار[٢] عن عروةَ[٣]، وهو من هذه الطريق حسنٌ، والله أعلم. انتهى كلام المُنذريِّ[٤].



(١) مسلم: ٤٨٥٢.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: «رياب»، والمثبت موافق لما في كتب تراجم الرجال.

(٣) الترمذي: ١٣٠٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٦٢.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٠ـ٥١).

٢٩ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ، فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**». قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الأَرُزِّ[*] يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ، قَالَ: «**وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَراً** ....

(بابٌ في الرَّجل يتَّجر في مالِ الرَّجل إلخ)

«**مثلَ صاحب فَرَقِ الأَرُزِّ**» بفتح الفاء والرَّاء بعدها قاف، وقد تسكن الرَّاء. قال في «القاموس»: مكيالٌ بالمدينة يسعُ ثلاثة آصُعٍ، أو يسعُ ستةَ عشرَ رطلًا[1].

والأرزُّ فيه ستُّ لغاتٍ: فتح الألف وضمُّها مع ضمِّ الرَّاء، وتُضمُّ الألف مع سكون الرَّاء وتخفيف الزَّاي وتشديدها[2]. والرِّواية هنا بفتح الهمزة وضمِّ الرَّاء وتشديد الزَّاي. قاله القسطلانيُّ[3].

وقال في «القاموس»: الأرزُّ حبٌّ معروفٌ[4]. وقال في «الصراح»: أرز برنج.

(**فذكر حديثَ الغار**) لم يذكره أبو داود بطُوله، وذكره البخاريُّ مُطولًا في ذكر بني إسرائيل، والمُزارعة والبُيوع وغيرِها[5]، وذكره مسلم في التوبة[6].

«**فثَمَّرتُه**» من التَّثمير، أي: كثَّرت الأرزَّ وزِدْتُه بالزِّراعة «**له**» أي: للأجير.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (صاحب فرق الأرز).

(١) «القاموس المحيط»: (فرق).

(٢) انظر «القاموس المحيط»: (أرز).

(٣) في «إرشاد الساري»: (٩/ ٦).

(٤) «القاموس المحيط»: (أرز).

(٥) البخاري: ٢٢١٥و٢٢٧٢و٢٣٣٣و٣٤٦٥و٥٩٧٤.

(٦) مسلم: ٦٩٤٩ في نهاية كتاب الرقاق قبيل كتاب التوبة.

وَرِعَاءَهَا، فَلَقِيَنِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا».

«**ورِعاءَها**» جمع راعٍ. واستدلَّ أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرَّجل في مالِ الرَّجل بغير إذنه، وقد تقدَّم اختلاف العُلماء في هذه المسألة في الباب المتقدِّم، وترجم البخاريُّ في «صحيحه»: باب إذا اشترى شيئًا لغيرِه بغير إذنِه فرضي، ثم ذكر هذا الحديث[١].

وقال القسطلانيُّ في «شرح البخاري»: وموضع التَّرجمة من هذا الحديث قوله: (إنِّي استأجرت إلخ)، فإن فيه تصرُّف الرَّجل في مالِ الأجير بغير إذنِه، فاستدلَّ به المؤلِّف رحمه الله على جواز بيع الفُضوليِّ وشرائه.

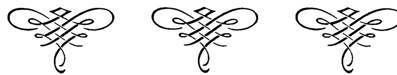
والقولُ بصحَّة بيع الفُضولي هو مذهب المالكيَّة، وهو القول القديم للشَّافعيِّ رضي الله عنه، فينعقدُ موقوفًا على إجازة المالك، إن أجازَه نفذَ، وإلَّا لَغا، والقول الجديد بطلانُه.

وقد أجيبَ عمَّا وقعَ هنا بأنَّ الظاهر أنَّ الرَّجلَ الأجير لم يملك الفَرَق؛ لأنَّ المستأجِرَ لم يستأجره بفَرَق معيَّنٍ، وإنَّما استأجره بفَرَق في الذِّمَّة، فلمَّا عرضَ عليه قَبْضَه امتنع لرداءته، فلم يدخل في ملكِه بل بقي حقُّه متعلِّقًا بذمَّة المستأجر؛ لأنَّ ما في الذِّمة لا يتعيَّن إلَّا بقبضٍ صحيحٍ، فالنِّتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرَّع به للأجير بتراضيهما.

وغايةُ ذلك أنَّه أحسنَ القضاء، فأعطاه حقَّه وزيادات كثيرة، ولو كان الفَرَق تعيَّن للأجير لكان تصرُّفُ المستأجِر فيه تعدِّيًا. انتهى كلام القسطلانيِّ مختصرًا[٢].

وهذا الجوابُ مدفوعٌ من وجوه شتَّى، وليس هذا المختصر محل لبيانه.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ، ولمسلمٍ بنحوه أتمَّ منه[٤].



---

(١) البخاري: ٢٢١٥.

(٢) في «إرشاد الساري»: (٤/ ١٠٠).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٢).

(٤) البخاري: ٢٢٧٢، ومسلم: ٦٩٤٩، وهو في «مسند أحمد»: ٥٩٧٣.

٣٠ ـ بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

٣٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

(باب في الشَّركة على غير رأس مال)

أي: الشَّركة بين النَّاس على غير أصلِ المال، بل على الأُجرة والعمل، فما يحصل لهم بعد العمل والأُجرة فهو يشترك بينهم.

(عن عبد الله) هو ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه.

(اشتركتُ أنا وعمَّار وسعدٌ إلخ) استُدلَّ بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانِه، فيوكِّل كلُّ واحدٍ منهما صاحبه أن يتقبَّلَ ويعملَ عنه في قَدْرٍ معلومٍ ممَّا استؤجرَ عليه، ويُعيِّنان الصَّنعة.

وقد ذهبَ إلى صحَّتها مالكٌ بشرط اتِّحاد الصَّنعة. وإلى صحَّتها ذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه.

وقال الشَّافعيُّ: شركةُ الأبدان كلُّها باطلةٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُتميِّزٌ ببدنِه ومنافعِه، فيختصُّ بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتِهما وهي مُتميِّزة ليكون الدَّرُّ والنَّسل بينهما، فلا يصحُّ.

وأجابت الشَّافعيَّة عن هذا الحديث بأنَّ غنائمَ بدرٍ كانت لرسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم يدفعُها لمن يشاء.

وهذا الحديث حُجَّةٌ على أبي حنيفةَ وغيرِه ممَّن قال: إنَّ الوكالةَ في المباحات لا تصحُّ. كذا في «النيل»[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢]، وهو منقطعٌ، وأبو عُبيدة[٣] لم يسمع من أبيه[٤].

---

(١) (٥/ ٣١٧).

(٢) النسائي: ٣٩٣٧، وابن ماجه: ٢٢٨٨.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: «فإن أبا عبيدة».

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٣).

٣١ ـ بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً حَتَّى سَمِعْتُ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ، فَقَالَ: قَالَ لِي **ابْنُ عَبَّاسٍ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «**لِيَمْنَحَ**(*) **أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجاً مَعْلُوماً**».

(بابٌ في المُزارعة)

هي المعاملةُ على الأرض ببعض ما يخرجُ منها من الزَّرع، كالثُّلث والرُّبع وغير ذلك من الأجزاء المعلومَة، والبَذرُ يكون من مالك الأرض. قاله النَّوويُّ[١].

(فذكرته) أي: ما سمعتُه من رافعِ بن خَدِيج **(فقال)** أي: طاووس.

(لم يَنْهَ عنها) أي: عن المُزارعة.

«**لِيَمْنَح**» بفتح الياء والنون، أي: ليجعلها منيحةً، أي: عارية **(خراجًا معلومًا)** أي: أجرةً معلومةً.

قال الخطَّابيُّ: خبرُ رافعِ بن خَدِيج من هذه الطريق خبرٌ مُجملٌ تفسِّرُه الأخبار التي رُويت عن رافع[٢] بن خَدِيج، وعن غيره من طُرق أخرى، وقد عَقَل ابن عبَّاسٍ المعنى من الخبر، وأن ليس المرادُ به تحريمَ المزارعة بشطرِ ما تُخرجه الأرض، وإنَّما أرادَ بذلك أن يتمانحوا أرضَهم وأن يرفقَ بعضهم بعضًا.

وقد ذكر رافعُ بن خَدِيج في روايةٍ أخرى عنه النوعَ الذي حُرِّم منها، والعِلَّة التي من أجلها نُهي عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب[٣].

قلتُ: أرادَ بهذه الرِّواية روايةَ رافعِ بن خَدِيج الآتية في الباب من طريق ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن حنظلةَ بن قيسٍ الأنصاريِّ عنه[٤].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لأن يمنح).

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٣٢٣).

(٢) في الأصل: «نافع»، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٥).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٥).

(٤) برقم: ٣٤١٠.

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - المَعْنَى - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ **زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ**: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَا

قال الخطَّابيُّ: وقد ذكرَ زيدُ بن ثابتٍ العِلَّةَ والسَّببَ الذي خرج عليه الكلام في ذلك، وبيَّنَ الصِّفةَ التي وقع عليها النَّهي، ورواه أبو داود في هذا الباب[١].

قلتُ: أراد بهذه الرِّواية: الرواية التالية من طريق عروةَ بن الزُّبير، عن زيد بن ثابتٍ[٢].

قال الخطَّابيُّ: وضعَّفَ أحمدُ بن حنبلَ حديثَ رافعٍ، وقال: هو كثيرُ الألوان. يريد اضطرابَ هذا الحديث واختلافَ الرِّوايات عنه، فمرَّةً يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، ومرَّةً يقول: حدَّثني عُمومَتي عنه.

وجوَّز أحمد المُزارعة، واحتجَّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى اليهودَ أرضَ خيبرَ مزارعةً ونخلَها مُساقاةً، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوبُ ومحمدٌ، وهو قولُ ابن المسيّب وابن سيرين والزُّهري وعمرَ بن عبد العزيز، وأبطلَها أبو حنيفةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ.

قال الخطَّابيُّ: وإنَّما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافعِ بن خَدِيج، ولم يقفوا على عِلَّتِه كما وقف عليها أحمد، فالمُزارعة على النِّصف والثُّلث والرُّبع، وعلى ما تراضى به الشَّريكان جائزةٌ إذا كانت الحِصصُ معلومةً والشُّروط الفاسدةُ معدومةً، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض؛ شرقِها وغربِها.

وقد أنعمَ بيانَ هذا البابِ محمدُ بن إسحاقَ بنِ خُزيمة وجوَّدَه، وصنَّف في المُزارعة مسألة ذكرَ فيها عِلل الأحاديث التي وردت فيها. انتهى كلام الخطَّابيِّ[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٦).

(٢) برقم: ٣٤٠٨.

(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٤).

(٥) أخرج حديث رافع مسلم: ٣٩٣٦، وحديث ابن عباس البخاري: ٢٣٣٠، ومسلم: ٣٩٥٨، والنسائي: ٣٨٧٣، وابن ماجه: ٢٤٥٦، وهو بتمامه في «مسند أحمد»: ٢٠٨٧.

وَاللهِ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ**». زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «**لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ**».

٣٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

(**إنَّما أتاه**) أي: النَّبيَّ ﷺ (**قال مُسدَّدٌ: من الأنصار**) أي: زادَ مُسدَّد في روايته هذا اللفظ بعد قوله: رجلان (**ثم اتفقا**) أي: أبو بكرٍ ومُسدَّدٌ.

«**فلا تكروا**» من الإكراء (**فسمع**) أي: رافعُ بن خَدِيج (**قوله**) أي: قولَ النَّبيِّ ﷺ وهو: «لا تكروا إلخ»، والمعنى أنَّ رافعَ بن خَدِيج سمع قوله: «لا تكروا المزارعَ»، ولم يعلم أنَّه معلَّق على الشَّرط السَّابق، وهو صورةُ النِّزاع والجدال، وتعميمُ رافعٍ غيرُ صحيح، ولعلَّ هذا الخبرَ لما بلغَ رافعًا رجعَ عن التَّعميم، كما رُوي عن حنظلةَ بن قيس أنَّه سأل عن رافع فقال: لم نُنْهَ أن نُكري الأرضَ بالوَرِق. كذا في «إنجاح الحاجة»[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[3].

(**بما على السَّواقي من الزَّرع**) في «القاموس»: السَّاقية: النَّهر الصَّغير[4]. أي: بما ينبُت على أطراف النَّهر.

(**وما سَعِدَ**) أي: جرى (**بالماء منها**) أي: من السَّواقي. يريد أنا نجعلُ ما جرى عليه الماء من الزَّرع بلا طلبٍ لصاحب الزَّرع. كذا في «فتح الودود».

---

(١) يوجد بياض في مكان شرح الحديث في طبعة مطبع حسين محمد/ دلهي سنة (١٢٧٣هـ) «إنجاح الحاجة» المطبوع على هامش سنن ابن ماجه، ص٤٤٦، ٤٤٧.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٥).
(٣) النسائي: ٣٩٢٧، وابن ماجه: ٢٤٦١، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٥٨٨.
(٤) «القاموس المحيط»: (سقي).

٣٤١٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَاللَّفْظُ لِلأَوْزَاعِيِّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ

وقال في «المجمع»: أي: ما جاءنا من الماء سيحًا لا يحتاج إلى داليةٍ. وقيل: معناه ما جاءنا من غير طلبٍ. قال الأزهريُّ[1]: السَّعيد: النَّهر، مأخوذٌ من هذا، وجمعُه سُعُد. انتهى[2].

ولفظ النَّسائيِّ من هذا الوجه: عن سعد بن أبي وقاص قال: كان أصحابُ المزارع يُكرون في زمانِ رسولِ الله ﷺ مزارعهم بما يكون على السَّاقي من الزَّرع، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: «**اكْرُوا بالذَّهب والفضَّة**»[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه النَّسائيُّ[5].

(**بما على الماذِيانات**) قال النَّوويُّ: بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق، هذا هو المشهور. وحكى القاضي[6] عن بعض الرُّواة فتح الذال في غير «صحيح مسلم». وهي مَسايلُ المياه. وقيل: ما ينبُتُ على حافَتي مَسيل الماء. وقيل: ما ينبُتُ حول السَّواقي. وهي لفظةٌ مُعرَّبة[7].

قال الخطَّابيُّ: هي الأنهار، وهي من كلام العَجَم، صارت دخيلًا في كلامهم. انتهى[8].

(**وأَقْبَال الجداول**) أقبال بفتح الهمزة، جمع قُبل بالضَّم، أي: رؤوس الجداول وأوائلها، والجداول جمع الجدول: وهو النَّهر الصَّغير كالسَّاقية، والقُبل أيضًا رأسُ الجبل.

---

(١) في «تهذيب اللغة»: (٢/ ٤٥).
(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية»: (سعد).
(٣) النسائي: ٣٨٩٤.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٥).
(٥) النسائي: ٣٨٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٢.
(٦) عياض في «إكمال المعلم»: (٥/ ١٩٧).
(٧) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٣٧).
(٨) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٦).

هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٤١١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ(*) وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ(**) وَالوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قال الخطَّابيُّ: قد أعلمكَ رافعُ بنُ خَدِيج في هذا الحديث أنَّ المنهيَّ عنه هو المجهول منه دونَ المعلومِ، وأنَّه كان من عادتِهم أن يشترطوا فيها شُروطًا فاسدةً، وأن يستثنوا من الزَّرع ما على السَّواقي والجداول ويكون خاصًّا لربِّ الأرض، والمزارعةُ شركةٌ، وحصَّة الشَّريك لا يجوز أن تكون مجهولةً، وقد يَسْلَمُ ما على السَّواقي ويَهلِكُ سائرُ الزَّرع، فيبقى المزارع لا شيءَ له، وهذا غررٌ وخَطَرٌ. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

(نهى رسولُ الله ﷺ عن كراء الأرض إلخ).

قال المُنذريُّ[٤]: وهو طرف من الحديث الذي قبله[٥].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (أما الذهب).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (أما الذهب).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٦).

(٣) البخاري: ٢٣٢٧ بنحوه، ومسلم: ٣٩٥٢، والنسائي: ٣٨٩٩، وابن ماجه مختصرًا: ٢٤٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٠٩و١٧٢٧٨.

(٤) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٦).

(٥) في حاشية الأصل: «آخر الجزء الحادي والعشرين، وأول الثاني والعشرين من تجزئة الخطيب رحمه الله».

٣٢ ـ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ(*) حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

(باب في التَّشديد في ذلك)

أي: في النَّهي عن المزارعة.

قال الخطَّابيُّ: ذكر أبو داود في هذا الباب طُرقًا لحديث رافعِ بن خَدِيج بألفاظ مختلفة، وسبيلُها كلِّها أن يردَّ المُجمل منها إلى المُفسَّر من الأحاديث التي تقدَّم ذِكرها، وقد بيَّنا عِللَها. انتهى[1].

(كان يُكري) بضمِّ الياء من الإكراء.

(سمعت عمَّي) بتشديد الميم والياء المفتوحتَين تثنية العمِّ مُضافًا إلى ياء المتكلِّم.

(أنَّ الأرض تُكرى) بصيغة المجهول.

(أحدَثَ في ذلك شيئًا لم يكن عَلِمَه) أي: حكم بما هو ناسخٌ لما كان يعلمُه من جواز الكراء.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[2].

وعمَّاه: هما ظُهير ومظهَّر ابنا رافعٍ.

وذكر أبو داود أنَّ رواةَ نافعٍ ـ يعني مولى ابن عمرَ ـ رووه عن رافعٍ[3]، عن النَّبيِّ ﷺ، وعن نافعٍ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أرضيه).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٧).

(٢) البخاري: ٤٠١٢و٤٠١٣ مختصرًا، ومسلم: ٣٩٤٤، والنسائي: ٣٩٠٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٢٥.

(٣) جاءت العبارة في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٩): «وذكر أبو داود أنه رواه نافع ـ يعني مولى ابن عمر ـ عن رافع. . .»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عن رافعٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وعن أبي النَّجاشيِّ، عن رافعٍ، عن عمِّه ظُهير بن رافعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وهذه الطُّرق التي ذكرناها كلُّها أسانيدها جيِّدة. وقال الإمام أحمدُ بن حنبل: كثير الألوان. انتهى كلام المُنذريِّ[(١)].

(رواه أيوب) وحديثُه عند مسلمٍ من طريق يزيد بن زُرَيع، عن أيوبَ، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمر كان يُكري مزارعَهُ على عهد النَّبيِّ ﷺ، وفي إمارة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصدرًا من خلافة معاويةَ حتى بلغَه في آخر خلافةِ مُعاويةَ أنَّ رافعَ بن خَدِيج يُحدِّث فيها بنهيٍ عن النَّبيِّ ﷺ، فدخلَ عليه وأنا معه، فسأله فقال: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن كِراء المزارع. فترَكَها ابنُ عمرَ بعدُ، فكان إذا سُئل عنها بعد قال: زعمَ ابن خَدِيج أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها. وأخرجه النَّسائيُّ أيضًا[(٢)].

(وعُبيد الله) ابن عمرَ، وحديثُه عند النَّسائيِّ من طريق خالد بن الحارث: حدَّثنا عُبيد الله بن عمرَ، عن نافعٍ أنَّ رجلًا أخبرَ ابنَ عمر أنَّ رافعَ بن خَدِيج يأثُرُ في كِراء الأرض حديثًا، فانطلقتُ معه أنا والرَّجُل الذي أخبرَه حتى أتى رافعًا، فأخبرَهُ رافعٌ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض، فتركَ عبدُ الله كِراءَ الأرضِ. والحديث أخرجه مسلمٌ مختصرًا[(٣)].

(وكثير بن فَرْقَد) وحديثه عند النَّسائيِّ من طريق اللَّيث، عن كثيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عن نافعٍ أنَّ عبد الله ابنَ عمرَ كان يُكري المزارعَ، فحُدِّث أنَّ رافعَ بن خَدِيج يأثُرُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه نهى عن ذلك، قال نافعٌ: فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله، فقال: نعم، نهى رسولُ الله ﷺ عن كراءِ المزارع. فتركَ عبدُ الله كراءَها[(٤)].

(ومالكٌ) الإمامُ، كلُّهم (عن نافعٍ) مولى ابن عمر (عن رافع) بن خَدِيج (عن النَّبيِّ ﷺ) من غير ذكر واسطةٍ بين رافعٍ وبين النَّبيِّ ﷺ، ومن غير ذكر بيانِ السَّماع لرافعٍ عن النَّبيِّ ﷺ لهذا الحديث.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٥٨-٦١).
(٢) مسلم: ٣٩٣٨، والنسائي: ٣٩١١.
(٣) النسائي: ٣٩١٣، ومسلم: ٣٩٤٠.
(٤) النسائي: ٣٩١٢.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بنِ عِنَانٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن حفص بن عِنان) بكسر المهملة ونونين، اليماميِّ، وحديثُه عند النَّسائيِّ، وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمرَ ورافعِ بن خَدِيج، فقال له عبد الله: أسمعت النَّبيَّ ﷺ نهى عن كراء الأرض؟ فقال رافعٌ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا تُكروا الأرضَ بشيءٍ**»[(١)]. والحديثُ فيه التَّصريحُ بسماع[(٢)] رافعٍ لهذا الحديث عن النَّبيِّ ﷺ.

(وكذلك) أي: بذكر السَّماع عن النَّبيِّ ﷺ **(زيدُ بن أبي أنيسة)** وحديثه عند مسلم مختصرًا[(٣)] **(وكذا)** أي: بذكر السَّماع **(عِكرمة بن عمَّار)** وحديثُه عند مسلمٍ مختصرًا[(٤)] **(عن أبي النَّجاشيِّ)** ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة: حدَّثني أبو عمرٍو الأوزاعيُّ، عن أبي النَّجاشيِّ مولى رافع ابن خَدِيج، عن رافعٍ أنَّ ظُهير بن رافعٍ ـ وهو عمُّه ـ قال: أتاني ظُهيرٌ قال: لقد نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقًا، فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌّ، قال: سألني: «**كيف تصنعونَ بمحاقِلِكُم؟**»، فقلت: نؤاجِرها يا رسول الله على الرَّبيع أو الأوسق من التَّمر أو الشعير، قال: «**فلا تفعلوا، ازرَعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها**»[(٥)].

---

(١) النسائي: ٣٩١٥.

(٢) في الأصل: «بسماعة».

(٣) مسلم: ٣٩٤١.

(٤) مسلم: ٣٩٥٠.

(٥) مسلم: ٣٩٤٩، وأخرجه البخاري: ٢٣٣٩ من طريق الأوزاعي، به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَاشِيِّ: عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ.

٣٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ **بَعْضَ عُمُومَتِهِ** أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**».

والحاصل أنَّ سالمَ بنَ عبد الله بنِ عمر روى حديث رافعِ بن خَدِيج فذكر فيه واسطة عمَّي رافع ابن خَدِيج، وأمَّا نافعٌ مولى ابنِ عمر فاختلف عليه، فمنهم من رواه عن نافع، عن رافع بن خَدِيج، عن النَّبيِّ ﷺ، ومنهم من رواه عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن رافعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا أبو النَّجاشيِّ فاختلف عليه أيضًا، فمنهم من رواه عنه، عن رافعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، ومنهم من رواه عنه، عن رافعٍ، عن عمِّه ظُهير، عن النَّبيِّ ﷺ.

(**قال أبو داود: أبو النَّجاشيِّ إلخ**) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة، أي: اسم أبي النَّجاشيِّ عطاءُ بنُ صُهيب.

(**كنَّا نُخابر**) أي: نُزارِع، أو نقول بجواز المزارعة ونعتقدُ صحَّتها. قاله القاري[(١)].

(**فذكر**) أي: رافعٌ (**أتاه**) أي: رافعًا (**فقال**) أي: بعض عُمُومَته (**وطَواعِيَة الله**) أي: طاعته، وهو مبتدأ، وخبره: أنفعُ (**وأنفعُ**) كُرِّر للتأكيد.

(**وما ذاك؟**) أي: الأمر الذي كان لكم نافعًا.

«**فَلْيَزرَعها**» من زَرَع يزرَع بفتح الرَّاء، أي: ليزرَعها بنفسه «**أو ليُزْرِعها**» من باب الإفعال، أي: ليعطها لغيره يزرعها بغير أُجرة «**ولا يُكارِيها**» وفي بعض النسخ: «ولا يكارها» بالنَّهي.

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه [مسلم و] النَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٣)].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٨٧).

(٢) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٢)، وما بين معقوفين منه.

(٣) مسلم: ٣٩٤٧، والنسائي: ٣٨٩٧، وابن ماجه: ٢٤٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٥٣٩.

٣٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ وَحَدِيثِهِ.

٣٤١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا **أَبُو رَافِعٍ** مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

٣٤١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ** فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الحَقْلِ، وَقَالَ: «**مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهِلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. . . . .

(**أو مَنيحة يمنَحُها رجلٌ**) أي: عطيَّة يعطيها رجل.

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

(**أنَّ أُسيدَ بنَ ظُهير**) بالتَّصغير فيهما.

(**عن الحَقْل**) أي: الزَّرع، يعني كراء المزارع. كذا في «فتح الودود»[1].

«**فلْيَمْنَحها أخاهُ**» أي: بفتح النون وكسرها، من باب ضرب يضرب، والاسم المِنحة بالكسر، وهي العطيَّة، أي: يجعلها منيحة، أي: عارية «**أو لِيَدَعْ**» أي: ليترك فارغة إن لم يزرَعْها بنفسِه.

(**هكذا**) أي: كما روى سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن أُسيد بن ظُهير، عن رافعِ بن خَدِيج (**رواه شُعبة ومُفضَّل بن مُهلهل، عن منصورٍ**) عن مجاهد، عن أُسيدٍ، عن رافع، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافعِ بن خَدِيج، وكذا رواه جريرٌ عن منصورٍ مثل رواية سفيان، وكذا سعيد بن عبد الرَّحمن عن مجاهد، ورواية هؤلاء كلِّهم عند النَّسائيِّ[2]، وأما عبد الحميد بن

---

(١) وقاله السندي أيضًا في حاشيته على «سنن النسائي»: (٧/ ٣٣).

(٢) النسائي: ٣٨٦٣و٣٨٦٥، ما عدا رواية سفيان، فلم نجدها في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، والله أعلم.

قَالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدٌ: ابْنُ أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

٣٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَاماً لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي المُزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْساً حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعاً فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ**»، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: «**أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟**»، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «**فَخُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**». قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ، ....

جرير[١] فرواه عن أبيه، عن رافعِ بن أُسيد بن ظُهير، عن أبيه أُسيد بن ظُهير، فجعله من مسندات أُسيد بن ظهير، وروايته عند النَّسائيِّ.

وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام، والله أعلم.

(**قال شعبة**) أي: في بعض روايته (**أُسيد ابن أخي رافع بن خَدِيج**) ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ، بل قال: أُسيد بن ظُهير، كما عند النَّسائيِّ[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

(**حدَّثنا أبو جعفر الخَطْميُّ**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء، اسمه عُمير بن يزيد.

(**أنا وغُلامًا**) أنا: ضمير مرفوع استُعير للمنصوب.

(**شيءٌ**) مبتدأ، خبره: بلغنا.

(**بها**) أي: بالمزارعة.

«**وردُّوا عليه**» أي: على الفلان.

(**أَفْقِرْ أخاك**) أي: أعِرْهُ أرضك للزِّراعة، وأصل الإفقار في إعارة الظَّهر، يقال: أفقرتُ الرَّجلَ

---

(١) كذا في الأصل، والذي عند النسائي في «المجتبى»: ٣٨٦٢: «عبد الحميد بن جعفر»، وهو الصواب.
(٢) النسائي: ٣٨٦٤.
(٣) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٢).
(٤) النسائي: ٣٨٦٥، وابن ماجه: ٢٤٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨١٥.

أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ.

٣٤١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٣٤١٩ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قُلْتُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي

بعيري: إذا أعرته ظهرًا للركوب. قاله الخطَّابيُّ(١).

(أو أكْرِهِ) أمرٌ للمخاطب من الإكراء، والضمير المنصوب لأخاك.

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه النَّسائيُّ(٣).

(عن المُحاقلَة) هي اكتراء الأرض بالحِنطة. كذا فسر في الحديث، وقيل: هي المزارعة على نصيبٍ معلومٍ كالثُّلث والرُّبع ونحوهما، وقيل: بيعُ الطَّعام في سُنبله بالبُرِّ، وقيل: بيعُ الزَّرع قبل إدراكه. قاله في «المجمع»(٤).

(والمُزابنة) هي بيعُ الرُّطب في رؤوس النَّخل بالتَّمر(٥).

(ورجلٌ مُنِحَ أرضًا) أي: أُعطي عارية.

قال المُنذريُّ(٦): وأخرجه النَّسائيُّ مسندًا ومرسلًا، وأخرجه ابن ماجه(٧).

(قال: حدَّثني عثمان بن سهل) قال في «الأطراف»(٨): والصَّواب: عيسى بن سهل كما رواه النَّسائيُّ(٩).

---

(١) في «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٧).
(٢) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٣).
(٣) النسائي: ٣٨٨٩.
(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية»: (حقل).
(٥) «النهاية»: (عرا).
(٦) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٣).
(٧) النسائي: ٣٨٩٠، وابن ماجه: ٢٤٤٩ مسندًا، والنسائي: ٣٨٩١ مرسلًا.
(٨) «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٥٢) (٣٥٦٩).
(٩) النسائي: ٣٩٢٦.

حِجْرِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَى الأَرْضِ.

٣٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضاً، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ، وَلِمَنِ الأَرْضُ؟»، فَقَالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ، وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا، وَخُذْ نَفَقَتَكَ».

(معه) أي: مع رافع (عمرانُ بنُ سَهل) بدلٌ من أخي.

(عن كِرَى الأرض) وفي بعض النسخ: عن كِراء الأرض.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه النَّسائيُّ[2] وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصَّواب.

(فقال: «أرْبَيتُما») أي: أتيتما بالرِّبا، أي: بالعقد الغير الجائز. وهذا الحديثُ يقتضي أنَّ الزَّرع بالعَقد الفاسد مُلحقٌ في أرض الغير بإذنه. ثم قيل: إنَّ حديثَ رافعٍ مُضطرب فيجب تركُه والرُّجوع إلى حديث خَيبر، وقد جاء أنَّه ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطر[3] ما يخرجُ منها من ثمر[4] أو زَرعٍ، وهو يدلُّ على جوازِ المزارعة، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد، وكثيرٌ من العلماء أخذوا بالمنع مُطلقًا، أو إلَّا تبعًا للمساقاة. كذا في «فتح الودود»[5].

قال القاري: والفتوى على قولهما. انتهى[6].

قال النَّوويُّ: وتأوَّلوا ـ أي: القائلون بجواز المزارعة ـ أحاديثَ النَّهي تأويلين:

أحدُهما: حملُها على إجارتها بما على المَاذِيَانات، أو بزَرْع قطعةٍ معينة، أو بالثُّلث والرُّبع ونحو ذلك، كما فسَّره الرُّواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

والثاني: حملُها على كراهة التَّنزيه والإرشاد إلى إعارتها.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٣).
(٢) النسائي: ٣٩٢٦.
(٣) في الأصل: «شطر».
(٤) في الأصل: «تمر».
(٥) وقاله السندي أيضًا في حاشيته على «سنن النسائي»: (٧/ ٤٠).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٨٦).

....

وهذان التأويلان لا بدَّ منهما، أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاريُّ[(١)] وغيرُه. انتهى[(٢)].

قال المُنذريُّ: في إسناده بُكيرُ بنُ عامر البَجَليُّ الكوفيُّ، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[(٣)].



(١) في ترجمته للباب قبل الحديث: **٢٣٣٩**: «باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة».

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٣).

٣٣ ـ بَابٌ: فِي زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ

(بابٌ في زرع الأرض بغير إذنِ صاحبِها)

«من زَرَعَ في أرض قومٍ إلخ» فيه دليلٌ على أنَّ من غصبَ أرضًا وزرعها كان الزَّرعُ للمالك للأرض، وللغاصب ما غَرِمَه في الزَّرع يُسلِّمُه له مالكُ الأرض.

قال التِّرمذيُّ(١): والعملُ على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

قال ابنُ رسلان في «شرح السنن»: وقد استَدلَّ به ـ كما قال التِّرمذيُّ ـ أحمدُ على أنَّ من زرعَ بَذْرًا في أرض غيره واسترجعها صاحبُها، فلا يخلُو إمَّا أن يسترجعَها مالكُها ويأخذَها بعد حصاد الزَّرع، أو يسترجعَها والزَّرعُ قائمٌ قبل أن يُحصدَ، فإن أخذَها مستحقُّها بعد حصادِ الزَّرع، فإنَّ الزَّرعَ لغاصبِ الأرض، لا نعلمُ فيها خلافًا، وذلك لأنَّه نماءُ ماله، وعليه أجرةُ الأرض إلى وقت التَّسليم وضمانُ نقص الأرض وتسويةُ حفرها.

وإن أخذَ الأرضَ صاحبُها من الغاصب والزَّرعُ قائمٌ فيها، لم يملك إجبارَ الغاصب على قلعِه، وخُيِّر المالكُ بين أن يدفعَ إليه نفقتَه ويكون الزَّرع له أو يترك الزَّرع للغاصب، وبهذا قال أبو عُبيدٍ.

وقال الشَّافعيُّ وأكثرُ الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبارَ الغاصب على قلعِه. واستدلُّوا بقوله ﷺ: «**ليسَ لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ**»(٢)، ويكون الزَّرع لمالكِ البَذْر عندهم على كلِّ حالٍ، وعليه كراءُ الأرض.

ومن جملة ما استدلَّ به الأوَّلُون ما أخرجه أحمدُ وأبو داودَ أن النَّبيَّ ﷺ رأى زرعًا في أرض ظُهير فأعجبَه، الحديثَ. وقد تقدم آنفًا(٣)، فدلَّ على أنَّ الزَّرعَ تابعٌ للأرض.

قال الشَّوكانيُّ: ولا يخفى أنَّ حديثَ رافعِ بنِ خَدِيج أخصُّ من قوله: «ليس لعِرقٍ ظالم حقٌّ» مُطلقًا، فيبنى العامُّ على الخاصِّ، وهذا على فرض أن قوله ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» يدلُّ على

---

(١) بعد الحديث: ١٤١٨.

(٢) سلف عند أبي داود برقم: ٣٠٩٠ من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) عند أبي داود برقم: ٣٤١٧، ولم نجده في «مسند أحمد».

شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

أنَّ الزَّرعَ لربِّ البَذْر، فيكون الرَّاجحُ ما ذهب إليه أهلُ القول الأوَّل من أنَّ الزَّرعَ لصاحب الأرض إذا استرجعَ أرضَه والزَّرعُ فيها، وأمَّا إذا استرجعها بعد حصادِ الزَّرع فظاهرُ الحديث أنَّه أيضًا لربِّ الأرضِ، ولكنه إذا صحَّ الإجماع على أنَّه للغاصبِ كان مخصِّصًا لهذه الصُّورة.

وقد رُوي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأوَّلون.

وقال ابنُ رسلان: إنَّ حديثَ: «ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ» وردَ في الغَرس الذي له عرقٌ مُستطيل في الأرض، وحديثُ رافعٍ وردَ في الزَّرع، فيُجمعُ بين الحديثين، ويُعملُ بكلٍّ واحدٍ منهما في موضعه. انتهى.

ولكن قال الشَّوكانيُّ: ما ذكرناه من الجمع أرجحُ؛ لأنَّ بناءَ العامِّ على الخاصِّ أولى من المصير إلى قَصْرِ العامِّ على السَّبب من غير ضرورةٍ[(١)].

«وله نَفَقتُه» أي: للغاصب ما أنفقَه على الأرض من المؤنة في الحرث والسَّقي، وقيمةُ البَذْر وغير ذلك، وقيل: المرادُ بالنَّفقة قيمةُ الزَّرع، فتُقدَّر قيمتُه ويُسلِّمُها المالكُ، والظاهرُ الأوَّل[(٢)].

قال الإمامُ أبو سليمان الخطَّابيُّ بعدما ضعَّفَ الحديثَ: ويشبه أن يكون معناه لو صحَّ وثبتَ على العقوبة والحرمان للغاصب، والزَّرعُ في قول عامَّة الفقهاء لصاحب البَذْر؛ لأنَّه تولَّد من عين ماله، وتكوَّن منه، وعلى الزَّارع كراء الأرض، غير أنَّ أحمدَ بنَ حنبل كان يقول: إذا كان الزَّرعُ قائمًا فهو لصاحب الأرض، فأمَّا إذا حُصِدَ فإنَّما يكون له الأجرة.

وحكى ابنُ المنذر عن أبي داود قال: سمعتُ أحمد بن حنبل سُئل عن حديث رافع بن خَدِيج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذنه. وليس غيرُه يذكر هذا الحرف. انتهى[(٣)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[(٤)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب، لا نعرفه[(٥)] من

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٨٣ـ٣٨٤).
(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٨٤).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٨).
(٤) الترمذي: ١٤١٨، وابن ماجه: ٢٤٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٢١.
(٥) في الأصل: «لا نعرف».

. . . .

حديث أبي إسحاق إلَّا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله. قال: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلَّا من رواية شريك.

وقال الخطَّابيُّ: هذا الحديثُ لا يثبتُ عند أهل المعرفة بالحديث، وحدَّثني الحسنُ بن يحيى عن موسى بن هارون الحمَّال أنَّه ينكر هذا الحديث ويُضعِّفُه، ويقول: لم يروِه عن أبي إسحاقَ غيرُ شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاقَ، وعطاءٌ لم يسمع من رافع بن خَدِيج شيئًا، وضعَّفه البخاريُّ أيضًا، وقال: تفرَّد بذلك شريك، عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرًا أو أحيانًا.

وقال الخطَّابيُّ أيضًا: وحكى ابنُ المنذر عن أبي داودَ قال: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خَدِيج، فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذنه. وليس غيرُه يذكر هذا الحرف[1]. انتهى كلام المُنذريِّ[2].



(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٥).

٣٤ ـ بَابٌ فِي المُخَابَرَةِ

٣٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّاداً وَعَبْدَ الوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ـ قَالَ عَنْ حَمَّادٍ: وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

(بابٌ في المُخابرة)

قال النَّوويُّ: المخابرةُ والمزارعةُ متقاربتان: وهما المعاملةُ على الأرض ببعضِ ما يخرُج منها من الزَّرع، كالثُّلث والرُّبع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البَذْر من مالك الأرض، وفي المُخابرة يكون البَذْر من العامل. هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهرُ نصِّ الشَّافعيِّ، وقال بعض أصحابنا وجماعةٌ من أهل اللُّغة: هما بمعنًى. انتهى[(١)].

(حدَّثنا إسماعيلُ) هو ابن عُليَّة كما عند مسلم[(٢)].

(أنَّ حمادًا) هو ابن زيد (حدَّثاهم) ضمير التَّثنية يرجع إلى حمَّاد وعبد الوارث، وضمير الجمع إلى مسددٍ وغيرِه ممَّن رواه عنهما كعُبيد الله بن عُمر القَواريريِّ ومحمَّد بن عُبيد العنبري[(٣)] فإنَّهما روياه أيضًا عن حمَّاد بن زيد كمسدَّد، وروايتُهما عند مسلم[(٤)].

(كلُّهم) أي: إسماعيلُ وحمَّاد وعبدُ الوارث.

(عن أبي الزُّبير) عن جابرِ بن عبد الله.

(قال) أي: مسدَّدٌ في روايته (عن حمَّاد) بن زيد (وسعيدِ بن مِيناء) فقَرَن حمَّاد بن زيد بأبي الزُّبير سعيدَ بنَ مِيناء، ولفظ مسلم من طريق القَواريري: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبير وسعيدِ بنِ مِيناءَ، عن جابرِ بن عبد الله[(٥)].

(ثم اتَّفقوا) أي: قال كلُّهم: عن جابرِ بن عبد الله.

(عن المُحاقلة) قال في «النهاية»: المُحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراءُ الأرض بالحِنطة،

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٢٣). (٢) مسلم: ٣٩١٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم»: ٣٩١٣: «الغُبَري»، وهو الصواب.

(٤) برقم: ٣٩١٣.

(٥) مسلم: ٣٩١٣.

وَالمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ ـ قَالَ عَنْ حَمَّادٍ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا.

هكذا جاء مُفسرًا في الحديث[١]، وهو الذي يسمِّيه الزرَّاعون المحارثة، وقيل: هي المزارعةُ على نصيب معلومٍ كالثُّلث والرُّبع ونحوهما، وقيل: هي بيعُ الطَّعام في سُنبله بالبُرِّ، وقيل: بيعُ الزَّرع قبل إدراكه، وإنَّما نُهي عنها لأنَّها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنسٍ واحدٍ إلا مِثلًا بمِثل ويدًا بيد، وهذا مجهولٌ لا يُدرى أيُّهما أكثر. انتهى[٢].

وتقدَّم أيضًا معناه في الباب الذي قبله.

(والمُعاومة) هي بيع السِّنين، وتقدَّم معناه في باب بيع السِّنين[٣].

(قال) أي: مُسدَّد **(عن حمَّاد)** بن زيد **(قال أحدُهما)** أي: أبو الزُّبير أو سعيدُ بن مِيناء، فقال أحدُهما لفظ: المعاومة، وقال الآخرُ لفظ: بيع السِّنين **(ثم اتفقوا)** كلُّهم على هذا اللَّفظ، أي: (ونهى عن الثُّنيا)، وتقدَّمت رواية مُسدَّد، عن حمَّادٍ، عن أيوبَ، عن أبي الزُّبير وسعيدِ بن مِيناء في باب بيع السِّنين[٤].

(وعن الثُّنيا) أي: الاستثناء المجهول، كأن يقول: بعتُك هذه الصُّبرةَ إلَّا بعضَها، و[٥]هذه الأشجارَ، والأغنام، والثِّياب ونحوَها، إلَّا بعضَها، فلا يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ المستثنى مجهولٌ، وأمَّا إذا كان الاستثناء معلومًا فيصحُّ البيعُ باتفاق العلماء. قاله النَّوويُّ[٦].

(ورخص في العرايا) تقدَّم شرحُه في باب العرايا[٧].

قال المُنذريُّ[٨]: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[٩].

---

(١) أخرجه أحمد: ١١٠٥٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) «النهاية»: (حقل).
(٣) قبل الحديث: ٣٣٩٢.
(٤) الحديث رقم: ٣٣٩٣.
(٥) كذا في الأصل: «و»، وهي هنا وما بعدها «أو» في «شرح مسلم».
(٦) في «شرح مسلم»: (٥/ ٣٢٦).
(٧) الحديث: ٣٣٨٠.
(٨) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٦).
(٩) مسلم: ٣٩١٤، وابن ماجه: ٢٢٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٥٨.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي المَكِّيَّ - قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ، فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

(السَّيَّاري) بفتح السِّين المهملة والياء المشدَّدة بعدها، منسوب إلى سيَّار، هو من أجداده.

(وعن الثُّنيا إلَّا أن يُعلمَ) أي: إلَّا أن يكون الاستثناء معلومًا، كأن يقول: بعتُك هذه الأشجار إلَّا هذه الشَّجرةَ، فيصحُّ البيعُ.

قال المُنذريُّ[1]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ [مختصرًا ومطولًا[2]، ولم يذكر (الثنيا) فيه إلَّا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(قال) أي: ابن رجاءٍ (ابنُ خُثيمٍ حدَّثني) مبتدأ وخبر.

«من لم يَذَرِ المُخابرة» أي: لم يتركها، وهي العمل على أرضٍ ببعضِ ما يخرجُ منها «فلْيُؤذَن» بصيغة المجهول، أي: ليُخبر. وبالفارسيَّة: آكاه كرده شود.

والحديثُ فيه تهديدٌ وتغليظ.

ووجه النَّهي أنَّ منفعةَ الأرض ممكنة بالإجارة، فلا حاجةَ للعمل عليها ببعضِ ما يخرجُ منها. قاله المُناويُّ[3].

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ[4].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٦)، وما بين معقوفين منه.

(٢) البخاري: ٢٣٨١، ومسلم: ٣٩٠٨، والترمذي: ١٣٣٦، والنسائي: ٣٨٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٨٧٦.

(٣) في «فيض القدير»: (٦/ ٢٢٤).

(٤) وقد أخرجه الترمذي في «العلل الكبير»: ١٩٥، وابن حبان: ٥٢٠٠.

٣٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا المُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ.

(**قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخابرة إلخ**) قال الإمام ابن تيمية في «المنتقى»: وما ورد من النَّهي المُطلق عن المخابرة والمزارعة يُحمل على ما فيه مفسدة كما بيَّنته هذه الأحاديث ـ أي: التي ذكرها ـ أو يحمل على اجتنابها نَدْبًا واستحبابًا، فقد جاء ما يدلُّ على ذلك، فروى عمرُو بن دينار قال: قلتُ لطاووس: لو تركت المُخابرة فإنَّهم يزعمون أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنها، فقال: إنَّ أعلمهم - يعني ابن عبَّاس - أخبرني أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنها، وقال: «**لأنْ يمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يأخذَ عليها خَراجًا معلومًا**» رواه أحمد والبخاريُّ[1].

والحديث سكت عنه المُنذريُّ[2].



---

(١) أحمد: ٢٠٨٧، والبخاري: ٢٣٣٠، وأخرجه مسلم: ٣٩٥٨، وابن ماجه: ٢٤٦٢.

(٢) وقد أخرجه أحمد: ٢١٦٣١.

٣٥ ـ بَابٌ فِي المُسَاقَاةِ

٣٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ غَنَجٍ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ ....

(بابٌ في المُساقاة)

هي أن يدفعَ صاحبُ النَّخل نخلَهُ إلى الرَّجل ليعملَ بما فيه صلاحُها وصلاحُ ثمرِها، ويكون له الشَّطرُ من ثمرِها وللعامل الشَّطرُ، فيكون من أحد الشِّقين رقابُ الشَّجر ومن الشِّقِّ الآخر العملُ كالمزارعة. قاله الخطَّابيُّ(١).

(بشَطْرِ ما يخرجُ) أي: بنصفِه. وفيه بيان الجزء المُساقى عليه من نصفٍ أو رُبعٍ وغيرِهما من الأجزاء المعلومة، فلا يجوزُ على مجهولٍ، كقوله: على أنَّ لك بعضَ الثَّمر (من ثمرٍ) بالمثلثة، إشارةٌ إلى المساقاة (أو زرعٍ) إشارة إلى المزارعة.

والحديثُ يدلُّ على جوازِ المُساقاة، وبه قال مالكٌ والثَّوريُّ واللَّيثُ والشَّافعيُّ وأحمدُ وجميعُ فقهاءِ المحدِّثين وأهلُ الظاهر وجماهيرُ العلماء. وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ. قاله النَّوويُّ(٢).

قال الخطَّابيُّ: وخالفَ أبا حنيفةَ صاحباه فقالا بقول الجماعة من أهلِ العلم. انتهى(٣).

قال المُنذريُّ(٤): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٥).

(يعني ابن غَنَج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم، مقبولٌ من السَّابعة. قاله في «التقريب»(٦).

---

(١) في «معالم السنن»: (٢/ ٤١٠).

(٢) في «شرح مسلم»: (٥/ ٣٤٣).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٤١٠).

(٤) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٧).

(٥) البخاري: ٢٣٢٩، ومسلم: ٣٩٦٢، والترمذي: ١٤٣٩، وابن ماجه: ٢٤٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٦٣.

(٦) «تقريب التهذيب»: ٦٠٧٩.

وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ الخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، . . . .

(**وأرْضَها**) أي: أرضَ خيبر (**على أن يعتمِلُوها**) أي: يسعوا فيها بما فيه عِمارة أرضِها وإصلاحها، ويستعملوا آلات العملِ كلَّها من الفأس والمِنجل وغيرهما.

(**شطر ثمرَتها**) أي: نصفها. وكأنَّ المرادَ من الثَّمر ما يعمُّ الزَّرع[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[3].

(**حدَّثنا جعفرُ بن بُرقان**) بضم الموحدة وسكون الرَّاء.

(**أنَّ له**) أي: للنَّبيِّ ﷺ (**وكلَّ صفراءَ**) أي: الذَّهب (**وبيضاءَ**) أي: الفضَّة.

(**يُصْرَمُ النَّخل**) أي: يُقطَع ثمرُها ويُجَدُّ، والصِّرَام: قطعُ الثَّمرة واجتناؤها[4].

(**عبد الله بن رواحة**) بفتح الراء (**فحَزَر عليهم النَّخل**) بتقديم الزَّاي على الرَّاء، والحَزْر: هو الخَرْص والتَّقدير.

(**فقال**) أي: ابنُ رواحةَ (**في ذِهْ**) أي: في هذه النخلات.

(**أَلِي**) بصيغة المتكلم، من الولاية.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٨٦).

(٢) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٨).

(٣) مسلم: ٣٩٦٦، والنسائي: ٣٩٢٩.

(٤) «النهاية»: (صرم).

قَالُوا: هَذَا الحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

٣٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَزَرَ، وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ لَهُ.

٣٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جِذَاذَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

(قالوا) أي: أهلُ خيبر (هذا الحقُّ، وبه تقومُ السَّماء والأرض) أي: بهذا الحقِّ والعدل قامت السَّماوات فوق الرؤوس بغير عمدٍ، والأرضُ استقرت على الماء تحت الأقدام.

وفيه الدليلُ على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجبْ به الحكمُ ما بعثَ ﷺ ابنَ رواحةَ وحدَه[١].

وفي «الموطأ»: فجمعوا حليًّا من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخَفِّف عنا وتجاوز في القِسمة، فقال: يا معشرَ اليهود، والله إنَّكم لمن أبغض خلق الله إليَّ، وما ذاك بحاملي أن أحيفَ عليكم، أمَّا الذي عرضتُم من الرشوة فإنَّها سُحت وإنَّا لا نأكلُها، قالوا: بهذا قامت السَّماوات والأرض[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه ابنُ ماجه[٤].

(قال: فحَزَر) أي: من غير ذِكر النَّخل.

(يعني الذَّهبَ والفضَّة) أي: يريد النَّبيُّ ﷺ بقوله: «صفراءَ وبيضاءَ»: الذهبَ والفضَّة (له) أي: للنَّبيِّ ﷺ.

(فأنا أَلِي) بصيغة المتكلِّم (جِذاذَ النَّخل) بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين، أي: قطعَ ثمرِها وصِرامَه.

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٥٤٣).
(٢) «الموطأ»: ١٤٥٩.
(٣) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٩).
(٤) ابن ماجه: ١٨٢٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٥ مختصرًا.

. . . .

قلتُ: وهذه الأحاديثُ هي عمدةُ مَن أجازَ المُزارعة والمُخابرة لتقرير النَّبيِّ ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمرُ، وفيها دلالةٌ على جواز المُساقاة في النَّخل والكَرْم وجميع الشَّجر الذي من شأنه أن يُثمرَ بجزءٍ معلومٍ يُجعل للعامل من الثَّمرة، وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفةَ وزُفر: لا يجوز بحال؛ لأنَّها إجارة بثمرةٍ معدومةٍ أو مجهولةٍ.

وأجاب من جوَّزَه بأنَّه عقدٌ على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة؛ لأنَّ المضارب يعمل في المال بجزءٍ من نمائه وهو معدومٌ ومجهول، وقد صحَّ عقد الإجارة مع أنَّ المنافع معدومة، فكذلك هاهنا، وأيضًا فالقياس في إبطال نصٍّ أو إجماعٍ مردود.

واستدلَّ من أجازَه في جميع الثمر بأنَّ في بعض طُرق رواية البخاريِّ: «**بشطر ما يخرجُ منها من نخلٍ وشجرٍ**»[1]، وفي بعض رواياته: «**على أنَّ لهم الشَّطر من كلِّ زرعٍ ونخلٍ وشجرٍ**»[2].

واستُدِلَّ بقوله: على شطر ما يخرج منها، لجواز المساقاة بجزءٍ معلومٍ لا مجهول.

واستُدِلَّ به على جواز إخراج البَذْر من العاملِ أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيءٍ من ذلك.

وفيه دليلٌ على جواز دفع النَّخل مساقاةً والأرضِ مزارعةً من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرجَ العاملَ متى شاء. كذا في «فتح الباري»[3].



---

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري»: (٥/ ١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١٢٠٩١ دون قوله: «وشجر».

(٣) (٥/ ١٣-١٤).

٣٦ ـ بَابٌ فِي الخَرْصِ

٣٤٣١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ، **فَيَخْرُصُ النَّخْلَ** حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ اليَهُوْدَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْصِ، أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

(بابٌ في الخَرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة، هو حَزْر ما على النَّخلة من الرُّطب تمرًا.

(قال: أُخبرتُ) بصيغة المجهول.

(فيَخْرُصُ النَّخلَ) بضم الرَّاء أشهر من كسرها.

(ثم يُخيِّرُ اليهودَ إلخ) أي: يخير ابن رواحةَ يهودَ خيبر.

(إليهم) أي: إلى المسلمين. وفي «الموطأ»: ثم يقول: إن شئتُم فلكم، وإن شئتُم فلي. قال: فكانوا يأخُذُونه[1].

أي: إن شئتُم فلكم كلُّه، وتضمنونَ نصيبَ المسلمين، وإن شئتُم فلنا كلُّه وأضمن مقدار نصيبكم، فأخذوا الثَّمرة كلَّها.

(لكي تُحصى الزَّكاة) بصيغة المجهول في الأفعال الثلاثة **(وتُفرَّقَ)** الثِّمار في حوائج النَّاس.

ومراد عائشةَ ﵂ أنَّ ذلك البعث للخرص من رسول الله ﷺ إنَّما كان لإحصاء الزَّكاة؛ لأنَّ المساكينَ ليسوا شركاءَ مُعينينَ، فلو تركَ اليهودَ وأكلَها رُطبًا والتَّصرُّفَ فيها أضرَّ ذلك سهمَ المسلمين[2].

قال الزُّرقانيُّ في «شرح الموطأ»: قال ابن مُزيِّن: سألتُ عيسى عن فعلِ ابن رواحةَ: أيجوزُ للمُتساقيين أو الشَّريكين؟ فقال: لا، ولا يصلُح قسمُهُ إلَّا كيلًا، إلَّا أن تختلفَ حاجتُهما إليه فيقتسمانه بالخَرْص، فتأوَّل خَرص ابنِ رواحةَ للقِسمة خاصَّة.

---

(١) «الموطأ»: ١٤٥٨.

(٢) انظر «الاستذكار»: (٧/ ٤١).

. . . .

وقال الباجيُّ: يُحتملُ أنَّه خَرَصها بتمييزِ حقِّ الزَّكاة؛ لأنَّ مَصرفَها غيرُ مصرف أرضِ العَنوة؛ لأنَّه يُعطيها الإمامُ للمُستحقِّ من غنيٍّ وفقيرٍ، فيَسلمُ ممَّا خافَه عيسى وأنكره.

وقوله في رواية مالك: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلِي. حملَه عيسى على أنَّه أسلمَ إليهم جميعَ الثَّمرة بعد الخرصِ ليضمنُوا حصَّةَ المسلمين، ولو كان هذا معناه لم يَجُز؛ لأنَّه بيعُ الثَّمر بالثَّمر بالخَرص في غير العرية، وإنَّما معناه خَرْص الزَّكاة، فكأنه قال: إن شئتم أن تأخذوا الثَّمرة على أن تؤدُّوا زكاتها على ما خرصتُه، وإلَّا فأنا أشتريها من الفيءِ بما يُشترى به، فيخرُج بهذا الخَرص، وذلك معروفٌ لمعرفتهم بسعر الثَّمر، وإن حُمل على خَرْص القِسمة لاختلاف الحاجة، فمعناه: إن شئتُم هذا النَّصيب فلكم، وإن شئتُم فلِي، يبيِّن ذلك أنَّ الثمرةَ ما دامت في رؤوس النَّخل ليس بوقت قسمةِ ثمرِ المساقاة؛ لأنَّ على العامل جذَّها والقيامَ عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزنُ، فثبتَ بهذا أنَّ الخرصَ قبل ذلك لم يكن للقِسمة إلَّا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال ابن عبد البرِّ: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء؛ لأنَّ المُساقيين[١] شريكان لا يقتسمان إلَّا بما يجوزُ به بيعُ الثِّمار بعضِها ببعض، وإلَّا دخلته المُزابنة.

قالوا: وإنَّما بعثَ ﷺ من يخرُص على اليهود لإحصاء الزَّكاة؛ لأنَّ المساكين ليسوا شركاء مُعينين، فلو ترك اليهود وأكلَها رُطبًا والتَّصرُّف فيها أضرَّ ذلك سهمَ المسلمين[٢].

قالت عائشة: إنَّما أمرَ ﷺ بالخَرْص لكي تُحصى الزَّكاة قبل أن تُؤكل الثِّمار. انتهى كلامه[٣].

قلتُ: حديثُ عائشةَ فيه واسطةٌ بين ابنِ جُريج والزُّهري، ولم يُعرف.

قال المُنذريُّ: في إسنادِه رجلٌ مجهول. انتهى[٤].

وقد رواه عبد الرَّزاق والدَّارقطنيُّ بدون الواسطة المذكورة[٥]، وابنُ جُريج مُدلِّس فلعله تركها تدليسًا.

---

(١) في «الاستذكار»: (٧/ ٤١): «المتساقيين».

(٢) «الاستذكار»: (٧/ ٤١)

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٥٤٠ـ٥٤١)، وانظر «الاستذكار»: (٣/ ٢٢٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٦٩)، ، وسلف عند أبي داود: ١٦١٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٣٠٥.

(٥) عبد الرزاق: ٧٢١٩، والدارقطني: ٢٠٥٢.

. . . .

وذكرَ الدَّارقطنيُّ الاختلاف فيه فقال: رواه صالح بن[1] أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد ابن المسيّب، عن أبي هريرةَ، وأرسله معمرٌ ومالكٌ وعقيلٌ ولم يذكروا أبا هريرةَ. انتهى[2].

ويؤيِّده ما أخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والمؤلِّف عن عتَّاب بن أسيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يبعث على النَّاس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[3].

وأخرج أيضًا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ عن عتَّاب قال: أمرَ رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النَّخل، فتُؤخذ زكاتُه زَبيبًا كما تُؤخذ صدقةُ النَّخل تمرًا[4].

ومدار الحديث على سعيد بن المسيّب عن عتَّاب، وهو مُرسل؛ لأنَّ عتابًا مات قبل مولد ابن المسيّب، وانفردَ به عبد الرَّحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد، وليس بالقويِّ. قاله ابن عبد البرِّ[5].

وفي «النيل»: قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتَّاب، وقال ابن قانعٍ: لم يُدركه، وقال المُنذريُّ: انقطاعُه ظاهرٌ؛ لأنَّ مولدَ سعيد في خلافة عمر، ومات عتَّابٌ يومَ مات أبو بكرٍ. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البرِّ[6].

وقال ابنُ السَّكن: لم يُرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا[7]. وقد رواه الدَّارقطنيُّ بسندٍ فيه الواقديُّ، فقال: عن سعيد بن المسيّب، عن المِسور بن مَخْرمة، عن عَتَّاب بن أَسيد[8].

وقال أبو حاتم: الصحيحُ عن سعيد بن المسيّب أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ عَتَّابًا، مرسلٌ. وهذه رواية عبد الرَّحمن بن إسحاق عن الزُّهري[9]. انتهى[10].

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب: «بن»، كما في «علل الدارقطني»: (٧/ ٢٨٩).
(٢) «علل الدارقطني»: (٧/ ٢٨٩).
(٣) الترمذي: ٦٤٩، وابن ماجه: ١٨١٩، وأبو داود: ١٦٠٩.
(٤) أبو داود: ١٦٠٨، والترمذي: ٦٥٠، والنسائي: ٢٦١٨، والدارقطني: ٢٠٤٥.
(٥) في «الاستذكار»: (٧/ ٤٤).
(٦) في «الاستذكار»: (٧/ ٤٤).
(٧) نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٥٤١).
(٨) الدارقطني: ٢٠٤٤.
(٩) نقله عن أبي حاتم ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٣٣١).
(١٠) «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٣).

٣٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، ....

لكن قال الزُّرقانيُّ في شرح «الموطأ»: ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبنيٌّ على قول الواقديِّ: إنَّ عَتَّابًا ماتَ يومَ مات أبو بكرٍ الصِّديق، لكن ذكرَ ابنُ جرير الطَّبري أنَّه كان عاملًا لعُمر على مكَّة سنةَ إحدى وعشرين[1]، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصحِّ، فسماعُه من عتَّاب ممكن، فلا انقطاع. وأمَّا عبد الرَّحمن بن إسحاق فصدوقٌ احتجَّ به مُسلم وأصحاب السُّنن. انتهى[2].

وأخرج أصحاب السُّنن عن سهلِ بن أبي حَثْمة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا خَرَصتُم فخُذوا ودعوا الثُّلث، فإن لم تدعوا الثُّلث فدعوا الرُّبع**»، وأخرجه ابنُ حبَّان والحاكم وصحَّحاه[3].

قال الحاكم: وله شاهدٌ بإسناد متَّفقٍ على صحَّته أنَّ عمرَ بنَ الخطاب أمرَ به.

ومن شواهده ما رواه ابنُ عبد البرِّ عن جابرٍ مرفوعًا: «**خفِّفوا في الخَرْص**» الحديثَ[4]، وفيه ابنُ لَهِيعةَ.

وأخرج أبو نُعيم في «الصَّحابة» من طريق الصَّلت بن زُبيد بنِ الصَّلت، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: «**أثبت لنا النِّصف وأبقِ لهم النِّصف، فإنَّهم يسرقون ولا تصل إليهم**»[5].

وهذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على مشروعية الخَرْص في العنب والنَّخل وغيرِهما من الفواكه ممَّا يمكن ضبطُه بالخَرْص، وكذا يدلُّ على مشروعيَّة الخَرْص في الزَّرع لعموم قوله: «إذا خرصتم»، ولقوله: «أثبت لنا النِّصف»[6].

(**لما أفاءَ الله**) أي: ردَّ، والفيءُ: ما حصل للمسلمين من أموال الكفَّار من غير حربٍ ولا

---

(١) «تاريخ الطبري»: (٤/ ١٦٠).
(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٥٤٢).
(٣) أبو داود: ١٦٠٥، والترمذي: ٦٤٨، والنسائي: ٢٤٩١، وابن حبان: ٣٢٨٠، والحاكم: ١٤٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧١٣.
(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/ ٢٢٤).
(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: ٣٨٦١.
(٦) انظر «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٢).

فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

جهاد، وأصلُه الرُّجوع(١).

(فأقرَّهم) أي: أهلَ خيبر، أي: أثبتَهم (وجعلَها) أي: خيبر (بينَه وبينَهم) أي: على التَّناصف، كما في الصَّحيحين عن ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاملَ أهل خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زَرْعٍ(٢).

(فخَرَصها عليهم) قال الزُّرقانيُّ: أي: لتمييز حقِّ الزَّكاة من غيرِها لاختلاف المصرِفَين، أو للقِسمة لاختلاف الحاجة كما مرَّ.

وفيه جوازُ التَّخريص لذلك، وبه قال الأكثرُ، ولم يُجزه سفيان الثَّوريُّ بحالٍ.

وفيه جوازُ المساقاة، ومَنعها أبو حنيفةَ مستدلًّا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغَرر(٣)، والأُجرة هنا فيها غررٌ، إذ لا يُدرى هل تَسلَمُ الثَّمرةُ أم لا؟ وعلى سلامَتها لا يُدرى كيف تكون، وما مِقدارها؟

وأُجيب بأنَّ حديثَ الجواز خاصٌّ، والنَّهيَ عن الغَرر عامٌّ، والخاصُّ يُقدَّم على العامِّ، وقال: إنَّ الخبر إذا وردَ على خلاف القواعد رُدَّ إليها، وحديث الجواز على خلافِ ثلاثِ قواعدَ: بيعِ الغَرَر، والإجارةِ بمجهولٍ، وبيعِ الثَّمرة قبل بدوِّ صلاحها، والكلُّ حرامٌ إجماعًا.

وأجيبَ بأنَّ الخبرَ إنَّما يجبُ ردُّه إلى القواعد إذا لم يُعمل به، أمَّا إذا عُمل به قطعنا بإرادة معناه فيُعتقد، ولا يلزَمُ الشَّارعَ إذا شَرعَ حُكمًا أن يَشرعَه مثلَ غيره، بل له أن يشرعَ ما له نظيرٌ وما لا نظير له، فدلَّ ذلك على أنَّها مُستثناة من تلك الأصول للضَّرورة، إذ لا يقدرُ كلُّ أحدٍ على القيام بشجرِهِ ولا زرعِه.

وقال مالكٌ: السُّنَّة في المساقاة أنَّها تكون في أصل كلِّ نخلٍ أو كَرْم أو زيتونٍ أو رُمَّان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائزٌ لا بأس به، على أنَّ لربِّ المال نصفَ الثَّمرِ أو ثلثَه أو رُبعَه، أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ، والمساقاةُ أيضًا تجوزُ في الزَّرع إذا خرجَ من الأرض واستقلَّ، فعجزَ صاحبُه عن

(١) «عمدة القاري»: (١٢/ ١٣٨).

(٢) البخاري: ٢٣٢٩، ومسلم: ٣٩٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٦٣.

(٣) سلف عند أبي داود برقم: ٣٣٩٤.

٣٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ اليَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

سقيِه وعملِه وعلاجِه، فالمساقاةُ في ذلك أيضًا جائزة[1]. انتهى كلامُ مالك.

ومنعَها الشَّافعيُّ إلَّا في النَّخل والكَرْم؛ لأنَّ ثمرَهُما بائنٌ من شجرِه، يُحيط النَّظر به.

قال ابنُ عبد البرِّ: وهذا ليس ببيِّن؛ لأنَّ الكُمَّثرى والتِّين والرُّمان والأُترجَّ وشبهَ ذلك يُحيط النَّظر بها، وإنَّما العِلَّة له أنَّ المساقاةَ إنَّما تجوز فيما يُخْرَص، والخَرْص لا يجُوز إلَّا فيما وردت به السُّنَّة، فأخرجته عن المُزابنة كما أخرجت العَرايا عنها النَّخلَ والعِنبَ خاصَّة. انتهى كلامه[2].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

(**أربعينَ ألفَ وَسْقٍ**) بفتح الواو وسكون السين، هو ستون صاعًا.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[4].



---

(١) في الأصل: «جائز».

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٥٤١ـ٥٤٧) مفرقًا.

(٣) وأخرجه أحمد: ١٤٩٥٣ مطولًا.

(٤) وأخرجه أحمد: ١٤١٦١.

١٨- كِتَابُ الإجَارَةِ

١ - بَابٌ فِي كَسْبِ المُعَلِّمِ

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ القُرْآنَ وَالكِتَابَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، . . . .

كتاب الإجارة

بكسر الهمزة على المشهور، وهي لغةً: اسمٌ للأُجرة. وشرعًا: عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبَذْل والإباحة بعوضٍ معلومٍ. قاله القسطلانيُّ(١).

(بابٌ في كَسْب المُعلِّم)

(الرُّؤاسيُّ) بضمِّ الرَّاء بعدها همزة خفيفة.

(عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ) بضم النُّون وفتح المهملة الخفيفة، الكِندي الشَّامي، قاضي طَبَريَّة، ثقةٌ فاضلٌ، من الثالثة(٢).

(والكتاب) أي: الكتابة. كذا قِيل.

(قوسًا) أي: أعطانيها هدية، وقد عدَّ ابنُ الحاجب القوسَ في قصيدته ممَّا لا بدَّ من تأنيثه(٣).

(ليست بمالٍ) أي: لم يُعهدْ في العُرف عدُّ القوس من الأُجرة، فأخذها لا يضرُّ. كذا في «فتح الودود».

(*) أشار في الأصل إلى أنها ليست في بعض النسخ، وقد جاء في آخر الكتاب: (آخر كتاب البيوع).

(١) في «إرشاد الساري»: (١٢٦/٤).

(٢) «تقريب التهذيب»: ٣١٦٠.

(٣) في قصيدته: «الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية» البيت العاشر ص٩٠.

وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْها فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**».

(وليست بمالٍ) أي: عظيم. قال الطِّيبيّ[١]: الجملة حالٌ ولا يجوز أن يكون من (قوسًا) لأَنَّها نكرة صرفة، فيكون حالًا من فاعل (أهدى)، أو من ضمير المتكلِّم، يريد أنَّ القوس لم يُعهد في التعارف أن تُعدَّ من الأُجرة، أو ليست بمالٍ أقتنيه للبيع، بل هي عدَّة. كذا في «المرقاة»[٢].

«**أن تُطَوَّقَ**» بفتح الواو المشدَّدة.

قال الخطَّابيُّ: اختلفَ قومٌ من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله؛ فذهب بعضهم إلى ظاهرِه، فرأوا أنَّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن غيرُ مباحٍ، وإليه ذهب الزُّهري وأبو حنيفةَ وإسحاقُ ابن راهويه.

وقالت[٣] طائفةٌ: لا بأس به ما لم يُشترط، وهو قول الحسن البصريِّ وابن سيرين والشَّعبي.

وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاءٍ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للرَّجل الذي خطبَ المرأةَ فلم يجد لها مهرًا: «**زوجتُكَهَا على ما معك من القرآن**»[٤]، وتأوَّلوا حديثَ عُبادة على أنَّه كان تبرَّعَ به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التَّعليم إلى طلب عوضٍ ونفعٍ، فحذَّره النَّبيُّ ﷺ إبطالَ أجرِه وتوعَّده عليه، وكان سبيل عُبادة في هذا سبيل من ردَّ ضالَّةً لرجلٍ، أو استخرج له متاعًا قد غرق في بحر تبرُّعًا وحِسبةً، فليس له أن يأخذ عليه عِوضًا، ولو أنَّه طلب لذلك أُجرة قبل أن يفعله حِسبة كان ذلك جائزًا.

وأهل الصُّفة قومٌ فقراء كانوا يعيشون بصدقةِ النَّاس، فأَخْذُ المال منهم مكروهٌ، ودفعُه إليهم مُستحبٌّ.

وقال بعض العلماء: أخذُ الأُجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممَّن يقوم به حلَّ له أخذُ الأُجرة عليه؛ لأنَّ فرض ذلك لا يتعيَّن عليه، وإذا كان في حالٍ أو في موضع لا يقومُ به غيرُه لم تحلَّ له الأُجرة، وعلى هذا يؤوَّل اختلافُ الأخبار فيه. انتهى[٥].

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢٢١٤). (٢) (٥/ ١٩٩٥).
(٣) في الأصل: «وقال».
(٤) أخرجه البخاري: ٥١٤٩، ومسلم: ٣٤٨٨، وأحمد: ٢٢٧٩٨.
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).

٣٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ

وقال في «فتح الودود»: قال السُّيوطيُّ[١]: أخذ بظاهر هذا الحديث قومٌ، وتأوَّله آخرون وقالوا: هو معارض بحديث: «**زوجتُكها على ما معك من القرآن**»[٢]، وحديث ابن عبَّاس: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ الله**»[٣].

وقال البيهقيُّ[٤]: رجال إسناد عُبادة كلُّهم معروفون إلَّا الأسودَ بنَ ثعلبة فإنَّا لا نحفظ عنه إلَّا هذا الحديث، وهو حديثٌ مُختلف فيه على عُبادة، وحديثُ ابن عبَّاس وأبي سعيد[٥] أصحُّ إسنادًا منه. انتهى.

قلتُ: المشهور عند المعارضة تقديم المُحرِّم، ولعلَّهم يقولون ذلك عند التَّساوي، لكن كلام أبي داود يُشير إلى دفع المعارضة بأن حديثَ ابن عبَّاس وغيرِه في الطبِّ، وحديث عُبادة في التَّعليم، فيجوز أن يكون أخذُ الأُجرة جائزًا في الطبِّ دون التَّعليم، وقيل: هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عبَّاس لبيان الرُّخصة. انتهى ما في «فتح الودود».

وأخرج البيهقيُّ في «سننه»[٦] عن أبي الدَّرداء مرفوعًا: «**من أخذَ على تعليم القرآن قوسًا قلَّدَه الله مكانها قوسًا من نار جهنم يوم القيامة**». قال البيهقيُّ: والحديثُ ضعيفٌ.

وأخرج أبو نُعيم في «الحلية» عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**من أخذَ على القرآن أجرًا فذاك حظُّه من القرآن**»[٧]. قال المُناويُّ: في إسناده كذَّاب[٨].

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أُبيِّ بن كعب[٩]، وفي سنده أيضًا ضعفٌ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[١٠]، وفي إسناده المغيرةُ بنُ زياد أبو هاشمٍ الموصِلي، وقد

---

(١) في «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤١).
(٢) تقدم قريبًا.
(٣) أخرجه البخاري: ٥٧٣٧.
(٤) في «السنن الكبرى» بعد الحديث: ١١٦٨٣.
(٥) الآتي عند أبي داود بعده.
(٦) برقم: ١١٦٨٥.
(٧) «حلية الأولياء»: (٧/ ١٤٢).
(٨) «فيض القدير»: (٦/ ٤٢).
(٩) ابن ماجه: ٢١٥٨.
(١٠) ابن ماجه: ٢١٥٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٦٨٩.

يَسَارٍ، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي **عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ**، عَنْ **جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ**، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** نَحْوَ هَذَا الخَبَرِ ـ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ ـ فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا**»، أَوْ: «**تَعَلَّقْتَهَا**».

وثَّقه وكيعٌ ويحيى بنُ مَعين[(١)]، وتكلَّم فيه جماعةٌ. وقال الإمام أحمد: ضعيفُ الحديث، حدَّث بأحاديث مناكير، وكلُّ حديثٍ رفعَه فهو مُنكر. وقال أبو زُرعة الرَّازيُّ: لا يحتجُّ بحديثه[(٢)].

«**جَمرةٌ**» في «القاموس»: الجمرة: النَّار المتَّقدة، جمع جَمْر[(٣)].

«**تقلَّدْتَها**» على بناء الفاعل أو المفعول. كذا في بعض الحواشي.

قال المُنذريُّ: وفي هذه الطريق: بقيةُ بن الوليد، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[(٤)].



---

(١) في «تاريخه» (رواية الدوري): ٥٠٢٩.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٠).
(٣) «القاموس المحيط»: (جمر).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧١).

٢ ـ بَابٌ فِي كَسْبِ الأَطِبَّاءِ

٣٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ ....

(بابٌ في كسب الأطبَّاء)

جمع طبيب.

(أنَّ رهطًا) في «القاموس»: الرَّهط: قومُ الرَّجل وقبيلتُه، ومن ثلاثةٍ أو سبعةٍ إلى عشرةٍ، أو ما دون العشرة وما فيهم امرأةٌ، ولا واحد له من لفظه(١).

(في سَفْرَةٍ سافروها) أي: في سريَّة عليها أبو سعيدٍ الخدريُّ كما عند الدَّارقطنيِّ(٢) **(فنزلوا)** أي: ليلًا كما في التِّرمذيِّ(٣) **(بحيٍّ)** أي: قَبيلٍ **(فاستضافوهم)** أي: طلبوا منهم الضِّيافة **(فأبوا)** أي: امتنعوا **(أن يُضيِّفوهم)** بفتح الضاد المعجمة وتشديد التَّحتية، ويُروى: يُضِيفوهم، بكسر الضاد والتخفيف. قاله القسطلانيُّ(٤).

(فلُدِغَ) بضمِّ اللَّام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنيًّا للمفعول، أي: لُسِعَ **(سيِّدُ ذلك الحيِّ)** أي: بعَقْرب كما في التِّرمذيِّ(٥)، ولم يسمِّ سيِّدَ الحيِّ **(فشَفَوا له)** بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو، أي: طلبوا له الشِّفاء، أي: عالجوه بما يشفيه. قاله القسطلانيُّ(٦).

---

(١) «القاموس المحيط»: (رهط).

(٢) الدارقطني: ٣٠٣٧.

(٣) لم نجد هذا اللفظ عند الترمذي، وإنما هو عند النسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٠ و١٠٧٩٩.

(٤) في «إرشاد الساري»: (٤/ ١٣٧).

(٥) الترمذي: ٢١٩٢.

(٦) في «إرشاد الساري»: (٤/ ١٣٨).

يَعْنِي رُقْيَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيَتْفُلُ

وقال الخطَّابيُّ: معناه عالجوه بكلِّ شيءٍ ممَّا يُستشفى به، والعرب تضعُ الشِّفاء موضع العلاج. انتهى(١).

(رُقيَةً) الرُّقية: كلامٌ يُستشفى به من كلِّ عارضٍ. قال في «القاموس»: والرُّقية بالضمِّ: العُوذة، والجمع رُقًى، ورقاهُ رَقْيًا ورُقِيًّا ورُقْيةً: نفثَ في عُوذته(٢).

(**فقال رجلٌ من القوم**) هو أبو سعيدٍ الرَّاوي كما في بعض روايات مسلمٍ(٣) (**إنِّي لأرقي**) بفتح الهمزة وكسر القاف.

(**جُعْلًا**) بضم الجيم وسكون العين: هو ما يُعطى على العَمل(٤).

(**قَطيعًا من الشَّاء**) قال ابنُ التِّين: القطيعُ هو الطَّائفة من الغَنم(٥). وتُعقِّبَ بأنَّ القطيعَ هو الشيءُ المنقطع من غنمٍ كان أو غيرها(٦).

وفي روايةٍ للبخاريِّ: إنَّا نُعطيكم ثلاثين شاةً(٧). وهو مناسبٌ لعدد الرَّهط المذكور سابقًا، فكأنَّهم جعلوا لكلِّ رجلٍ شاةً(٨).

(**فقرأ عليه**) أي: على اللَّديغ (**بأمِّ الكتاب**) أي: الفاتحة، وفي روايةٍ أنَّه قرأها سبع مرَّات(٩)، وفي أخرى ثلاثَ مرَّات، والزيادةُ أرجحُ (**ويَتفل**) بضم الفاء وكسرها، أي: ينفخ نفخًا معه أدنى بُزاق.

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤١٤).
(٢) «القاموس المحيط»: (رقي).
(٣) لم نجدها عند مسلم، وهي عند أحمد برقم: ١١٠٧٠.
(٤) وفي «النهاية»: (جعل): هو الأجرة على الشيء فعلًا أو قولًا.
(٥) وهو قول ابن فارس في «مجمل اللغة»: (١/ ٧٥٨).
(٦) انظر «المحكم»: (١/ ١٦٣).
(٧) ذكرها ابن حجر في «فتح الباري»: (٤/ ٤٥٦)، وهي في «مسند أحمد»: ١١٠٧٠ من طريق الأعمش، وجاء عند البخاري برقم: ٥٠٠٧: «فأمر له بثلاثين شاة».
(٨) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٤٧).
(٩) أخرجها الترمذي: ٢١٩٢، وابن ماجه: ٢١٥٦، وأحمد: ١١٠٧٠.

حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ(*) الَّذِي صَالَحُوهُ(**) عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ. فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»**.

قال ابن أبي جَمرة: محلُّ التَّفل في الرُّقية يكون بعد القراءة لتحصل بركةُ القراءة في الجوارح التي يمرُّ عليها الرِّيق. انتهى[1].

وفي بعض النُّسخ: (تَفَل) بصيغة الماضي.

(**كأنَّما أُنشِطَ**) بصيغة المجهول من باب الإفعال (**من عقال**) بكسر العين المهملة وبعدها قاف: حبل يُشدُّ به ذراع البهيمة.

قال الخطَّابيُّ: أي: حُلَّ من وثاق، ويقال: نَشَطْت الشيء: إذا شددته، وأنشَطْته: إذا فككته، والأُنشوطة: الحبل الذي يُشدُّ به الشيءُ[2].

(**فأوْفاهُم**) الضمير المرفوع لسيِّد ذلك الحيِّ، والمنصوب للرَّهط من أصحاب النَّبيِّ ﷺ. قال في «القاموس»: وَفَى فلانًا حقَّه: أعطاه وافيًا، كوفَّاه وأوفاه[3].

(**لا تفعلُوا**) أي: ما ذكرتُم من القسمة.

«**أحسنتُم**» أي: في الرُّقية، أو في توقُّفكم عن التَّصرف في الجُعل حتى استأذنتموني، أو أعمُّ من ذلك.

«**واضرِبوا**» أي: اجعلُوا «**لي معكم بسهمٍ**» أي: نصيب، والأمرُ بالقِسمة من باب مكارم الأخلاق، وإلَّا فالجميع للرَّاقي، وإنما قال: اضربوا لي؛ تطييبًا لقلوبهم، ومبالغةً في أنَّه حلالٌ لا شُبهةَ فيه.

قال النَّوويُّ: هذا تصريحٌ لجواز أخذ الأُجرة على الرُّقية بالفاتحة والذِّكر، وأنَّها حلالٌ لا كراهةَ فيها، وكذا الأُجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاق وأبي ثورٍ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (جُعْلَهم).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (صالحهم).

(١) نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٤٧).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤١٤). (٣) «القاموس المحيط»: (وفي).

٣٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

٣٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ. فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي القُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ

وآخرين من السَّلف ومَن بعدَهم، ومنعَها أبو حنيفةَ في تعليم القرآن، وأجازها في الرُّقية. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[٣].

(عن أخيه مَعبد بنِ سيرين) الأنصاريِّ البصريِّ، أكبر إخوته، ثقة[٤] **(بهذا الحديث)** أي: المتقدِّم.

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم بنحو حديث أبي المتوكِّل[٦].

(عن خارجةَ بن الصَّلت) بفتح فسكون، وفي بعض النُّسخ: خارجة بن أبي الصَّلت بزيادة لفظ: (أبي) وهو غلط.

(من عند هذا الرَّجل) أي: الرَّسول صلَّى الله تعالى عليه وسلم **(بخير)** أي: بالقرآن وذكر الله.

(برجلٍ مَعتوه) أي: مجنون. وفي «المغرب»: هو ناقصُ العقل، وقيل: المدهوش من غير جُنون[٧]. ذكره القاريّ[٨]. وفي «المجمع»: المَعتوه: هو المجنون المُصاب بعقلِه، وقد عُتِه فهو مَعتوه[٩].

---

(١) «شرح مسلم»: (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢). (٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٣).

(٣) البخاري: ٢٢٧٦، ومسلم: ٥٧٣٣، والترمذي: ٢١٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩١، وابن ماجه بنحوه: ٢١٥٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٩٨٥.

(٤) «تقريب التهذيب»: ٦٧٧٩.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٣).

(٦) البخاري: ٥٠٠٧، ومسلم: ٥٧٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ١١٧٨٧.

(٧) «المغرب»: (عتو).

(٨) في «المرقاة»: (٧/ ٢٨٨٠). (٩) قاله في «النهاية»: (عته).

القُرْآنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»**.

(**غُدْوة وعشيَّة**) أي: أوَّل النَّهار وآخره، أو نهارًا وليلًا.

(**وكلَّما ختَمها**) أي: أمَّ القرآن (**جمعَ بُزَاقه**) بضم الموحدة: ماء الفم.

«**كُلْ**» أمرٌ من الأكل «**فلَعَمري**» بفتح العين، أي: لحياتي، واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله: «**لمن أكلَ برُقيَةِ باطلٍ**» جواب القسم، أي: من النَّاس من يأكل برُقيَةِ باطلٍ، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجنِّ «**لقد أكلتَ برُقيَةِ حقٍّ**» أي: بذكر الله تعالى وكلامِه. وإنَّما حلفَ بعُمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر: ٧٢].

قال الطِّيبيُّ[(١)]: لعلَّه كان مأذونًا بهذا الإقسام وأنَّه من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر: ٧٢].

قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحدٍ قطُّ كرامةً له.

و«مَن» في «لمن أكل» شرطيَّة، واللَّام موطِّئة للقَسَم، والثانية جواب للقَسَم سادٌّ مسدَّ الجزاء، أي: لعمري لإن كان ناس يأكلون برُقيَةِ باطلٍ لأنت أكلت برُقيَةِ حقٍّ، وإنَّما أتى بالماضي في قوله: «أكلت»، بعد قوله: «كُلْ»، دلالة على استحقاقه، وأنَّه حقٌّ ثابتٌ وأُجرتُه صحيحة. كذا في «المرقاة» للقاري[(٢)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(٣)]. وعمُّ خارجةَ هو عِلاقةُ[(٤)] بن صُحار[(٥)] التَّميميُّ السَّليطيُّ، له صُحبة ورواية عن رسول الله ﷺ، وقيل: اسمُه العلاء، وقيل: عبد الله، وقيل: عُلاثة، ويقال: سحار[(٦)] بالتخفيف، والأوَّل أكثر. انتهى كلام المُنذريِّ[(٧)].

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢٢١٢-٢٢١٣). (٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٩٣).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٨٣٦.

(٤) في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٣): «علاثة»، والمثبت هو الصواب.

(٥) في حاشية الأصل: «بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة».

(٦) في حاشية الأصل: «أي: بالسين المهملة»، وجاء في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٣): «علاثة بن شجَّار، ويقال: شِجار بالتخفيف»اهـ، وهو الذي في «الإصابة»: (٤/ ٤٤٨).

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٣).

٣ ـ بَابٌ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

٣٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ قَارِظٍ ـ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ».

(بابٌ في كَسب الحجَّام)

«كسبُ الحجَّام خَبيثٌ» أي: حرامٌ «ومهرُ البَغيِّ» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء، وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة، من بَغَت المرأة بِغاءً بالكسر: إذا زَنَت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣].

ومهر البَغيِّ: هو ما تأخذه الزَّانيةُ على الزِّنى، وسمَّاه مَهرًا لكونه على صورته، وهو حرامٌ بإجماع المسلمين. وأمَّا ثمن الكلب ففي حُرمته اختلاف، وسيجيءُ بيانُه في بابه.

وأمَّا كسبُ الحجَّام ففيه أيضًا اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث ـ على ما في «النيل»[(١)] ـ: إنَّه حرام، واستدلُّوا بهذا الحديث وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنَّه حلالٌ، واستدلُّوا بحديث ابن عبَّاسٍ وحديث أنسٍ الآتيين في الباب، وقالوا: إنَّ المرادَ بالخبيث في قوله: «كسبُ الحجَّام خبيثٌ» المكروه تنزيهًا لدناءته وخِسَّته لا المحرَّم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فسمَّى راذل المال خبيثًا.

ومنهم من ادَّعى النَّسخَ، وأنَّه كان حرامًا ثم أبيحَ، وهو صحيحٌ إذا عُرف التاريخ.

وقال الخطَّابيُّ ما محصَّلُه: إنَّ معنى الخبيث في قوله: «كسبُ الحجَّام خبيثٌ»: الدَّنيءُ. وأمَّا في قوله: «ثمن الكلب خبيثٌ ومهرُ البغيِّ خبيثٌ» فمعناه المحرَّم.

وقد يَجمع الكلامُ بين القرائن في اللَّفظ ويفرِّق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضُه على الوجوب وبعضُه على النَّدب، وبعضُه على الحقيقة وبعضُه على المجاز، وإنَّما يُعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. انتهى[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٤)].

---

(١) (٥/ ٣٤٠).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤١٥).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٤).
(٤) مسلم: ٤٠١٢، والترمذي: ١٣٢٢، والنسائي: ٤٢٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨١٢.

٣٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ.

(عن ابن مُحيصةَ) بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة أو مكسورة مشددة.

(في إجارة الحجَّام) أي: في أُجرته كما في رواية «الموطأ»[1]، أي: في أخذِها أو أكلِها (فنهاهُ عنها) قال النَّوويُّ: هذا نهيُ تنزيهٍ للارتفاع عن دنيء الاكتساب، وللحثِّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يُفرَّق فيه بين الحرِّ والعبد، فإنَّه لايجوز للسيِّد أن يُطعم عبدَه ما لا يحلُّ[2].

(فلم يزل يسألُه ويستأذنُه) أي: في أن يرخِّص له في أكلِها، فإنَّ أكثرَ الصحابة كانت لهم أرقَّاء كثيرون، وأنَّهم كانوا يأكلون من خراجهم، ويعدُّون ذلك من أطيب المكاسب، فلمَّا سمع مُحيِّصةُ نهيَه عن ذلك وشقَّ ذلك عليه؛ لاحتياجه إلى أكل أُجرة الحجَّام، تكرَّر في أن يُرخِّص له في ذلك. كذا في «المرقاة»[3].

(اعْلِفْه) أي: أطعمه. قال في «القاموس»: العَلْف كالضَّرب: الشُّربُ الكثيرُ، وإطعامُ الدَّابة كالإعلاف[4].

(ناضِحَك) هو الجمل الذي يُسقى به الماء (ورقيقَك) أي: عبدك؛ لأنَّ هذين ليس لهما شرفٌ ينافيه دناءةُ هذا الكسب، بخلاف الحرِّ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ أُجرةَ الحجَّام حلالٌ للعبد دون الحرِّ. وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحرِّ والعبد، فكرهوا للحرِّ الاحترافَ بالحِجامة، وقالوا: يحرُم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرَّقيق والدَّواب منها، وأباحوها للعبد مُطلقًا، وعُمدتُهم حديثُ مُحيِّصة هذا[5].

---

(١) «الموطأ»: ١٨٨٤، وفيه: «إجارة» كما جاء عند المصنف.

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٧٤).

(٣) (٥/١٩٠٢).

(٤) «القاموس المحيط»: (علف).

(٥) «فتح الباري»: (٤/ ٤٥٩).

٣٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ.

٣٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن. وقال ابنُ ماجه: حَرَام بنُ مُحيِّصة عن أبيه. هذا آخر كلامه.

وهو أبو سعد[٢] ـ ويقال: أبو سعيد ـ حَرَامُ بنُ سعد بنِ مُحيِّصةَ الأنصاريُّ الحارثيُّ المدنيُّ، ويقال: حرامُ بن مُحيِّصة، ينسب إلى الجد، ويقال: حَرَامُ بن ساعدة، وهو بالحاء والرَّاء المهملتين. انتهى كلام المُنذريِّ[٣].

(ولو عَلِمه) أي: النَّبيُّ ﷺ أجرَ الحجَّام **(خبيثًا)** أي: حَرَامًا **(لم يُعطِه)** أي: الحجَّامَ أجْرَه. وهو نصٌّ في إباحته، وإليه ذهب الجمهور كما تقدَّم.

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ[٥].

(حَجَم أبو طَيبةَ) بفتح الطاء المهملة وسكون التَّحتية بعدها موحدة، واسمه نافعٌ.

(وأمرَ أهلَه) أي: ساداته، وكان مملوكًا لجماعة، وهم بنو بَيَاضَة كما في رواية مسلمٍ[٦] **(عنه)** أي: عن أبي طَيبة **(من خَرَاجه)** بفتح الخاء المعجمة، ما يقرِّرُ السيِّد على عبدِه أن يؤدي إليه كلَّ يومٍ، وكان خراجه ثلاثة آصعٍ، فوضع عنه صاعًا[٧]. كذا في «المجمع».

قال المُنذريُّ[٨]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ[٩].

---

(١) الترمذي: ١٣٢٣، وابن ماجه: ٢١٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٦٩٠.

(٢) في الأصل: «أبو سعيد»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٥).

(٥) البخاري: ٢٢٧٩، وأخرجه مسلم بنحوه: ٤٠٤١و٤٠٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ٣٢٨٤.

(٦) مسلم: ٤٠٤٢ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٧) وجاء ذلك في رواية جابر ﷺ، أخرجها أحمد: ١٤٨٠٩، وجاء في رواية ابن أبي شيبة: ٢٠٩٨٧: «كم خراجك؟ قال: صاعان»، وجمع بين الروايتين ابن حجر في «فتح الباري»: (٤/ ٤٦٠) بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: «صاعين» ألغى الكسر، ومن قال: «ثلاثة» جَبَره.

(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٥).

(٩) البخاري: ٢١٠٢، ومسلم: ٤٠٣٨، والترمذي: ١٣٢٤، ووقع عندهما: «فأمر له بصاعين من طعام»، وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٦٦.

٤ ـ بَابٌ فِي كَسْبِ الإِمَاءِ

٣٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

٣٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَقَدْ

(بابٌ في كَسْب الإماء)

بكسر الهمزة، جمع أَمَة.

(عن محمد بن جُحَادة) بضم الجيم قبل المهملة (عن كَسْبِ الإماء) أي: بالفُجور، لا ما تكتسبه بالصَّنعة والعمل.

قال الخطَّابيُّ: كانت لأهل المدينة ولأهل مكَّة إماءٌ مُعدَّةٌ[1] يَخدُمْنَ النَّاس، عليهنَّ ضرائب، ويَخبزنَ ويستقينَ الماء، ويصنعنَ غيرَ ذلك من الصِّناعات، ويؤدِّين الضَّريبة إلى سادتِهنَّ.

والإماء إذا دخلنَ تلك المداخل، وتبذَّلنَ ذلك التَّبذُّل[2] وهن مجارحات[3] وعليهنَّ ضرائب، لم يُؤمن أن يكون منهنَّ، أو من بعضهنَّ الفُجور، وأن يكتسبن بالسِّفاح، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالتَّنزه عن كسبهنَّ، ومتى لم يكن لعملهنَّ وجهٌ معلومٌ يكتسبنَ به فهو أبلغُ في النَّهي، وأشدُّ في الكراهة. انتهى[4].

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ[5].

(جاءَ رافعُ بن رِفاعةَ) قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: رافعٌ هذا غيرُ معروفٍ[6].

وقال ابنُ عبد البرِّ: رافعُ بن رِفاعة بن رافعِ بن مالك بن عَجْلان، لا تصحُّ له صُحبة، والحديث غلطٌ[7].

---

(١) لفظة: «معدة» ليست في مطبوع «معالم السنن». (٢) في الأصل: «البذل».

(٣) في «المعالم»: «مخارجات». (٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤١٦).

(٥) كذا في الأصل، لكن المنذري لم يسكت عن هذا الحديث، بل قال في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٥): «وأخرجه البخاري» اهـ. البخاري: ٢٢٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ٧٨٥١.

(٦) «تحفة الاشراف»: (٣/ ١٦٢) (٣٥٩٢).

(٧) «الاستيعاب»: (٢/ ٤٨٠).

نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ اليَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا. وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ وَالغَزْلِ وَالنَّفْشِ.

٣٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **رَافِعٍ ـ هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ** ـ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: لم أره في الحديث منسوبًا، فلم يتعيَّن كونُه رافع بن رِفاعة بن رافع بن مالك، فإنَّه تابعيٌّ لا صُحبةَ له، بل يُحتمل أن يكون غيره، وأمَّا كون الإسناد غلطًا فلم يوضِّحه. وقد أخرجه ابن مَنده[١] من وجهٍ آخر عن عكرمة، فقال: عن رِفاعة بن رافعٍ[٢]. كذا في «مرقاة الصعود»[٣].

(وقال هكذا بأصابعه) يعني الثلاث. قاله في «النيل»[٤].

(نحو الخَبْزِ) بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي، يعني عَجْنَ العجين وخَبْزَه **(والغَزْل)** أي: غزل الصُّوف والقُطن والكتان والشَّعر **(والنَّفْش)** بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد به نفش الصُّوف والشَّعر، ونَدْف القُطن والصُّوف ونحو ذلك. وفي روايةٍ: (النَّقش) بالقاف، وهو التَّطريز. قاله في «النيل»[٥].

قال المُنذريُّ: قال الحافظُ أبو القاسم الدِّمشقيُّ في «الإشراف[٦]» عقيب هذا الحديث: رافعٌ هذا غيرُ معروف. وقال غيرُه: هو مجهولٌ[٧].

(يعني ابنَ هُرَير) مُصغَّرًا براءين.

(من أين هو) أي: من وجه الحلال أو الحرام.

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

---

(١) في «معرفة الصحابة» ص٥٨٦.

(٢) «الإصابة»: (٢/ ٣٦٤).

(٣) (٢/ ٨٤٣).

(٤) (٥/ ٣٣٩).

(٥) (٥/ ٣٣٩).

(٦) في الأصل: «الإشراق»، وهو خطأ. وجاء على الصواب في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٦). وهو «الإشراف على معرفة الأطراف».

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٦). والحديث أخرجه أحمد: ١٨٩٩٨.

٥ ـ بَابُ حُلْوَانِ الكَاهِنِ

٣٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

(باب حُلوان الكاهن)

بضمِّ الحاء المهملة وسكون اللَّام: ما يُعطاه على كهانته. قال الهَرَويُّ: أصلُه من الحلاوة، شبَّه المُعطَى بالشيء الحُلو من حيث إنَّه يأخُذُه سهلًا بلا كُلْفةٍ ومشقَّة[١].

وهذا الباب مع حديثِه ليس في نسخة المُنذريِّ، وكذا في بعض النُّسخ الأُخر، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب أثمان الكلاب[٢].

(وحُلوان الكاهن) الكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدَّعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدَّعون أنَّهم يعرفون كثيرًا من الأمور الكائنة، ويزعمون أنَّ لهم تابعةً من الجنِّ تُلقي إليهم الأخبار، ومنهم من يدَّعي أنَّه يُدرك الأمور بفهمٍ أُعطيَه، ومنهم من زعمَ أنَّه يعرف الأمور بمقدِّماتٍ وأسبابٍ يستدلُّ بهما على مواقعها، كالشيء يُسرق فيعرفُ المظنونَ به للسَّرقة، ومُتَّهمِ المرأةِ بالزِّنية فيعرفُ من صاحِبُها، ونحو ذلك.

ومنهم من يُسمِّي المنجِّم كاهنًا حيثُ إنَّه يُخبر عن الأمور، كإتيانِ المطر، ومجيءِ الوباء وظهورِ القتال وطالعِ نحسٍ أو سعيدٍ، وأمثال ذلك.

وحديثُ النَّهي عن إتيان الكاهن يشتملُ على النَّهي عن هؤلاء كلِّهم، وعلى النَّهي عن تصديقهم والرُّجوع إلى قولِهم. كذا في «المرقاة» للقاري[٣]، و«معالم السنن» للخطابيِّ[٤].



---

(١) نقله عنه النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٣٧١).

(٢) الحديث رقم: ٣٥٠٠.

(٣) (٥/ ١٨٩٥).

(٤) (٢/ ٤١٧).

٦ - بَابٌ فِي عَسْبِ الفَحْلِ

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

(بابٌ في عَسْب الفَحل)

بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة. والفَحل: الذَّكر من كلِّ حيوان، فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك. وعَسْبه: ماؤه وضِرابُه أيضًا، عَسَبَ الفَحلُ الناقةَ يَعْسِبُها عَسْبًا. قال في «النهاية»: عَسْب الفَحل: ماؤه فَرَسًا كان أو بعيرًا أو غيرَهما، وعَسْبه أيضًا ضِرابُه. انتهى[١].

(عن عَسْب الفَحل) أي: عن كِراء ضِرابه وأُجرة مائه، نهى عنه للغَرَر؛ لأنَّ الفَحْل قد يضرب وقد لايضرب، وقد لا يُلقِّح الأُنثى، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه. وأمَّا الإعارة فمندوبٌ [إليها]، ثم لو أكرمه المُستعير بشيءٍ جازَ قبولُ كرامَته.

قال في «النهاية»: ولم يَنْه عن واحدٍ منهما، وإنَّما أرادَ النَّهي عن الكراء الذي يُؤخذ عليه، فإنَّ إعارة الفحل مندوبٌ إليها، وقد جاء في الحديث: «**ومن حقِّها إطراقُ فحلِها**»[٢]. ووجه الحديث أنَّه نهى عن كِراء عَسْب الفَحل، فحذف المضاف، وهو كثيرٌ في الكلام، وقيل: يقال لكِراء الفَحْل: عَسْبٌ، وعَسَبَ الفَحلَ يعسِبُه، أي: أكراه، وعَسَبت الرَّجلَ: إذا أعطيته كِراء ضِراب فَحْلِه، فلا يحتاج إلى حذف مضافٍ، وإنَّما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بدَّ في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مِقداره[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح[٥].

---

(١) «النهاية»: (عسب).

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٩٧، والنسائي: ٢٤٥٤ من حديث جابر رضي الله عنه مطولًا.

(٣) «النهاية»: (عسب).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٦)

(٥) الترمذي: ١٣١٩، والنسائي: ٤٦٧١، وفات المنذري رحمه الله أن البخاري أخرجه برقم: ٢٢٨٢، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٣٠.

٧ ـ بَابٌ فِي الصَّائِغِ

٣٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ ـ أَوْ: قَطَعَ مِنْ أُذُنِي ـ فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ **عُمَرُ**: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ القِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَجَّاماً لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَاماً، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّاماً وَلَا صَائِغاً وَلَا قَصَّاباً**».

(بابٌ في الصَّائغ)

(**عن أبي ماجِدَة**) قال المُنذريُّ: وهو السَّهميُّ. انتهى[1]. وقال في «التقريب»: أبو ماجدة السَّهميُّ، أو ابن ماجدة، قيل: اسمه عليٌّ، مجهول من الثالثة، وروايته عن عمر مُرسلة[2].

(**أو قَطَع من أُذُني**) شكٌّ من الرَّاوي.

(**فاجتمعنا إليه**) أي: إلى أبي بكر (**فرفعَنا**) قيل: فتح العين أظهرُ من سكونه. كذا في بعض الحواشي.

(**قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ إلخ**) ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجَّام، لا للامتناع عن القِصاص.

«**إني وهبت لخالتي**» ذكر الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» اسمها: فاخِتة بنت عمرو، وأخرج من طريق عثمان، عن محمد بن المُنكدر، عن جابرٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**وهبت لخالتي فاخِتةَ بنتِ عمرٍو الزهرية**»[3] خالة النَّبيِّ ﷺ، وأوردَ الحديث المذكور. كذا في «مرقاة الصعود»[4].

«**لا تُسلِّميه حجَّامًا إلخ**» أي: لا تُعطيه لمن يعلِّمه إحدى هذه الصَّنائع، إذ الحجَّام والقصَّاب

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٧)

(٢) «تقريب التهذيب»: بعد ٨٣٣٥.

(٣) الطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (١٠٧٣)).

(٤) (٢/ ٨٤٤ـ٨٤٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ.

٣٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي العَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

٣٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ **عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

يباشران نجاسةً يتعذَّرُ الاحتراز منها، والصَّائغ يدخُلُ صنعتَه غِشٌّ، وربَّما يصنع آنية الذَّهب والفِضَّة، أو حليًّا للرِّجال، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يُستعمل عنده. كذا في «المجمع»[١].

قال المُنذريُّ: في طُرقه محمد بنُ إسحاق بنِ يسار، وقد تقدَّم الكلام عليه. وأبو ماجدة السَّهميُّ لم أجد من زادَ فيه على هذا[٢].

(**قال أبو داود: روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال: ابن ماجدةَ إلخ**) هذه العبارة لم تُوجد في بعض النُّسخ، وفي «تهذيب التهذيب»: وفي رواية اللُّؤلؤي عن أبي داود: ابن ماجدة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عليُّ بنُ ماجدة السَّهميُّ عن عمر مرسلٌ[٣]. ويحتمل أن يكون كُنية عليِّ بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الرِّوايتان صحيحتين. انتهى[٤].



---

(١) قاله ابن الاثير في «النهاية»: (سلم).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٧)، والحديث أخرجه أحمد: ١٠٢و١٠٣.
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ٢٠٤).
(٤) «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

٨ ـ بَابٌ فِي العَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ(*) الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

(بابٌ في العبد يُباع وله مالٌ)

«**من باع عبدًا وله مالٌ، فمالُه للبائع**» قال النَّوويُّ: فيه دلالة لمالكٍ رحمه الله، وقول الشَّافعيِّ رحمه الله القديم أنَّ العبدَ إذا مَلَّكه سيِّدُه مالًا مَلَكه، لكنَّه إذا باعَه بعد ذلك كان مالُه للبائع، إلَّا أن يشترط المشتري؛ لظاهر هذا الحديث.

وقال الشَّافعيُّ في الجديد وأبو حنيفةَ: لا يملكُ العبد شيئًا أصلًا، وتأوَّلا الحديثَ على أنَّ المرادَ أن يكون في يد العبد شيءٌ من مال السَّيد، فأُضيف ذلك المالُ إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جُلُّ الدَّابة، وسَرْج الفرس، وإلَّا فإذا باعَ السيِّدُ[1] العبدَ فذلك المالُ للبائع؛ لأنَّه مِلكُه، إلَّا أن يشترطه المُبتاعُ فيصحُّ؛ لأنَّه يكون قد باع شيئين: العبدَ والمالَ الذي في يده، بثمنٍ واحدٍ، وذلك جائزٌ. قالا: ويُشترط الاحترازُ من الرِّبا. انتهى[2].

«**إلَّا أن يشترطه المُبتاعُ**» أي: المشتري «**ومن باعَ نخلًا مؤبَّرًا إلخ**» من التأبير، وهو التَّشقيق والتَّلقيح، ومعناه: شقُّ طَلْع النَّخلة الأُنثى ليُذَرَّ فيها شيءٌ من طَلْعِ النَّخلةِ الذَّكر[3].

وفيه دليلٌ على أنَّ من باع نخلًا وعليها ثمرةٌ مؤبَّرةٌ لم تدخل الثَّمرةُ في البيع، بل تستمرُّ على مِلك البائع، ويدلُّ بمفهومِه على أنَّها إذا كانت غيرَ مؤبَّرةٍ تدخُلُ في البيع وتكونُ للمُشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفَهم الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ فقالا: تكون للبائع قبلَ التَّأبير وبعدَه. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمُشتري مُطلقًا، وكلا الإطلاقين مُخالف لهذا الحديث الصَّحيح، وهذا إذا لم يقع شرطٌ من المُشتري بأنَّه اشترى الثَّمرة، ولا من البائع بأنَّه استثنى

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يشترط).

(١) في الأصل: «سيد»، والمثبت من «شرح مسلم».

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٢١).

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ٤٠٢).

٣٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِقِصَّةِ العَبْدِ.

٣٤٥٣ ـ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا.

لنفسه الثَّمرة، فإن وقعَ ذلك كانت الثَّمرة للشَّارط من غير فرق بين أن تكون مؤبَّرةً أو غيرَ مؤبَّرةٍ[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

(عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن رسول الله ﷺ بقصَّة العبد) في بعض النُّسخ: عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن عمرَ بقصَّة العبد، وكذا في نسخة المُنذريِّ[٤]، وفي بعض النُّسخ: عن نافعٍ، عن ابن عمرَ بقصَّة العبد[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه النَّسائيُّ موقوفًا[٧].

(وعن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ بقصَّة النَّخل).

قال المُنذريُّ[٨]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم وابنُ ماجه[٩].

(قال أبو داود: واختَلف الزُّهري ونافعٌ إلخ) هذه العبارة لم تُوجد في أكثر النُّسخ.

قال الحافظ في «الفتح»: واختُلِف على نافعٍ وسالمٍ في رفع ما عدا النَّخل، فرواه الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيه مرفوعًا في قصَّة النَّخل والعبدِ معًا، هكذا أخرجه الحفَّاظ عن الزُّهري، وخالفهم

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٠٤)، وانظر «سبل السلام»: (٣/ ١١٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٩).

(٣) البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٦، والترمذي: ١٢٨٨، والنسائي: ٤٦٣٦، وابن ماجه: ٢٢١١، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٥٢.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٧٩).

(٥) أشير إلى هذه الرواية في هامش الأصل.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٠).

(٧) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٦٧و٤٩٦٨.

(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٠).

(٩) البخاري: ٢٢٠٤، ومسلم: ٣٩٠١، وابن ماجه: ٢٢١٠، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٠٦.

٣٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَالمَالُ(*) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

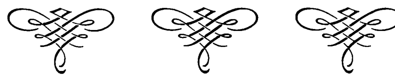
سفيان بن حسين فزاد فيه: ابنَ عمرَ عن عمر مرفوعًا لجميع الأحاديث، أخرجه النَّسائيُّ[١]، وروى مالكٌ واللَّيث وأيوبُ وعبيد الله بن عمر وغيرُهم عن نافعٍ عن ابن عمر قصَّة النَّخل، وعن ابنِ عمرَ عن عمرَ قصَّة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معًا، وجزم مسلمٌ والنَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ[٢] بترجيح روايةِ نافعٍ المفصَّلة على رواية سالمٍ.

ومالَ عليُّ بن المَديني والبخاريُّ وابنُ عبد البرِّ إلى ترجيح رواية سالمٍ[٣]. ورُوي عن نافعٍ رَفْعُ القصَّتين. أخرجه النَّسائيُّ من طريق عبد ربِّه بنِ سعيد عنه[٤]، وهو وهمٌ.

وقد روى عبدُ الرَّزاق عن مَعمر عن أيوبَ عن نافعٍ قال: ما هو إلَّا عن عمرَ شأن العبد[٥]. وهذا لا يدفعُ قولَ مَن صحَّحَ الطَّريقين، وجوَّز أن يكون الحديث عند نافعٍ عن ابن عمرَ على الوجهين. انتهى[٦].

(حدَّثني من سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول إلخ).

قال المُنذريُّ: في إسناده مجهولٌ[٧].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (فماله).

(١) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٧١.

(٢) في «الإلزامات والتتبع» ص٢٩٤.

(٣) وقال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٣٢١): «ولم تقع هذه الزيادة ـ يعني قوله ﷺ: « ومن ابتاع عبدًا....» ـ في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجلُّ من نافع، فزيادته مقبولة».

(٤) النسائي في «الكبرى»: ٤٩٦٣.

(٥) عبد الرزاق: ١٤٦٢٢.

(٦) «فتح الباري»: (٤/ ٤٠٢).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٠).

٩ ـ بَابٌ فِي التَّلَقِّي

٣٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ**».

(بابٌ في التَّلقِّي)

«**لا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعضٍ**» بأن يقولَ لمن اشترى سِلعةً في زمن خيار المجلس، أو خيار الشَّرط: افْسَخْ لأبيعك خيرًا منه بمثل ثمنِه، أو مثلَه بأنقصَ. فإنَّه حرامٌ، وكذا الشِّراء على شرائه، بأن يقولَ للبائع: افْسَخْ لأشتري منك بأزيدَ. قاله القسطلانيُّ[١].

«**ولا تلقَّوُا السِّلَعَ**» بكسر السين وفتح اللام، جمع السِّلْعة ـ بكسر فسكون ـ: وهي المتاعُ وما يُتَّجَر به، والمرادُ هاهنا: المتاعُ المجلوبُ الذي يأتي به الرُّكبان إلى البلدة ليبيعوا فيها.

«**حتى يُهبَطَ**» بصيغة المجهول، أي: يُنزَل «**بها**» أي: السِّلع، والباء للتَّعدية، والمعنى: حتى يُسقِطَها عن ظهر الدَّوابِّ في السُّوق.

قال الخطَّابيُّ: أمَّا النَّهي عن تلقِّي السِّلع قبل ورودها السُّوقَ، فالمعنى في ذلك كراهية الغَبن، ويُشبه أن يكون قد تقدَّم من عادة أولئك أن يتلقَّوا الرُّكبان قبل أن يقدَموا البلد ويعرفوا سعر السُّوق، فيخبروهم أنَّ السِّعر ساقطٌ، والسُّوقَ كاسدةٌ، والرغبةَ قليلةٌ، حتى يخدعوهم عمَّا في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوَكْس من الثَّمن، فنهاهم النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، وجعلَ للبائع الخيار إذا قَدِم السُّوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه. انتهى[٢].

قال في «النيل»: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور، فقالوا: لا يجوزُ تلقِّي الرُّكبان، واختلفوا هل هو محرَّم أو مكروه فقط.

وحكى ابنُ المُنذر عن أبي حنيفةَ أنَّه أجازَ التَّلقِّي، وتعقَّبه الحافظُ[٣] بأنَّ الذي في كتب الحنفية أنَّه يُكره التَّلقِّي في حالتين: أن يضرَّ بأهلِ البلد، وأن يُلبِّسَ السِّعرَ على الوَاردين[٤]. انتهى[٥].

---

(١) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٦٠).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٢٢).
(٣) في «فتح الباري»: (٤/ ٣٧٤).
(٤) انظر «الهداية» للمرغيناني: (٣/ ٥٣).
(٥) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٩٨).

٣٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ.

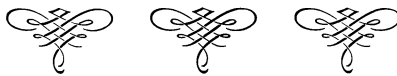
قَالَ أَبُو دَاوُدَ(*): قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِعْ(**) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْراً مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مطولًا ومختصرًا[٢].

(نهى عن تلقِّي الجَلَب) بفتح اللام، مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب، يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتِّجارة (مُشتري) ليس في بعض النُّسخ هذا اللَّفظ (فصاحبُ السِّلعة بالخيار) هذا يدلُّ على انعقاد البيع، ولو كان فاسدًا لم ينعقد.

وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعضُ المالكيَّة وبعض الحنابلة، واختلفوا هل يثبت له الخيار مُطلقًا، أو بشرط أن يقعَ له في البيع غَبْن؟ ذهبت الحنابلة إلى الأوَّل، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة، وهو الظاهر[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٥].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (قال أبو علي: سمعتُ أبا داود: قال سفيان).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (لا يبيع).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨١).

(٢) البخاري: ٢١٦٥، ومسلم مقطعًا: ٣٨١١و٣٨٢٠، والنسائي: ٤٥٠٣، وابن ماجه: ٢١٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٣١.

(٣) انظر «فتح الباري»: (٤/ ٣٧٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨١).

(٥) مسلم: ٣٨٢٣، والترمذي: ١٢٦٤، والنسائي: ٤٥٠١، وأخرجه بنحوه البخاري: ٢٧٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ٩٢٣٦.

١٠ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنَاجَشُوا**».

(بابٌ في النَّهي عن النَّجْش)

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة.

«**لا تناجَشُوا**» بحذف إحدى التاءين. قال الخطَّابيُّ: النَّجْش: أن يرى الرَّجلُ السِّلَعَ تُباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريدُ شراءَها، وإنَّما يريد بذلك ترغيبَ السُّوَّام فيها ليزيدوا في الثَّمن، وفيه غَرَرٌ للراغب فيها، وتركٌ لنصيحته التي هو مأمورٌ بها. انتهى(١).

قال النَّوويُّ: وهذا حرامٌ بالإجماع، والبيعُ صحيحٌ، والإثمُ مختصٌّ بالنَّاجِش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثِمَا جميعًا، ولا خيار للمُشتري إن لم يكن من البائع مواطأةٌ، وكذا إن كانت في الأصحِّ؛ لأنَّه قصَّر في الاغترار، وعن مالك رواية أنَّ البيعَ باطلٌ، وجعل النهيَ عنه مقتضيًا للفساد. انتهى(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مختصرًا(٤).



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٢٣).

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٧٩).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٢).

(٤) البخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨، والترمذي: ١٣٥٢، والنسائي: ٣٢٣٩، وابن ماجه: ٢١٧٤، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٤٨.

١١ - بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

(بابٌ في النَّهي أن يبيع حاضِرٌ لبادٍ)

الحاضِر: ساكن الحَضَر، والبادي: ساكن البادية.

(حدَّثنا محمد بن ثورٍ) أي: الصَّنعانيُّ أبو عبد الله العابد، ثقةٌ[١]. وفي بعض النُّسخ: أبو ثور، وهو غلط.

(نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ) فيه أنَّه لا يجوز بيع الحاضر للبادي.

قال النَّوويُّ: وبه قال الشَّافعيُّ والأكثرون. قال أصحابنا: والمرادُ به أن يقدَمَ غريبٌ من البادية، أو من بلدٍ آخرَ بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومِه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى. قال أصحابنا: وإنَّما يحرُم بهذه الشروط، وبشرط أن يكونَ عالمًا بالنَّهي، فلو لم يعلَم النَّهيَ، أو كان المتاعُ ممَّا لا يحتاج إليه في البلد، أو لا يُؤثِّر فيه لقلَّة ذلك المجلوب؛ لم يَحرم، ولو خالفَ وباعَ الحاضرُ للبادي صحَّ البيعُ مع التَّحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعةٌ من المالكيَّة وغيرِهم. وقال بعضُ المالكيَّة: يُفسَخُ البيعُ ما لم يَفُت.

وقال عطاءٌ ومجاهد وأبو حنيفةَ: يجوزُ بيعُ الحاضر للبادي مُطلقًا؛ لحديث: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**»[٢]، قالوا: وحديثُ النَّهي عن بيع حاضرٍ لبادٍ منسوخٌ.

قال بعضُهم: إنَّه على كراهة التَّنزيه. والصَّحيحُ الأوَّل، ولا يُقبَل النَّسخُ ولا كراهة التَّنزيه بمجرَّد الدَّعوى. انتهى[٣].

(فقلت) أي: لابن عبَّاس، وهذا مقول طاووس **(ما يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ؟)** أي: ما معناه **(قال)** أي: ابنُ عبَّاس **(لا يكونُ له سِمْسارًا)** بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة، أي: دلَّالًا. قاله القسطلانيُّ[٤].

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٥٧٧٥.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩٦، وأحمد: ١٦٩٤٠ من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٨٦).

(٤) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٧١-٧٢).

٣٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ(*) حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ».

وقال في «الفتح»: وهو في الأصل القيِّمُ بالأمرِ والحافظُ، ثم استُعمِلَ في مُتولِّي البيعِ والشِّراء لغيره. انتهى[١].

وقد استنبط الإمامُ البخاريُّ منه تخصيصَ النَّهي عن بيع الحاضرِ للبادي إذا كان بالأجر، وقوَّى ذلك بعمومِ حديث: «**النُّصح لكلِّ مسلمٍ**»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

(أن محمَّدَ بنَ الزِّبرِقان[٥]) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راءٍ وبقاف. كذا في «المغني»[٦] **(أبا همَّام)** كنيةُ محمد **(وكان)** أي: محمد.

«**وإن كان**» أي: البادي «**أخاهُ أو أباه**» أي: أخا الحاضر وأباه. والمعنى: وإن كان البادي قريبًا للحاضر، أيَّ قريبٍ كان.

قال المُنذريُّ[٧]: وأخرجه النَّسائيُّ ومسلم[٨]، ورجال إسناده ثقات[٩].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا يبيع).

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٣٧١).

(٢) قاله القسطلاني في «إرشاد الساري»: (٤/ ٧٢). وقد ترجم البخاري للباب بقوله: «هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟» وأخرج في هذا الباب حديث «النصح لكل مسلم» برقم: ٢١٥٧.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٢).

(٤) البخاري: ٢١٥٨، ومسلم: ٣٨٢٥، والنسائي: ٤٥٠٠، وابن ماجه: ٢١٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ٣٤٨٢.

(٥) في الأصل: «زبرقان»، والمثبت من متن الأصل.

(٦) «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص١١٧ - ١١٨.

(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٣).

(٨) قوله: «ومسلم» ليس في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٢).

(٩) النسائي: ٤٤٩٢، ومسلم: ٣٨٢٨، وأخرج شطره الأول البخاري: ٢١٦١.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئاً، وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئاً.

(حدَّثنا محمد) هو ابن سيرين. أورد في «الأطراف» في ترجمته عن أنس[(١)].

(وهي) أي: قوله ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ»، وتأنيث الضمير باعتبار الكلمة.

(ولا يَبتاعُ) أي: لا يشتري البلديُّ للبادي شيئًا بالأجر ويكون دلالًا له، بل يتركه ليشتري بنفسه في السُّوق.

قال الشَّوكانيُّ: واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيعَ الحاضِرُ للبادي، كذلك لا يجوزُ أن يشتري له، وبه قال ابنُ سيرين والنَّخَعيُّ، وعن مالك روايتان، ويدلُّ لذلك حديثُ أنس بن مالك هذا.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» عن ابنِ سيرين قال: لقيتُ أنسَ بن مالك فقلت: «**لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ**» أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم. قال محمد: صَدَق، إنَّها كلمةٌ جامعةٌ[(٢)].

ويقوِّي ذلك العِلَّة التي نبَّه عليها ﷺ بقوله: «**دعوا النَّاس يرزُقُ الله بعضَهم من بعضٍ**»[(٣)] فإنَّ ذلك يحصُلُ بشراء من لا خِبرةَ له بالأثمان كما يحصُل ببيعِه. انتهى[(٤)].

وقال الخطَّابيُّ: قوله: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ» كلمةٌ تشتمل على البيع والشِّراء، يقال: بعتُ الشيءَ، بمعنى اشتريت، قال طَرَفة:

ويـأتـيـكَ بـالأخـبـارِ مَـن لـم تَـبِـعْ لـه ... بَـتَـاتًـا ولـم تَـضْـرِبْ لـه وقـتَ مـوعـدِ[(٥)]

أي: لم تشتر له متاعًا.

ويقال: شريتُ الشيءَ، بمعنى بعتُه، والكلمتان من الأضداد، قال ابنُ مفرِّغ[(٦)] الحميريُّ:

---

(١) «تحفة الاشراف»: (١/ ٣٧٣) (١٤٦٨).

(٢) «مستخرج أبي عوانة»: ٤٩٤٦.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٨٢٦، وأحمد: ١٤٣٤٠ من حديث جابر ﷺ، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٣٤٦١.

(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٩٦).

(٥) البيت في «ديوانه» ص٢٩.

(٦) في الأصل: «مفرع» بالعين المهملة، والصواب بالغين المعجمة، وهو يزيد بن مفرِّغ الحميري، المتوفى سنة (٦٩هـ). سمي أبوه مفرغًا لأنه كان خاطر على شرب سقاء لبن، فشربه حتى أتى عليه. «الشعر والشعراء»: (١/ ٣٤٨).

٣٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ المَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى **طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ** فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، . . . .

وشَرَيْتُ بُرْدًا لَيْتَنِي ... مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنتُ هامَهْ[١]

يريد: بِعتُ بُردًا، وبُردٌ غلامُه، فنَدِمَ عليه. انتهى[٢].

قال في «النيل»: والخلافُ في جواز استعمال المشترك في مَعنَيَيه أو معانيه معروف في الأصول، والحقُّ الجوازُ إن لم يتناقضا. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ: في إسناده أبو هِلال، واسمُه: محمَّدُ بن سليم الرَّاسبيُّ، [و] لم يكن راسبيًّا وإنَّما نَزَل فيهم، وهو مولى لقريش، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[٤].

(**بحَلُوبةٍ**) بالحاء المهملة. كذا في جميع النُّسخ الحاضرة. قال في «فتح الودود»: ضبطه أبو موسى المديني بالجيم، وهي ما تُجلَبُ للبيع من كلِّ شيء. انتهى.

قال في «النهاية»: وفي حديث سالم: قدم أعرابيٌّ بجَلُوبة فنزل على طلحة، الحديثَ. والجَلُوبةُ ـ بالفتح ـ: ما يُجلَبُ للبيع من كلِّ شيءٍ، وجمعُه الجلائب، وقيل: الجلائب: الإبل التي تُجلَبُ إلى الرجل النَّازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه، فيحملونه عليها، والمراد في الحديث الأوَّل، كأنَّه أرادَ أن يبيعَها له طلحةُ. هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف الجيم، والذي قرأناه في «سنن أبي داود»: بحَلُوبة[٥]: وهي الناقة التي تُحلَبُ. وسيجيء ذكرها في حرف الحاء. انتهى[٦].

(**لكن اذهب إلى السُّوق**) لبيع سِلعتك ومَتاعك (**فانظُرْ من يُبايعُك**) أي: من يشتري منك مَتاعك. قال أبو عُبيد: البيعُ من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان: إذا اشترى. كذا في «اللسان»[٧].

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٢١٣ (ط مؤسسة الرسالة).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).
(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٩٦).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٣)، وما بين معقوفين منه.
(٥) في حاشية الأصل: «أي: بالحاء المهملة».
(٦) «النهاية»: (جلب).
(٧) «لسان العرب»: (بيع).

فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ(*).

٣٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ(**) حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

(فشاوِرْني) أمرٌ من المشورة، أي: في أمر البيع (حتى آمُرك) بإمضاء هذا البيع بهذا الثَّمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهاك) عن إمضائه إن كان فيه ضرر لك، وأمَّا أنا فلا أذهب معك بطريق الدَّلَّال.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضًا رجلٌ مجهولٌ. وأخرجه أبو بكر البزَّار من حديث ابن إسحاقَ، عن سالمٍ المكيِّ، عن أبيه، قال: وهذا الحديثُ لا نعلمُه يُروى عن طلحةَ إلَّا من هذا الوجه، ولا نعلمُ أحدًا قال: عن سالم عن أبيه عن طلحة، إلَّا مُؤمَّلًا ـ يعني ابن إسماعيل ـ [عن حمَّاد]، وغيرُ مؤمَّل يرويه عن رجلٍ(١). انتهى كلام المُنذريِّ(٢).

«وذَرُوا النَّاس» أي: اتركوهم ليبيعوا متاعَهم رخيصًا «يرزُق الله» بكسر القاف على أنَّه مجزوم في جواب الأمر، وبضمِّها على أنَّه مرفوعٌ. قاله القاري(٣).

وفي «مسند أحمد» من طريق عطاء بن السَّائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه: حدَّثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا النَّاس يرزُق الله بعضَهم من بعضهم، فإذا استنصحَ الرَّجل فلينصَحْ له**»(٤)، ورواه البيهقيُّ من حديث جابرٍ مثلَه(٥).

قال الشَّوكانيُّ: وهذه الأحاديث تدلُّ على أنَّه لا يجوزُ للحاضرِ أن يبيعَ للبادي من غير فَرْقٍ بين أن يكونَ البادي قريبًا له أو أجنبيًّا، وسواءٌ كان في زمن الغلاء أو لا، وسواءٌ كان يحتاجُ إليه أهلُ البلدِ أم لا، وسواءٌ باعَه له على التَّدريج أم دفعةً واحدةً.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أو أنهاك).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (لا يبيع).

(١) البزار«البحر الزخار»: ٩٥٧، وما بين معقوفين منه. وأخرجه أحمد: ١٤٠٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال: جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة... مطولًا.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٣). والحديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه حماد حيث نسب سالمًا شيخ ابن إسحاق مكيًّا، وإنما هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني الثقة. انظر «تقريب التهذيب»: ٢١٦٩.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٣٣).

(٤) أحمد: ١٥٤٥٥.

(٥) البيهقي: ١٠٩١٠.

. . . .

وقالت الحنفيَّةُ: إنَّه يختصُّ المنعُ من ذلك بزمن الغلاء، وبما يحتاج إليه أهل المصر.

وقالت الشَّافعيَّة والحنابلة: إنَّ الممنوعَ إنَّما هو أن يجيءَ البلدَ بسلعةٍ يريدُ بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضرُ فيقول: ضَعْه عندي لأبيعه لك على التَّدريج بأغلى من هذا السِّعر.

قال في «الفتح»[١]: فجعلُوا الحكم مَنُوطًا بالبادي ومن شارَكه في معناه. قالوا: وإنَّما ذُكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فأُلحق به من شاركه في عدمِ معرفة السِّعر من الحاضرين.

وجعلت المالكية البداوَة قيدًا، وعن مالك: لا يَلتحِقُ بالبدويِّ في ذلك إلَّا من كان يشبهُه. فأمَّا أهل القُرى الذين يعرفون أثمان السِّلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك.

وحكى ابن المنذر عن الجمهور أنَّ النَّهي للتَّحريم إذا كان البائعُ عالمًا والمُبتاعُ ممَّا تعمُّ الحاجة إليه، ولم يَعْرِضه البدويُّ على الحضريِّ.

وقد ذكر ابنُ دقيق العيد فيه تفصيلًا حاصله أنَّه يجوز التَّخصيص به حيث يظهرُ المعنى، لا حيث يكون خفيًّا، فاتِّباع اللَّفظ أولى، ولكنَّه لا يطمئنُّ الخاطر إلى التَّخصيص به مُطلقًا، فالبقاء على ظواهر النُّصوص هو الأولى، فيكون بيعُ الحاضرِ للبادي محرَّمًا على العموم، وسواءٌ كان بأُجرة أم لا.

ورُوي عن البخاريِّ أنَّه حملَ النَّهيَ على البيعِ بالأُجرة لا بغير أُجرة، فإنَّه من باب النَّصيحة[٢].

ورُوي عن عطاءٍ ومجاهد وأبي حنيفةَ أنَّه يجوزُ بيع الحاضرِ للبادي مُطلقًا، وتمسَّكوا بأحاديث النَّصيحة. انتهى مختصرًا، والله أعلم[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥].

---

(١) (٤/ ٣٧١-٣٧٢).

(٢) قد ترجم البخاري قبل الحديث: ٢١٥٧ للباب بقوله: «هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟» وأخرج في هذا الباب حديث «النصح لكلِّ مسلم».

(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٤).

(٥) مسلم: ٣٨٢٦، والترمذي: ١٢٦٦، والنسائي: ٤٤٩٥، وابن ماجه: ٢١٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٤٠.

١٢ - بَابُ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ**(*) **بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَاتُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

(باب مَن اشترى مصرَّاةً فكَرِهها)

«**لا تلقَّوا**» بفتح التاء واللام والقاف المشدَّدة، وأصلُه لا تتلقُّوا «**الرُّكبان**» بضمِّ الرَّاء، جمع راكب «**للبيع**» أي: لأجل البيع. وتقدَّم الكلامُ على التَّلقِّي في باب التَّلقِّي[1] «**ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ**» تقدَّم شرحه في الباب المذكور.

«**ولا تُصَرُّوا**» بضمِّ أوَّله وفتح الصاد المهملة وضمِّ الرَّاء المشدَّدة، من صَرَّيت اللَّبنَ في الضَّرع: إذا جمعته، وظنَّ بعضُهم أنَّه من صررت، فقيَّده بفتح أوَّله وضمِّ ثانيه. قال في «الفتح»: والأوَّل أصحُّ. انتهى[2].

قال الشَّافعيُّ: التَّصريةُ: هي ربطُ أخلافِ الشَّاة أو النَّاقة وتركُ حَلْبِها حتى يجتمعَ لبنُها، فيكثُرَ، فيظنَّ المُشتري أنَّ ذلك عادتُها، فيزيدَ في ثمنِها لما يرى من كثرة لبنِها. وأصل التَّصرية حبسُ الماء، يقال منه: صرَّيتُ الماء: إذا حبسته. قال أبو عُبيدة: وأكثرُ أهل اللُّغة: التَّصرية: حبسُ اللَّبن في الضَّرع حتى يجتمعَ[3].

«**فمن ابتاعَها**» أي: اشترى الإبلَ أو الغنمَ المصرَّاةَ «**بعد ذلك**» أي: بعد ما ذُكر من التَّصرية «**فهو بخير النَّظرين**» أي: الرَّأيين؛ من الإمساك والردِّ «**بعد أن يَحْلُبَها**» بضمِّ اللام.

«**أمسكها**» أي: على مِلكه «**وإن سَخِطَها**» بكسر المعجمة، أي: كَرِهها.

«**وصاعًا من تمر**» أي: مع صاعٍ من تمر.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا يبيع).

(١) قبل الحديث: ٣٤٣٦.

(٢) «فتح الباري»: (٤/ ٣٦٢).

(٣) نقل قول الشافعيِّ وقول أبي عبيدة الشوكانيُّ في «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٥٣).

٣٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ**».

وقد أخذَ بظاهر الحديث الجمهور. قال في «الفتح»: وأفتى به ابنُ مسعودٍ وأبو هريرةَ، ولا مُخالفَ لهما في الصَّحابة، وقال به من التَّابعين ومَن بعدَهم مَن لا يُحصى عددُه، ولم يُفرِّقوا بين أن يكون اللَّبن الذي احتُلِبَ قليلًا كان أو كثيرًا، ولا بين أن يكون التَّمر قوتَ تلك البلد أم لا، وخالف في أصلِ المسألة أكثر الحنفيةِ، وفي فروعِها آخرون. انتهى[(١)].

وقد اعتذرَ الحنفيةُ عن حديث المصرَّاة[(٢)] بأعذار بَسَطَها الحافظ في «الفتح»، وأجاب عن كلٍّ منها[(٣)].

قلتُ: أخذَ الحنفيةُ في هذه المسألة بالقياس، وأنت تعلم أنَّ القياس في مقابلة النَّص فاسدُ الاعتبار، فلا يعتبر به، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[(٥)].

«**وصاعًا من طعامٍ لا سمراءَ**» وفي رواية لمسلمٍ وغيرِه: «**صاعًا من تمرٍ لا سمراء**»[(٦)].

قال في «النيل»: وينبغي أن يُحمل الطَّعام على التَّمر المذكور في أكثر الرِّوايات، ثم لمَّا كان المُتبادر من لفظ الطَّعام القمح، نفاه بقوله: لا سمراءَ. انتهى محصلًا[(٧)].

قال النَّوويُّ: السَّمراء بالسِّين المهملة: هي الحِنْطة. انتهى[(٨)].

قال المُنذريُّ[(٩)]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(١٠)].

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٣٦٤).
(٢) كذا في الأصل، والذي في «فتح الباري»: (٤/ ٣٦٤): «واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة».
(٣) «فتح الباري»: (٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٤).
(٥) البخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ٣٨١٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠٠٤.
(٦) مسلم: ٣٨٣٣، والنسائي: ٤٤٨٩، وابن ماجه: ٢٢٣٩، وأحمد: ٩٥٥٩.
(٧) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٥٤).
(٨) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٨٨).
(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٥).
(١٠) مسلم: ٣٨٣٢، والترمذي: ١٢٩٦، والنسائي: ٤٤٨٩، وابن ماجه: ٢٢٣٩، وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٨٠و١٠٥٨٦.

٣٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**».

٣٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ(*) مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ ـ أَوْ: مِثْلَيْ ـ لَبَنِهَا قَمْحاً**».

«ففي حَلْبَتها» بسكون اللَّام «صاعٌ من تَمْرٍ» ظاهرُه أنَّ الصَّاع في مُقابلة المصرَّاة، سواءٌ كانت واحدة أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنمًا»؛ لأنَّه اسمٌ مؤنَّث موضوعٌ للجنس. ثم قال: «ففي حَلْبتها صاعٌ من تمرٍ».

ونقل ابنُ عبد البرِّ [(١)] عمَّن استعمل الحديث، وابن بطَّال عن أكثر العلماء[(٢)]، وابن قُدامة[(٣)] عن الشَّافعيَّة والحنابلة وعن أكثر المالكيَّة: يردُّ عن كلِّ واحدةٍ صاعًا. قاله القسطلانيُّ[(٤)].

قال المُنذريُّ[(٥)]: وأخرجه مسلم[(٦)].

«من ابتاعَ مُحَفَّلَةً» بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشدَّدة، من التَّحفيل، وهو التَّجميع.

قال الخطَّابيُّ: المحفَّلةُ: هي المصرَّاة، وسمِّيت محفَّلَةً لحفول اللَّبن واجتماعه في ضَرْعها[(٧)].

«مِثْلَ ـ أو مِثْلَي ـ لبنها» شكٌّ من الرَّاوي، أي: قال: مثل لبنها، أو قال: مِثْلَي لبنها «قَمْحًا» بفتح فسكون، أي: حِنطة.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باع).

(١) في «التمهيد»: (١٨/ ٢١٥).

(٢) الذي في «شرح ابن بطال لصحيح البخاري»: (٦/ ٢٨٢): أنه يرد عن الجميع صاعًا واحدًا، على هذا عامة العلماء، وحكي عن بعض المتأخرين أنه يرد صاعًا عن كل واحدة.

(٣) في «المغني»: (٤/ ١٠٧).

(٤) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٦٨).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٧).

(٦) مسلم: ٣٨٣٢، وأحمد: ٧٣٨٠و١٠٥٨٦.

(٧) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٠).

. . . .

فإن قلت: كيف التَّوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأوَّل من الباب؟

قلتُ: أجابَ الحافظ بأنَّ إسنادَ هذا الحديث ضعيفٌ. قال: وقال ابنُ قدامة(١): إنَّه متروك الظَّاهر بالاتفاق(٢).

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه(٣).

وقال الخطَّابيُّ: وليس إسنادُه بذلك(٤). والأمرُ كما قال رضي الله عنه، فإنَّ جُمَيعَ بنَ عُمير، قال ابنُ نُمير: هو من أكذب النَّاس، وقال ابنُ حبَّان(٥): كان رافضيًّا يضعُ الحديث(٦).



(١) في «المغني»: (٤/ ١٠٤).
(٢) «فتح الباري»: (٤/ ٣٦٤).
(٣) ابن ماجه: ٢٢٤٠.
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٠).
(٥) في «المجروحين»: ١٩٠، وقد نقل عن ابن نمير قوله.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٨٩).

١٣ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الحُكْرَةِ

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **مَعْمَرِ بنِ أَبِي مَعْمَرٍ** أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**».

فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ! قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ.

(باب في النّهي عن الحُكرة)

بضمِّ الحاء المهملة وسكون الكاف. قال في «النهاية»: احتكرَ الطَّعام: اشتراه وحبسه ليقلَّ فيَغْلُو، والاسم الحُكْرُ والحُكْرَة. انتهى[1].

«**إلَّا خاطِئٌ**» بالهمزة، أي: عاصٍ وآثمٌ.

(**فقلت لسعيد**) أي: ابن المسيّب (**فإنَّك تَحتكرُ! قال: ومَعمر كان يحتكر**) قال الخطَّابيُّ: هذا يدلُّ على أنَّ المحظور منه نوعٌ دون نوعٍ، ولا يجوزُ على سعيد بن المسيّب في فضله وعلمه أن يروي عن النّبيِّ ﷺ حديثًا، ثم يخالفه كفاحًا، وهو على الصَّحابي أقلُّ جوازًا وأبعدُ مكانًا.

وقد اختلف النَّاس في الاحتكار؛ فكرهه مالكٌ والثَّوريُّ في الطَّعام وغيره من السِّلع.

وقال مالكٌ: يمنعُ من احتكار الكتَّان والصُّوف والزَّيت وكلِّ شيءٍ أضرَّ بالسُّوق، إلَّا أنَّه قال: ليست الفواكه من الحُكرة.

قال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلَّا في الطَّعام خاصَّة؛ لأنَّه قوتُ النَّاس، وقال: إنَّما يكون الاحتكار في مثل مكَّة والمدينة والثُّغور، وفرَّق بينَهما وبين بغداد والبصرة، وقال: إنَّ السُّفن تَخترقها.

قال أحمد: إذا أدخل الطَّعام من ضيعته[2] فحبسه فليس بحكرة.

وقال الحسن والأوزاعيُّ: من جلبَ طعامًا من بلدٍ إلى بلد فحَبَسه يَنتظر زيادة السِّعر فليس بمحتكر، وإنَّما المُحتكر من اعترض سوقَ المسلمين.

---

(١) «النهاية»: (حكر).

(٢) في الأصل: «صنيعه»، والمثبت من «المعالم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: المُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الفَيَّاضِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ. قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: قَالَ: عَنِ الحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قال [الشيخ[١]]: فاحتكار مَعمر وابن المسيّب[٢] مُتأوَّل على مثل الوجه الذي ذهبَ إليه أحمد بن حنبل، والله أعلم[٣].

(**ما فيه عيشُ النَّاس**) أي: حياتُهم وقوتُهم.

(**من يعترضُ السُّوق**) أي: ينصب نفسه للتَّردُّد إلى الأسواق ليشتري منها الطَّعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره.

وقال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٥].

(**ابن المُثنَّى**) هو محمد.

(**حدَّثنا يحيى بنُ الفيَّاض**) الزِّمَّانيُّ، ليِّن الحديث (**حدَّثنا همَّام**) بنُ يحيى بنِ دينارٍ.

(**قال ابنُ المُثنى**) في روايته (**قال**) أي: يحيى بن فيَّاض (**عن الحسن**) أي: قال يحيى: حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن أنَّه قال: ليس في التَّمر حُكرة (**فقلنا**) هذه مقولة محمد بن المثنى (**له**) أي: ليحيى (**لا تَقُل عن الحسن**) فإنَّ هذه المقولة ليست من الحسن البصري، وما قالها.

(**قال أبو داود: هذا الحديث**) الذي من طريق يحيى بن الفيَّاض سواءٌ كان القول لقتادة أو الحسن (**عندنا باطل**) لجهة إسناده.

---

(١) أي: الخطابي.

(٢) في حاشية الأصل: «قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت. كذا في «النيل»».

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣١)، وما بين معقوفين منه.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٠).

(٥) مسلم: ٤١٢٣، والترمذي: ١٣١٣، وابن ماجه: ٢١٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧٥٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالخَبَطَ وَالبِزْرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ القَتِّ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنَ عَيَّاشٍ، فَقَالَ: اكْبِسْهُ.

قال الذَّهبيُّ في «الميزان»: يحيى بن الفيَّاض الزِّمَّانيُّ عن همَّام بن يحيى، قال أبو داود عقيب حديثه له: هذا باطلٌ. انتهى[(١)].

(النَّوى) بفتحتين، من التَّمر والعِنب، أي: كلُّ ما كان في جوفِ مأكولٍ كالتَّمر والزَّبيب والعِنب وما أشبهه. ويقال بالفارسيَّة: خسته خرما وانكور.

(والخَبَط) بالتَّحريك، أي: الورق السَّاقط، والمراد به علفُ الدَّواب (والبِزْر) بالكسر واحده بزرة، كلُّ حبٍّ يُبذر للنَّبات. كذا في بعض اللُّغة[(٢)]. وفي «المصباح»: البِزْر: بزر البقل ونحوه بالكسر، والفتحُ لغةٌ، ولا تقولُه الفصحاء إلَّا بالكسر[(٣)].

(عن كَبْس القَتِّ) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة، والقَتُّ بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية: وهو اليابس من القضب، أي: عن إخفاء القتِّ وإدخالِه في البيت، أي: عن حبسه.

قلت: وأخرج أحمد في «مسنده» عن مَعقل بن يسار قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن دَخَل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم كان حقًّا على الله أن يُقْعِدَه بعُظْمٍ من النَّار يومَ القيامة»**[(٤)].

وأخرج أحمد عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن احتكرَ حُكْرَةً يُريد أن يُغْلِيَ بها على المسلمين فهو خاطئٌ»**[(٥)].

وعند ابن ماجه عن عمر قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول[(٦)]: **«مَن احتكرَ على المسلمين طعامَهم ضرَبَه الله بالجُذام والإفلاس»**[(٧)].

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤٠٢) (٩٦٠٤).

(٢) انظر «المحكم»: (٩/ ٣٦).

(٣) «المصباح المنير»: (بزر)، ونقل ابن سيده في «المحكم»: (٩/ ٣٦) عن يعقوب بن السكيت قوله: «ولا يقوله الفصحاء إلا بالكسر».

(٤) أحمد: ٢٠٣١٣.

(٥) أحمد: ٨٦١٧.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) ابن ماجه: ٢١٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٥ مطولًا.

. . . .

قال الشَّوكانيُّ: وظاهر الأحاديث يدلُّ على أنَّ الاحتكارَ مُحرَّم من غير فرقٍ بين قوت الآدميِّ والدَّوابِّ وبين غيره.

وقالت الشَّافعيَّة: إنَّ المحرَّم إنَّما هو احتكارُ الأقوات خاصَّة لا غيرها، ولا مِقدار الكفاية منها.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: ولا خلافَ في أنَّ ما يدَّخِرُه الإنسان من قوتٍ، وما يحتاجون إليه من سَمْن وعسل وغيرِ ذلك جائزٌ لا بأس به. انتهى.

ويدلُّ على ذلك ما ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعطي كلَّ واحدةٍ من زوجاته مئة وَسْقٍ من خيبر.

قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله ﷺ يدَّخر لأهلِه قوتَ سنَتِهم من تمرٍ وغيرِه.

قال ابنُ عبد البرِّ وغيرُه: إنَّما كان سعيدٌ ومَعمر يحتكران الزَّيت، وحَمَلا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حَمَله الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ وآخرون[١].

ويدلُّ على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السِّعر على المسلمين قوله في حديث معقل: «**مَن دخلَ في شيءٍ من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم**»، وقوله في حديث أبي هريرة: «**يريد أن يُغلي بها على المسلمين**»[٢].

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ يُسأل: عن أيِّ شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوتِ النَّاس فهو الذي يُكره، وهذا قول ابنِ عمر.

قال السُّبكيُّ: الذي ينبغي أن يقال في ذلك: إنَّه إن منعَ غيرَه من الشِّراء، وحصلَ به ضِيقٌ؛ حَرُمَ، وإن كانت الأسعار رخيصةً وكان القدر الذي يشتريه لا حاجةَ بالنَّاس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادِّخاره إلى وقت حاجة النَّاس إليه معنى. وأمَّا إمساكه حالة استغناء أهلِ البلد عنه رغبةً في أن يبيعَه إليهم وقتَ حاجتهم إليه فينبغي أن لا يُكره، بل يُستحبُّ.

والحاصلُ أنَّ العِلَّة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلَّا على وجهٍ يضرُّ بهم، ويستوي في ذلك القوتُ وغيرُه؛ لأنَّهم يتضرَّرون بالجميع، والله أعلم[٣].

---

(١) انظر «الاستذكار»: (٦/ ٤١٠ وما بعدها).

(٢) تقدما قريبًا.

(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٦٢ـ٢٦٣).

١٤ - بَابٌ فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ الجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

(بابٌ في كَسْرِ الدَّراهم)

(أن تُكْسَرَ) بصيغة المجهول (سِكَّةُ المسلمين) بكسر السين وشدَّة الكاف. قال في «النهاية»: يعني الدَّراهم والدَّنانير المضروبة، يسمَّى كلُّ واحدٍ منهما سكَّة؛ لأنَّه طُبع بسكَّة الحديد. انتهى[١].

وسكَّة الحديد: هي الحديدةُ المنقوشة التي تُطبع عليها الدَّراهم والدَّنانير[٢].

(الجائزةُ بينهم) يعني النَّافِقَة في معاملتهم (إلَّا من بأسٍ) كأن تكون زيوفًا[٣].

قال الخطَّابيُّ: واختلفوا في عِلَّة النَّهي، فقال بعضهم: إنَّما كُره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه.

وقال بعضهم: كُره من أجل الوضيعة، وفيه تضييع المال.

وبلغني عن أبي العبَّاس بن سريج[٤] أنَّه قال: كانوا يَقْرُضُون الدَّراهم ويأخذون أطرافَها، فنُهوا عنه. وزعم بعض أهل العِلم أنَّه إنَّما كُره قطعُها وكسرُها من أجل التَّدنيق.

وقال الحسن البصريُّ: لعنَ الله الدَّانق وأوَّل من أحدث الدَّانق[٥]. انتهى مُلخصًا[٦].

وفي «النيل»: وفي معنى كسر الدَّراهم كسر الدَّنانير والفُلوس التي عليها سكَّة الإمام، لاسيما إذا كان التعامل بذلك جاريًا بين المسلمين كثيرًا. والحكمة في النَّهي: ما في الكسر من الضَّرر بإضاعة المال لما يحصل من النُّقصان في الدَّراهم ونحوها إذا كُسرت وأُبطلت المعاملة بها.

---

(١) «النهاية»: (سكك).

(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٦٣).

(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٦٣).

(٤) في «المعالم»: «شريح»، بدل: «سريج».

(٥) يريد الحجَّاجَ. والدانق: سُدس الدرهم.

(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣).

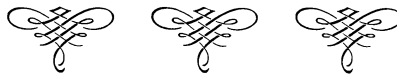
. . . .

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لو أبطل السُّلطان المعاملةَ بالدَّراهم التي ضربها السُّلطان الذي قبلَه وأخرج غيرَها، جاز كَسْرُ تلك الدَّراهم التي أُبطلت وسَبْكُها لإخراج الفضَّة التي فيها، وقد يحصل في سبكها وكسرها ربحٌ كثير لفاعله. انتهى.

قال الشَّوكانيُّ: ولا يخفى أنَّ الشَّارع لم يأذن في الكسر إلَّا إذا كان بها بأسٌ، ومجرَّد الإبدال لنفع البعض ربَّما أفضى إلى الضَّرر بالكثير من النَّاس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضَّرر لا ينبغي.

قال أبو العبَّاس بن سُريج: إنَّهم كانوا يقرضون أطراف الدَّراهم والدَّنانير بالمِقراض ويخرجونهما عن السِّعر الذي يأخذونهما به، ويجمعون من تلك القُراضة شيئًا كثيرًا بالسَّبك كما هو معهود في المملكة الشَّاميَّة وغيرِها، وهذه الفَعلة هي التي نهى الله عنها قومَ شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، فقالوا: أتنهانا ﴿أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا﴾ يعني: الدَّراهم والدَّنانير ﴿مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧] من القَرض، ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصَّيحةُ. انتهى[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٢]، وفي إسناده محمد بنُ فَضاء الأزديُّ الجَهْضَميُّ[٣] البصريُّ، المُعبِّر للرؤيا، كُنيته أبو بحر، ولا يحتجُّ بحديثه[٤].



(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٢) ابن ماجه: ٢٢٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٤٥٧.
(٣) في الأصل: «الحمصي»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»، وهو الصواب، وهو الذي في كتب التراجم.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩١).

١٥ ـ بَابٌ فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي العَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلْ أَدْعُو**». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ**».

٣٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**. وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ

(بابٌ في التَّسعير)

هو أن يأمرَ السُّلطان، أو نوابُه، أو كلُّ من وَلِي من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السُّوق أن لا يبيعوا أمتعَتهم إلَّا بسعر كذا، فيمنع[1] من الزِّيادة عليه أو النُّقصان لمصلحةٍ. قاله في «النيل»[2].

(يا رسولَ الله، سَعِّر) أمرٌ من التَّسعير، وهو وضعُ السِّعر على المتاع. قال الطِّيبيُّ رحمه الله: السِّعر: القيمةُ ليشيعَ البيعُ في الأسواق بها[3]. ذكره القاري[4].

«بل أدعُوا» أي: الله تعالى لتوسعة الرِّزق (ثم جاء رجل) أي: آخرُ.

«بل الله يَخْفِضُ ويَرْفَعُ» أي: يبسُط الرِّزق ويَقْدِر «وليسَ لأحدٍ عندي مَظلمةٌ» بكسر اللَّام، وهي ما تطلُبه من عند الظَّالم ممَّا أخذَه منك. والجملة حاليَّة.

وفيه دليلٌ على أنَّ التَّسعير مَظلمةٌ، وإذا كان مَظلمة فهو مُحرَّم[5].

والحديث سكت عنه المُنذريُّ[6].

(غلا السِّعرُ) أي: ارتفع على معتاده.

---

(١) في «النيل»: «فيمنعوا».
(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٦٠).
(٣) كذا في الأصل، وجاء في «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢١٦٩): «التي يشيع البيع بها في الأسواق».
(٤) في «المرقاة»: (٥/ ١٩٥١).
(٥) «سبل السلام»: (٣/ ٦٠).
(٦) وقد أخرجه أحمد: ٨٤٤٨.

فَسَعِّرْ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

«إنَّ الله هو المُسعِّر» على وزن اسم الفاعل من التَّسعير «القابِضُ الباسطُ» أي: مضيِّق الرِّزق وغيرِه على من شاء، ما شاء، كيف شاء، ومُوسِّعُه.

وقد استُدلَّ بالحديث وما وردَ في معناه على تحريم التَّسعير، وأنَّه مَظلمة.

ووجهُه أنَّ النَّاس مسلَّطون على أموالهم، والتَّسعيرُ حَجْرٌ عليهم، والإمامُ مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظرُه في مصلحة المشتري برُخْصِ الثَّمنِ أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثَّمن، وإذا تقابلَ الأمران وجبَ تمكينُ الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزامُ صاحب السِّلعة أن يبيعَ بما لا يرضى به مُنافٍ لقوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنَّه يجوز للإمام التَّسعير، وأحاديثُ الباب تردُّ عليه. كذا في «النيل»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حسن صحيح[٣].



(١) (٥/ ٢٦٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٢).

(٣) الترمذي: ١٣٦١، وابن ماجه: ٢٢٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٠٥٧.

١٦ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ

٣٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟». فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

(بابٌ في النَّهي عن الغِش)

قال في «المجمع»: الغِش ضدُّ النُّصح، من الغَشَش، وهو المشرب الكَدِر[١].

(فأُوحِي) بصيغة المجهول.

(فيه) أي: في الطَّعام (فإذا هو مبلولٌ) أي: أصابته بِلَّةٌ.

«ليسَ منَّا من غشَّ» قال الخطَّابيُّ: معناه ليس على سيرتنا ومذهبِنا، يريد أنَّ من غشَّ أخاه وترك مُناصحته فإنَّه قد ترك اتِّباعي والتمسُّك بسُنَّتي.

وقد ذهب بعضهم إلى أنَّه أرادَ بذلك نفيَه عن الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيحٍ، وإنَّما وجهُه ما ذكرتُ لك، وهذا كما يقول الرَّجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. انتهى[٢].

والحديث دليلٌ على تحريم الغِشِّ، وهو مجمعٌ عليه[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه بنحوه[٥].

---

(١) «النهاية»: (غشش).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٣).
(٣) «سبل السلام»: (٣/ ٦٨).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٣).
(٥) مسلم: ٢٨٤، والترمذي: ١٣٦٢، وابن ماجه: ٢٢٢٤، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٩٢.

٣٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(قال: كان سفيان يكره هذا التَّفسير إلخ) قال النَّوويُّ في شرح قوله ﷺ: «**ليس مني**[1]»[2] معناه: ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى[3] بعِلمي وعَمَلي وحسن طريقتي، كما يقول الرَّجل لولده إذا لم يرضَ فعله: لست مني، قال: وكان سفيان بن عُيينة يكره تفسير مثل هذا، ويقول: بئس هذا القول، [يعني] بل يُمسِك عن تأويله ليكون أوقعَ في النُّفوس، وأبلغَ في الزَّجر. انتهى[4].



(١) في حاشية الأصل: «كذا بالإفراد في رواية مسلم».
(٢) مسلم: ٢٨٤.
(٣) في الأصل: «وافتدى»، والمثبت كما في «شرح النووي».
(٤) «شرح مسلم»: (١/١٧٦و٤٩٠)، وما بين معقوفين منه.

١٧ ـ بَابٌ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

٣٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا** . . . . .

(بابٌ في خيار المتبايعين)

أي: البائع والمشتري. قال في «النهاية»: الخيارُ: هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خيرِ الأمرَين؛ إمَّا إمضاء البيع أو فسخه[١].

«**كلُّ واحدٍ منهما بالخيار**» مبتدأ وخبر، والجملة خبرٌ لقوله: «المتبايعان» «**على صاحِبِه**» أي: على الآخر منهما، والجارُّ مُتعلِّق بـ «الخيار»، والمرادُ بالخيار: خيار المجلس «**ما لم يَفْتَرِقا**» وفي بعض النسخ: «يتفَرَّقا» أي: ببدَنِهما، فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى أنَّ الخيار ممتدٌّ زمنَ عدم تفرُّقِهما، وذلك لأنَّ «ما» مصدرية ظرفية.

وفي حديث عمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقيِّ والدَّارقطنيِّ: «**ما لم يتفرَّقا عن مكانِهما**»[٢]، وذلك صريحٌ في المقصود. قاله القسطلانيُّ[٣].

قال الخطَّابيُّ: اختلفَ النَّاس في التَّفرُّقِ الذي يصحُّ بوجوده البيعُ:

فقالت طائفة: هو التَّفرُّقُ بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر، وأبو برزةَ الأسلميُّ، وبه قال شُريح وسعيد بن المسيّب والحسن البصريُّ وعطاءُ بن أبي رباح والزُّهريُّ، وهو قول الأوزاعيِّ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيد وأبي ثورٍ.

وقال النَّخعيُّ وأصحابُ الرَّأي: الافتراق بالكلام، وإذا تعاقدا صحَّ البيعُ، وإليه ذهب مالك.

وظاهر الحديث يشهدُ لمن ذهب إلى أنَّ التَّفرُّقَ هو تفرُّقُ الأبدان، وعلى هذا فسَّره ابنُ عمر، وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلًا فأرادَ أن يستحقَّ الصَّفقةَ مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوَّلَه أبو بَرزةَ في شأن الفرس الذي باعه الرَّجل من صاحبه وهما في المنزل[٤]، وعلى هذا وجدنا أمرَ النَّاس وعُرف اللُّغة.

---

(١) «النهاية»: (خير).

(٢) البيهقي: ١٠٤٤٩، والدارقطني: ٢٩٩٨.

(٣) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٤٤).

(٤) سيأتي عند أبي داود: ٣٤٧٦.

إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ».

وظاهر الكلام إذا قيل: تفرَّق الناس. كان المفهوم منه التَّميُّز بالأبدان، وإنَّما يعقل ما عداه من التفرُّق في الرأي والكلام بقيدٍ وصِلةٍ.

قال: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النَّخَعيُّ لخلا الحديث عن الفائدة وسقطَ معناه، وذلك أنَّ العلم محيطٌ بأنَّ المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خيارُه ثابتٌ في ملكه قبل أن يُعقدَ البيعُ، وهذا من العلم العام الذي قد استقرَّ بيانُه. انتهى مختصرًا[١].

«إلَّا بيعَ الخِيار» قال النَّوويُّ: فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابُنا وغيرُهم من العلماء:

أصحُّها: أنَّ المرادَ التَّخييرُ بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيارُ ما لم يتفرَّقا إلَّا أن يَتخايرَا[٢] في المجلس، ويختارَا إمضاء البيع، فيلزمُ البيعُ بنفس التَّخاير ولا يدومُ إلى المفارقة.

والقول الثاني: أنَّ معناه: إلَّا بيعًا شُرِطَ فيه خيارُ الشَّرط ثلاثة أيام، أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدَّةُ المشروطة.

والثالث: معناه: إلَّا بيعًا شُرِطَ فيه أن لا خيارَ لهما في المجلس، فيلزمُ البيعُ بنفس البيعِ[٣]، ولا يكون فيه خيارٌ، وهذا تأويل من يصحِّحُ البيعَ على هذا الوجه، والأصحُّ عند أصحابنا بُطلانُه بهذا الشَّرط. انتهى[٤].

وكذا صحَّحَ الخطَّابيُّ المعنى الأوَّل، والله أعلم[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٧].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٢) في حاشية الأصل: «وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت».

(٣) في «شرح مسلم»: «الشرط»، بدل: «البيع».

(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٩٨).

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٥).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٤).

(٧) البخاري: ٢١١١، ومسلم: ٣٨٥٣، والترمذي: ١٢٨٩، والنسائي: ٤٤٦٥، وابن ماجه: ٢١٨١، وهو في «مسند أحمد»: ٣٩٣.

٣٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ».

٣٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

«أو يقول أحدهما لصاحبه: اخْتَرْ» أي: أمضِ البيعَ. قال الخطَّابيُّ: ليس بعد العقد تفرُّق إلَّا التَّمييز بالأبدان، ويشهدُ لصحَّة هذا التأويل قوله ﷺ: «إلَّا بيعَ الخيار»، ومعناه: أن يخيره قبل التَّفرُّق وهما بعدُ في المجلس، فيقول له: اختر. وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافعٍ، وهو قوله عليه السلام: «إلَّا أن يقول لصاحبه: اخْتَرْ». انتهى[1].

«إلَّا أن تكون صَفقة خِيار» بالرَّفع على أنَّ «كان» تامَّة و«صفقة» فاعلُها، والتقدير: إلَّا أن توجدَ أو تحدث صفقة خيار، والنصبُ على أنَّ «كان» ناقصة، واسمُها مضمر، و«صفقة» خبر، والتَّقدير: إلَّا أن تكون الصَّفقة صفقة خيار، والمراد أنَّ المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اخْتَرْ إمضاءَ البيعِ أو فسخَه، فاختار أحدهما؛ تمَّ البيعُ وإن لم يتفرَّقا كما تقدَّم.

«خشيةَ أن يَسْتَقِيلَه» بالنَّصب على أنَّه مفعولٌ له. واستدلَّ بهذا القائلون بعدم ثبوتِ خيارِ المجلس، قالوا: لأنَّ في هذا الحديث دليلًا على أنَّ صاحبَه لا يملك الفسخ إلَّا من جهة الاستقالة. وأُجيب بأنَّ الحديثَ حُجَّةٌ عليهم لا لهم، ومعناه: لا يحلُّ له أن يفارقَه بعد البيعِ خشيةَ أن يختارَ فسخَ البيع، فالمرادُ بالاستقالة فسخ النَّادم منهما للبيع.

وعلى هذا حَمَله التِّرمذيُّ[2] وغيرُه من العلماء، قالوا: ولو كانت الفُرقة بالكلام لم يكن له خيارٌ بعد البيع، ولو كان المراد حقيقةَ الاستقالة لم تمنعه من المفارقة؛ لأنَّها لا تختصُّ بمجلس العقد.

وقد أثبت في أوَّل الحديث الخيار ومدَّه إلى غاية التَّفرُّق، ومن المعلوم أنَّ من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعيَّنَ حملُها إلى الفسخ، وحملوا نفي الحلِّ على الكراهة؛ لأنَّه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، لا أنَّ اختيار الفسخ حرام. كذا في «الفتح» و«النيل»[3].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٥).
(٢) بإثر الحديث: ١٢٩١.
(٣) «فتح الباري»: (٤/ ٣٢٨)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٢٢٣).

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الوَضِيءِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا(*) مِنَ الغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ، فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيَا **أَبَا بَرْزَةَ** فِي نَاحِيَةِ العَسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(**). قَالَ هِشَامُ بنُ

قال المُنذريُّ(١): وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: حسن(٢).

(**عن أبي الوَضيء**) بفتح الواو وكسر المعجمة المخفَّفة مهموز، اسمه عبَّاد بن نُسيب بضم النون وفتح المهملة مصغَّرًا. ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله: عن أبي الوضيء: اسمه عبَّاد بن نُسيب. وقال بعضهم: نصيف(٣) بالفاء، ولكن القول عبَّاد بن نُسيب.

(**بغُلام**) أي: بعوض غلام، فأعطى صاحبه فرسًا له وأخذَ الغلام عن الرَّجل (**ثم أقاما**) أي: صاحبُ الفرس وصاحبُ الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينَهما.

(**حَضَر**) وآنَ وقتُ (**الرَّحيل**) للجيش (**قامَ**) أي: صاحبُ الفرس (**يُسْرِجُه**) من الإفعال، أي: ليضعَ السَّرجَ على فرسه للرُّكوب (**فندِمَ**) صاحب الفرس على فعلِه، وهو أخذُ الغلامِ عوضَ الفرس (**فأتَى**) أي: صاحبُ الفرس نادمًا (**الرَّجلَ**) مفعول (أتى)، أي: صاحبَ الغلام (**وأخذَه بالبيع**) الضمير المرفوع لصاحب الفرس، والضمير المنصوب لصاحب الغلام، أي: أخذَ صاحبُ الفرس صاحبَ الغلام لفسخ البيع ولردِّ مبيعه.

(**فأبى الرَّجلُ**) أي: أنكرَ صاحبُ الغلام (**أن يدفعَه**) الضمير المنصوب إلى الفرس، أي: يدفع الرجلُ فرسًا (**إليه**) أي: إلى صاحب الفرس.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أصبحا).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (يفترقا).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٦).

(٢) الترمذي: ١٢٩١، والنسائي: ٤٤٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٢١، وهو حديث صحيح لغيره دون قوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله».

(٣) كذا في الأصل، وجاء في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ١٧٠): «نسيف» بدل: «نصيف».

حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

(ما أراكما) (ما) نافية (افترقتُما) من مكان البيع وموضعه، بل أنتما تُقيمان فيه، فكيف لا تردَّان المبيع؟!

وفيه دليلٌ على أنَّ أبا برزةَ كان يرى التَّفرُّق بالأبدان. وفيه أنَّ أبا برزةَ وسَّع في المجلس، ولا يتمُّ التَّفرُّق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعًا من ذلك الموضع ويتركاه؛ لأنَّ أبا الوضيء قال: ثم أقاما بقية يومِهما وليلتِهما، ومع [ذلك قال أبو برزة: ما أراكما افترقتُما. ومن المعلوم أنَّ واحدًا منهما، أو كلاهما، لا بدَّ لهما أن يتفرَّقا لقضاء حاجتهما من أكلٍ وشُرب ونومٍ وبولٍ وغائطٍ وغيرِها، نعم لم يتفرَّقا من موضعِ قيامِهما تفرُّق الخروج والانتشار إلَّا من الغد، لكن الحديث في «سنن التِّرمذي»[١] بلفظ آخر، وهذه عبارته: رُوي عن أبي برزةَ الأسلميِّ أنَّ رجلين اختصما إليه في فرسٍ بعدما تبايعا، فكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**»، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: فأبو برزةَ الصحابيُّ حملَ قولَه ﷺ][٢]: «ما لم يتفرَّقا» على التفرق بالأبدان، وكذلك حَمَله ابنُ عُمر عليه، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة. انتهى[٣].

وفي «صحيح البخاري»: وبه قال ابنُ عمر وشُريح والشَّعبيُّ وطاووسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُليكة. انتهى[٤].

ونقل ابنُ المنذر القول به أيضًا عن سعيد بن المسيّب والزُّهريِّ وابنِ أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصريِّ والأوزاعيِّ وابنِ جُريجٍ وغيرِهم، وقال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفًا من التَّابعين إلَّا إبراهيم النَّخعيَّ وحدَه. كذا في «الفتح»[٥].

وقال الخطَّابيُّ في «المعالم»: أكثرُ شيءٍ سمعتُ أصحاب مالك يحتجُّون به في ردِّ الحديث هو أنَّه قال: ليس العمل عليه عندنا، وليس للتفرُّقِ حدٌّ محدودٌ يُعلم.

---

(١) بعد الحديث: ١٢٩٠.

(٢) ما بين حاصرتين طمس في الأصل بسبب التصوير، واستدركناه من المطبوع.

(٣) «فتح الباري»: (٤/ ٣٣٠).

(٤) البخاري قبل: ٢١١٠.

(٥) «فتح الباري»: (٤/ ٣٢٩)، ووصف قول ابن حزم بأنه مبالغ فيه.

. . . .

قال الخطَّابيُّ: هذا ليس بحُجَّة، أما قوله: ليس العمل عليه عندنا، فإنَّما هو كأنَّه قال: أنا أرُدُّ هذا الحديثَ فلا أعمل به، فيقال له: الحديثُ حُجَّةٌ فلمَ رَدَدْتَه ولِمَ لم تعمل به؟!

قال الشَّافعيُّ: رحمَ الله مالكًا، لست أدري من اتَّهَم في إسناد هذا الحديث، اتَّهَم نفسَه أو نافعًا؟ وأعظم أن يقول[1]: اتَّهم ابن عمر.

وأمَّا قوله: ليس للتَّفرُّق حدٌّ يُعلم. فليس الأمرُ على ما توهَّمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة النَّاس وعُرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيتٍ فإنَّ التَّفرُّق إنَّما يقعُ بخروج أحدهما منه، وإن كانا في دار واسعةٍ فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيتٍ أو صفة أو نحو ذلك فإنَّه قد فارقَ صاحبه، وإن كانا في سوقٍ أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها، وهذا كالعُرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض. انتهى كلام الخطَّابيِّ[2].

وقال النَّوويُّ تحت حديث ابن عمر: هذا الحديث دليلٌ لثبوت خيار المجلِس لكلِّ واحدٍ من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرَّقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدَهم، وممَّن قال به: عليُّ بن أبي طالب وابنُ عُمر وابنُ عباس وأبو هريرة وأبو بَرزة الأسلميُّ وطاووس وسعيد بن المسيّب وعطاء وشُريح القاضي والحسنُ البصريُّ والشَّعبيُّ والزُّهريُّ والأوزاعيُّ وابن أبي ذئب وسفيان بن عُيينة والشَّافعيُّ وابنُ المبارك وعليُّ بن المَديني وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه وأبو ثور وأبو عُبيد والبخاريُّ وسائر المُحدِّثين وآخرون.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبتُ خيار المجلس، بل يلزمُ البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعةُ، وحُكي عن النَّخعيِّ، وهو رواية عن الثَّوريِّ.

وهذه الأحاديث الصَّحيحةُ تردُّ على هؤلاء، وليس لهم عنها جوابٌ صحيحٌ، والصواب ثبوتُه كما قاله الجمهور. انتهى[3].

---

(١) في «المعالم»: «أقول».
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٦).
(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٩٨)

٣٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الجَرْجَرَائِيُّ قَالَ: مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي، فَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ**».

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه ابنُ ماجه ورجال إسناده ثقات[٢]. وأخرجه التِّرمذيُّ مختصرًا[٣].

(**قال**) أي: محمَّد بنُ حاتِمٍ (**مروان الفزاريُّ أخبرنا**) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره.

(**يحيى بن أيوب**) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عن جدِّه أبي زُرعة، وثَّقه أبو داود، وقال ابنُ مَعين: ليس به بأسٌ[٤] (**قال: كان أبو زُرعة**) بن عمرِو بن جريرٍ البَجَليُّ الكوفيُّ، روى عن جدِّه جرير وأبي هريرة، من ثقات علماء التَّابعين.

«**لا يَفْتَرِقَنَّ اثنان**» أي: متبايعان «**إلَّا عن تراضٍ**» قال الطِّيبيُّ: صفةُ مصدرٍ محذوف، والاستثناء متَّصل، أي: لا يتفرقنَّ اثنان إلَّا تفرُّقًا صادرًا عن تراضٍ[٥].

قال القاري: والمراد بالحديث ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّهما لا يتفارقان إلَّا عن تراضٍ بينَهما فيما يتعلَّق بإعطاء الثَّمن وقبضِ المبيع، وإلَّا فقد يحصل الضَّرر والضِّرار وهو منهيٌّ في الشرع، أو المرادُ منه أن يشاور مُريد الفراق صاحبه: ألك رغبةٌ في المبيع؟ فإن أُريدَ الإقالة أقالَه، وهذا نهيُ تنزيه؛ للإجماع على حلِّ المُفارقة من غير إذن الآخر ولا عِلمِه.

قال الأشرف: فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوز التَّفرُّق بين العاقدَين لانقطاع خيار المجلس إلَّا برضاهما. انتهى.

وتقدَّم أنَّه يجوز إجماعًا، والنَّهيُ للتنزيه، قال: وفيه دليلٌ على ثبوت خيارِ المجلس لهما، وإلَّا فلا معنى لهذا القول حينئذٍ. انتهى.

وأنت علمتَ معنى القول فيما سبق، وتحقَّق. انتهى كلام القاري[٦].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٦).
(٢) ابن ماجه: ٢١٨٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٨١٣ مقتصرين على المرفوع. وهنا ينتهي كلام المنذري.
(٣) ذكره الترمذي بعد الحديث: ١٢٩٠.
(٤) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري): ٢٦٤٤ في ترجمة أخيه جرير بن أيوب.
(٥) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢١٢٣).
(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩١٤ ـ ١٩١٥).

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ البَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، ....

قلت: لا ريبَ في أنَّ الحديث يدلُّ على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف، ولهذا كان أبو زُرعة راوي الحديث إذا بايعَ رجلًا خيَّرَه، ثم يقول: خيِّرني. وأمَّا ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل، والله تعالى أعلم، وعِلمُه أتمُّ.

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه التِّرمذيُّ ولم يذكر أبا زُرعة[(٢)] وقال: هذا حديثٌ غريب[(٣)].

«**البيِّعان**» بتشديد التَّحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة، أي: البائع والمشتري «**بالخيار**» أي: في المجلس «**ما لم يَفْتَرِقا**» أي: ببدنِهما عن مكان التَّعاقد.

«**فإن صَدَقا**» أي: البائع في صفة المبيع، والمشتري فيما يُعطي في عوض المبيع «**وبيَّنا**» أي: ما بالمبيع والثمن من عيبٍ ونَقْصٍ.

«**وإن كَتَما**» أي: ما في المَبيع والثَّمن من العيب والنَّقص «**وكَذَبَا**» أي: في وصف المبيع والثمن «**مُحِقَت**» بصيغة المجهول، أي: أُزيلَت وذهبت.

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٥)].

(**وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة**) عن قتادةَ، عن صالحِ أبي الخليل، وحديثه عند النَّسائيِّ[(٦)] (**وحمَّاد**) عن قتادةَ[(٧)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٦).

(٢) جاء في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٦): «ولم يذكر قصة أبي زرعة».

(٣) الترمذي: ١٢٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٩٢٢.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٧).

(٥) البخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨، والترمذي: ١٢٩٠، والنسائي: ٤٤٥٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣٢٧.

(٦) برقم: ٤٤٦٤، وهو في«مسند أحمد»: ١٥٣١٤.

(٧) وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣٢٢.

وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا**[*]» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(**وأمَّا همَّام**) عن قتادةَ (**فقال**: «**حتى يتفرَّقا**») المتبايعان «**أو يختارا**» أي: شرطَا اختيار إمضاء البيع أو فسخَه ثلاثَ مرَّات[١].

وحديث همَّام عند مسلمٍ من طريق عبد الرَّحمن بن مهديٍّ قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن أبي التَّياح قال: سمعتُ عبد الله بن الحارث يحدِّث عن حكيم بن حِزَام، عن النَّبيِّ ﷺ بمثلِه. ولم يَسُقْ مسلمٌ لفظَه، وإنَّما أحالَ على ما قبله[٢].

وعند النَّسائيِّ من طريق همَّامٍ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا ويأخذ أحدُهما ما رَضِي من صاحبه أو هَوِي**»[٣].

وعنده من طريق هشام، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرةَ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**البيِّعان بالخِيار حتى يتفرَّقا، أو يأخُذَ كلٌّ واحدٍ منهما من البيعِ ما هَوِيَ، ويتخايَران ثلاثَ مرَّات**»[٤].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (أو يختار).

(١) أخرجه البخاري: ٢١١٤، وأحمد: ١٥٣٢٤ من طريق همام عن قتادة، عن أبي الخليل، به.

(٢) مسلم: ٣٨٥٩، وهو عند البخاري بإثر الحديث: ٢١١٤.

(٣) النسائي: ٤٤٨٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠١٨٩.

(٤) النسائي: ٤٤٨١.

١٨ - بَابٌ فِي فَضْلِ الإِقَالَةِ

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»**.

(بابٌ في فضل الإقالة)

هي في الشَّرع: رفعُ العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعةٌ إجماعًا، ولا بدَّ من لفظٍ يدلُّ عليها وهو: أَقَلْتُ، أو ما يفيد معناه عُرفًا[١].

«من أقالَ مسلمًا» أي: بَيْعَه **«أقالَه الله عَثْرَتَه»** أي: غفرَ زلَّتَه وخطيئته.

قال في «إنجاح الحاجة»: صورةُ إقالة البيع: إذا اشترى أحدٌ شيئًا من رجل، ثم نَدِمَ على اشترائه؛ إمَّا لظهور الغَبْن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثَّمن، فردَّ المبيع على البائع، وقبلَ البائعُ ردَّه أزال الله مشقَّته وعثرَته يوم القيامة؛ لأنَّه إحسانٌ منه على المشتري، لأنَّ البيعَ كان قد بُتَّ فلا يستطيع المشتري فسخَه. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه ابنُ ماجه[٤].



---

(١) «سبل السلام»: (٣/ ٧٨).

(٢) «إنجاح الحاجة» على هامش «سنن ابن ماجه» ص٣٩٨ (ط عمدة المطابع/ دلهي سنة ١٢٧٣هـ).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٧).

(٤) ابن ماجه: ٢١٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٣١ بنحوه.

١٩ ـ بَابٌ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٣٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .....

(بابٌ فيمن باعَ بيعَتين في بيعة)

«مَن باعَ بيعَتين في بيعةٍ» قال الخطَّابيُّ: لا أعلمُ أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحَّح البيعَ بأوكس الثَّمنين إلَّا شيءٌ يُحكى عن الأوزاعيِّ، وهو مذهب فاسدٌ، وذلك لما يتضمَّنه هذا العقد من الغَرَر والجهل[١].

قلتُ: قال في «النيل»: ولا يَخفى أنَّ ما قاله هو ظاهرُ الحديث؛ لأنَّ الحكم له بالأوكس يستلزم صحَّة البيع به[٢].

قال الخطَّابيُّ: وإنَّما المشهور من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن بَيعتين في بيعة. رواه الشَّافعي عن الدَّراورديِّ، عن محمد بن عمرو.

وأمَّا رواية يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرٍو، على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حُكومة في شيء بعينه، كأنَّه أسلَفه دينارًا في قفيز بُرٍّ إلى شهر، فلمَّا حلَّ الأجلُ وطالَبه بالبُرِّ قال له: بِعني القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيعٌ ثانٍ، وقد دخلَ على البيع الأوَّل فصار بيعتين في بيعة، فيُردَّان إلى أوكسهما، أي: أنقَصهما، وهو الأصل، فإن تبايعا البيعَ الثاني قبل أن يتقابضَا الأوَّل كانا مُرْبِيَين. انتهى[٣].

قلت: وقد نقلَ هذا التفسير الإمام ابنُ الأثير في «النهاية»[٤]، وابنُ رسلان في «شرح السنن».

ثم قال الخطَّابيُّ: وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين:

أحدهما: أن يقول: بعتُك هذا الثوب نقدًا بعشرة، أو نسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه لا يدرى أيُّهما الثَّمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جُهل الثَّمن بَطَل البيع. انتهى[٥].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٨).
(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٨١).
(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٨).
(٤) «النهاية»: (وكس).
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

. . . .

قلت: وبمثل هذا فسَّر سِماك، رواه أحمد، ولفظه: قال سِماك: هو الرَّجل يبيع البيعَ فيقول: هو بنَساءٍ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا[١].

وكذلك فسَّر الشَّافعيُّ رحمه الله فقال: بأن يقول: بعتُك بألف نقدًا أو ألفين إلى سَنة، فخُذ أيَّهما شئت أنت وشئت أنا.

ونقل ابنُ الرِّفعة عن القاضي أنَّ المسألةَ مفروضةٌ على أنَّه قَبِل على الإبهام، أمَّا لو قال: قبلتُ بألفٍ نقدًا، أو بألفين بالنَّسيئة؛ صحَّ ذلك. كذا في «النيل»[٢].

ثم قال الخطَّابيُّ: والوجه الآخرُ أن يقولَ: بعتُك هذا العبدَ بعشرين دينارًا على أن تبيعَني جاريتَك بعشرة دنانير، فهذا أيضًا فاسدٌ؛ لأنَّه جعلَ ثمنَ العبد عشرين دينارًا وشرطَ عليه أن يبيعَه جاريتَه بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقطَ بعضُ الثمن، فإذا سقطَ بعضُه صار الباقي مجهولًا.

قال: وعقد البيعَتين في بيعة واحدةٍ على الوجهين اللَّذَين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسدٌ.

وحُكي عن طاووس أنَّه قال: لا بأسَ أن يقولَ له: بعتُك هذا الثوبَ نقدًا بعشرةٍ، وإلى شهرَين بخمسةَ عشرَ، فيذهب به إلى إحداهما[٣]. انتهى كلام الخطَّابيِّ[٤].

وقال في «النهاية»: (نهى عن بيعتين في بيعة). هو أن يقولَ: بعتُك هذا الثوب نقدًا بعشرةٍ، ونسيئةً بخمسةَ عشر، فلا يجوز لأنَّه لا يدرى أيُّهما الثَّمن الذي يختاره ليقعَ عليه العقد.

ومن صُوَرِه أن يقول: بعتُك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرةٍ، فلا يصحُّ؛ للشَّرط الذي فيه؛ ولأنَّه يسقطُ بسقوطِه بعضُ الثَّمن، فيصير الباقي مجهولًا، وقد نُهِيَ عن بيعٍ وشَرطٍ[٥]، وعن بيعٍ وسَلَف[٦]، وهما هذان الوجهان. انتهى[٧].

---

(١) أحمد: بعد الحديث: ٣٧٨٣.
(٢) (٥/ ١٨٠).
(٣) في «معالم السنن»: «شهر» بدل: «شهرين»، و«أحدهما» بدل: «إحداهما».
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٩).
(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٣٦١.
(٦) أخرجه أحمد: ٦٦٢٨ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٧) «النهاية»: (بيع).

فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

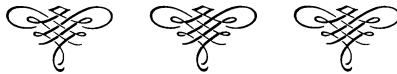
«**فَلَه أوكَسُهُما**» أي: أنقَصُهما «**أو الرِّبا**» قال في «النيل»: يعني: أو يكون قد دخلَ هو وصاحبُه في الرِّبا المحرَّم إذا لم يأخُذ الأوكسَ، بل أخذَ الأكثر، وذلك ظاهرٌ في التفسير الذي ذكره ابنُ رسلان وغيرُه.

وأمَّا في التفسير الذي ذكره أحمدُ عن سِماك[1]، وذكره الشَّافعيُّ، ففيه متمسَّكٌ لمن قال: يحرُم بيعُ الشيء بأكثر من سِعر يومِه لأجل النَّساء.

وقالت الشَّافعيَّة والحنفيَّة والجمهور: إنَّه يجوز لعمومِ الأدلَّة القاضية بجوازه، وهو الظَّاهر، ثم بيَّن صاحبُ «النيل» وجه الظهور، إن شئت الوقوف عليه فعليك بـ «النيل»[2].

قال المُنذريُّ: في إسناده محمد بن عمرو بن عَلقمة، وقد تكلَّم فيه غير واحد[3]. والمشهورُ عن محمد بن عمرو من رواية الدَّرَاوَرْديِّ ومحمد بن عبد الله الأنصاريِّ: أنَّه ﷺ نهى عن[4] بيعتين في بيعةٍ. انتهى كلام المُنذريِّ[5].

قلتُ: وكذا رواه إسماعيلُ بن جعفر، ومُعاذ بن معاذ، وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور، ذكره البيهقيُّ في «السنن»[6]، وعَبدَةُ بنُ سليمان في التِّرمذيِّ[7]، ويحيى بن سعيد في «المجتبى»[8]، وبهذا يُعرف أنَّ روايةَ يحيى بن زكريا فيها شُذوذ كما لا يخفى.



(١) أحمد: بعد الحديث: ٣٧٨٣، وتقدم قريبًا.
(٢) (٥/ ١٨١).
(٣) في حاشية الأصل: «وثقه النسائي. خلاصة».
(٤) في حاشية الأصل: «وكذا أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي في «المجتبى». كذا في هامش المنذري».
(٥) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٩٨).
(٦) بإثر الحديث: ١٠٨٧٨.
(٧) الترمذي: ١٢٧٥.
(٨) النسائي: ٤٦٣٢.

٢٠ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ العِينَةِ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ (ح). وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى البُرُلُّسِيُّ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُرَاسَانِيِّ - أَنَّ

(باب في النَّهي عن العِينة)

(حدَّثنا عبدُ الله بن يحيى البُرُلُّسيُّ[١]) باللام بعد الرَّاء المهملة. كذا في النُّسخ الصَّحيحة. قال الحافظ في «التقريب»: بضمِّ الموحدة والرَّاء وتشديد اللَّام المضمومة بعدها مهملة. انتهى[٢].

وفي بعض النُّسخ بالنون دون اللَّام، أي: بضمِّ الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة. كذا ضَبَطه في «الخلاصة»[٣]، وهو غلطٌ.

وقال السُّيوطي في «لبُّ اللُّباب في تحرير الأنساب»[٤]: البُرُلُّسيُّ: بضمَّات وتشديد اللَّام ومهملة، إلى البُرلُّس من بلاد مصر، وفتح ياقوت أوَّلها وثانيها[٥]. انتهى.

وأمَّا البُرُنُّسي بالنون فلم يذكره السُّيوطي فيه، وكذا لم يذكره الحافظ عبدُ الغنيِّ المصريُّ، وكذا الذَّهبيُّ وأبو طاهر المقدسيُّ وأبو موسى الأصبهانيُّ في كتبهم «المشتبه» و«المختلف».

وقال الإمام الحافظ أبو عليٍّ الغسانيُّ الجيانيُّ في كتابه «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: البُرُلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والرَّاء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشدَّدة، هو عبد الله بن يحيى المعافريُّ البُرُلُّسيُّ، عن حيوة بن شريح، ينسب إلى بُرُلس: قرية من سواحل مصر. انتهى[٦].

وفي «مراصد الاطلاع»: بَرَلُّس، بفتحتين وضم اللام وتشديدها: بُليدة على شاطئ نيل مصر، قُرب البحر من جهة الإسكندرية. انتهى[٧]. ولم يذكر بالنون.

---

(١) جاء في هامش متن الأصل: «البرنُّسي».

(٢) «تقريب التهذيب»: ٣٧٠٣

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٢١٩.

(٤) ص٣٥.

(٥) في «معجم البلدان»: (١/ ٤٠٢).

(٦) لم نجده في مطبوع «تقييد المهمل وتمييز المشكل».

(٧) «مراصد الاطلاع»: (١/ ١٨٨).

عَطاءً الخُرَاسَانِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

«**إذا تبايعتُم بالعِينة**» قال الجوهريُّ: العِينة بالكسر: السَّلف[١]. وقال في «القاموس»: وعَيَّنَ: أخذَ بالعِينة بالكسر، أي: السَّلَف، أو أعطى بها. قال: والتَّاجر باعَ سلعَتَه بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقلَّ من ذلك الثمن. انتهى[٢].

قال الرَّافعيُّ: وبيعُ العِينة: هو أن يبيعَ شيئًا من غيره بثمنٍ مؤجَّل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثَّمن بثمن نقدٍ أقلَّ من ذلك القدر. انتهى[٣].

وقد ذهب إلى عدم جواز بيعِ العِينة مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ، وجوَّزَ ذلك الشَّافعيُّ وأصحابُه. كذا في «النيل»[٤].

وقد حقَّقَ الإمامُ ابنُ القيم عدمَ جواز العِينة، ونقلَ معنى كلامِه العلامةُ الشَّوكانيُّ في «النيل»[٥].

«**وأخَذتُم أذنابَ البقر، ورَضِيتُم بالزَّرع**» حُمِل هذا على الاشتغال بالزَّرع في زمنٍ يتعيَّنُ فيه الجهادُ «**وتركتُم الجهاد**» أي: المتعيِّن فعلُه «**سلَّطَ الله عليكم ذلًّا**» بضم الذال المعجمة وكسرها، أي: صَغَارًا ومَسْكَنةً، ومن أنواع الذلِّ الخراجُ الذي يُسلِّمونه كلَّ سَنةٍ لملَّاك الأرض.

وسبب هذا الذلِّ ـ والله أعلم ـ أنَّهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عزُّ الإسلام وإظهارُه على كلِّ دينٍ عامَلَهم الله بنقيضه، وهو إنزالُ الذِّلَّة بهم، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعزُّ مكان. قاله في «النيل»[٦].

قال المُنذريُّ: وفي إسناده إسحاقُ بنُ أُسيد أبو عبد الرَّحمن الخُراسانيُّ نزيلُ مصر، لا يحتجُّ بحديثه. وفيه أيضًا عطاءٌ الخُراسانيُّ، وفيه مقال[٧].

---

(١) «الصحاح»: (عين).
(٢) «القاموس المحيط»: (عين).
(٣) «الشرح الكبير»: (٨/ ٢٣١).
(٤) (٥/ ٢٤٥).
(٥) (٥/ ٢٤٥ـ ٢٤٦).
(٦) (٥/ ٢٤٦).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١٠٢ـ١٠٣).

٢١ ـ بَابٌ فِي السَّلَفِ

٣٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ(*)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

(بابٌ في السَّلَف)

بفتح السين واللَّام، على وزن السَّلَم ومعناه. وحكى في «الفتح» أنَّ السَّلَف لغةُ أهل العراق، والسَّلَم لغةُ أهل الحجاز(١).

وهو في الشَّرع: بيعٌ موصوفٌ في الذِّمة، وزِيد في الحدِّ: ببدلٍ يُعطى عاجلًا. وفيه نظر؛ لأنَّه ليس داخلًا في حقيقته.

واتفق العلماء على مشروعيَّته إلَّا ما حُكي عن ابن المسيّب، واختلفوا في بعض شُروطه، واتفقوا على أنَّه يُشترط له ما يُشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقدُ غَرَرٍ جُوِّزَ للحاجة أم لا؟ كذا في «الفتح»(٢).

(**وهم يُسْلِفُون**) بضمِّ أوَّله وسكون السين، من الإسلاف، أي: يُعطون الثَّمن في الحال، ويأخذون السِّلعةَ في المآل (**في التَّمر**) بالمثناة الفوقيَّة، وفي بعض النُّسخ بالمثلَّثة (**السَّنَة والسَّنتين والثلاثة**) منصوبات إمَّا على نزع الخافض، أي: يشترون إلى السنة، وإمَّا على المصدر، أي: إسلاف السَّنَة.

«**من أسلفَ في تمرٍ**» بالمثناة، وفي بعض النُّسخ بالمثلثة. قال في «السُّبل»: رُوي بالمثنَّاة والمثلثة فهو بها أعمُّ(٣).

«**في كيلٍ معلومٍ**» أي: إذا كان ممَّا يُكال «**ووزنٍ معلومٍ**» أي: إذا كان ممَّا يُوزن «**إلى أجلٍ معلومٍ**»

(*) في نسخة على هامش الأصل: (والثلاث).

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٤٢٨)، وقد نقله ابن حجر عن الماوردي.

(٢) (٤/ ٤٢٨).

(٣) «سبل السلام»: (٣/ ١١٨).

٣٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللهِ بنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ،

فيه دليلٌ على اعتبار الأجل، وإليه ذهب الجمهور، وقالوا: لا يجوزُ السَّلَمُ حالًّا. وقالت الشَّافعيَّة: يجوزُ[1].

قال النَّوويُّ: فيه جوازُ السَّلَم، وأنَّه يُشترط أن يكون قدرُه معلومًا بكيلٍ أو وزنٍ أو غيرِهما ممَّا يُضبط به، فإن كان مَذروعًا كالثَّوب اشتُرِطَ ذِكرُ ذرعات معلومةٍ، وإن كان مَعدودًا كالحيوان اشتُرط ذِكر عددٍ معلومٍ.

ومعنى الحديث أنَّه إن أسلمَ في مَكيلٍ فليكن كيلُه معلومًا، وإن كان في موزونٍ فليكن وزنًا معلومًا، وإن كان مؤجَّلًا فليكن أجلُه معلومًا، ولا يلزمُ من هذا اشتراطُ كونِ السَّلَم مؤجَّلًا، بل يجوز حالًّا؛ لأنَّه إذا جاز مؤجَّلًا مع الغرر، فجوازُ الحال أولَى؛ لأنَّه أبعدُ من الغَرر. وليس ذكرُ الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجلٌ فليكن معلومًا.

وقد اختلفَ العلماء في جواز السَّلَم الحالِّ مع إجماعِهم على جواز المؤجَّل، فجوَّز الحالَّ الشَّافعيُّ وآخرون، ومنعه مالكٌ وأبو حنيفةَ وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يُضبَطُ به. انتهى[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه [البخاريُّ و] مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4].

(أخبرني محمَّد أو عبد الله بن مُجَالد) بالشكِّ.

(وأبو بُردةَ) بضمِّ الموحدة.

(في السَّلف) أي: في السَّلَم، هل يجوز السَّلَم إلى من ليس عنده المُسلَمُ فيه في تلك الحالة أم لا؟

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٦٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١١٠)، وما بين معقوفين منه.

(٤) البخاري: ٢٢٤٠، ومسلم: ٤١١٨، والترمذي: ١٣٥٨، والنسائي: ٤٦١٦، وابن ماجه: ٢٢٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٣٧.

فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ـ زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي المُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّوَابُ: ابْنُ أَبِي المُجَالِدِ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

(إِنْ كُنَّا) (إنْ) مخفَّفة من المثقَّلة **(إلى قوم ما هو عندهم)** أي: ليس عندهم أصلٌ من أصول الحِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب، وفي رواية عند أهل السُّنن غير التِّرمذيِّ: كنَّا نُسلِفُ على عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ في الحِنطةِ والشَّعيرِ والزيتِ والتَّمرِ، وما نراه عندهم[1].

وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ السَّلَم فيما ليس بموجودٍ في وقت السَّلم إذا أمكنَ وجودُه في وقت حلولِ الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضرُّ انقطاعُه قبل الحُلول.

وقال أبو حنيفةَ: لا يصحُّ فيما ينقطعُ قبلَه، بل لا بدَّ أن يكون موجودًا من العقدِ إلى المحلِّ، ووافقه الثوريُّ والأوزاعيُّ، فلو أسلمَ في شيءٍ فانقطع في محلِّه لم ينفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشَّافعيَّة ينفسخُ، واستدلَّ أبو حنيفةَ ومن معَه بحديث ابنِ عمرَ ـ الآتي في باب السَّلَم ـ في ثمرةٍ بعينها، ويأتي ما أجابَ به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ وابنُ ماجه[4].

(وقال عبد الرَّحمن) هو ابنُ مهديٍّ.

(وشُعبة أخطأ فيه) أي: بذكر لفظ: (عبد الله بن مُجالد) وإنَّما هو عبد الله بن أبي المجالد. قال

---

(١) النسائي: ٤٦١٥، وابن ماجه: ٢٢٨٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٩١٢٢.

(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١١١).

(٤) البخاري: ٢٢٤٢و٢٢٤٣، وابن ماجه: ٢٢٨٢، وأخرجه النسائي: ٤٦١٥.، وهو في «مسند أحمد»: ١٩١٢٢.

٣٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي غَنِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي البُرِّ وَالزَّيْتِ(*) سِعْراً مَعْلُوماً وَأَجَلاً مَعْلُوماً، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن أبي المجالد ـ بالجيم ـ مولى عبد الله بن أبي أوفى، ويقال: اسمه محمد، ثقةٌ. انتهى[١].

ومرادُ المؤلِّف أنَّ المحفوظَ في الإسناد لفظ: (ابن أبي المجالد) أو: (عبد الله بن أبي المجالد) دون: (عبد الله بن مجالد)، والله أعلم.

(فكان يأتينا أنباطٌ) جمع نبيط، وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. قاله الجوهريُّ[٢]. وأصلُهم قوم من العرب دخلوا في العَجَم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: النَّبَط بفتحتين، والنَّبِيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنَّما سُمُّوا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء، أي: استخراجه، لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل: هم نصارى الشَّام، وهم عربٌ دخلوا في الرُّوم ونزلوا بوادي الشَّام، ويدلُّ على هذا قوله: من أنباط الشَّام. كذا في «النيل»[٣].

(فقيل له: ممَّن له ذلك) أي: ممَّن يملك البرَّ والزَّيتَ. ولفظ أحمد في «مسنده» من حديث عبد الرَّحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا: كنا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشَّام فنُسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمًّى. قيل: أكان لهم زرعٌ أو لم يكن؟ قالا: ما كُنا نسألُهم عن ذلك[٤]. ونحوه عند البخاريِّ[٥].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (والزبيب).

(١) «تقريب التهذيب»: ٣٥٧٢.

(٢) في «الصحاح»: (نبط).

(٣) (٥/ ٢٧٠).

(٤) أحمد: ١٩٣٩٦ بنحوه وليس فيه ذكر الأنباط.

(٥) البخاري: ٢٢٥٤و٢٢٥٥.

. . . .

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يُشترط في المسلَم فيه أن يكون عند المسلَم إليه، وذلك مُستفادٌ من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وأمَّا المعدوم عند المسلَم إليه وهو موجودٌ عند غيرِه فلا خلاف في جوازه. انتهى[١].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ[٢].



(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٧٠).

(٢) وقد أخرجه البخاري: ٢٢٥٤و٢٢٥٥.

٢٢ ـ بَابٌ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةٍ بِعَيْنِهَا

٣٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِمَ(*) تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

(بابٌ في السَّلم في ثمرةٍ بعينِها)

السَّلَمُ بوزن السَّلَفِ ومعناه.

(رجلٌ نجرانيٌّ) بالفتح والسُّكون وراء، إلى نجران[(١)] ناحية بين اليمن وهَجَر. قاله السُّيوطيُّ[(٢)].

(فلم تُخرجْ) من باب الإفعال، والضمير للنَّخل (شيئًا) أي: من الثَّمر.

(ثم قال) النَّبيُّ ﷺ «لا تُسلِفُوا» أي: لا تُسلموا. وقيل: أي: لا تبيعوا. وهذا المعنى ضعيفٌ.

واستدلَّ الإمامُ أبو حنيفةَ بهذا الحديث على أنَّه لا يصحُّ السَّلَم فيما ينقطعُ قبل حلولِ الأجل، بل لا بدَّ أن يكون موجودًا من العقد إلى المحلِّ.

قال العلامة الشوكانيُّ: ولو صحَّ هذا الحديث لكان المصير إليه أولى؛ لأنَّه صريحٌ في الدَّلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ يعني المذكور في الباب السابق ـ فليس فيه إلَّا مظنَّة التَّقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العُموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجلٌ مجهول، ومثل هذا لا تقومُ به حُجَّةٌ.

قال القائلون بالجواز: ولو صحَّ هذا الحديث لحُمل على بيع الأعيان أو على السَّلَم الحالِّ عند من يقول به، أو على ما قَرُبَ أجلُه.

(*) في الأصل: (بما)، والمثبت من نسخة في هامش الأصل، وهو الموافق للمطبوع، وهو الجادة.

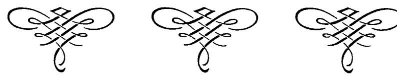
(١) أي: منسوب إلى نجران.

(٢) «لب الألباب في تحرير الأنساب» ص٢٦٠.

. . . .

قالوا: وممَّا يدلُّ على الجواز ما تقدَّم من أنَّهم كانوا يُسلِفُون في الثمار السَّنتين والثَّلاث، ومن المعلوم أنَّ الثِّمارَ لا تبقى هذه المدة، ولو اشترطَ الوجودُ لم يصحَّ السَّلَم في الرُّطب إلى هذه المدَّة، وهذا أولى ما يُتمسَّك به في الجواز. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: في إسناده رجلٌ مجهول[٣].



---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٧١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١١١).

(٣) وقد أخرجه ابن ماجه: ٢٢٨٤، وأحمد بنحوه: ٦٣١٦.

٢٣ ـ بَابُ السَّلَفِ يُحَوَّلُ(*)

٣٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ ـ يَعْنِي الطَّائِيَّ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

(باب السَّلَف يحوَّل)

من التحويل، أي: يُصرف.

«**من أسلفَ في شيءٍ فلا يَصْرِفْهُ**» بصيغة النَّهي، وقيل بالنَّفي، والضمير البارز إلى (شيء) «**إلى غيرِه**» أي: بالبيع والهبة، قبل أن يقبضَه.

قال السِّنديُّ رحمه الله: أي: بأن يبدلَ المبيعَ قبل القبضِ بغيره.

وقال الطِّيبيُّ[١]: يجوز أن يرجع الضمير في (غيره) إلى (من) في قوله: (من أسلف)، يعني: لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو إلى (شيء)، أي: لا يبدل المبيع قبل القبض بشيءٍ آخرَ. كذا في «المرقاة»[٢].

قال الخطَّابيُّ: وإذا أسلَفَه دينارًا في قفيزِ حِنطةٍ إلى شهر، فحلَّ الأجلُ، فأعوزه[٣] البُرُّ؛ فإنَّ أبا حنيفةَ يذهب إلى أنَّه لا يجوزُ له أن يبيعَه عَرْضًا بالدِّينار، ولكن يرجع برأس المال عليه قولًا بعموم الخبر وظاهره.

وعند الشَّافعيِّ يجوز أن يشتري منه عَرْضًا بالدِّينار إذا تقايلا وقبضَه قبل التَّفرُّق؛ لئلا يكون دينًا بدين، فأمَّا قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النَّهي عن صرف السَّلف إلى غيره عنده. انتهى[٤].

قال العَلقميُّ: والحديثُ ضعيفٌ، واستدلَّ به على أنَّه لا يصحُّ أن يُستبدلَ عن المسلَم فيه من جِنسه ونوعِه؛ لأنَّه بيعٌ للمَبيع قبل قبضِه، وهو ممنوعٌ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا يحول).

(١) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢١٦٨).

(٢) (٥/ ١٩٥٠).

(٣) في حاشية الأصل: «أي: أعجزه».

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٤١ـ٤٤٢).

. . . .

وروى الدَّارقطنيُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أسلفَ في شيءٍ فلا يأخذ إلَّا ما أسلفَ**[١] **فيه، أو رأسَ ماله**»[٢]. وهو ضعيفٌ أيضًا.

وعُلم من منع الاستبدال أنَّه لا يجوزُ بيعُ المُسلَمِ فيه قبل قبضِه، ولا التولية فيه، ولا الشركة، ولا المصالحة، وهو كذلك، ولو جعله صَداقًا لبنت المُسلَمِ إليه لم يَجُزْ، وكذا إن كان المُسلَمُ إليه امرأةً فتزوَّجَها عليه، أو خالَعَها، لم يصحَّ. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٣]، وعطيةُ بن سعد لا يُحتجُّ بحديثه[٤].



(١) في الأصل: «سلف».

(٢) الدارقطني: ٢٩٧٧، وفيه: «أسلم» بدل «أسلف» في الموضعين.

(٣) ابن ماجه: ٢٢٨٣.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١١٣).

٢٤ - بَابٌ فِي وَضْعِ الجَائِحَةِ

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**».

(باب في وضعِ الجائحة)

هي الآفةُ التي تُصيب الثِّمار فتُهلِكَها.

(**أُصيبَ**) أي: بآفةٍ (**في ثمارٍ**) مُتعلِّقٌ بأُصيبَ (**ابتاعَها**) والمعنى أنَّه لَحِقَه خُسران بسبب إصابةِ آفةٍ في ثمارٍ اشتراها ولم يَنْقُدْ ثمنَها (**فكَثُرَ دينُه**) بضمِّ المثلثة، أي: فطالَبَه البائعُ بثمنِ تلك الثَّمرة، وكذا طالبه بقيةُ غُرمائه، وليس له مالٌ يؤدِّيه.

(**فلم يبلُغ ذلك**) أي: ما تصدَّقوا عليه (**وفاءَ دينِه**) أي: لكثرة دينِه.

«**خُذُوا**» خطابٌ لغُرمائه «**وليس لكم إلَّا ذلك**» أي: ما وجدتُم. والمعنى ليس لكم إلَّا أخذُ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة. قاله القاري[1].

قال النَّوويُّ: اختلفَ العُلماء في الثَّمرة إذا بِيعت بعد بدوِّ الصَّلاح وسلَّمَها البائعُ إلى المشتري بالتَّخْلية بينه وبينها، ثم تَلِفت قبل أوان الجذاذ[2] بآفة سماويَّة، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟

فقال الشَّافعيُّ في أصحِّ قولَيه وأبو حنيفةَ وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولا يجب وضعُ الجائحة، لكن يُستحبُّ. وقال الشَّافعيُّ في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضعُ الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثُّلث لم يجب وضعُها، وإن كانت الثُّلث فأكثر وجب وضعُها وكانت من ضمان البائع.

---

(١) في «المرقاة»: (٥/١٩٥٣).

(٢) في «شرح مسلم»: «الجداد» بالدال المهملة. حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرها، وأنه يقال بالدال والذال، وهو القطع، في النخل وغيره. «المطلع على ألفاظ المقنع» ص١٦٨.

٣٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**».

واحتجَّ القائلون بوضعها بقوله ﷺ: «**فلا يَحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئًا**» ـ يعني في الحديث الآتي ـ واحتجَّ القائلون بأنَّه[1] لا يجبُ وَضْعها بحديث أبي سعيد الخدريِّ هذا، قالوا: أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّدقة على الرَّجل ودَفَعه إلى غُرمائه، فلو كانت تُوضَع لم يفتقر إلى ذلك.

وأجابَ الأوَّلون بأنَّه يحتمل أنَّها تَلِفَت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشَّجر، فإنَّها حينئذٍ تكون من ضمان المشتري.

قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلَّا ذلك»، ولو كانت الجوائح لا تُوضع لكان لهم طلبُ بقية الدَّين.

وأجاب الآخرون عن هذا بأنَّ معناه: ليس لكم الآن إلَّا هذا، ولا تحلُّ لكم مطالبتُه ما دامَ مُعسرًا، بل يُنظر إلى مَيْسرة. انتهى مُلخَّصًا[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4].

«**إن بِعْتَ من أخيك تَمْرًا**» بالمثناة، وفي بعض النُّسخ بالمثلَّثة، وهو الظاهر، وكذلك في رواية الشيخين[5].

«**فلا يَحِلُّ لك. . . إلخ**» قال القاري: الحقُّ أنَّ ظاهرَ الحديث مع الإمام مالك[6]، ويمكن أن

---

(١) في الأصل: «بأن».

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٠).

(٤) مسلم: ٣٩٨١، والترمذي: ٦٦١، والنسائي: ٤٥٣٠، وابن ماجه: ٢٣٥٦، وهو في «مسند أحمد»: ١١٣١٧.

(٥) هي رواية مسلم فقط: ٣٩٧٥.

(٦) في حاشية الأصل: «أي: من حيث إنه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفى».

. . . .

يقال: معنى الحديث: لو بِعْتَ من أخيك ثمرًا قبل الزَّهو[١]، فيكون الحُكم متفقًا عليه. انتهى[٢].

قلت: ويُشير إلى هذا التأويل حديثُ أنسٍ المتَّفق عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثَّمرة حتى تُزْهِي، قالوا: وما تُزْهِي؟ قال: تحمَرَّ[٣]. وقال: «**إذا منعَ الله الثَّمرةَ فَبِمَ تستَحِلُّ مالَ أخيك؟**»[٤].

وأجاب عنه في «النيل» بأنَّ التَّنصيصَ على وضع الجوائح قبل الصَّلاح لا يُنافي الوضع مع البيع بعده، ولا يصلُح مثلُه لتخصيص ما دلَّ على وضع الجوائح ولا لتقييده، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٧].



(١) الزَّهْوُ: البُسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزَّهْوُ، وأهل الحجاز يقولون: الزُّهْوُ بالضم. «مختار الصحاح»: (زهو).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٣١).

(٣) القائل أنس رضي الله عنه، وجاء ذلك صريحًا في رواية البخاري: ٢١٩٨.

(٤) البخاري: ٢١٩٨، ومسلم: ٣٩٧٨، واللفظ لمسلم.

(٥) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢١١).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٠).

(٧) مسلم: ٣٩٧٥و٣٩٧٦، والنسائي: ٤٥٢٧، وابن ماجه: ٢٢١٩.

٢٥ ـ بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الجَائِحَةِ

٣٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الجَوَائِحُ: كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

٣٤٩١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ المُسْلِمِينَ.

(باب في تفسير الجائحة)

(**عن عطاءٍ**) هو ابن أبي رباحٍ (**قال: الجوائحُ**) جمع جائحة، يقال: جاحهم الدَّهر واجتاحَهم، بتقديم الجيم على الحاء فيهما: إذا أصابهم بمكروه عظيم (**كلُّ ظاهرٍ**) أي: غالبٍ (**مُفسِدٍ**) أي: للثِّمار (**من مطرٍ أو برد إلخ**) قال في «النيل»: ولا خلاف أنَّ البرد والقَحْط والعَطش جائحةٌ، وكذلك كلُّ ما كان آفةً سماويَّة، وأمَّا ما كان من الآدميين كالسَّرقة ففيه خلافٌ، منهم من لم يره جائحة؛ لقوله في حديث أنسٍ: «**إذا منعَ الله الثَّمرةَ**»[١]، ومنهم من قال: إنَّه جائحةٌ تشبيهًا بالآفة السَّماويَّة. انتهى.

وقول عطاءٍ هذا سكت عنه المُنذريُّ[٢].

(**لا جائحةَ فيما أُصيب دون ثلثِ رأسِ المال**) أي: لا يُوضع بذلك شيءٌ بدعوى الجائحة (**وذلك في سُنَّة المسلمين**) أي: عُلِم ذلك بعمَلِهم. كذا في «فتح الودود».

وكذلك قال مالك: إن أذهبت الجائحةُ دون الثُّلث لم يجب وضعُ الجائحة، وإن كانت الثُّلث فأكثرَ وجبَ؛ لقوله ﷺ: «**الثُّلث، والثُّلث كثير**»[٣]، ولم يصحَّ في الثُّلث شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ. وهو رأيُ أهل المدينة[٤].

وقول يحيى بنِ سعيد هذا سكتَ عنه المُنذريُّ.

---

(١) تقدم قريبًا. (٢) وقد أخرجه أبو عوانة: ٥٢١٣.

(٣) سلف عند أبي داود برقم: ٢٨٧٨ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مطولًا.

(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢١١).

٢٦ ـ بَابٌ فِي مَنْعِ المَاءِ

٣٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ**».

٣٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ**، ....

(بابٌ في منعِ الماء)

«**لا يُمنَعُ**» بصيغة المجهول «**فضلُ الماء ليمنعَ به الكَلأُ**» بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة، وهو النَّبات؛ رطبُه ويابسُه. والمعنى أن يكون حول البئر كلأٌ ليس عنده ماءٌ غيرُه ولا يمكنُ أصحابَ المواشي رعيُه إلَّا إذا مُكِّنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرَّروا بالعَطش بعد الرَّعي، فيستلزمُ مَنعهم من الماء مَنعهم من الرَّعي، وإلى هذا التفسير ذهبَ الجمهور، وعلى هذا يختصُّ البذلُ بمن له ماشيةٌ، ويُلحق به الرُّعاة إذا احتاجوا إلى الشُّرب؛ لأنَّه إذا مَنعهم من الشُّرب امتنعُوا من الرَّعي هناك. كذا في «النيل»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرةَ[٣].

«**لا يكلِّمُهم الله**» أي: كلام الرِّضا دون كلام الملازمة. قاله القاري[٤].

«**فضلَ ماءٍ**» أي: زائدًا عن حاجته. وفي روايةٍ للبخاريِّ: رجل كان له فضلُ ماءٍ بالطريق فمَنَعه[٥].

---

(١) (٥/ ٣٦٤).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٢).

(٣) البخاري: ٢٣٥٣، ومسلم: ٤٠٠٦، والترمذي: ١٣١٨، والنسائي: ، وابن ماجه: ٢٤٧٨، وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٢٤.

(٤) في «المرقاة»: (٥/ ١٩٩٨).

(٥) البخاري: ٢٣٥٨.

وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ - يَعْنِي كَاذِباً -، **وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»**.

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «**وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ: «**بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا**..........

«**بعد العَصر**» إنَّما خُصَّ به؛ لأنَّ الأيمان المغلَّظة تقعُ فيه، وقيل: لأنَّه وقتُ الرُّجوع إلى أهلِه بغير ربحٍ، فحَلَف كاذبًا بالرِّبح، وقيل: ذكره لشرفِ الوقت، فيكون اليمين الكاذبة في تلك السَّاعة أغلظَ وأشنع، ولذا كان ﷺ[1] يقعد للحُكومة بعد العصر. قاله القاري[2].

وقال القسطلانيُّ: ليس بقيدٍ بل خرجَ مَخرج الغالب؛ لأنَّ الغالب أنَّ مثلَه كان يقعُ في آخر النَّهار حيث يريدون الفراغ عن[3] معاملتهم. نعم يحتمل أن يكون تخصيصُ العصر لكونه وقت ارتفاعِ الأعمال[4].

(**يعني كاذبًا**) تفسير من بعض الرُّواة.

«**بايعَ إمامًا**» أي: عاقدَ الإمامَ الأعظمَ، ولا يبايعُه إلَّا لدنيا كما في روايةِ البخاريِّ[5].

«**فإن أعطاهُ إلخ**» الفاء تفسيرية.

قال المُنذريُّ[6]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[7].

«**ولا يزكيهم**» أي: لا يُطهِّرُهم «**ولهم عذابٌ أليم**» أي: مؤلم.

«**بالله لقد أُعطي بها**» أي: بالسِّلعة. وضبط «**أَعطى**» في بعض النُّسخ بصيغة المعلوم، والظاهر أن يكون بصيغة المجهول.

---

(١) بعده في الأصل: «كان».
(٢) في «المرقاة»: (٥/ ١٩٩٨).
(٣) كذا في الأصل و«إرشاد الساري»: (٤/ ١٩٧). والأظهر: «من» بدل: «عن».
(٤) «إرشاد الساري»: (٤/ ١٩٧).
(٥) برقم: ٢٣٥٨.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٣).
(٧) البخاري: ٢٦٧٢، ومسلم: ٢٩٧، والترمذي مختصرًا: ١٦٨٥، والنسائي: ٤٤٦٢، وابن ماجه: ٢٨٧٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٢٢٦.

كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الآخَرُ وَأَخَذَهَا».

٣٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «المَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «المِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

٣٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ حِبَّانَ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، ....

«كذا وكذا» أي: من الثَّمن.

«وأخذَها» أي: اشترى السِّلعة بالثَّمن الذي حلفَ أنَّه أُعطِيَه اعتمادًا على حَلِفه.

(حدَّثنا كَهْمس) بوزن جعفر (عن سيَّار) بفتح المهملة وتشديد التَّحتية.

(يقال لها: بُهَيْسة) بالمهملة مصغرة، الفزاريَّةُ، لا تُعرف، من الثالثة، ويقال: إنَّ لها صُحبة. كذا في «التقريب»[1].

(قال: «المِلح») قال الخطَّابيُّ: معناه: المِلحُ إذا كان في مَعدِنِه في أرضٍ أو جَبَل غير مملوكٍ، فإنَّ أحدًا لا يُمنعُ من أخذِه، وأمَّا إذا صارَ في حيِّزِ مالِكه، فهو أولى به، وله منعُه وبيعُه والتصرُّف فيه كسائر أملاكه. انتهى[2].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

(حدَّثنا حَريز) بفتح حاء مُهملة وكسر راء آخرُه زاي (عن حِبَّان بن زيد) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشَّرْعَبِيِّ) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة. قال

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٨٥٤٧.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٤٥).

(٣) وقد أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٥٩١ مختصرًا، وأحمد: ١٥٩٤٥، وسلف عند أبي داود برقم: ١٦٧٥.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثاً أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ، والكَلَأِ، وَالنَّارِ**».

السُّيوطي: الشَّرعَبي بفتح أوَّله والعين المهملة وموحدة، إلى شَرْعَب[1] قبيلة من حِمير. انتهى[2].

(**عن رجل من قَرْن**) القَرْن بفتح القاف وسكون الرَّاء بطنٌ من مَذحِج، ومن الأزد، وبفتحتين: بطن من مُراد. قاله السُّيوطيُّ[3].

وأخرج ابنُ مَنده من طريق أبي اليَمان، عن حَريز بن عُثمان، عن حِبان بن زيد الشَّرْعَبيِّ، عن شيخٍ من شَرْعَب، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فذكر الحديث[4].

(**حدَّثنا أبو خِداش**) بكسر الخاء المعجمة، كنيةُ حِبان بن زيد.

(**ثلاثًا**) أي: ثلاثَ غزواتٍ.

«**في الماء**» بدل بإعادة الجار، والمرادُ المياه التي لم تحدث باستنباط أحدٍ وسعيِه، كماء القَنى والآبار، ولم يُحرَز في إناءٍ أو بركةٍ أو جدول مأخوذٍ من النَّهر «**والكلأ**» بفتح الكاف واللَّام بعدها همزةٌ مقصورةٌ، وهو النَّبات، رطبُه ويابسُه.

قال الخطَّابيُّ: معناه: الكلأُ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه النَّاس ليس لأحدٍ أن يختصَّ به دون أحدٍ، أو يحجره عن غيرِه.

وأمَّا الكلأُ إذا كان في أرضٍ مملوكةٍ لمالكٍ بعينِه فهو مالٌ له ليس لأحدٍ أن يشركَه فيه إلَّا بإذنِه. انتهى[5].

«**والنَّار**» يُراد من الاشتراك فيها أنَّه لا يمنعُ من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمُستوقد أن يمنعَ أخذَ جَذوةٍ منها؛ لأنَّه يَنقُصها، ويؤدِّي إلى إطفائها.

---

(١) أي: نسبة إلى شرعب.
(٢) «لب الألباب في تحرير الأنساب» ص١٥٢.
(٣) في «لب الألباب في تحرير الأنساب» ص٢٠٦.
(٤) «معرفة الصحابة» لابن منده ص٨٤٩.
(٥) «معالم السنن»: (٢/٤٤٦).

. . . .

وقيل: المرادُ بالنار: الحجارة التي توري النار، لا يمنع أخذُ شيءٍ منها إذا كانت في مَواتٍ.

قال العلامة الشَّوكانيُّ في «النيل»: اعلم أنَّ أحاديث الباب تنتهضُ بمجموعِها، فتدلُّ على الاشتراك في الأمور الثَّلاثة مُطلقًا، ولا يخرجُ شيءٌ من ذلك إلَّا بدليلٍ يُخَصُّ به عمومُها، لا بما هو أعمَّ منها مُطلقًا كالأحاديث القاضية بأنَّه لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطِيبة من نفسِه، لأنَّها مع كونِها أعمَّ إنَّما تصلحُ للاحتجاج بها بعد ثبوتِ المالِ، وثبوتُه في الأمور الثَّلاثة محلُّ النِّزاع. انتهى[١].

وقال السِّنديُّ: قد ذهب قومٌ إلى ظاهره، فقالوا: إنَّ هذه الأمور الثلاثة لا تُملَك، ولا يصحُّ بيعُها مُطلقًا، والمشهورُ بين العلماء أنَّ المرادَ بالكلأ: هو الكلأُ المباحُ الذي لا يختصُّ بأحدٍ، وبالماءِ: ماءُ السَّماء والعيون والأنهار التي لا تُملك، وبالنَّار: الشَّجرُ الذي يحتطبه النَّاس من المباح فيوقدونَه، فالماءُ إذا أحْرَزَه الإنسان في إنائه ومِلكه يجوزُ بيعُه، وكذا غيرُه. انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٢].



(١) «نيل الأوطار»: (٣٦٦/٥).

(٢) وقد أخرجه أحمد: ٢٣٠٨٢.

٢٧ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

٣٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ.

(بابٌ في بيعِ فَضْل الماء)

(عن إياسِ بن عبدٍ) هو أبو عوفٍ المُزنيُّ. قال البخاريُّ[١] وابن حبَّان[٢]: له صُحبة. روى له أصحابُ السُّنن وأحمد حديثًا في بيع الماء. قال البغويُّ وابنُ السَّكَن: لم يروِ غيرَه. كذا في «الإصابة»[٣].

وفي «الخلاصة»: روى عنه عبد الرحمن بن مطعم، وهو أبو المنهال. قال ابن أبي حاتم[٤]: له صحبة، سمعت أبي وأبا زُرعة يقولان ذلك. انتهى[٥].

(نهى عن بيع فضلِ الماء) قال الخطابيُّ: معناه ما فَضَل عن حاجته وحاجة عِياله وماشيته وزَرْعه. انتهى[٦].

والحديث يدلُّ على تحريم بيعِ فضلِ الماء، والظَّاهر أنَّه لا فرقَ بين الماء الكائن في أرضٍ مُباحةٍ أو في أرضٍ مملوكةٍ، وسواءٌ كان للشُّرب أو لغيرِه، وسواءٌ كان لحاجةِ الماشية أو الزَّرْع، وسواءٌ كان في فَلَاةٍ أو في غيرِها.

وقال القرطبيُّ: ظاهرُ هذا اللَّفظ النَّهيُ عن نفسِ بيعِ الماء الفاضل الذي يُشرب، فإنَّه السَّابق إلى الفَهم. قاله في «النيل»[٧].

قال المُنذريُّ[٨]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح[٩].

---

(١) في «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٤٠).
(٢) في «الثقات»: (٣/ ١٢).
(٣) (١/ ٣١٢).
(٤) في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢٨٠) (١٠٠٩).
(٥) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤٢.
(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٤٤٥).
(٧) (٥/ ١٧٢).
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٤).
(٩) الترمذي: ١٣١٧، والنسائي: ٤٦٦٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٤٤٤، وأخرجه بنحوه ابن ماجه: ٢٤٧٦، ولفظه: أنه ﷺ نهى أن يباع الماء.

٢٨ ـ بَابٌ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

٣٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

(بابٌ في ثمنِ السِّنَّور)

بالسِّين المكسورة وتشديد النُّون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء، وهو الهرُّ، وهو بالفارسية: كربه.

(قالا: حدَّثنا عيسى) أي: عن الأعمش، والمقصود أنَّ إبراهيمَ بنَ موسى والرَّبيعَ بنَ نافعٍ وعليَّ ابن بَحْرٍ كلُّهم يروون عن عيسى بنِ يونس عن الأعمش، لكن قال إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يونس، وقال الرَّبيعُ بن نافعٍ وعليُّ بنُ بَحْرٍ: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتَّحديث، والله أعلم.

(نهى عن ثمنِ الكلب والسِّنَّور) قال الخطابيُّ: النَّهيُ عن ثمن السِّنَّور من أجل أحدِ مَعنيين:

إمَّا لأنَّه كالوحشيِّ الذي لا يمُلك قيادُه ولا يكاد يصحُّ التَّسليم فيه، وذلك لأنَّه ينتابُ النَّاس في دُورهم ويطوفُ عليهم فيها، فلم ينقطع عنهم، وليس كالدَّوابِّ التي تُربط على الأَوَاريِّ[١] ولا كالطير الذي يُحبس في الأقفاص، وقد يتوحَّش بعد الأُنوسة، ويتأبَّد[٢] حتى لا يقرُبَ ولا يُقدَرَ عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته، أو شدَّه في خيط أو سلسلة لم ينتفع به[٣].

والمعنى الآخر: أنَّه إنَّما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه، وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم، فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع المُلَّاك في النَّفيس من الأعلاق[٤].

---

(١) إذا حفرت حفرة فدفنت عودًا فيه رسن، ثم دفنته وأخرجت عروة الرسن فربطت به الجمل أو الفرس، فهو الآريُّ، والجمع: الأواري. كتاب «الجيم»: (١/ ٦٠).

(٢) أي: يتوحَّش وينفر من الإنس.

(٣) في حاشية الأصل: «لأن نفعه صيد الفأرة».

(٤) في الأصل: «الإغلاق» بالغين المعجمة، والمثبت من «المعالم»، والأعلاق ـ بالعين المهملة ـ جمع عِلق: وهو النفيس من كل شيء.

٣٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الهِرَّةِ.

وقيل: إنَّما نهى عن بيعِ الوحشيِّ منه دون الإنسيِّ. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه التِّرمذيُّ، وقال: في إسناده اضطراب. انتهى كلامه[٣].

والحديث أخرجه الحافظ البيهقيُّ في «السنن الكبرى»[٤] من طريقين عن عيسى بن يونس، وعن حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، ثم قال: أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة، عن عيسى بن يونسَ.

قال البيهقيُّ: وهذا حديث صحيحٌ على شرطِ مسلم دون البخاريِّ، إذ هو لا يحتجُّ برواية أبي سفيان، ولعلَّ مُسلمًا إنَّما لم يخرجه في «الصحيح» لأنَّ وكيعَ بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله، فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشكُّ في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفةً. انتهى.

(نهى عن ثمن الهِرة[٥]) فيه وفي الحديث السَّابق دليلٌ على تحريم بيع الهرَّة، وبه قال أبو هريرةَ ومجاهدٌ وجابرُ بن زيد، حكى ذلك عنهم ابنُ المنذر.

وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن الحديث بأنَّه ضعيفٌ، وسيظهر لك من كلام المُنذريِّ أنَّ الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، فكيف يكون ضعيفًا.

وقيل: إنَّه يُحمل النَّهي على كراهة التَّنزيه، وأنَّ بيعَه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من المروءات، ولا يخفى أنَّ هذا إخراجٌ للنَّهي عن معناه الحقيقيِّ بلا مقتضٍ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: غريب، وقال النَّسائيُّ: هذا منكرٌ. هذا آخر كلامه[٦].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٤٦ـ٤٤٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٤).

(٣) الترمذي: ١٣٢٥، وقد أخرجه مسلم: ٤٠١٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٦٥٢.

(٤) برقم: ١١٠٣٨.

(٥) في نسخة على هامش متن الأصل: «الهر».

(٦) الترمذي: ١٣٢٦، والنسائي بنحوه: ٤٦٦٨، وابن ماجه: ٣٢٥٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٦٦.

. . . .

وفي إسناده عمر بن زيد الصَّنعانيُّ، قال ابنُ حبّان: ينفردُ بالمناكير عن المشاهير حتى خرجَ عن حدِّ الاحتجاج به[١].

وقال الخطابيُّ: وقد تكلَّم بعضُ العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعمَ أنَّه غيرُ ثابتٍ عن النَّبيِّ ﷺ[٢]. وقال أبو عمر بنُ عبد البرِّ: حديث بيع السِّنَّور لا يثبتُ رفعُه[٣]. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث مَعقل - وهو ابن عُبيد الله الجزريُّ - عن أبي الزُّبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: زجرَ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك[٤].

وقيل: إنَّما نهى عن بيعِ الوحشيِّ منه دون الإنسيِّ.

وقيل: لعلَّه على جهة النَّدب لإعارته، فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم.

وكره بيع السِّنَّور أبو هريرةَ وجابرٌ وطاووس ومجاهد، أخذوا[٥] بظاهر الحديث. وجمهور العلماء على أنَّه لا يُمنع من بيعِه. انتهى كلام المُنذريِّ[٦].

ولفظ البيهقيِّ في «السنن»: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الهرِّ وأكلِ ثمنِه. انتهى[٧].



(١) «المجروحين» لابن حبان: ٦٣٦.
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٤٧).
(٣) «الاستذكار»: (٦/ ٤٣٢).
(٤) مسلم: ٤٠١٥.
(٥) جاء في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٦): «أخذًا».
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٥ - ١٢٦).
(٧) البيهقي في «السنن الكبرى»: ١١٠٣٧.

٢٩ ـ بَابٌ فِي أَثْمَانِ الكِلَابِ

٣٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**.

٣٥٠١ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ**

(بابٌ في أثمان الكلاب)

(نَهى عن ثمن الكلب) فيه دليلٌ على تحريم بيع الكلب، وظاهرُه عدمُ الفرق بين المعلَّم وغيرِه، سواءٌ كان ممَّا يجوزُ اقتناؤه أو ممَّا لا يجوزُ، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوزُ. وقال عطاءٌ والنَّخعيُّ: يجوزُ بيع كلبِ الصَّيد دون غيرِه، ويدلُّ عليه ما أخرجه النَّسائيُّ من حديث جابرٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ إلَّا كلبَ صيدٍ[١]. قال في «الفتح»: ورجالُ إسناده ثقاتٌ إلَّا أنَّه طُعِنَ في صحَّتِه[٢].

وأخرج نحوه التِّرمذيُّ من حديث أبي هريرة، لكن من رواية أبي المُهَزِّم[٣]، وهو ضعيفٌ، فينبغي حملُ المُطلق على المقيَّد، ويكون المُحرَّم بيعَ ما عدا كلبَ الصَّيد إن صَلَحَ هذا المقيَّد للاحتجاج به. قاله فيه «النيل»[٤].

(ومهر البَغِيِّ وحُلوان الكاهِن) تقدَّم الكلام عليهما في باب حُلوان الكاهن[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٧].

(عن قَيْسِ بن حَبْتَرٍ) بمهملة وموحدة ومثنَّاة، بوزن جعفر، ثقةٌ من الرَّابعة[٨].

---

(١) النسائي: ٤٢٩٥و٤٦٦٨.
(٢) «فتح الباري»: (٤/ ٤٢٧).
(٣) الترمذي: ١٣٢٧.
(٤) (٥/ ١٧١).
(٥) قبل الحديث: ٣٤٢٨.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٦).
(٧) البخاري: ٥٣٤٦، ومسلم: ٤٠١٠، والترمذي: ١٣٢١، والنسائي: ٤٢٩٢و٤٦٦٦، وابن ماجه: ٢١٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٧٠.
(٨) «تقريب التهذيب»: ٥٥٦٧.

الكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ(*) الكَلْبِ، فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً.

٣٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ **أَبَاهُ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ.**

٣٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الجُذَامِيُّ أَنَّ عُلَيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(وإن جاء) أي: أحدٌ **(فاملأ كفَّه تُرابًا)** قال الخطابيُّ: معنى التراب هاهنا الحرمان والخَيبة، كما يقال: ليس في كفِّه إلَّا التُّراب، وكقوله ﷺ: «**وللعاهر الحَجَر**»[1] يريد الخيبة، إذ لا حظَّ له في الولد.

وكان بعض السَّلَف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره، ويرى أن يُوضع التراب بكفِّه.

قال: وفيه دليلٌ على أنْ لا قيمةَ للكلب إذا تَلِفَ، ولا يجب فيه عوضٌ. وقال مالك: فيه القيمة ولا ثمنَ له.

قال: الثَّمنُ ثمنان: ثمن التَّراضي عند البيوع، وثمن التَّعديل عند الإتلاف، وقد أسقطَهما النَّبيُّ ﷺ بقوله: «فاملأ كفه ترابًا»، فدلَّ على أن لا عوضَ له بوجه من الوجوه. انتهى[2].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

(نهى عن ثمن الكلب) قال الخطابيُّ: نهيه عليه السَّلام عن ثمن الكلب يدلُّ على فساد بيعِه؛ لأنَّ العقدَ إذا صحَّ كان دفعُ الثَّمن واجبًا مأمورًا به لا منهيًّا عنه. انتهى[4].

قال المُنذريُّ[5]: وأخرج البخاريُّ أتمَّ منه[6].

(*) في نسخة على هامش الاصل: (بيع).

(١) تقدم عند أبي داود برقم: ٢٢٨٣ من حديث عائشة ﵂، وقد أخرجه البخاري: ٦٨١٧، ومسلم: ٣٦١٣، وأحمد: ٢٤٠٨٦.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٣) وقد أخرجه أحمد: ٢٦٢٦.

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٤٨).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٧).

(٦) البخاري: ٢٠٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٥٦.

«لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ البَغِيِّ».

«لا يَحِلُّ ثمنُ الكلب إلخ» قال الخطابيُّ: فإذا لم يحلَّ ثمنُ الكلب لم يحلَّ بيعُه؛ لأنَّ البيعَ إنَّما هو عقدٌ على ثمنٍ ومُثمنٍ، فإذا فسدَ أحدُ الشِّقَّين فسدَ الشِّقُّ الآخر. انتهى(١).

قال المُنذريُّ(٢): وأخرجه النَّسائيُّ(٣).



(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٤٩).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٧).

(٣) النسائي: ٤٢٩٣، وهو في «مسند أحمد» دون ذكر حلوان الكاهن برقم: ١٠٤٨٩، وأخرجه الترمذي: ١٣٢٧، وابن ماجه: ٢١٦٠ واقتصرا على النهي عن ثمن الكلب.

٣٠ ـ بَابٌ فِي ثَمَنِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ

٣٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**».

٣٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ**..........................

(بابٌ في ثمنِ الخمرِ والميتةِ)

(**عن عبد الوهَّاب بن بُختٍ**) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة، ثقةٌ من الخامسة[1].

«**وحَرَّمَ الميتَةَ**» بفتح الميم، هي ما زالت عنه الحياة لا بذَكاةٍ شرعيَّةٍ.

«**وحرَّمَ الخِنزير وثمنَه**» قال الخطابيُّ: فيه دليلٌ على فسادِ بيع السِّرقين[2]، وبيع كل نجسِ العين.

وفيه دليلٌ على أنَّ بيعَ شعرِ الخِنزير لا يجوز؛ لأنَّه جزءٌ منه.

واختلفوا في جواز الانتفاع به؛ فكرهت طائفةٌ ذلك، وممَّن منعَ منه ابنُ سيرين والحكمُ وحمَّادٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: اللِّيف أحبُّ إلينا.

ورخَّص فيه الحسنُ والأوزاعيُّ ومالكٌ وأصحابُ الرَّأي. انتهى[3].

والحديث سكت عنه المُنذريُّ[4].

«**إنَّ الله حرَّمَ بيعَ الخمرِ**» والعلَّةُ فيه السُّكر، فيتعدَّى ذلك إلى كلِّ مُسكِرٍ.

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٤٢٥٤.

(٢) وهو السِّرجين: زبل الدواب، كلمة أعجمية أصلها (سركين) بالكاف، فعربت إلى الجيم والقاف. «المصباح»: (سرج).

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٤٥٠ـ٤٥١).

(٤) وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ١١٦، والدارقطني: ٢٨١٦.

وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى** . . . .

«**والأصنام**» جمع صَنَم، قال الجوهريُّ: هو الوَثَن[١].

وفرَّقَ بينَهما في «النهاية» فقال: الوَثَن: كلُّ ما له جُثَّة معمولةٌ من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدميِّ، تُعمل وتُنصب. فتُعْبَد، والصَّنَم: الصُّورة بلا جُثَّة. قال: وقد يُطلقُ الوَثَن على غيرِ الصورة[٢].

(**أرأيت**) أي: أخبرني (**فإنَّه**) أي: الشأن (**يُطْلَى**) بصيغة المجهول (**بها**) أي: بشحوم الميتة (**السُّفن**) بضمتين، جمع السَّفينة (**ويُدهَنُ**) بصيغة المجهول (**ويَسْتَصْبحُ بها النَّاسُ**) أي: يجعلونَها في سُرُجهم ومصابيحهم يستضيئون بها، أي: فهل يحلُّ بيعُها لما ذُكر من المنافع، فإنَّها مقتضيةٌ لصحَّة البيع؟

(**فقال**: «**لا، هو حرامٌ**») أي: البيعُ، هكذا فسَّره بعضُ العلماء كالشَّافعيِّ ومن اتَّبعه، ومنهم من حمل قوله: «وهو حرامٌ»، على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قولُ أكثر العلماء، فلا يُنتفع من الميتة أصلًا عندهم إلَّا ما خُصَّ بالدَّليل، وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما يتنجَّس من الأشياء الطَّاهرة، فالجمهور على الجواز. وقال أحمدُ وابنُ الماجِشون: لا ينتفعُ بشيءٍ من ذلك. واستدلَّ الخطابيُّ على جواز الانتفاع بإجماعِهم على أنَّ من ماتت له دابَّةٌ ساغَ له إطعامُها لكلابِ الصَّيد، فكذلك يسوغُ دَهْنُ السَّفينة بشحم الميتة، ولا فرقَ. كذا في «الفتح»[٣].

(**عند ذلك**) أي: عند قوله: «حرام». قاله القسطلانيُّ[٤]. وقال القاري: أي: ما ذُكر من قول القائل: أرأيت إلخ[٥].

«**قاتلَ الله اليهودَ**» أي: أهلَكَهم ولعنَهم، ويحتمل إخبارًا ودعاء، وهو من باب: عاقَبْت اللِّصَّ.

---

(١) «الصحاح»: (وثن).

(٢) «النهاية»: (وثن).

(٣) (٤/ ٤٢٥).

(٤) في «إرشاد الساري»: (٤/ ١١٤).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٩٦).

لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ وَخَالِدَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَاهُمْ - المَعْنَى - عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيْثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ: ....

«لما حرَّمَ عليهم شُحُومَها) أي: [أكْلَ] شحوم الميتة. قاله القسطلانيُّ(١). وقال القاري(٢): الضَّمير يعود إلى كلِّ واحدةٍ من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. قال: والبقر والغنم اسم جنسٍ يجوزُ تأنيثه باعتبار المعنى.

«أجْمَلُوهُ» بالجيم، أي: أذابوه، والضمير راجع إلى الشُّحوم بتأويل المذكور. ذكره الطِّيبيُّ(٣).

قال الخطابيُّ: أي: أذابوها حتى تصير وَدَكًا، فيزول عنها اسم الشَّحم، تقول: جَمَلت الشَّحم وأجْملتُه: إذا أذبته.

قال: وفي هذا بيانُ بُطلان كلِّ حيلةٍ يُحتال بها للتَّوصل إلى مُحرَّم، فإنَّه لا يتغير حُكمه بتغيُّر هيئته وتبديل اسمه. انتهى(٤).

قال المُنذريُّ(٥): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٦).

(حدَّثاهم) أي: مُسددًا وغيرَه (المعنى) أي: معنى حديثَيهما واحدٌ، وفي ألفاظهما اختلافٌ.

(عن خالدٍ الحذَّاء) هو خالدُ بن مِهران البصريُّ الحذَّاء (عن بَرَكَة) بفتحات.

(في حديثِ خالدِ بن عبد الله) بإضافة (حديث) إلى (خالد)، وفي بعض النُّسخ: (في حديثه)، بالإضافة إلى الضَّمير، والظَّاهر هو الأوَّل. وخالدُ بن عبد الله هذا هو الطَّحَّان.

---

(١) في «إرشاد الساري»: (٤/ ١١٤)، وما بين معقوفين منه.

(٢) في«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٨٩٦).

(٣) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢١٠٤).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٥١).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٩).

(٦) البخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨، والترمذي: ١٣٤٣، والنسائي: ٤٢٥٦و٤٦٦٩، وابن ماجه: ٢١٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٧٢.

عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ** - ثَلَاثاً - **إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**». وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ: «**رَأَيْتُ**»، وَقَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ**».

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ**».

(**عن بَرَكَةَ أبي الوليد**) كُنية بَرَكة، فزاد خالدُ بن عبد الله في حديثه لفظ (أبي الوليد) بعد لفظ (بَرَكة)، وأمَّا بِشْر بن المُفضَّل فلم يزد في حديثه هذا اللَّفظ.

(**ثم اتفَقَا**) أي: بِشرٌ وخالدٌ.

«**إنَّ اللهَ تعالى إذا حرَّم على قومٍ إلخ**» قال في «المُنتقى»: وهو حُجَّةٌ في تحريم بيعِ الدُّهن النَّجِس[1].

(**وقال: «قاتل الله»**) أي: مكان: «لعن الله اليهود».

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[2].

«**فَلْيُشَقِّصِ الخنازيرَ**» قال الخطابيُّ: معناه فليَستحِلَّ أكلَها.

والتَّشقيص يكون من وجهين:

أحدهما: أن يذبحها بالمِشقَص، وهو نصلٌ عريضٌ.

والوجه الآخر: أن يجعلَها أشقاصًا وأعضاء بعد ذبحها، كما يفصل أجزاء الشَّاة إذا أرادوا إصلاحَها للأكل.

---

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: (٥/ ١٦٩)، وجاء في المطبوع أنه من كلام الشوكاني في الشرح، وليس من «المنتقى».

(٢) وقد أخرجه أحمد: ٢٢٢١.

٣٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ**».

٣٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: الآيَاتُ الأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا.

ومعنى الكلام إنَّما هو توكيدُ التَّحريم والتَّغليظ فيه، يقول: من استحلَّ بيعَ الخمرِ فليستحل أكل الخنزير، فإنَّهما في الحُرمة والإثمِ سواءٌ، أي: إذا كنتَ لا تستحلُّ أكلَ الخِنزير فلا تستحلَّ ثمنَ الخمرِ، فإنَّك تُهلكُ وتُحرقُ بالنَّار. انتهى[١].

وقال في «النهاية»: وهذا لفظُ أمرٍ ومعناه النَّهيُ، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصَّابًا. انتهى[٢].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٣].

(**لمَّا نزلت الآياتُ الأواخر إلخ**) قال القاضي[٤] وغيرُه: تحريمُ الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الرِّبا بمدَّة طويلةٍ، فإنَّ آية الرِّبا آخرُ ما نزلَ، أو من آخر ما نزل، فيحتملُ أن يكون هذا النَّهيُ عن التِّجارة متأخِّرًا عن تحريمها، ويحتملُ أنَّه أخبرَ بتحريم التِّجارة حين حُرِّمَت الخمرُ، ثم أخبرَ به مرَّةً أخرى بعد نزول آية الرِّبا توكيدًا ومبالغةً [في إشاعته]، ولعلَّه حضرَ المجلس مَن لم يكن بلغَه تحريمُ التِّجارة فيها قبل ذلك، والله أعلم. ذكره النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم»[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٧].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٥٢-٤٥٣).
(٢) «النهاية»: (شقص).
(٣) وقد أخرجه أحمد: ١٨٢١٤.
(٤) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٥٣).
(٥) (٥/ ٣٨٩-٣٩٠)، وما بين معقوفين منه.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٣٠).
(٧) البخاري: ٢٢٢٦، ومسلم: ٤٠٤٦و٤٠٤٧، والنسائي: ٤٦٦٥، وابن ماجه: ٣٣٨٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٩٣و٢٤١٩٤.

٣١ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

٣٥١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

٣٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ

(بابٌ في بيع الطَّعام قبل أن يُستوفَى)

أي: يُقبضَ.

«من ابتاعَ» أي: اشترى.

«حتى يستوفِيَه» أي: يقبِضَه. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية النَّهيُ عن بيع المبيع حتى يقبضه.

قال النَّوويُّ: واختلف العلماءُ في ذلك، فقال الشَّافعيُّ: لا يصحُّ بيعُ المبيع قبلَ قَبْضِه، سواءٌ كان طعامًا أو عَقارًا أو منقولًا أو نقدًا أو غيرَه.

وقال أبو حنيفةَ: لا يجوز في كلِّ شيءٍ إلَّا العقار.

وقال مالك: لا يجوزُ في الطَّعام ويجوزُ فيما سواه، ووافقه كثيرون.

وقال آخرون: لا يجوزُ في المَكيل والموزون، ويجوز فيما سواه. انتهى[١].

قلت: يدلُّ على ما ذهب إليه الشَّافعيُّ حديثُ زيد بن ثابت الآتي في الباب، وحديث حكيم بن حِزام عند أحمد بلفظ: «**إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبِضَه**»[٢]، فإنَّهما بعمومِهما يشملان الطَّعام وغيرَه.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

(نبتاعُ الطَّعام) أي: نشتريه (فيُبعَثُ) بصيغة المجهول، هكذا مضبوط في بعض النُّسخ، وهو

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٢٩٤).

(٢) أحمد: ١٥٣١٦.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٣١).

(٤) البخاري: ٢١٣٦، ومسلم: ٣٨٤٠، والنسائي: ٤٥٩٥، وابن ماجه: ٢٢٢٦، وهو في «مسند أحمد»: ٣٩٦.

فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ، يَعْنِي جِزَافاً.

الظاهر. وقوله: (من يأمُرُنا)، هو مفعول ما لم يسمَّ فاعلُه، لكن قال الزُّرقانيُّ في «شرح الموطأ»: (فيَبعثُ)، أي: رسولُ الله ﷺ، وقوله: (من يأمُرُنا)، محلُّه نصبُ مفعول (يبعث). انتهى[١].

وكذا قال الشيخ المحدِّث وليُّ الله الدِّهلوي في «المصفى شرح الموطأ»، والله أعلم.

(يعني جِزافًا) بكسر الجيم وضمِّها وفتحها، والكسر أفصحُ وأشهر، وهو البيعُ بلا كيلٍ ولا وزنٍ ولا تقدير. قاله النَّوويُّ[٢].

وقوله: يعني جِزافًا، هو تفسير لقوله: نبتاع الطَّعام، أي: نبتاع جِزافًا.

قال الخطابيُّ: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات النَّاس فيها[٣]، فمنها ما يكون بأن يُوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتَّخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنَّقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يُكال، وذلك فيما بيع[٤] من المكيل كيلًا، فأمَّا ما يُباع منه جِزافًا صبرة مصبورةً على الأرض، فالقبض فيه أن يُنقل ويحوَّلَ من مكانه، فإن ابتاع طعامًا كيلًا، ثم أرادَ أن يبيعَه بالكيل الأوَّل لم يَجُزْ حتى يكيلَه عن المشتري ثانيًا، وذلك لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن أن يُباعَ الطَّعام حتى يجري فيه الصَّاعان؛ صاعُ البائع، وصاع المشتري[٥]. انتهى[٦].

قال النَّوويُّ: وجواز بيع الصُّبرة جِزافًا هو مذهب الشَّافعيِّ. قال الشَّافعيُّ وأصحابُه: بيعُ الصُّبرة من الحِنطة والتَّمر وغيرِهما جِزافًا صحيحٌ. انتهى[٧].

---

(١) «شرح الموطأ» للزرقاني: (٣/ ٤٣٢).
(٢) في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٩٣).
(٣) في الأصل: «فيه»، والمثبت من «المعالم».
(٤) في الأصل: «يبيع» والمثبت من «المعالم».
(٥) أخرجه ابن ماجه: ٢٢٢٨ من حديث جابر ﷺ، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. قال البيهقي في «السنن الكبرى» قبل الحديث: ١٠٦٩٦: وقد روي ذلك موصولًا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس.اهـ. وسيأتي حديث ابن عمر وابن عباس ﷺ في هذا الباب عند أبي داود.
(٦) «معالم السنن»: (٢/ ٤٥٥).
(٧) في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٩٤).

٣٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ(*) الطَّعَامَ جِزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٣٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيِّ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٢].

(بأعلى السُّوق) أي: في النَّاصية العُليا منها **(حتى ينقُلوه)** أي: عن مكانه، فإنَّ القبض فيه بالنَّقل عن مكانه. ذكره الطِّيبيُّ[٣].

والحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يجوز لمن اشترى طعامًا أن يبيعَه حتى يقبضَه من غير فرقٍ بين الجزاف وغيرِه، وإلى هذا ذهب الجمهور[٤].

وحكى في «الفتح» عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيرِه، فأجاز بيعَ الجزاف قبل قبضِه، وبه قال الأوزاعيُّ وإسحاقُ[٥]. والحديثُ يردُّ عليهم، وكذا حديث ابنِ عمرَ الآتي من طريق الزُّهريِّ عن سالمٍ.

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[٧].

(نهى أن يبيعَ أحدٌ طعامًا اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيَه) استَدلَّ به مَن فرَّقَ بين الجزاف وغيرِه. قال الزُّرقانيُّ: وفرَّقَ مالكٌ بين الجزاف، فأجاز بيعَه قبلَ قبضِه؛ لأنَّه مَرئيٌّ فيكفي فيه التَّخليةُ، وبينَ المَكيل والموزون فلا بُدَّ من الاستيفاء.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يتبايعون).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٣٨).

(٢) مسلم: ٣٨٤١، والنسائي: ٤٦٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ٣٩٥.

(٣) في «شرح المشكاة»: (٧/ ٢١٤٢).

(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٨٨).

(٥) «فتح الباري»: (٤/ ٣٥٠ـ٣٥١).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٣٨).

(٧) البخاري: ٢١٦٧، ومسلم: ٣٨٤٦و٣٨٤٧، والنسائي: ٤٦٠٦، وابن ماجه: ٢٢٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٣٩.

٣٥١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ**(*) **حَتَّى يَكْتَالَهُ**». زَادَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ(**) بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجًى.

وقد روى أحمدُ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**مَن اشترى بكيلٍ أو وَزْنٍ فلا يَبِعْهُ حتى يَقبِضَه**»[1]، ففي قوله: بكيلٍ أو وزنٍ، دليلٌ على أنَّ ما خالفَه بخلافِه.

وجعلَ مالكٌ رواية: «حتى يستوفيَه» تفسيرًا لرواية: «حتى يَقبِضَه»؛ لأنَّ الاستيفاءَ لا يكون إلَّا بالكيل أو الوزن على المعروف لغةً، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ٢ ـ ٣]، وقال: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥]. انتهى[2].

وأجابَ الجمهور عنه بأنَّ التَّنصيص على كون الطَّعام المنهيِّ عن بيعِه مكيلًا أو موزونًا لا يستلزمُ عدمَ ثبوتِ الحُكم في غيرِه.

نعم لو لم يوجد في الباب إلَّا الأحاديث التي فيها إطلاقُ لفظ الطَّعام لأمكن أن يقال: إنَّه يُحمَلُ المُطلق على المقيَّد بالكيل والوزن، وأمَّا بعد التَّصريح بالنَّهي عن بيع الجزاف قبل قبضِه كما في حديث ابن عمر فيتحتَّمُ المصيرُ إلى أنَّ حُكمَ الطَّعام مُتَّحدٌ من غير فرقٍ بين الجزاف وغيرِه[3].

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه النَّسائيُّ[5].

«يكتالَهُ» أي: يقبِضَه بالكيل.

(**قلت لابن عباس: لِمَ؟**) بكسر اللَّام وفتح الميم، أي: ما سببُ النَّهي؟

(**يبتاعون بالذَّهب والطَّعامُ مُرْجًى**) بوزن اسم المفعول من باب الإفعال والتفعيل، يُهمز ولا يُهمز، أي: مؤخَّر.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فلا يبيعه).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (يتبايعون).

(١) أحمد: ٥٩٠٠.

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٤٣٢).

(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٣٨).

(٥) النسائي: ٤٦٠٤.

٣٥١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**». قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: «**حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». زَادَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

قال الخطابيُّ: وكلُّ شيءٍ أخَّرته فقد أرجيته، يقال: أرجيت الشيءَ ورجَّيت أي: أخَّرته، وقد يتكلَّم به مهموزًا وغير مهموز. انتهى[١].

والمعنى أنَّه إذا اشترى طعامًا بمئة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، وتأخَّر في يد البائع، ثم باع الطَّعام إلى آخر بمئة وعشرين مثلًا، فكأنَّه اشترى بذهبه ذهبًا أكثر منه. كذا في «النيل»[٢].

وقال في «مرقاة الصعود»: معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعامًا بدينارٍ إلى أجلٍ ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبِضَه بدينارين مثلًا، فلا يجوز لأنَّه في التقدير بيع ذهبٍ بذهب، والطَّعام غائبٌ، فكأنَّه باعه ديناره الذي اشترى به الطَّعام بدينارين، فهو ربًا، ولأنَّه بيعُ غائبٍ بناجزٍ فلا يصحُّ. انتهى[٣].

قال المُنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[٥].

(**عن عمرو بن دينار**) فحمَّاد وأبو عَوانة كلاهما يرويان عن عمرو بنِ دينار (**قال سليمان بن حرب: «حتى يستوفيه»**) أي: يقبضه وافيًا كاملًا وزنًا أو كيلًا.

(**وأحسِبُ**) بكسر السين وفتحها، أي: أظنُّ (**كلَّ شيءٍ مثلَ الطَّعام**) أي: في أنَّه لا يجوزُ للمشتري أن يبيعه حتى يقبضَه. وهذا من تفقُّه ابن عباس رضي الله عنه، وقال ﷺ لحكيم بن حزام: «لا

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٥٦).
(٢) (٥/ ١٩٠).
(٣) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٥٩)
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٣٩).
(٥) البخاري: ٢١٣٢، ومسلم: ٣٨٣٧، والترمذي: ١٣٣٧، والنسائي: ٤٥٩٧، وابن ماجه: ٢٢٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ٣٣٤٦.

٣٥١٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جِزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ.

تبيعنَّ شيئًا حتى تقبضَه». رواه البيهقيُّ وقال: إسناده حسن متَّصل[١]. كذا في «إرشاد الساري»[٢]. ورواه أحمدُ[٣] أيضًا كما تقدَّم[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ بنحوه[٦].

(يُضرَبون) بصيغة المجهول. قال السُّيوطيُّ: هذا أصلٌ في ضرب المحتسبِ أهلَ السُّوق إذا خالفوا الحكم الشَّرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم. انتهى[٧].

قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ وليَّ الأمر يُعَزِّرُ من تعاطى بيعًا فاسدًا، ويُعزِّرُه بالضَّرب وغيره، ممَّا يراه من العقوبات في البَدَن. انتهى[٨].

(جِزافًا) أي: شراءً جِزافًا، ويجوز أن يكون النَّصب على الحال، أي: حال كونهم مجازفين.

قال القرطبيُّ: في هذا الحديث دليلٌ لمن سوَّى بين الجِزاف والكيل من الطَّعام في المَنع من بيع ذلك حتى يُقبضَ، ورأى [أنَّ] نَقْلَ الجزاف قبضُه، وبه قال الكوفيُّون والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وأحمدُ وداود. كذا في «عمدة القاري شرح البخاري»[٩].

قال المُنذريُّ[١٠]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[١١].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٠٦٨٥. (٢) (٤/ ٥٧).
(٣) برقم: ١٥٣١٦.
(٤) عند الحديث: ٣٥١١.
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٠).
(٦) البخاري: ٢١٣٥، ومسلم: ٣٨٣٦، والترمذي: ١٣٣٧، والنسائي: ٤٦٠٠، وابن ماجه: ٢٢٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٨.
(٧) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٥٩).
(٨) «شرح مسلم»: (٥/ ٢٩٤).
(٩) (١١/ ٢٥٠)، وما بين معقوفين منه.
(١٠) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٠).
(١١) البخاري: ٦٨٥٢، ومسلم: ٣٨٤٦، والنسائي: ٤٦٠٨، وهو في «مسند أحمد»: ٦٣٧٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٥١١ ـ ٣٥١٤.

٣٥١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا **زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ**، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا[*] التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(**فلمَّا استوجَبْتُه**) أي: صار في ملكي بعقد التبايع. قاله في «المجمع».

(**فأردت أن أضربَ على يَدِه**) أي: أعقدَ معه البيعَ؛ لأنَّ من عادة المتبايعين أن يضعَ أحدُهما يدَه في يدِ الآخر عند العقد. قاله في «المجمع»[(١)].

(**تَحُوزَه**) أي: تُحرِزَه.

(**نهى أن تباعَ السِّلَعُ**) بكسر السين وفتح اللام، جمع السِّلعة بالكسر: المتاع وما تُجِر به. كذا في «القاموس»[(٢)].

(**حيث تُبتَاع**) أي: في مكان اشترائها.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه[(٣)].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (تحوز).

(١) وقاله في «النهاية»: (ضرب).

(٢) «القاموس المحيط»: (سلع).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٠). والحديث أخرجه أحمد: ٢١٦٦٨.

٣٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ البَيْعِ: لَا خِلَابَةَ

٣٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

(بابٌ في الرَّجل يقول عند البيع: لا خِلابة)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللَّام بعدها موحدة، أي: لا خديعةَ ولا غَبْن لي في هذا البيع. أي: فهل يثبت له الخيار أم لا؟

وقال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الردُّ إذا غُبِنَ. والجمهور على أنَّه لا ردَّ له مُطلقًا[١].

(**أنَّ رجلًا**) اسمه حَبَّان بن مُنقِذ بن عمرو الأنصاريُّ، وقيل: بل هو والدُه مُنقِذُ بن عمرو، وكان قد بلغ مئةً وثلاثين سنة، وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النَّبيِّ ﷺ في بعض الحصون بحَجَر، فأصابته في رأسه مأمومةٌ، فتغيَّر بها لسانُه وعقلُه، لكن لم يَخرج عن التَّمييز. قاله النَّوويُّ[٢].

(**يُخدَعُ**) بصيغة المجهول.

(**يقول: لا خِلابة**) أي: لا خديعةَ في الدِّين؛ لأنَّ الدِّينَ النَّصيحة، فـ(لا) لنفي الجنس وخبرُها محذوف.

وقال التُّوربشتيُّ: لقَّنه النَّبيُّ ﷺ هذا القول ليتلفَّظَ به عند البيع؛ ليُطلعَ به صاحبه على أنَّه ليس من ذوي البصائر في معرفة السِّلع ومقادير القيمة فيها؛ ليرى له كما يرى لنفسه، وكان النَّاس في ذلك أحقَّاء لا يَغْبِنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم. انتهى[٣].

واستعمالُه في الشَّرع عبارة عن اشتراط خيارِ الثَّلاث، وقد زادَ البيهقيُّ في هذا الحديث بإسنادٍ حسن: «**ثم أنتَ بالخيار في كلِّ سِلعةٍ ابتعتَها ثلاثَ ليالٍ**»[٤].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩١٣).
(٢) في «شرح مسلم»: (٥/ ٣٠٣).
(٣) «الميسر في شرح المصابيح» للتوربشتي: (٢/ ٦٦٦) بنحوه.
(٤) البيهقي: ١٠٤٥٩.

٣٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَرُزِّيُّ(*) وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ قَالَ ـ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ. . . . .

واستدلَّ به أحمدُ؛ لأنَّه يردُّ بالغَبْن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السِّلعة، وحدَّه بعضُ الحنابلة بثُلث القيمة، وقيل: بسُدسِها.

وأجاب الشَّافعيَّة والحنفية والجمهور بأنَّها واقعةُ عَينٍ وحكايةُ حالٍ فلا يصحُّ دعوى العموم فيها عند أحدٍ. كذا في «إرشاد الساري»[(١)].

قال المُنذريُّ[(٢)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[(٣)].

(الأرُزِّي) هكذا في نسخة صحيحة. قال الإمام الحافظ أبو علي الغسَّانيُّ في «تقييد المهمل»: الأرزيُّ بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي مشدَّدة، هو محمد بن عبد الله الأرزي، وبعضهم يقول: الرُّزِّي، بحذف الهمزة؛ لأنَّه يقال: أرُز، ورُز، من شيوخ مسلم، حدَّث عنه في غير موضعٍ من كتابه، تفرَّد به، أي: ما روى عنه البخاريُّ، وقد حدَّث عنه أبو داود السِّجستانيُّ، سمع عبد الوهاب بنَ عطاء وخالد بن الحارث. انتهى.

وفي «التقريب»: محمد بن عبد الله الرُّزِّيُّ براء مضمومة ثم زاي ثقيلة، أبو جعفر البغدادي، ثقةٌ يَهِم. انتهى[(٤)].

وقال السُّيوطيُّ في «لب اللباب»: هو منسوب إلى الأرز طبخًا أو بيعًا. انتهى[(٥)].

وفي «الخلاصة»: محمد بن عبد الله الأدزيُّ بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزَّاي، وهو الرُّزِّيُّ بضم المهملة وكسر الزَّاي، أبو جعفر البصريُّ نزيل بغداد. انتهى، والله أعلم[(٦)].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الأدزي).

(١) (٤/ ٤٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤١).

(٣) البخاري: ٢١٧٧، ومسلم: ٣٨٦٠، والنسائي: ٤٤٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ٥٩٧٠.

(٤) «تقريب التهذيب»: ٦٠٥٦.

(٥) «لب اللباب» ص١٠.

(٦) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٤٧.

وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ**».

(**وفي عُقدَته ضَعْفٌ**) وقع تفسيره في بعض الرِّوايات بلفظ: يعني في عقله ضعف. وقال في «المجمع»: أي: في رأيه ونَظَره في مصالح نفسِه. انتهى[١].

وفي «التلخيص»: العقدة: الرأي، وقيل: هي العقدة في اللِّسان؛ لما في بعض الرِّوايات من أنَّه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول: لا خذابة، بالذال مكان اللام. وفي روايةٍ لمسلم أنَّه كان يقول: لا خنابة، بالنون[٢]، والله تعالى أعلم[٣].

(**احجُر على فلان**) أي: امنعْه عن التَّصرف.

«**فقل: هاءَ وهاءَ**» بالمد وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون. قال في «المجمع»: هو أن يقول كلٌّ من البيِّعَين: ها، فيُعطيه ما في يده، كحديث: «**إلَّا يدًا بيد**»[٤]، وقيل: معناه هاك وهات، أي: خُذْ وأعْطِ[٥].

«**ولا خِلابة**» قال في «النيل»: اختلفَ العلماء في هذا الشَّرط هل كان خاصًّا بهذا الرَّجل أم يدخُل فيه جميع من شرط هذا الشَّرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنَّه يثبُت الردُّ لكلِّ من شَرَطَ هذا الشَّرط، ويُثبتون الردَّ بالغَبن لمن لم يعرف قيمة السِّلع، وأجيبَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما جعلَ لهذا الرَّجل الخيارَ للضَّعف الذي كان في عقلِه كما في حديث أنسٍ، فلا يُلحق به إلَّا من كان مثلَه في ذلك، بشرط أن يقولَ هذه المقالة، ولهذا رُوي أنَّه كان إذا غُبِنَ يشهدُ رجلٌ من الصحابة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعلَه بالخيار ثلاثًا، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبيَّن أنَّه لا يصحُّ الاستدلال بمثل هذه القصَّة على ثبوت الخيار لكل مَغبون وإن كان صحيحَ العقل، ولا على

---

(١) «النهاية»: (عقد).

(٢) الذي في «صحيح مسلم»: ٣٨٦٠ و٣٨٦١: «لا خيابة» بالياء، وكذا ضبطها النووي في «شرحه».

(٣) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٥/ ٢١٨).

(٤) انظر ما سلف برقم: ٣٣٦٧.

(٥) «النهاية»: (ها).

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ.

ثبوت الخيار لمن كان ضعيفَ العقل إذا غُبِنَ ولم يَقُل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحقُّ. انتهى ملخصًا[١].

(قال أبو ثور: عن سعيد) أي: مكان قوله: أخبرنا سعيد.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: صحيحٌ غريب[٣].



---

(١) «نيل الاوطار»: (٥/ ٢١٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٢).

(٣) الترمذي: ١٢٩٤، والنسائي: ٤٤٨٥، وابن ماجه: ٢٣٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٢٧٦.

٣٣ ـ بَابٌ فِي العُرْبَانِ

٣٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ . . . .

(باب في العُربان)

بضمِّ العين وسكون الرَّاء، ويقال: عَربون وعُربون بالفتح والضمِّ، وبالهمز بدل العين في الثلاث، والرَّاء ساكنة في الكلِّ. قال ابن الأثير[١]: قيل: سُمِّي بذلك لأنَّ فيه إعرابًا لعقد البيع، أي: إصلاحًا وإزالةَ فسادٍ لئلَّا يملكه غيرُه باشترائه. قاله الزُّرقانيُّ[٢].

وقال في «المجمع»: هو أن يشتري ـ أي: السِّلعة ـ ويدفع شيئًا على أنَّه إن أمْضَى البيعَ حُسِبَ من الثَّمن، وإلَّا كان للبائع ولم يَرتَجِعْه [المشتري. يقال:] أعْرَبَ في كذا، وعرَّبَ وعَرْبَنَ، وهو عُربان وعُربون، [سُمِّي بذلك] لأنَّ فيه إعرابًا بالبيع، أي: إصلاحًا [وإزالة فسادٍ] لئلا يملكه غيره بالشِّراء. وهو بيعٌ باطلٌ لما فيه من الشَّرط والغَرَر. انتهى[٣].

(أنَّه بَلَغه) ولفظ «الموطأ»: مالكٌ عن الثِّقة عنده[٤].

قال الحافظُ الإمام ابنُ عبد البرِّ: تكلَّم النَّاس في الثِّقة هنا، والأشبهُ القول بأنَّه الزُّهريُّ عن ابن لَهيعة، أو ابن وهب عن ابن لَهيعة؛ لأنَّه سمعه من عمرو، وسمعه منه ابن وهب وغيره. انتهى[٥].

وقال في «الاستذكار»: الأشبه أنَّه ابنُ لَهيعَةَ. ثم أخرجه من طريق ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن لَهيعةَ، عن عمرٍو به.

وقال: رواه حَبيبٌ كاتبُ مالكٍ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن عامرٍ الأسلَميِّ، عن عمرٍو به. وحَبيبٌ متروكٌ كذَّبوه. انتهى[٦].

وروايةُ حبيبٍ عند ابنِ ماجه[٧].

---

(١) في «النهاية»: (عرب).
(٢) في «شرح الموطأ»: (٣/ ٣٧٩).
(٣) «النهاية»: (عرب)، وما بين معقوفين منه.
(٤) «الموطأ»: ١٣٣٨.
(٥) «التمهيد»: (٢٤/ ١٧٦).
(٦) «الاستذكار»: (٦/ ٢٦٤).
(٧) ابن ماجه: ٢١٩٣.

عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ ـ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ(*) دِينَاراً عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الكِرَاءَ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ.

قال الزُّرقانيُّ: وأشبه من ذلك أنَّه عمرُو بنُ الحارث المصريُّ، فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يَمَان أبي بشرٍ الرَّازيِّ، عن مالكٍ، عن عمرِو بن الحارث. انتهى[١].

(عن عمرو بن شُعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صَدُوقٌ (عن أبيه) شعيب تابعيٌّ صَدُوق (عن جدِّه) أي: شعيب، وهو عبد الله؛ لأنَّه ثبتَ سماع شُعيب منه، أو ضميره لعمرٍو، ويُحمل على الجدِّ الأعلى وهو الصَّحابيُّ عبد الله بن عمرو، ولذا احتجَّ الأكثر بهذه الترجمة خلافًا لمن زعمَ أنَّها منقطعة؛ لأنَّ جدَّ عمرٍو محمدًا ليس بصحابيٍّ ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنَّه الجد الأدنى. كذا في «شرح الموطأ» للزُّرقانيِّ[٢].

قلت: وقد تقدَّمَ في أوائل الكتاب ترجمة عمرٍو بن شُعيب أكثر من هذا.

(قال مالك: و) تفسير (ذلك فيما نُرى) بضم النون: نظُنُّ (أن يشتري الرجلُ) أو المرأةُ (العبدَ) أو الأمةَ (ثم يقول) للذي اشترى منه، أو تَكَارَى منه: (أعطيك دينارًا) أو درهمًا، أو أكثر من ذلك أو أقلَّ (على أنِّي إن تركت السِّلعةَ) المبتاعَة (فما أعطيتُكَ لكَ) ولا رجوع لي به عليك.

ولفظ «الموطأ»: على أنِّي إن أخذتُ السِّلعة أو ركبت ما تكاريتُ منك فالذي أعطيتُك هو من ثمن السِّلعة، أو من كراء الدَّابة، وإن تركت ابتياع السِّلعة أو كراء الدَّابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيءٍ. انتهى[٣].

قال الزُّرقانيُّ: هو باطلٌ عند الفقهاء لما فيه من الشَّرط والغَرَر وأكلِ أموال النَّاس بالباطل، فإن وقعَ فسخٌ فإن فاتَ مَضَى؛ لأنَّه مُختلفٌ فيه، فقد أجازه أحمد، ورُوي عن ابن عمرَ وجماعةٍ من التَّابعين إجازَتُه، ويُردُّ العُربان على كلِّ حالٍ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أعطيتك).

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٣٨٠).

(٢) (٣/ ٣٨٠).

(٣) «الموطأ» بعد: ١٣٣٨.

. . . .

قال ابنُ عبد البرِّ: ولا يصحُّ ما رُوي عنه ﷺ من إجازته، فإن صحَّ احتمل أنَّه يُحسب على البائع من الثَّمن إن تمَّ البيعُ، وهذا جائزٌ عند الجميع. انتهى[١].

وقال في «النيل»: والمرادُ أنَّه إذا لم يختر السِّلعة أو اكتراء الدَّابة كان الدِّينار أو نحوه للمالك بغير شيءٍ، وإن اختارَهما أعطاه بقيَّة القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدلُّ على تحريم البيع مع العُربان، وبه قال الجمهور، وخالفَ في ذلك أحمدُ فأجازَه، ورُوي نحوه عن عمرَ وابنِه، ويدلُّ على ذلك حديث زيدِ بن أسلمَ أنَّه سُئل رسولُ الله ﷺ عن العُربان في البيع فأحَلَّه. أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنفه». وهو مُرسلٌ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، والأولى ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ حديثَ عمرو بن شُعيب قد وردَ من طُرُق يقوِّي بعضُها بعضًا، ولأنَّه يتضمَّن الحظر، وهو أرجحُ من الإباحة، والعِلَّة في النَّهي عنه اشتمالُه على شَرطَين فاسدين: أحدُهما: شرطُ كون ما دفعَه إليه يكون مجَّانًا إن اختار تركَ السِّلعة. والثاني: شرطُ الردِّ على البائع إذا لم يقع منه الرِّضا بالبيع. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[٣]، وهذا منقطعٌ، وأخرجه ابن ماجه مسندًا[٤] وفيه حبيبٌ كاتبُ الإمام مالك رحمه الله، وعبدُ الله بن عامر الأسلميُّ، ولا يحتجُّ بهما. انتهى[٥].

قال الزُّرقانيُّ: ومن قال: حديثٌ منقطعٌ أو ضعيف، لا يُلتفت إليه، ولا يصحُّ كونُه منقطعًا بحالٍ؛ إذ هو ما سقطَ منه الرَّاوي قبل الصحابيِّ، أو ما لم يتَّصل، وهذا مُتصل غيرَ أنَّ فيه راويًا مُبهمًا. انتهى[٦].

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٣٨١).
(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ١٨٠).
(٣) ابن ماجه: ٢١٩٢.
(٤) ابن ماجه: ٢١٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٢٣.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٣).
(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٣/ ٣٨٠).

٣٤ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ **حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

٣٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . .

(بابٌ في الرَّجل يبيعُ ما ليس عنده)

(**فيريدُ منِّي البيعَ**) أي: المبيع، كالصَّيد بمعنى المصيد (**ليس عندي**) حالٌ من البيع (**أفأبتاعُه؟**) أي: أشتريه؟

«**لا تبع ما ليس عندك**» أي: شيئًا ليس في مِلكك حالَ العقد.

في «شرح السنة»: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السَّلَم في شيءٍ موصوفٍ عامِّ الوجود عند المحلِّ المشروطِ يجوزُ وإن لم يكن في مِلكه حالَ العقد.

وفي معنى [بيع] ما ليس عنده في الفساد، بيع العبد الآبق، وبيع المبيع قبل القَبض، وفي معناه بيع مالِ غيره بغير إذنه؛ لأنَّه لا يَدري هل يُجيزُ[هُ] مالكُه أم لا، وبه قال الشَّافعيُّ رحمه الله.

قال جماعة: يكونُ العقد موقوفًا على إجازة المالك، وهو قول مالكٍ وأصحاب أبي حنيفةَ وأحمدَ رحمهم الله[١]. كذا في «المرقاة»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حسن[٤].

(**حدَّثني عمرُو بن شُعيب**) أي: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (**حدَّثني**) أبي، أي: شُعيب (**عن أبيه**) أي: محمد (**عن أبيه**) أي: عبد الله بن عمرو.

---

(١) «شرح السنة»: (٨/ ١٤٠ـ١٤١)، وما بين معقوفين منه.
(٢) (٥/ ١٩٣٧).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٣).
(٤) الترمذي: ١٢٧٦، والنسائي: ٤٦١٣، وابن ماجه: ٢١٨٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣١١.

«**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**(*)**، وَلَا بَيْعُ**(**) **مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

«**لا يحلُّ سلفٌ وبَيعٌ**» قال الخطابيُّ: وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تُسلفني ألفَ درهم في متاعٍ أبيعه منك إلى أجلٍ، أو يقول: أبيعُكَه بكذا على أن تُقرضني ألف درهم، ويكون معنى السَّلف القرض، وذلك فاسدٌ لأنَّه إنَّما يقرضه على أن يُحابيه[1] في الثمن، فيدخل الثمن في حدِّ الجهالة، ولأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربًا[2]. انتهى[3].

«**ولا شَرْطان في بيعٍ**» قال البغويُّ: هو أن يقول: بعتك هذا العبدَ بألفٍ نقدًا أو بألفين نسيئةً[4]. فهذا بيعٌ واحد تضمَّنَ شرطين، يختلف المقصودُ فيه باختلافهما، ولا فرقَ بين شَرطين وشروط، وهذا التَّفسير مرويٌّ عن زيد بن عليٍّ وأبي حنيفةَ.

وقيل: معناه أن يقول: بعتُك ثوبي بكذا وعليَّ قِصارَتُه وخياطتُه. فهذا فاسدٌ عند أكثر العلماء. وقال أحمد: إنَّه صحيحٌ.

وقد أخذ بظاهر الحديث بعضُ أهل العِلم فقال: إن شرطَ في البيع شرطًا واحدًا صحَّ، وإن شرطَ شرطين أو أكثر لم يصحَّ، فيصحُّ مثلًا أن يقول: بعتُك ثوبي على أن أخيطَه، ولا يصحُّ أن يقول: على أن أقصِّرَه وأخيطَه.

ومذهب الأكثر عدمُ الفرق بين الشَّرط والشَّرطين، واتفقوا على عدم صحَّة ما فيه شرطان. كذا في «النيل»[5].

«**ولا رِبحُ ما لم يُضمَن**» يعني لا يجوزُ أن يأخذ ربحَ سِلعةٍ لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعًا

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لم تضمن).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (ولا تبع).

(١) في حاشية الأصل: «المحاباة: المسامحة والمساهلة، ليحابيه أي: ليسامحه في الثمن».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٨٠): قال عمر بن بدر في «المغني»: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صحَّ، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» [«بغية الباحث»: ٤٣٧] من حديث عليٍّ، وفي إسناده سوَّار بن مصعب، وهو متروك، ورواه فضالة بن عبيد موقوفًا: كل قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا، ورواه في «السنن الكبرى» [برقم: ١٠٩٢٨-١٠٩٣٢] عن ابن مسعود وأُبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفًا عليهم.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٤٦٠).

(٤) «شرح السنة» للبغوي: (٨/ ١٤٥). (٥) (٥/ ٢١٣).

. . . .

ويبيعه إلى آخر قبل قبضِه من البائع، فهذا البيعُ باطلٌ، وربحه لا يجوز؛ لأنَّ المبيع في ضمان البائع الأوَّل، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح[٢].

ويشبه أن يكون صحَّحه[٣] لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع [من الاحتجاج] بحديث عمرو بن شعيب إنَّما هو للشَّكِّ[٤] في إسناده؛ لجواز أن يكون الضَّمير عائدًا على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صُرِّحَ[٥] بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك، والله عزّ وجلَّ أعلم[٦].



---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢١٣).

(٢) الترمذي: ١٢٧٨، والنسائي: ٤٦٣٠، وابن ماجه مختصرًا، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٧١، وسلف بعضه برقم: ٢١٩٨.

(٣) في الأصل: «صحيحًا»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٧).

(٤) في الأصل: «الشك»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٨).

(٥) في الأصل: «صح»، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٩).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٤٦ـ١٥٠).

٣٥ ـ بَابٌ فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ

٣٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: بِعْتُهُ ـ يَعْنِي بَعِيرَهُ ـ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «**تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ**».

(بابٌ في شَرْطٍ في بيعٍ)

(**واشترطتُ حُملانه**) بضم أوله، أي: الحمل عليه.

«**تُراني**» بتقدير أداة الاستفهام الإنكاري، أي: أتَظُنُّ «**إنَّما ماكَسْتُك**» المماكسة: انتقاص الثَّمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع.

واختصر أبو داود الحديث، وأخرجه البخاريُّ في «صحيحه» في نحو عشرين موضعًا مختصرًا ومطولًا، وقد وقع عند البخاريِّ في كتاب الشُّروط أنَّه ـ أي: جابرًا ـ كان يسير على جملٍ له قد أعيا، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ فضربه، فدعا له، فسار بسيرٍ ليس يسيرُ مثلَه، ثم قال: «**بِعْنِيه بوقيَّة**». قلتُ: لا، ثم قال: «**بعنِيه بوقيَّة**». فبعتُه، الحديثَ[١].

قال في «النيل»: والحديثُ يدلُّ على جوازِ البيعِ مع استثناء الرُّكوب، وبه قال الجمهور، وجوَّزَه مالكٌ إذا كانت مسافةُ السَّفر قريبةً، وحدَّها بثلاثة أيام.

وقال الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ وآخرون: لا يجوزُ ذلك، سواءٌ قلَّت المسافةُ أو كَثُرَت، واحتجُّوا بحديث النَّهي عن بيعٍ وشَرْطٍ، وحديث النَّهي عن الثُّنيا[٢]، وأجابوا عن حديث الباب بأنَّه قصَّةُ عَينٍ تدخُلُها الاحتمالات.

ويُجاب: بأنَّ حديث النَّهي عن بيعٍ وشَرْط ـ مع ما فيه من المقال ـ هو أعمُّ من حديث الباب مُطلقًا، فيُبنى العامُّ على الخاصِّ.

وأمَّا حديثُ النَّهي عن الثُّنيا فقد تقدَّم تقييدُه بقوله: «إلَّا أن يعلم». انتهى[٣].

---

(١) البخاري: ٢٧١٨.

(٢) تقدم برقم: ٣٤٢٣ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢١٢).

. . . .

قال المُنذريُّ[(١)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصرًا ومطولًا[(٢)].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٥١).

(٢) البخاري: ٢٧١٨، ومسلم: ٤٠٩٨، والترمذي: ١٢٩٧، والنسائي: ٤٦٣٧، وابن ماجه: ٢٢٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٩٥.

٣٦ ـ بَابٌ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**».

(بابٌ في عُهدة الرَّقيق)

«**عُهدَةُ الرَّقيق ثلاثةُ أيام**» قال الخطابيُّ: معناه أن يشتري العبدَ أو الجاريةَ ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشترى[1] من عيبٍ في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويُردُّ بلا بيِّنةٍ، فإن وجد به عيبًا بعد الثَّلاث لم يُردَّ إلَّا ببيِّنةٍ، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابيُّ: وإلى هذا ذهب مالكُ بن أنسٍ. وقال: وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب.

قال: وعهدة[2] السَّنَة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السَّنة فقد برئ البائع من العُهدة كلها.

قال: ولا عُهدة إلَّا في الرَّقيق خاصَّة، وهذا قولُ أهل المدينة؛ ابن المسيب والزُّهري، أعني عُهدة السَّنة في كلِّ داءٍ عُضال.

وكان الشَّافعيُّ لا يعتبر الثَّلاث والسَّنة في شيءٍ منهما، وينظر إلى العيب، فإن كان ممَّا يحدُث مثلُه في مثل المدَّة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة، فالقولُ قول البائع مع يمينِه، وإن كان لا يمكن حدُوثه في تلك المدَّة التي اشتراه فيها إلى وقت الخُصومة ردَّه على البائع.

وضعَّف أحمدُ بن حنبل عهدة الثَّلاث في الرَّقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديثٌ.

وقالوا: لم يسمع الحسن من عُقبة بن عامر شيئًا، فالحديثُ مشكوكٌ فيه، فمرَّة قال: عن سَمُرة، ومرَّة قال: عن عُقبة. انتهى[3].

قال المُنذريُّ: والحسنُ لم يصحَّ له السَّماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابنُ المديني وأبو حاتمٍ

---

(١) في الأصل زيادة: «به»، وليست في «معالم السنن».
(٢) في حاشية الأصل: «قال في «المجمع»: وقال مالك: عهدة الأدواء المعضلة كالجذام. سنة - ١٢١٢».
(٣) «معالم السنن: (٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

٣٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالِي رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ، كُلِّفَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

الرَّازيُّ[١]، فهو مُنقطع[٢]، وقد وقعَ فيه أيضًا الاضطراب، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وفيه: «**عهدة**[٣] **الرَّقيق أربعُ ليالٍ**»[٤]، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» وفيه: «**لا عُهدة بعد أربعٍ**»[٥]، وقيل فيه أيضًا: عن سَمُرة أو عُقبة على الشَّكِّ[٦]، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقيُّ: وقيل: عنه عن سمرة، وليس بمحفوظٍ[٧].

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن العُهدة، قلت: إلى أيِّ شيءٍ تذهب فيها؟ فقال: ليس في العُهدة حديثٌ يثبُت، هو ذاك الحديث حديث الحسن، وسعيد ـ يعني ابن أبي عَروبة ـ أيضًا يشكُّ فيه يقول: عن سَمُرة أو عُقبة. انتهى كلام المُنذريِّ[٨].

(**إن وجَدَ**) أي: المشتري (**داءً**) أي: في الرَّقيق (**في الثَّلاث ليالي**) وفي بعض النُّسخ: الثَّلاث اللَّيالي، وهو الظَّاهر.

(**كُلِّفَ**) بصيغة المجهول، من التَّكليف، أي: المشتري (**البيِّنة**) بالنَّصب على أنَّه مفعول ثانٍ لكُلِّف، والمعنى أنَّ المشتري إن وَجَد داءً في الرَّقيق بعد ثلاث ليالي يُؤمر بأن يُقيمَ البيِّنةَ على أنَّه اشتراه وقد كان به هذا الدَّاء، ولا يُردُّ الرَّقيقُ بغير البيِّنة.



---

(١) في الأصل زيادة: «رضي الله عنهما».
(٢) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١١٣٨٢.
(٣) في الأصل: «عهد»، والمثبت من «المسند»: ١٧٣٥٨.
(٤) أحمد: ١٧٣٥٨.
(٥) ابن ماجه: ٢٢٤٥.
(٦) البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٠٧٥٤.
(٧) البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١١٣٨٣.
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٥٧)، وأخرجه أحمد: ١٧٣٨٥.

٣٧ ـ بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً

٣٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

(بابٌ فيمن اشترى عبدًا فاستعمَلَه ثم وجدَ به عيبًا)

وفي نسخة الخطابيِّ: (فاستغَلَّه) مكان (فاستعمله)(١).

«**الخَرَاجُ بالضَّمان**» الخراجُ بفتح الخاء. قال في «النهاية»: يريد بالخَرَاج: ما يحصُل من غَلَّة العين المبتاعة، عبدًا كان أو أَمَةً أو مِلكًا، وذلك أن يشتريه فيستَغِلَّه زمانًا ثم يعثُر منه على عيبٍ قديم لم يُطْلِعه البائعُ عليه أو لم يعرفه، فله ردُّ العين المبيعة وأخذُ الثَّمن، ويكون للمشتري ما استغلَّه؛ لأنَّ المبيع لو كان تَلِفَ في يده لكان في ضمانه، ولم يكن [له] على البائع شيءٌ، والباء في «بالضَّمان» مُتعلِّقة بمحذوف تقديره: الخراج مُستحقٌّ بالضَّمان، أي: بسببه. انتهى(٢).

وقال في «السبل»: الخراجُ: هو الغَلَّةُ والكِراء، ومعناه: أنَّ المبيعَ إذا كان له دَخْلٌ وغَلَّةٌ؛ فإنَّ مالكَ الرَّقبة الذي هو ضامنٌ لها يملكُ خَراجَها لضمان أصلِها، فإذا ابتاعَ رجلٌ أرضًا فاستعملها، أو ماشيةً فنَتجَها، أو دابةً فركبَها، أو عبدًا فاستخدَمه ثم وجد به عيبًا، فله أن يردَّ الرَّقبة ولا شيءَ عليه فيما انتفعَ به؛ لأنَّها لو تَلِفت ما بين مُدَّة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخَرَاج له. انتهى(٣). وكذا في «معالم السنن»(٤).

قال المُنذريُّ(٥): وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسنٌ(٦).

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٦٧).

(٢) «النهاية»: (خرج)، وما بين معقوفين منه.

(٣) «سبل السلام»: (٣/ ٦٩ـ٧٠).

(٤) (٢/ ٤٦٧).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٥٩).

(٦) الترمذي: ١٣٣١، والنسائي: ٤٤٩٠، وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٢٤.

٣٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ(*)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ، فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ القُضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

(**فاقْتَوَيتُه**) قال الخطابيُّ: أي: استخدمتُه، وهذا فعل جائزٌ؛ لأنَّ رقبة العبد يُوفي بالعمل إذا جاء التَّغيب. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: القَتْو والقَتَا مثلثة: حُسن خِدمة الملوك، واقتويته استخدمته، شاذٌّ؛ لأنَّ افْعَلَّ[2] لازمٌ. انتهى[3].

(**فأغَلَّ**) أي: العبد (**غَلَّةً**) في «القاموس»: الغَلَّة: الدَّخل[4] من كراءِ دارٍ، وأُجرة غُلامٍ، وفائدةِ أرضٍ[5].

(**فخاصَمَني**) أي: الشَّريك الغائب (**فأَمَرني**) أي: القاضي[6] الذي خاصم إليه (**أن أردَّ الغَلَّةَ**) أي: إلى ذلك الشَّريك.

(**فأتاه**) أي: الشَّريك (**فحدَّثه**) أي: عروة ذلك الشَّريكَ ليمتنعَ عن أخذ الغَلَّة عن مَخْلد لكون الغلام في ضمان مَخْلد، والله أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المُنذريُّ: قال البخاريُّ: هذا حديث مُنكرٌ، ولا أعرف لمَخْلد بن خُفاف غير هذا الحديث. قال التِّرمذيُّ: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزَّنجيُّ، وهو ذاهب الحديث[7].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الفرياني).

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٦٩).

(٢) كذا في الأصل، وقد ضبطت الكلمة فيه بالقلم، وفي «القاموس المحيط»: «افتَعَل»، وهو الصواب.

(٣) «القاموس المحيط»: (قتو).

(٤) في الأصل: «الدخلة»، والمثبت من «القاموس».

(٥) «القاموس المحيط»: (غلل).

(٦) في الأصل: «بعض القاضي».

(٧) الترمذي في «العلل الكبير»: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

٣٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَاماً، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

وقال ابنُ أبي حاتم: سُئل أبي عنه ـ يعني مَخلد بن خُفاف ـ فقال: لم يروِ عنه غيرُ ابن أبي ذئبٍ، وليس هذا إسناد يقوم بمثلِه الحُجَّة، يعني الحديث الذي يُروى عن مَخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الخَراجَ بالضَّمان[١].

وقال الأزديُّ: مَخْلد بن خُفاف ضعيفٌ. انتهى كلام المُنذريِّ[٢].

(ابتاعَ غُلامًا) أي: اشتراه (**فخاصَمه**) أي: البائع (**فردَّه عليه**) أي: على البائع (**فقال الرَّجلُ**) يعني البائع (**قد استغَلَّ غُلامي**) أي: أخذَ منه غلَّتَه.

(**قال أبو داود: هذا إسنادٌ ليس بذاك**) قال المُنذريُّ: يُشير إلى ما أشار إليه البخاريُّ من تضعيف مُسلم بن خالدٍ الزَّنجيِّ[٣]. وقد أخرج هذا التِّرمذيُّ في «جامعه»[٤] من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصرًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى أنَّ الخراجَ بالضَّمان. وقال: هذا حديث صحيحٌ غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال أيضًا: استغربَ محمدُ بن إسماعيل ـ يعني البخاريَّ ـ هذا الحديث من حديث عمرَ بنِ عليٍّ. قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا.

وحكى البيهقيُّ عن التِّرمذيِّ أنَّه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاريِّ وكأنَّه أعجبَه. هذا آخر كلامه.

وعمرُ بنُ عليٍّ هو أبو حفص عمرُ بن عليٍّ المُقدَّميُّ البصريُّ، وقد اتفقَ البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٨/ ٣٤٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير»: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٤) برقم: ١٣٣٢.

. . . .

ورواه عن عمرَ بنِ عليٍّ أبو سلمةَ يحيى بنُ خلف الجُوباريُّ، وهو ممن يروي عنه مسلم في «صحيحه». وهذا إسنادٌ جيد، ولهذا صححه التِّرمذيُّ، وهو غريب كما أشار إليه البخاريُّ والتِّرمذيُّ، والله عزَّ وجلَّ أعلم. انتهى كلام المُنذريِّ[١].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٦١).

٣٨ ـ بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ والمَبِيْعُ(*) قَائِمٌ

٣٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ قَيْسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**».

(بابٌ: إذا اختلفَ البيِّعان والمبيع قائمٌ)

(**عن أبي عُمَيْسٍ**) بالتَّصغير، واسمه عُتبة بنُ عبد الله بنِ عُتبة بنِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[١].

(**رقيقًا**) أي: عبيدًا (**من عبد الله**) أي: ابن مسعود، و(من) متعلِّق بـ (اشترى).

(**فأرسل عبد الله إليه**) أي: إلى أشعث، يعني رجلًا (**في ثمنهم**) أي: في طلب ثمن العبيد (**فقال**) أي: فجاء أشعث فقال.

(**يكون بيني وبينَك**) أي: حَكَمًا.

«**إذا اختلفَ البيِّعان**» أي: البائع والمشتري، ولم يذكر الأمرَ الذي فيه الاختلاف، وحذفُ المتعلَّق مُشعرٌ بالتَّعميم في مثل هذا المقام على ما تقرَّر في علم المعاني، فيعمُّ الاختلافَ في المبيعِ والثَّمن وفي كلِّ أمرٍ يرجع إليهما، وفي سائر الشُّروط المعتبرة، والتَّصريحُ بالاختلاف في الثَّمن في بعض الرِّوايات لا ينافي هذا العمومَ المستفادَ من الحذف. قاله في «النيل»[٢].

«**وليس بينَهما بيِّنةٌ**» الواو للحال.

«**ربُّ السِّلعة**» أي: البائع «**أو يتتاركان**» أي: يتفاسخان العقد. قاله الخطابيُّ[٣].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (والبيع).

(١) «تقريب التهذيب»: ٤٤٣٢، وزاد: «ثقة من السابعة».

(٢) (٥/ ٢٦٦).

(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ٤٦٩).

٣٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقاً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وقال: واختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يقال للبائع: احلف بالله ما بعتَ سلعتَك إلَّا بما قلتَ. فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إمَّا أن تأخذ السِّلعة بما قال البائع، وإمَّا أن تحلفَ ما اشتريتها إلَّا بما قلت. فإن حلفَ برئ منها، وردَّت السِّلعة إلى البائع، وسواءٌ عند الشَّافعيِّ كانت السِّلعة قائمةً أو تالفةً؛ فإنَّهما يتحالفان ويترادَّان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى يترادَّان أي: قيمةَ السِّلعة بعد الاستهلاك.

وقال النَّخعيُّ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: القولُ قولُ المشتري مع يمينِه بعد الاستهلاك.

وقال مالك قريبًا[(١)] من قولهم بعد الاستهلاك، في أشهر الرِّوايتين عنه، واحتجَّ لهم بأنَّه قد رُوي في بعض الأخبار: «**إذا اختلفَ المتبايعان والسِّلعة قائمةٌ فالقول ما يقول البائع أو يترادَّان**»[(٢)]، قالوا: فدلَّ اشتراطُه قيام السِّلعة على أنَّ الحُكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، وهذه اللَّفظة لا تصحُّ من طريق النقد وإنَّما جاء بها ابنُ أبي ليلى، وقيل: إنَّها من قول بعض الرُّواة، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السِّلعة بمعنى التَّغليب لا من أجل التفريق. انتهى[(٣)].

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه النَّسائيُّ[(٥)].

(فذكر معناه) أي: معنى الحديث السابق.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه، وأخرجه التِّرمذيُّ[(٦)] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، وقال: هذا مرسلٌ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

---

(١) في «المعالم»: «وقول مالك قريب».

(٢) أخرجه أحمد (زيادات عبد الله): ٤٤٤٦، وابن ماجه: ٢١٨٦ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٤٧٠).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٦٢).

(٥) النسائي: ٤٦٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٤٧.

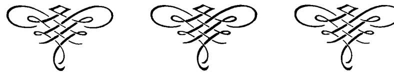
(٦) الترمذي: ١٣١٦، وابن ماجه: ٢١٨٦، وهو في «مسند أحمد»: ٤٤٤٣.

. . . .

وفي إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتجُّ به، وعبد الرَّحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وهو مُنقطع.

وقد رُوي هذا الحديث من طُرق عن عبد الله بن مسعود كلُّها [لا يثبت]، وقد وقع في بعضها: «**إذا اختلف البيعان، والمبيع قائمٌ بعينِه**»، وفي لفظ: «**والسِّلعة قائمةٌ**»، ولا يصحُّ، وإنَّما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وقد تقدَّم أنَّه لا يُحتجُّ به. وقيل: إنَّها من قول بعض الرُّواة.

وقال البيهقيُّ: وأصحُّ إسنادٍ رُوي في هذا الباب رواية أبي العُميس عن عبد الرَّحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدِّه[1]. يريد بالحديث المذكور في أوَّل الباب. انتهى كلام المُنذريِّ[2].



(١) «معرفة السنن والآثار»: ١١٤٢٠.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/١٦٣ ـ ١٦٤).

٣٩ ـ بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ

٣٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: رَبْعَةٍ**.........

(بابٌ في الشُّفعة)

قال في «الفتح»: الشُّفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغَلِط من حرَّكَها، وهي مأخوذة لغةً من الشَّفع وهو الزَّوج، وقيل: من الزِّيادة، وقيل: من الإعانة.

وفي الشرع: انتقالُ حصَّة شريكٍ إلى شريكٍ كانت انتقلت إلى أجنبيٍّ بمثل العِوض المسمَّى. انتهى[(١)].

(**حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم**) هذا هو ابنُ عُليَّة، قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: وفي بعض النُّسخ: إبراهيم بنُ إسماعيل، وهو غَلَطٌ، والله تعالى أعلم.

«**الشُّفعة في كلِّ شِرْكٍ**» الشِّرك بكسر الشين وإسكان الرَّاء: من أشركتُه في البيع: إذا جعلته لك شريكًا، ثم خُفِّفَ المصدر بكسر الأوَّل وسكون الثاني، فيقال: شِرْك وشِرْكة، كما يقال: كِلْم وكِلْمة[(٢)]. قاله في «النيل»[(٣)].

«**رَبْعَةٍ**» بفتح الرَّاء وسكون الباء، تأنيث رَبْع، وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الرَّبيع، ثم سُمِّي به الدَّار والمسكن. وقوله: رَبْعة، بدلٌ من شِرك.

قال الخطابيُّ: الرَّبع والرَّبعة: المنزل الذي يربَّع به الإنسان ويتوطَّنُه، يقال: هذا رَبْعٌ، وهذا رَبْعةٌ بالهاء كما قالوا: دار ودارة.

قال: وفي هذا الحديث إثباتُ الشُّفعة في الشَّركة، وهو اتِّفاقٌ من أهل العلم، وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللَّفظ، ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعةَ في المقسوم.

وفيه دليلٌ على أنَّ الشُّفعةَ لا تجب إلَّا في الأرض والعقار دون غيرِهما من العُروض والأمتعة والحيوان ونحوها. انتهى[(٤)].

---

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٤٣٦).
(٢) «المصباح المنير»: (شرك).
(٣) (٥/ ٣٩٨).
(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٧٢).

أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

٣٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

«أو حائطٍ» أي: بستان. ولفظ مسلم في «صحيحه» من هذا الوجه: «**الشُّفعةُ في كلِّ شِرْكٍ في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائطٍ، لا يصلُح أن يبيعَ حتَّى يَعْرِض على شريكِه، فيأخُذَ أو يدعَ، فإن أَبَى فشريكُهُ أحقُّ به حتى يُؤذِنَه**»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٣].

(في كلِّ مالٍ لم يقسم) وفي بعض النُّسخ: (في كلِّ ما لم يُقْسَم)، بلفظ (ما) الموصولة مكان لفظ (مال) (فإذا وقعت الحُدود) أي: حصلت قسمة الحدود في المبيع واتَّضحت بالقِسمة مواضعها.

قال القسطلانيُّ: والحدود جمع حدٍّ، وهو هنا ما تتميَّز به الأملاك بعد القسمة، وأصلُ الحدِّ المنعُ، ففي تحديد الشيء منعُ خروج شيءٍ منه ومنعُ دخول غيرِه فيه. انتهى[٤].

(وصُرِفَت الطُّرقُ) بضمِّ الصَّاد المهملة وكسر الرَّاء المخفَّفة والمشدَّدة، أي: بُيِّنت مَصارفُها وشوارعُها. قاله القسطلانيُّ[٥].

وقال القاري: أي: بُيِّنت الطُّرق بأن تعدَّدت وحصلَ لكلِّ نصيبٍ طريقٌ مخصوصٌ[٦].

(فلا شُفعةَ) قال القاري: أي: بعد القسمة، فعلى هذا تكون الشُّفعة للشَّريك دون الجار، وهو مذهب الشَّافعيِّ، وأمَّا من يرى الشُّفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب أبي حنيفةَ وأصحابِه يقول: إنَّ قوله: (فإذا وقعت الحدود) ليس من الحديث، بل شيءٌ زاده جابر. انتهى[٧].

---

(١) مسلم: ٤١٢٩.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٦٧).
(٣) مسلم: ٤١٢٩، والنسائي: ٤٦٤٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٠٣.
(٤) «إرشاد الساري»: (٤/ ١٢٣).
(٥) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٩٨).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٨٠).
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٨٠).

. . . .

قلت: رد ذلك بأنَّ الأصل أنَّ كلَّ ما ذُكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراجُ بدليلٍ، وورود ذلك في حديث غيره مُشعرٌ بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرةَ الآتي[١].

وقال المُناويُّ: الحدودُ جمع حدٍّ، وهو الفاصل بين الشيئين، وهو هنا ما يتميَّزُ به الأملاك بعد القسمة، (فإذا وقعت الحدود) أي: بُيِّنت أقسام الأرض المشتركة، بأن قُسمت وصار كلُّ نصيبٍ منفردًا.

(فلا شفعة) لأنَّ الأرض بالقِسمة صارت غير مُشاعة، دلَّ على أنَّ الشُّفعة تختصُّ بالمُشاع، وأنَّه لا شُفعة للجار خلافًا للحنفيَّة. انتهى[٢].

وقال الإمام الخطابيُّ: وهذا الحديث أبينُ في الدَّلالة على نفي الشُّفعة لغير الشَّريك من الحديث الأوَّل.

وكلمة (إنَّما) تعمل بركنيها[٣]، فهي مُثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه، فثبت أنَّه لا شُفعة في المقسوم.

وأمَّا قوله ﷺ: «فإذا وقعت الحُدود وصُرفت الطُّرق فلا شُفعة»، فقد يَحتجُّ بكلٍّ لفظة منها قومٌ، أمَّا اللَّفظة الأولى ففيها حُجَّة لمن لم يرَ الشُّفعة في المقسوم، وأمَّا اللَّفظة الأخرى فقد يَحتجُّ بها من يُثبت الشُّفعة بالطَّريق وإن كان المبيع مقسومًا.

قال الخطابيُّ: ولا حُجَّة لهم عندي في ذلك، وإنَّما هو الطَّريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أنَّ الطريق تكون في المشاع شائعًا بين الشُّركاء قبل القسمة، وكلُّ واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقِّه من الجهات كلِّها، فإذا قُسم العقار بينهم مُنع كلُّ واحد منهم أن يتطرَّق شيئًا من حقِّ صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلَّا من حيث جعل له، فمعنى صَرْف الطُّرق: هو وقوع الحُدود هنا.

ثم إنَّه قد علَّق الحُكم فيه بمعنيين: أحدهما: وقوع الحُدود وصَرْف الطُّرق معًا، فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطُّرق دون نفي وقوع الحدود. انتهى كلامه[٤].

---

(١) في الأصل: «الآتية».

(٢) «فيض القدير»: (٤/ ١٧٦).

(٣) في الأصل: «يعمل تركيبها»، والمثبت من «معالم السنن».

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٧٣).

٣٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا**».

٣٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ، سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**».

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ وابن ماجه[٢] مسندًا ومرسلًا.

«**إذا قُسِمَت الأرضُ وحُدَّت**» بصيغة المجهول في الفعلين.

قال الخطابيُّ: في هذا بيان بأنَّ الشُّفعة تبطُل بنفس القسمة والتميز بالحصص[٣] بوقوع الحدود، ويُشبه أن يكون المعنى الموجب للشُّفعة دفعَ الضرر بسوء[٤] المشاركة والدُّخول في ملك الشَّريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاكُ النَّاس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حُجَّة. انتهى[٥].

وهذا الحديث قد وجد في جميع النُّسخ الحاضرة، وكذا في «معالم السنن» للخطابيِّ، وكذا في «الأطراف» للحافظ المزِّي، وكذا في «المنتقى» من رواية أبي داود، ولكن ما وجدناه في نسخة المُنذريِّ، فلعلَّه من سهو النَّاسخ أو من المُنذريِّ، والله أعلم[٦].

وقال في «النيل»: حديث أبي هريرةَ رجالُ إسناده ثقات[٧].

«**بسَقَبِهِ**» بفتح السِّين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال بالصَّاد بدل السِّين، ويجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والمجاورة.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٦٧)، دون قوله: «مسندًا ومرسلًا»، ولعله نقل نظر من الناسخ لقوله: «ابن ماجه» في الحديث الذي بعده في النسخة التي اعتمدها المصنف من «مختصر سنن أبي داود»، فسقط من نسخته الحديث التالي.

(٢) البخاري: ٢٢١٣، والترمذي: ١٤٢٢، وابن ماجه: ٢٤٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٥٧.

(٣) في «المعالم»: (٢/ ٤٧٣): «والتميز بين الحصص».

(٤) في الأصل: «سوى»، والمثبت من «المعالم».

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٦) الحديث موجود في مطبوع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: «٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩) وقد قال بإثره: «وأخرجه النسائي وابن ماجه مسندًا ومرسلًا»، وهو نقل نظر من الناسخ لنسخة المصنف من «مختصر سنن أبي داود» من الحديث الذي قبله فأسقط هذا الحديث. وقد أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١٧٣٢مسندًا وبرقم: ١١٧٣٣مرسلًا، وابن ماجه: ٢٤٩٧مسندًا، وبإثره مرسلًا.

(٧) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٩٦).

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوِ الأَرْضِ**».

وقد استدلَّ بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار.

قال الخطابيُّ: ليس في الحديث ذِكرُ الشُّفعة، فيحتمل أن يكون أرادَ الشُّفعة، وقد يحتمل أن يكون أرادَ أنَّه أحقُّ بالبرِّ والمعونة وما في معناهما.

وقد يحتمل أن يكون المرادُ بالجار الشَّريك؛ لأنَّ اسم الجار قد يقعُ على الشَّريك فإنَّه قد يجاور شريكه، ويساكنه في الدَّار المشتركة بينهما، كالمرأة تُسمَّى جارة لهذا المعنى، قال الأعشى:

أجارَتنا بِيني فإنَّكِ طالِقَه ... كذاكَ أمورُ النَّاس غادٍ وطارِقه

قال: وقد تكلَّمَ أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب[1] الرِّواية فيه:

فقال بعضهم: عن عمرو بن الشَّريد عن أبي رافع.

وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع.

وأرسله بعضهم، وقال فيه: قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشَّريد.

والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعةَ إلَّا للشَّريك أسانيدها جياد ليس في شيءٍ منها اضطراب. انتهى[2].

قلت: هذا الحديث عند أحمد والنَّسائيِّ بلفظ: قال: قلت: يا رسول الله، أرضٌ ليس لأحدٍ فيها شِرْكٌ ولا قَسْمٌ إلَّا الجوار؟ فقال: «**الجارُ أحقُّ بسَقَبِه ما كان**»[3] فبطل احتمال كون المراد أنَّه أحقُّ بالبرِّ والمعونة كما لا يخفى.

قال المُنذريُّ[4]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[5].

«**جار الدَّار أحقُّ إلخ**» قال الخطابيُّ: وهذا أيضًا قد يحتمل أن يتأوَّلَ[6] على الجار المشارك دون المقاسم، كما قلنا في الحديث الأوَّل، وقد تكلَّموا في إسناده.

---

(١) في الأصل: «واضطربت»، والمثبت من «المعالم».

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٣) أحمد: ١٩٤٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٥٨ من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد ﵁.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٦٩).

(٥) البخاري: ٦٩٧٧، والنسائي: ٤٧٠٢، وابن ماجه: ٢٤٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧١٨٠.

(٦) في الأصل: «يتناول»، والمثبت من «المعالم».

٣٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً».

قال يحيى بن مَعين: لم يسمع الحسن من سَمُرة، وإنَّما هو صحيفة وقعت إليه، أو كما قال.

وقال غيره: سمع الحسنُ من سَمُرة حديث العَقيقة[١]. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح. هذا آخر كلامه[٣].

وقد تقدَّم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سَمُرة، والأكثر على أنَّه لم يسمع منه إلَّا حديث العَقيقة[٤].

«**يُنتظَرُ**» على البناء للمفعول «**بها**» أي: بالشُّفعة. قال ابنُ رسلان: يحتمل انتظار الصَّبيِّ بالشُّفعة حتى يبلُغَ.

وقد أخرج الطَّبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن جابرٍ أيضًا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصَّبيُّ على شُفعته حتى يُدرِكَ، فإذا أدركَ فإن شاءَ أخذ وإن شاءَ ترك**»[٥] وفي إسناده عبد الله بن بَزِيعٍ. قاله في «النيل»[٦].

«**وإن كان غائبًا**» فيه دليلٌ على أنَّ شُفعةَ الغائب لا تبطُل وإن تراخى «**إذا كان طريقُهما واحدًا**» قال في «النيل»: فيه دليلٌ على أنَّ الجوارَ بمجرَّده لا تثبتُ به الشُّفعة، بل لا بدَّ معه من اتِّحاد الطريق، ويؤيِّد هذا الاعتبار قوله: فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطُّرق فلا شُفعة[٧]. انتهى[٨].

وقد حمل صاحب «النيل» حديث: «**الجار أحقُّ بسَقَبه**» وما في معناه من الأحاديث التي تدلُّ على ثبوت الشُّفعة للجار مُطلقًا على هذا المقيَّد[٩].

---

(١) سلف عند أبي داود برقم: **٢٨٥١**.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٧٥).

(٣) الترمذي: **١٤٢٠**، والنسائي في«الكبرى»: **١١٧١٧**، وهو في «مسند أحمد»: **٢٠١٩٩**.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٧٠)، وحديث العقيقة تقدم برقم: **٢٨٥١**.

(٥) الطبراني في «الصغير»: **٨٤٤**، وفي «الأوسط»: **٦١٤٠**.

(٦) (٥/ ٤٠٢).

(٧) تقدم برقم: **٣٥٣٣** من حديث جابر رضي الله عنه.

(٨) «نيل الأوطار»: (٥/ ٤٠٢).

(٩) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٩٨).

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[١]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلَّم شُعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقةٌ مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشَّافعيُّ: يُخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظٌ، وكذلك أبو الزُّبير، ولا يعارض حديثُهما بحديث عبد الملك.

وسُئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ مُنكر.

وقال يحيى: لم يحدِّث به إلَّا عبد الملك، وقد أنكره النَّاس عليه.

وقال التِّرمذيُّ: سألت محمد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرَّد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.

وقد احتجَّ مسلمٌ في «صحيحه» بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرَّج له أحاديث، واستشهد به البخاريُّ، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرُّده به وإنكار الأئمة عليه، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

وجعله بعضُهم رأيًا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث. انتهى كلام المُنذريِّ[٢].



(١) الترمذي: ١٤٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٦٤، وابن ماجه: ٢٤٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٥٣.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٧١-١٧٢).

٤٠ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ، فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٣٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

(باب في الرَّجل يُفلِس إلخ)

حاصلُه أنَّ المديون إذا أفلسَ فيجدُ الدَّائن متاعه بعينِه عند المديون المفلس، فهل هو أحقُّ به، أم هو أسوةٌ للغُرماء؟

«أفلَسَ» قال في «النهاية»: أفلَسَ الرَّجل: إذا لم يبقَ له مالٌ، أو معناه: صارت دراهمُه فُلُوسًا. وقيل: صار إلى حالٍ يقال: ليس معه فَلْس[١].

«بعينِه» أي: لم يتغير بصفةٍ من الصِّفات ولا بزيادةٍ ولا نقصان «فهو أحقُّ به» أي: فالرَّجل أحقُّ بمتاعه «من غيره» أي: كائنًا من كان، وارثًا أو غريمًا، وبهذا قال الجمهور. وخالفت الحنفيَّة في ذلك فقالوا: لا يكون البائع أحقَّ بالعين المبيعة التي في يدِ المُفلس، بل هو كسائر الغُرماء، ولهم أعذارٌ عن العمل بهذا الحديث، فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة «الفتح» و«النيل»[٢].

وقال الإمام الخطابيُّ: وهذا سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ، وقد قال بها كثيرٌ من أهل العِلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان[٣]، ورُوي ذلك عن عليِّ بن أبي طالب ﵁، ولا يُعلمُ[٤] لهما مخالفٌ في الصحابة، وهو قول عروة بن الزُّبير، وبه قال مالك والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ وأبو حنيفةَ وابنُ شُبرمة: هو أسوةُ الغُرماء.

وقال بعضُ من يحتجُّ لقولهم: هذا مخالفٌ للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد مَلَك السِّلعة

---

(١) «النهاية»: (فلس).

(٢) «فتح الباري»: (٥/ ٦٣)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٢٩٠).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث: ٢٤٠٢، وأخرجه الدارقطني: ٢٩١٥.

(٤) في الأصل: «نعلم»، والمثبت من «المعالم».

. . . .

وصارت من ضمانه، فلا يجوز أن ينقض عليه مِلكُه، وتأوَّلوا الخبرَ على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها.

قال الخطابيُّ: فالحديثُ إذا صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلَّا التسليم له، وكل حديثٍ أصلٌ برأسه ومعتبر بحُكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يُجتَرَأ[١] إلى إبطاله بعدم النَّظير له وقلَّة الأشباه في نوعه.

وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولًا كحديث الجنين، وحديث القَسامة، والمُصرَّاة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ، وحديث القهقهة في الصَّلاة، وهما مع ضعف سَنَدهما مخالفان للأصول، فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العِلَّة. انتهى كلامه[٢].

وأطال بعد ذلك كلامًا.

قال الحافظ المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة: «**مَن أدركَ مالَه بعينِه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره**» أخرجه البخاريُّ في الاستقراض عن أحمدَ بنِ يونس، عن زهيرٍ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزمٍ، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرةَ[٣].

وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن [عبد الله بن] يونس به[٤].

وعن يحيى بن يحيى عن هُشيم، وعن قُتيبة ومحمد بن رُمح، كلاهما عن اللَّيث.

وعن أبي الرَّبيع الزَّهرانيِّ ويحيى بن حبيب بن عربيٍّ، كلاهما عن حمَّاد بن زيد.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عُيينة.

وعن محمد بن المثنَّى عن عبد الوهاب الثَّقفيِّ ويحيى بن سعيدٍ القطَّان وحفص بن غياث، سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه[٥].

---

(١) في الأصل: «يجتري»، وفي «المعالم»: (٢/ ٤٧٨): «يتذرع» بدل: «يجترأ».
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٧٨).
(٣) البخاري: ٢٤٠٢.
(٤) مسلم: ٣٩٨٧، وما بين معقوفين منه.
(٥) مسلم: ٣٩٨٨.

. . . .

وعن ابن أبي عمر عن هشام بن سُليمان عن ابن جُريج عن ابن أبي حُسين ـ يعني عبد الله بن عبد الرحمن ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرِو بن حَزْم بإسناده عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يُعْدِمُ إذا وُجِدَ عنده المتاعُ ولم يُفرِّقه، فإنَّه لصاحبه الذي باعه[1].

وأخرجه أبو داود في البيوع عن النُّفيليِّ عن زهيرٍ به. وعن القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد نحوه[2].

وعن محمد بن عوف، عن عبد الله بن عبد الجبَّار، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاش، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن نحوه، وهو أتمُّ[3].

وعن القَعنبيِّ، عن مالك. وعن سليمان بن داود، عن ابنِ وَهْبٍ، عن يونُسَ، كلاهما عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن أنَّ رسول الله ﷺ، فذكر نحوه مرسلًا[4].

قال أبو داود: حديث مالك أصحُّ[5]، يعني حديث مالك عن الزُّهريِّ أصحُّ من حديث الزُّبيديِّ عن الزُّهريِّ.

وأخرجه التِّرمذيُّ فيه عن قتيبة به وقال: حسنٌ[6].

وأخرجه النَّسائيُّ فيه عن قتيبة به. وعن عبد الرَّحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حَجَّاج بن محمد، عن ابن جُريج به[7].

وأخرجه ابن ماجه في «الأحكام» عن أبي بكر بن أبي شيبة به. وعن محمد بن رُمح به. وعن هشام بن عمَّار، عن إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن موسى بن عُقبة[8]، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرةَ نحوه[9]. انتهى كلامه[10].

---

(١) مسلم: ٣٩٨٩.
(٢) أبو داود: ٣٥٣٨.
(٣) أبو داود: ٣٥٤٠.
(٤) أبو داود: ٣٥٣٩ و٣٥٤١.
(٥) في طبعتنا: «أصلح».
(٦) الترمذي: ١٣٠٨، وقال: حسن صحيح.
(٧) النسائي: ٤٦٧٦و٤٦٧٧.
(٨) في الأصل: «عتبة»، والمثبت كما في «سنن ابن ماجه»: ٢٣٥٩.
(٩) ابن ماجه: ٢٣٥٨و٢٣٥٩
(١٠) «تحفة الأشراف» للمزي: (١٠/ ٤٢٧) (١٤٨٦١).

٣٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**».

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ ـ يَعْني الخَبَائِرِيَّ ـ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ أَبُو الهُذَيْلِ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: . . . .

«**الذي ابتاعَه**» أي: اشتراه.

«**فوجد**» أي: البائع.

«**فصاحب المَتَاع أُسوةُ الغُرماء**» بضم الهمزة وكسرها، أي: مثلُهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ المشتري إذا مات والسِّلعة التي لم يُسلِّم المشتري ثمنَها باقيةٌ لا يكون البائع أولى بها، بل يكون أُسوةَ الغُرماء، وإلى ذلك ذهب مالكٌ وأحمدُ، وقال الشَّافعيُّ: البائعُ أولى بها، واحتجَّ بقوله في حديث أبي هريرةَ ـ الآتي في الباب[(١)]: «**من أفلسَ أو مات**» إلخ ـ ورجَّحه على هذا الحديث المرسل[(٢)].

قال المُنذريُّ: وهذا مرسلٌ، أبو بكر بن عبد الرَّحمن تابعيٌّ[(٣)].

(**يعني الخبائريَّ**) بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية. كذا في «التقريب»[(٤)]. وقال السُّيوطيُّ في «لب اللباب»: الخبائري بالفتح والتَّخفيف وتحتية وراء، منسوب إلى الخبائر بطن من الكَلاع. انتهى[(٥)].

---

(١) برقم: ٣٥٤٢.

(٢) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٩١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٧٦).

(٤) برقم: ٣٤٢١.

(٥) «لب اللباب» ص٨٨.

«فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ».

٣٥٤١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ ـ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ».

[قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ وَعِنْدَهُ سِلْعَةُ رَجُلٍ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَقْضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِيهَا][*].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

«فإن كان قضاهُ من ثمنها شيئًا» فيه دليلٌ لما ذهب إليه الجمهور من أنَّ المشتري إذا كان قد قَضَى بعض الثَّمن لم يكن البائع أولى بما لم يُسلِّم المشتري ثمنَه من المبيع، بل يكون أسوةَ الغرماء، وقال الشَّافعيُّ: إنَّ البائعَ أولى به. قاله في «النيل»[(١)].

(حديث مالك أصحُّ) يعني حديث مالك عن الزُّهريِّ أصحُّ من حديث الزُّبيديِّ عن الزُّهريِّ. كذا في «الأطراف»[(٢)].

قال المُنذريُّ: يريدُ المرسل الذي تقدَّم، وفي إسناده إسماعيل بنُ عيَّاش، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وقال الدَّارقطنيُّ: ولا يثبت هذا عن الزُّهري مُسندًا، وإنَّما هو مرسلٌ[(٣)].

(عن عمر بن خَلْدَة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللَّام.

(في صاحب لنا أفلس) أي: وبيده متاعٌ لغيره ولم يعطه ثمنه.

(*) ما بين معقوفين من هامش الأصل وكتب بعدها: (هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة).

(١) (٥/ ٢٩١).

(٢) «تحفة الأشراف» للمزي: (١٠/ ٤٢٧) (١٤٨٦١).

(٣) الدارقطني بعد الحديث: ٢٩٠٣.

. . . .

وقد وقعَ في آخر هذا الحديث: (قال أبو داود: من يأخذ بهذا؟ أبو المعتمر من هو؟ أي: لا نعرفه). ولم تُوجد هذه العبارة في أكثر النُّسخ[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[٢]، وحُكي عن أبي داود أنَّه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر من هو؟ لا يُعرف. هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خَلْدة، وعن عُبيد الله بن علي بن أبي رافع.

روى عنه ابن أبي ذئب، سمعت أبي يقول ذلك.

وذكر أيضًا أنه روى عنه الصلت بن بهرام[٣].

وقال أبو أحمد الكرابيسيُّ في كتاب «الكنى»: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خَلْدة الزُّرقيُّ الأنصاريُّ، قاضي المدينة، وعُبيد الله بن عليِّ بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرَّحمن بن أبي ذئب القُرشي. وذكر له [هذا الحديث.

وذكر] البيهقيُّ أنَّه يقال فيه: عمرو بن نافع، وعمرو بن رافع، وأنَّه بالنون أصحُّ[٤]. انتهى كلام المُنذريِّ[٥].



(١) وقد كتبت هذه العبارة على هامش متن الأصل، وكتب بعدها: «هذه العبارة وجدت في نسخة واحدة».

(٢) ابن ماجه: ٢٣٦٠، والحديث صحيح دون قوله: «أو مات».

(٣) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٤٤٣) (٢٢٣٨).

(٤) البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١١٨٢٥.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٧٧)، وما بين معقوفين منه.

٤١ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيراً

٣٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ وَقَالَ عَنْ أَبَانَ: إِنَّ عَامِراً الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**». قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: . . . .

(بابٌ فيمن أحيا حَسيرًا)

الحسور: مانده شدن. والمراد من الحسير: الدَّابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحيائها؛ سقيها وعَلْفها وخدمتها(١).

«**فسيَّبُوها**» أي: تركوها تذهب حيث شاءت «**فأخَذَها**» الضمير المرفوع لمن وجد «**فأحياها**» أي: بالعَلف والسَّقي والقيام بها «**فهي له**» أي: لمن وجد.

قال الخطابيُّ: هذا الحديث مرسلٌ، وذهب أكثرُ الفقهاء إلى أنَّ مِلكها لم يَزُل عن صاحبها بالعَجْز عنها، وسبيلُها سبيلُ اللُّقطة، فإذا جاء ربُّها وجبَ على آخذِها ردُّ ذلك عليه.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: هي لمن أحياها إذا كان صاحبُها تركها بمهلكة، واحتجَّ إسحاقُ بحديث الشَّعبيِّ هذا.

وقال عُبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النَّواة التي يُلقيها من يأكل التَّمرات: [إن] قال صاحبها: لم أُبِحها للنَّاس. فالقول قولُه، ويستحلف أنَّه لم يكن أباحه للنَّاس. انتهى(٢).

قلت: في قول الخطابيِّ أنَّ هذا الحديث مرسلٌ نظرٌ؛ لأنَّ الشَّعبيَّ قد رواه عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ كما هو مصرَّحٌ في آخر الحديث، وأمَّا جهالةُ الصَّحابة الذين أبهمهم الشَّعبيُّ فغير قادحة في الحديث؛ لأنَّ مجهولهم مقبول على ما هو الحقُّ كما تقرَّر في مقرِّه، والشَّعبيُّ قد لقي جماعةً من الصَّحابة.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّه يجوز لمالك الدَّابة التَّسييب في الصَّحراء إذا عَجَز عن القيام بها، وقد ذهب الشَّافعيُّ وأصحابُه إلى أنَّه يجب على مالك الدَّابة أن يعلِفَها أو يبيعَها أو يُسيبَها في مرتَعٍ، فإن تمرَّدَ أُجبرَ.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٧٦).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٨١-٤٨٢).

فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

٣٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: بل يُؤمر استصلاحًا لا حتمًا كالشَّجر.

وأُجيبَ بأنَّ ذات الرُّوح تُفارق الشَّجرَ، والأولى إذا كانت الدَّابة مما يُؤكل لحمُه أن يذبحَها مالكُها ويطعمَها المحتاجين.

قال ابن رسلان: وأمَّا الدَّابة التي عَجَزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها، بل يجب عليه نفقتُها[١].

(فقلت: عمَّن؟) أي: عمَّن تروي الحديث؟

(قال) أي: الشَّعبيِّ.

«من تركَ دابَّةً بمَهْلكٍ» أي: في موضعِ الهلاك.

والحديثُ قد أورده في «منتقى الأخبار» برواية أبي داود وفيه: «بمُهْلَكَةٍ» بزيادة التاء[٢].

قال في «النيل»: بضمِّ الميم وفتح اللَّام اسمٌ لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مُهْلَكَ أَهْلِهِۦ﴾ [النمل: ٤٩]، وقرأ حفصٌ بفتح الميم وكسر اللام[٣]. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ: الأوَّل فيه عُبيد الله بن حُميد، والثاني مرسلٌ، وفيه عُبيد الله بن حُميد، وقد سُئل عنه يحيى بنُ مَعين فقال: لا أعرفه، يعني لا أعرف تحقيقَ أمره. حكاه ابن أبي حاتم[٥]. انتهى[٦].

وفي «الخلاصة»[٧]: وثَّقه ابنُ حبَّان[٨].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٧٦). (٢) «منتقى الأخبار»: ٢٤٢٣.

(٣) «حجة القراءات» ص٥٣١، وزاد: « وقرأ أبو بكر بفتح الميم واللام».

(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٧٧).

(٥) في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣١١) (١٤٨١).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٧٨).

(٧) «خلاصة تهذيب الكمال» ص٢٥٠. (٨) في «الثقات»: (٧/ ١٤٤) (٩٣٨٨).

٤٢ ـ بَابٌ فِي الرَّهْنِ

٣٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَحْلُبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

(بابٌ في الرَّهن)

بفتح الراء وسكون الهاء. في اللغة: الاحتباسُ، من قولهم: رهنَ الشيء: إذا دامَ وثَبَتَ.

وفي الشَّرع: جعلُ مالٍ وثيقةً على دَينٍ. ويُطلق أيضًا على العَين المرهونة، تسميةً للمفعول به باسم المصدر، وأمَّا الرُّهن بضمَّتين فالجمع، ويجمع أيضًا على رِهان بكسر الرَّاء[(١)].

«**لَبَنُ الدَّرِّ**» بفتح الدَّال المهملة وتشديد الرَّاء، مصدر بمعنى الدَّارَّة، أي: ذات الضَّرع[(٢)] «**يُحلَبُ**» بصيغة المجهول.

«**والظَّهر**» أي: ظهرُ الدَّابة، وقيل: الظَّهر: الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع، ولعلَّه سُمِّي بذلك لأنَّه يُقصد لركوب الظَّهر «**يُركب**» بصيغة المجهول.

وقوله: «**يُحلَب ويُركَب**» هو خبر في معنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

«**وعلى الذي يَحْلُبُ ويَرْكَبُ النَّفَقَة**» وقد قيل: إنَّ فاعل الرُّكوب والحَلْب لم يتعيَّن، فيكون الحديث مُجملًا.

وأجيبَ بأنَّه لا إجمالَ، بل المرادُ المُرتَهِن، بقرينة أنَّ انتفاعَ الرَّاهن بالعين المرهونَة لأجل كونِه مالكًا[(٣)]، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النَّفقة، وذلك يختص بالمُرتَهِن كما وقعَ التَّصريح به في بعض الرِّوايات.

---

(١) «فتح الباري»: (٥/ ١٤٠).

(٢) «فتح الباري»: (٥/ ١٤٤).

(٣) في الأصل: «ملكًا».

. . . .

وفيه دليلٌ على أنَّه يجوز للمُرتَهِن الانتفاع بالرَّهن إذا قامَ بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ واللَّيث والحسن وغيرُهم.

وقال الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفعُ المُرتَهِنُ من الرَّهن بشيءٍ، بل الفوائد للرَّاهن والمُؤن عليه. كذا في «النيل»[(١)].

وقال الحافظ في «الفتح»: وعلى الذي يَحلُب ويَركَب النَّفقة، أي: كائنًا من كان، هذا ظاهر الحديث. وفيه حُجَّةٌ لمن قال: يجوزُ للمُرتَهِن الانتفاعُ بالرَّهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمدَ وإسحاقَ، وطائفةٌ قالوا: ينتفع المرتهن من الرَّهن بالرُّكوب والحَلْب بقدر النَّفقة، ولا ينتفع بغيرِهما لمفهوم الحديث.

وأمَّا دعوى الإجمال فيه فقد دلَّ بمنطوقِه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختصُّ بالمُرتَهِن، لأنَّ الحديث وإن كان مُجملًا لكنه يختصُّ بالمُرتَهِن؛ لأنَّ انتفاعَ الرَّاهن بالمرهون لكونه مالكَ رقبتِه لا لكونه مُنفِقًا عليه، بخلاف المُرتَهِن.

وذهب الجمهور إلى أنَّ المُرتَهِن لا يَنتفِعُ من المرهون بشيءٍ، وتأوَّلوا الحديثَ لكونه وردَ على خلافِ القياس من وجهين: أحدُهما: التجويز لغير المالك أن يركبَ ويشربَ بغير إذنه، والثاني تضمينُه ذلك بالنَّفقة لا بالقيمة.

قال ابنُ عبد البرِّ: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردُّه أصولٌ مُجمع عليها، وآثارٌ ثابتةٌ لا يختلف في صحَّتها، ويدلُّ على نسخه حديث ابن عمر: «**لا تُحلب ماشيةُ امرئٍ بغير إذنه**»[(٢)]. انتهى[(٣)].

وتُعقِّبَ بأنَّ النَّسخ لا يثبُتُ بالاحتمال، والتاريخ في هذا مُتعذِّرٌ، والجمع بين الأحاديث ممكن.

وذهب الأوزاعيُّ واللَّيثُ وأبو ثورٍ إلى حملِه على ما إذا امتنعَ الرَّاهن من الإنفاق على المرهون، فيُباح حينئذٍ للمُرتَهِن الإنفاقُ على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء الماليَّة فيه، وجُعل له في مُقابلة نفقته الانتفاع بالرُّكوب أو بشرب اللَّبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمتُه على قدر عَلَفه، وهي من جملة مسائل الظَّفَر. انتهى ما في «فتح الباري»[(٤)].

---

(١) (٥/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٣٥، ومسلم: ٤٥١١، وأحمد: ٤٥٠٥ مطولًا، وسلف عند أبي داود برقم: ٢٦٣٦.

(٣) «التمهيد»: (١٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٤) (٥/ ١٤٤).

. . . .

ويُجاب عن دعوى مخالفةِ هذا الحديث الصَّحيح للأصول بأنَّ السُّنة الصَّحيحة من جملة الأصول، فلا تُردُّ إلَّا بمعارضٍ أرجح منها بعد تعذُّر الجمع.

وعن حديث ابن عمرَ الذي عند البخاريِّ في أبواب المظالم بأنَّه عامٌّ، وحديث الباب خاصٌّ فيُبنى العامُّ على الخاصِّ.

قال في «النيل»: وأجودُ ما يُحتجُّ به للجمهور حديث أبي هريرةَ: «**لا يغلق الرَّهنُ من صاحبه الذي رَهَنه، له غُنمه وعليه غُرمه**»[1]؛ لأنَّ الشَّارع قد جعلَ الغُنم والغُرم للرَّاهن، ولكنه قد اختُلف في وصلِه وإرساله، ورفعِه ووقفه، وذلك ممَّا يُوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في «صحيح البخاري»[2] وغيرِه. انتهى[3].

قلتُ: أخرج الشَّافعيُّ والدَّارقطنيُّ وقال: هذا إسناد حسن مُتصل، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَغلَقُ الرَّهنُ من صاحبه الذي رَهَنه، له غُنمُه وعليه غُرمُه**»[4]، وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقيُّ وابنُ حبَّان في «صحيحه»[5]، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه من طريق أُخرى[6]. وصحَّح أبو داود والبزارُ والدَّارقطنيُّ وابنُ القطَّان إرسالَه عن سعيد بن المسيّب بدون ذكر أبي هريرة[7].

قال الحافظ في «التلخيص»: وله طُرق في الدارقطنيِّ والبيهقيِّ كلُّها ضعيفةٌ[8].

وقال في «بلوغ المرام»: إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. انتهى[9].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢٤٤١ مختصرًا، والدارقطني: ٢٩٢٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في «المراسيل»: ١٨٧ عن سعيد بن المسيب.

(٢) سلف قريبًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٧٩).

(٤) الشافعي في «مسنده» (ترتيب السندي) ص١٤٨، والدارقطني: ٢٩٢٠.

(٥) الحاكم في «المستدرك»: ٢٣١٥و٢٣١٧ـ٢٣٢١، والبيهقي: ١١٢١٠، وابن حبان: ٥٩٣٤.

(٦) ابن ماجه: ٢٤٤١.

(٧) البزار في «مسنده» (البحر الزخار) بعد الحديث: ٧٧٤٢، والدارقطني في «العلل»: (٩/ ١٦٨)، ونقل تصحيح أبي داود وابن القطان ابنُ حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٨٤).

(٨) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٨٤).

(٩) «بلوغ المرام»: (٢/ ٢٩).

. . . .

وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَغْلَقُ الرَّهنُ، الرَّهنُ لمن رَهَنه، له غُنمُه وعليه غُرمُه»** قال ابن حزم: هذا إسناد حسن[1].

وتعقَّبه الحافظ بأنَّ قولَه في السَّند: نصر بن عاصم تصحيف، وإنَّما هو عبد الله بن نصر الأصمُّ الأنطاكيُّ، وله أحاديث مُنكرة[2].

وقد رواه الدَّارقطنيُّ من طريق عبد الله بن نصر المذكور[3]، وصحَّح هذه الطريق عبد الحقِّ، وصحَّح أيضًا وَصْلَه ابن عبد البرِّ، وقال: هذه اللَّفظة ـ يعني: «له غُنمه وعليه غُرمه» ـ اختلفت الرُّواة في رَفْعِها ووَقْفِها، فرَفَعَها ابن أبي ذئبٍ ومَعمرٌ وغيرُهما، ووَقَفها غيرُهم[4].

وقد روى ابنُ وَهْب هذا الحديث فجوَّدَه، وبيَّنَ أنَّ هذه اللَّفظة من قول سعيد بن المسيّب[5].

وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله: «له غُنمه وعليه غُرمه» من كلام سعيد بن المسيّب، نَقَله عنه الزُّهريُّ[6].

وقال الأزهريُّ: الغَلَق في الرَّهن ضدُّ الفكِّ، فإذا فكَّ الرَّاهنُ الرَّهنَ فقد أطلَقَه من وَثَاقه عند مُرتَهِنه[7].

وروى عبد الرَّازق عن مَعْمرٍ أنَّه فسَّرَ غَلاق الرَّهن بما إذا قال الرَّجلُ: إن لم آتك بمالك فالرَّهنُ لك.

قال: ثم بلغني عنه أنَّه قال: إن هَلَك لم يذهب حقُّ هذا، إنَّما هَلَك من ربِّ الرَّهن، له غُنمُه وعليه غُرمُه[8].

---

(١) «المحلى»: (٦/ ٣٧٩)، وقال بإثره: فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب.
(٢) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٨٥).
(٣) الدارقطني: ٢٩٢٧.
(٤) «التمهيد»: (٦/ ٤٢٦).
(٥) نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٨٤).
(٦) نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٨٤).
(٧) «الزاهر» ص١٤٩.
(٨) عبد الرزاق: ١٥٠٣٣.

٣٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لأُنَاساً مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ القِيَامَةِ

وقد رُوي أنَّ المُرتَهِن في الجاهلية كان يتمَلَّك الرَّهن إذا لم يؤدِّ الرَّاهن إليه ما يستحقُّه في الوقت المضروب، فأبطَلَه الشَّارعُ. كذا في «النيل»[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال أبو داود: هو عندنا صحيحٌ.

(حدَّثنا زُهير بن حَرْبٍ وعثمان بن أبي شيبة إلخ) هذا الحديث وقع في بعض النُّسخ، وأكثرُها خاليةٌ عنه، وليس في نسخة المُنذريِّ أيضًا، ولكنه قد كُتب في هامشها، وقال الكاتب في آخره: قال في الأمِّ المنقول منها ما لفظه: صحَّ من نسخة السَّماع. انتهى.

قلت: الحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤيِّ إنَّما هو من رواية ابن داسة.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليُّ عن عمر ولم يدركه.

حديث: «إنَّ من عباد الله لأُناسًا ما هم بأنبياء ولا شهداء» أخرجه أبو داود في البيوع عن زُهير بن حَرْب وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جريرٍ، عن عُمارة بن القَعقاع عنه به، لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى كلامُ المِزِّيِّ[٤].

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابيُّ في «معالم السنن»[٥] لأنَّه شرحَ على رواية ابن داسَة.

وذكره المُنذريُّ في كتاب «الترغيب» في باب الحبِّ في الله تعالى، واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله: أخرجه أبو داود. انتهى[٦].

---

(١) (٥/ ٢٨٠).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٠).
(٣) البخاري: ٢٥١٢، والترمذي: ١٢٩٨، وابن ماجه: ٢٤٤٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٠١١٠.
(٤) «تحفة الأشراف»: (٨/ ١١٧) (١٠٦٦١).
(٥) (٢/ ٤٨٦).
(٦) «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٢-١٣) (٤٥٨٤).

بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ**». وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

لكن الحديث ليس له مناسبةٌ بباب الرَّهن، ولذا قال الخطابيُّ في «معالم السنن»: ذكر أبو داود في هذا الباب حديثًا لا يدخلُ في أبواب الرَّهن. ثم ذكر الخطابيُّ الحديث[(١)].

(**تُخبِرُنا**) بصيغة الخطاب، وفي «معالم السنن» و«الترغيب»: (فخبِّرنا)، بصيغة الأمر.

«**هم قومٌ تحابُّوا برُوحِ الله**» قال الخطابيُّ: فسَّروه القرآن[(٢)]، وعلى هذا يتأوَّل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، سمَّاه روحًا ـ والله أعلم ـ لأنَّ القلوبَ تحيا به كما يكون حياة النُّفوس والأبدان بالأرواح. انتهى[(٣)].

وقال في «المجمع»: بضمِّ الرَّاء، أي: بالقرآن ومتابعته، وقيل: أرادَ به المحبَّة، أي: يتحابُّون بما أوقعَ الله في قلوبهم من المحبَّة الخالصة لله تعالى.

«**إنَّ وجُوهَهُم لنُورٌ**» أي: منورة، أو ذات نور.

«**لَعَلى نُور**» أي: على منابر نور[(٤)].



---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٨٦). ولعل السبب في ذكر أبي داود لهذا الحديث في باب الرهن هو قوله ﷺ: «ولا أموال يتعاطونها» حيث يدخل فيها الرهن، والله أعلم.

(٢) في «المعالم»: «بالقرآن».

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٤٨٦)

(٤) والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١١٧٢.

٤٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**».

٣٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

(باب الرَّجل يأكلُ من مالِ ولده)

(**في حَجْري**) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم[١]، أي: حِضني (**يتيمٌ**) مبتدأ مؤخَّر وخبره: (**في حجري**).

«**من أطيب ما أكلَ الرَّجلُ**» أي: من أحلِّه، و(ما) موصولة أو موصوفة «**مِن كَسْبِه**» أي: الحاصل من وجهه، صناعةٍ أو تجارةٍ أو زراعةٍ «**وولَدُه من كَسْبِه**» أي: من جملته؛ لأنَّه حَصَل بواسطة تزوُّجه، فيجوز له أن يأكلَ من كَسب ولدِه.

قال الخطابيُّ: فيه من الفقه أنَّ نفقةَ الوالدين واجبةٌ على الولد إذا كان واجدًا لها.

واختلفوا في صفة من يجبُ لهم النَّفقة من الآباء والأمهات، فقال الشَّافعيُّ: إنَّما يجبُ ذلك للأب الفقير الزَّمِن، فإن كان له مالٌ أو كان صحيحَ البَدَن غيرَ زَمِنٍ فلا نفقة له عليه.

وقال سائر الفقهاء: نفقةُ الوالدين واجبةٌ على الولد، ولا أعلمُ أنَّ أحدًا منهم اشترطَ فيها الزَّمانة كما اشترط الشَّافعيُّ. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ، قال: وقد روى بعضهم هذا عن عُمارة بن عُمير عن أُمِّه.

---

(١) قال في «مختار الصحاح»: (حجر): «حجر الإنسان بكسر الحاء وفتحها».

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٨٦ـ٤٨٧).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٢).

(٤) الترمذي: ١٤٠٨، والنسائي: ٤٤٤٩و٤٤٥٠، وابن ماجه: ٢٢٩٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٣٢.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «**إِذَا احْتَجْتُمْ**»، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي، قَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**».

«**وَلَدُ الرَّجلِ من كَسْبِهِ**» قال الطِّيبيُّ: تسميةُ الولد بالكَسْبِ مجازٌ[(١)].

(**حمَّاد بن أبي سليمان**) في روايته عن الحكم بن عُتيبة عن عُمارةَ بنِ عُمير (**زاد فيه**) أي: بعد قوله: «فكلوا من أموالهم» «**إذا احْتَجْتُم**» أي: إلى أموالهم.

قال الطِّيبيُّ: نفقةُ الوالدَين على الولد واجبةٌ إذا كانا مُحتاجَين عاجزَين عن السَّعي عند الشَّافعيِّ، وغيرُه لا يشترطُ ذلك[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وقد أخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأسود بن يزيدَ، عن عائشةَ، وهو حديث حسن[(٤)].

(**إنَّ والِدي يجتاحُ مالِي**) بتقديم جيم وآخره حاء مهملة، من الاجتياح، وهو الاستئصال، وفي بعض النُّسخ: (**يحتاج**) بتقديم حاء مهملة وآخره جيم، من الاحتياج.

قال الخطابيُّ: معناه يستأصِلُه، ويأتي[(٥)] عليه.

ويُشبه أن يكون ما ذكرَه السَّائل من اجتياح والده ماله، إنَّما هو بسبب النَّفقة عليه، وأنَّ مِقدار ما يحتاج إليه للنَّفقة عليه شيءٌ كثيرٌ لا يسعُه عفو ماله[(٦)] والفضلُ منه إلَّا أن يجتاحَ أصلَه ويأتي عليه، فلم يعذره النَّبيُّ ﷺ، ولم يُرخِّص له في ترك النَّفقة، وقال له: «أنتَ ومالُك لوالدكَ»، على معنى أنَّه

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢١٠٥).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢١٠٥).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٣).

(٤) النسائي: ٤٤٥١و٤٤٥٢، وابن ماجه: ٢١٣٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٩٥١، وانظر الحديث السابق.

(٥) في الأصل: «فيأتي»، والمثبت من «المعالم».

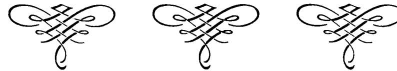
(٦) في حاشية الأصل: «أي: فضل ماله».

. . . .

إذا احتاجَ إلى مالِك أخذَ منك قدرَ الحاجة كما يأخذ من مالِ نفسه، وإذا لم يكن لك مالٌ وكان لك كَسْبٌ؛ لَزِمَك أن تكتسب وتُنفق عليه.

فأمَّا أن يكون أرادَ به إباحةَ مالِه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إليه، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[(٢)]، وقد تقدَّم الكلامُ على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وأخرج ابنُ ماجه من حديث محمد بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّ لِي مالًا وولدًا، وإن أبي يحتاجُ مالي[(٣)]، فقال: «**أنت ومالُك لأبيك**»[(٤)]. ورجال إسناده ثقات[(٥)].



(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٨٧).
(٢) ابن ماجه: ٢٢٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٧٠٠١.
(٣) كذا في الأصل، وعند ابن ماجه: «وإن أبي يريد أن يجتاح مالي».
(٤) ابن ماجه: ٢٢٩١.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٣).

٤٤ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ، وَيَتَّبِعُ البَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ».

(بابٌ في الرَّجل يَجِدُ عينَ مالِه عند رجلٍ)

«مَن وَجَد عينَ مالِه» قال التُّوربشتيُّ: المرادُ منه ما غُصِبَ أو سُرِقَ أو ضاعَ من الأموال[١].

«فهو أحقُّ» أي: بماله «ويتَّبعُ» بتشديد التاء وكسر الموحدة «البيِّعُ» بكسر الياء المشددة، أي: المشتري لذلك المال «من باعَه» أي: وأخذَ منه الثَّمن.

قال الخطابيُّ: هذا في المغصوب ونحوه، إذا وَجَد مالَه المغصوبَ أو المسروقَ عند رجلٍ كان له أن يُخاصمه فيه، ويأخذ عين مالِه منه، ويَرجعُ المُنتزَعُ الشيء من يدِه على من باعَه إيَّاه. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٣]، وقد تقدَّم الكلامُ على الاختلاف في سماعِ الحسن من سَمُرة[٤].



---

(١) «الميسر في شرح المصابيح»: (٢/ ٧٠٠).
(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٨٨).
(٣) النسائي: ٤٦٨١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠١٤٨.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٤).

٤٥ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ**».

(بابٌ في الرَّجل يأخُذُ حقَّه من تحت يدِه)

أي: من مالٍ في يده، سواءٌ عَلِمَ بذلك صاحبُ المال أم لا، إذا كان له حقٌّ في مالِ ذلك الغير.

(أنَّ هندًا) هي بنتُ عُتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان، أسلمت عامَ الفتح بعد إسلام زوجها فأقرَّهما رسولُ الله ﷺ[1].

(إنَّ أبا سفيان) تعني زوجَها، واسمه صَخْرُ بنُ حَرْب بنِ أُميَّة بنِ عبد شمس بنِ عبد مَناف[2] (رجلٌ شحيحٌ) أي: بخيلٌ حريص، وهو أعمُّ من البُخل؛ لأنَّ البُخلَ مُختصٌّ بمنع المال، والشُّحُّ يعمُّ منعَ كلِّ شيءٍ في جميع الأحوال. كذا في «الفتح»[3].

(ما يكفيني) أي: مِقدار ما يكفيني من النَّفقة (وبَنِيَّ) بالنَّصب عطفًا على الضمير المنصوب.

(أن آخذَ من ماله شيئًا؟) أي: بغير عِلمه وإذنِه.

«**بالمعروف**» أي: ما يعرفُه الشَّرع ويأمُر به، وهو الوَسَط العَدل. قاله القاري.

وقال في «الفتح»: المرادُ بالمعروف: القدرُ الذي عُرف بالعادة أنَّه الكفاية. انتهى[4].

قال الخطابيُّ: وفيه جوازُ أن يقتضي الرَّجل حقَّه من مالٍ عنده لرجلٍ له عليه حقٌّ يمنعُه منه، وسواءٌ كان ذلك من جنس حقِّه أو من غير جنسه، وذلك لأنَّ معلومًا أنَّ منزل الرَّجل الشَّحيح لا يَجمعُ كلَّ ما يحتاج إليه من النَّفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمُه لهم، ثم أطلقَ إذنَها في أخذ

---

(١) «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٢٢)، وفيه: «فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما».
(٢) «تقريب التهذيب»: ٢٩٠٥.
(٣) (٩/ ٥٠٨).
(٤) «فتح الباري»: (٩/ ٥٠٩).

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالمَعْرُوفِ**».

كفايتها وكفاية أولادها من مالِه، ويدلُّ على ذلك وصحَّته قولها في غير هذه الرواية: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وإنَّه لا يُدْخِلُ على بيتي ما يكفيني وولدي. انتهى[١].

وللحديث فوائد، واستوفاها الحافظ في «الفتح»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٤].

(**رجلٌ مُمْسِكٌ**) أي: بخيل.

«**لا حرجَ عليك أن تُنفِقي بالمعروف**» ضُبط في بعض النُّسخ بفتح الهمزة وكسرها.

قال في «الفتح»: واستُدلَّ به على أنَّ من له عند غيره حقٌّ وهو عاجزٌ عن استيفائه جازَ له أن يأخذَ من ماله قدر حقِّه بغير إذنه، وهو قول الشَّافعيِّ وجماعة، وتُسمَّى مسألة الظَّفر، والرَّاجح عندهم لا يأخذُ غير جنس حقِّه إلَّا إذا تعذَّر جنس حقِّه. وعن أبي حنيفةَ المنعُ، وعنه يأخذُ جنس حقِّه ولا يأخذُ من غير جنس حقِّه إلَّا أحدَ النَّقدَين بدل الآخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد المنعُ مُطلقًا. انتهى[٥].

قال المُنذريُّ[٦]: : وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٧].

---

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٤٨٩).
(٢) (٩/ ٥٠٩).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٤)، وسقطت لفظة: «والنسائي» من مطبوعه.
(٤) البخاري: ٢٢١١، ومسلم: ٤٤٧٧، والنسائي: ٥٤٢٠، وابن ماجه: ٢٢٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٣١.
(٥) «فتح الباري»: (٩/ ٥٠٩).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٥).
(٧) البخاري: ٢٤٦٠، ومسلم: ٤٤٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٤٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٨٨٨.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ - عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْها(*). قَالَ: قُلْتُ: اقْبِضِ(**) الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

(كنت أكتب) في الحساب والدَّفتر (لفلانٍ) مجهول، لم يعرف اسمه (نفقةَ أيتامٍ) جمع يتيم، و(نفقة) مفعول (أكتب) (كان وليَّهم) أي: كان الفلانُ وليَّ الأيتام (فغالَطُوه) من المغالطة، أي: الأيتام، إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليِّهم الفلان غالطُوه في الحساب بألف درهمٍ وأخذوها من غير حق (فأدَّاها) أي: الألف ذلك الفُلان (إليهم) أي: إلى الأيتام (فأدركتُ لهم) أي: للأيتام، والقائل يوسف بن مَاهَك (قال: قلت) أي: لذلك الفلان.

(قال: لا) أي: لا أقبض.

«أد الأمانةَ إلخ» حاصلُه أنَّ الأمانةَ لا تُخان أبدًا؛ لأنَّ صاحبَها إمَّا أمينٌ أو خائنٌ، وعلى التقديرين لا تُخان، وبه قال قوم، وجوَّز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذَ منه حقَّه بأن كان له على آخرَ دراهمَ فوقعَ عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقَّه، لا إذا وقعَ عنده دنانيرَ.

ونُقل عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: قد أذنَ رسولُ الله ﷺ لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذَ من مالِه ما يكفيها بالمعروف، فكذا الرَّجل يكون له على آخر حقٌّ فيمنع إيَّاه، فله أن يأخذَ من ماله حيث وجدَه بوزنه أو كيله أو بالقيمة حتى يجوز أن يبيعَ ويستوفي حقَّه من ثمنه.

وحديث: «أدِّ الأمانة» إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذِنَ بأخذه رسولُ الله ﷺ، وإنَّما الخيانةُ إذا أخذَ بعد استيفاء دراهمه. كذا في «فتح الودود» و«مرقاة الصعود»[١].

قال المُنذريُّ: فيه رواية مجهول[٢].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مثلها).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (اقتصَّ).

(١) لم نجده في «مرقاة الصعود».

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٥)، والحديث أخرجه أحمد: ١٥٤٢٤.

٣٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ ـ قَالَ ابْنُ العَلَاءِ: وَقَيْسٍ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

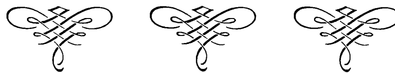
(حدَّثنا طَلْق) بفتح فسكون (ابن غنَّام) بفتح المعجمة والنون.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: شَريكُ بنُ عبد الله، عن أبي حَصين، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة حديث «**أدِّ الأمانةَ**» أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم، كلاهما عن طَلْق بن غنَّام، عن شريكٍ وقيسِ بن الرَّبيع، كلاهما عن أبي حَصين به، ولم يذكر أحمدُ قيسَ بنَ الرَّبيع. انتهى[1].

«ولا تَخُن من خَانَكَ» قال في «النيل» ما محصله: فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ مكافأةُ الخائن بمثل فعله، فيكون مخصِّصًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ[2] ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية.

ولكن الخيانةَ إنَّما تكون في الأمانة كما يُشعرُ بذلك كلام «القاموس»[3]، فلا يصحُّ الاستدلال بهذا الحديث على أنَّه لا يجوزُ لمن تعذَّر عليه استيفاءُ حقِّه حبسُ حقِّ خصمِه على العموم، إنَّما يصحُّ الاستدلال به على أنَّه لا يجوزُ للإنسان إذا تعذَّر عليه استيفاء حقِّه أن يحبسَ عنده وديعةً لخصمه أو عاريةً، مع أنَّ الخيانةَ إنَّما تكون على جهة الخديعة والخُفية، وليس محلُّ النِّزاع من ذلك. انتهى[4].

قال المُنذريُّ[5]: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ غريبٌ[6].



---

(١) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٣٥) (١٢٨٣٦).
(٢) في الأصل: «ومن».
(٣) «القاموس المحيط»: (خون).
(٤) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٥٦).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٥).
(٦) الترمذي: ١٣١٠.

٤٦ ـ بَابٌ فِي قَبُولِ الهَدَايَا

٣٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ـ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

٣٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ الفَضْلِ ـ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(بابٌ في قَبول الهدايا)

جمعُ هديَّة.

(**ويُثِيبُ عليها**) أي: يُعطي الذي يُهدي له بَدَلها، والمرادُ بالثَّواب المجازاةُ، وأقلُّه ما يساوي قيمة الهدية. ولفظ ابن أبي شيبة: ويُثيب ما هو خيرٌ منها[١].

وقد استدلَّ بعضُ المالكيَّة بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلَق المُهدي، وكان ممَّن مثلُه يطلُب الثَّواب كالفقير للغَنيِّ، بخلاف ما يهبُه الأعلى للأدنى، ووجه الدَّلالة منه مواظبتُه ﷺ، وبه قال الشَّافعيُّ في القديم، ويُجاب بأنَّ مجرَّدَ الفعل لا يدلُّ على الوجوب، ولو وقعت المواظبة كما تقرَّر في الأصول.

وذهبت الحنفيةُ والشَّافعيُّ في الجديد أنَّ الهبةَ للثَّواب باطلةٌ لا تنعقد؛ لأنَّها بيعُ مجهولٍ، ولأنَّ موضع الهبة التَّبرُّع. كذا في «النيل»[٢].

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ، وذكر البخاريُّ أنَّ وكيعًا ومحاضرًا أرسلاه. وقال التِّرمذيُّ: لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عيسى بن يونسَ[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة: ٢١٩٧١.

(٢) (٦/ ٩)، وانظر «فتح الباري»: (٥/ ٢١٠).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) البخاري: ٢٥٨٥، والترمذي: ٢٠٦٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٥٩١.

«وَايْمُ اللهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا(*)».

«وايْمُ الله» لفظُ قسمٍ ذو لغاتٍ، وهمزتها وصل، وقد تُقطع ،تفتح وتكسر. كذا في «المجمع»[١].

«إلَّا أن يكون» أي: المُهدِي «مُهاجريًّا» أي: منسوبًا إلى قوم مُسمًّى بالمهاجرين، والأظهر أنَّ المرادَ به واحد منهم «قرشيًّا» نسبةً إلى قريش بحذف الزائد «أو أنصاريًّا» أي: واحدًا من الأنصار «أو دَوْسيًّا» بفتح الدَّال المهملة وسكون الواو نسبةً إلى دَوْس بطن من الأزد[٢] «أو ثَقَفيًّا» بفتح المثلثة والقاف نسبةً إلى ثقيف قبيلة مشهورة[٣].

وسببُ همِّه ﷺ بذلك على ما أخرجه التِّرمذيُّ في آخر كتاب المناقب من حديث أيوبَ، عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ أنَّ أعرابيًّا أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَةً، فعوَّضَه منها ستَّ بَكَراتٍ فتَسَخَّطَها، فبلغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إنَّ فلانًا أهدى إليَّ ناقةً فعوَّضتُه منها ستَّ بَكَرَاتٍ فظلَّ ساخطًا، لقد هَممتُ أن لا أقبلَ هديةً إلَّا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثَقفيٍّ أو دَوْسيٍّ»**[٤].

وعند التِّرمذيِّ أيضًا من حديث محمد بن إسحاقَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: أهدى رجلٌ من بني فَزَارةَ إلى النَّبيِّ ﷺ ناقةً من إبله الذي[٥] كانوا أصابُوا بالغابة، فعوَّضَه منها بعض العِوض فتسخَّطَ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر يقول: **«إنَّ رجالًا من العرب يُهدي أحدُهم الهديَّة فأعوِّضُه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخَّطُه فيظلُّ يتسخَّط فيه عليَّ، وايم الله لا أقبلُ بعد مَقامي هذا من رجلٍ من العرب هديَّةً إلَّا من قُرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثَقفيٍّ أو دَوْسيٍّ»**[٦].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مهاجري أو قرشي أو أنصاري أو دوسي أو ثقفي).

(١) وقاله في «النهاية»: (أيم).

(٢) «لب الألباب» ص١٠٨.

(٣) «لب الألباب» ص٥٧.

(٤) الترمذي: ٤٢٨٩.

(٥) عند الترمذي: «التي».

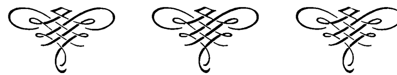
(٦) الترمذي: ٤٢٩٠.

. . . .

قال التُّوربشتيُّ رحمه الله: كَرِهَ قَبول الهدية ممَّن كان الباعث له عليها طلبُ الاستكثار، وإنَّما خصَّ المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النَّفْس وعلوِّ الهمَّة وقطع النَّظر عن الأعواض. انتهى[١].

قال في «شرح السنة»: اختلفوا في الهبة المُطلقة التي لا يُشترط فيها الثَّواب، فذهب قوم من الفقهاء أنَّها تقتضي الثَّواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل النَّاس في الهبات على ثلاث طبقاتٍ: هبةُ الرَّجل ممَّن هو دونَه، فهو إكرام وإلطاف لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النَّظير من النَّظير، وأمَّا هبةُ الأدنى من الأعلى فتقتضي الثَّواب، لأنَّ المُعطي يقصد به الرِّفد والثَّواب، ثم قدرُ الثَّواب على العُرف والعادة، وقيل: قدرُ قيمة الموهوب، وقيل: حتى يرضى الواهب. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣]، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ[٤]. وذكر التِّرمذيُّ[٥] أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرةَ حديث حسن، وأنَّه أصحُّ من حديث سعيدٍ عن أبي هريرةَ. انتهى كلام المُنذريِّ[٦].



---

(١) «الميسر في شرح المصابيح»: (٢/ ٧٢١-٧٢٢).

(٢) «شرح السنة»: (٨/ ٣٠٢).

(٣) الترمذي: ٤٢٩٠، ولم نجده عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق.

(٤) الترمذي: ٤٢٨٩ مطولًا، والنسائي: ٣٧٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ٧٩١٨.

(٥) بإثر الحديث: ٤٢٩٠.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٧ - ١٨٨).

٤٧ ـ بَابُ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ

٣٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**. قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ(*) القَيْءَ إِلَّا حَرَاماً.

(بابُ الرُّجوع في الهِبة)

«العائدُ في هبتِه إلخ» قال النَّوويُّ: هذا ظاهرٌ في تحريم الرُّجوع في الهبة والصَّدقة بعد إقباضِهما، وهو محمولٌ على هبة الأجنبيِّ، أمَّا إذا وهب لولده وإن سَفَل فله الرُّجوعُ فيه كما صرَّح [به] في حديث النُّعمان بن بشير(١)، ولا رجوعَ في هبة الإخوة والأعمام وغيرِهم من ذوي الأرحام، هذا مذهبُ الشَّافعيِّ، وبه قال مالكٌ والأوزاعيُّ. وقال أبو حنيفةَ وآخرون: يرجعُ كلُّ واهبٍ إلَّا الولد وكل ذي رحمٍ مَحْرَم. انتهى(٢).

وقال في «السبل»: قال الطحاويُّ(٣): قوله: **«كالعَائدِ في قَيئه»** وإن اقتضى التَّحريم لكن الزِّيادة في الرِّواية الأُخرى وهي قوله: **«كالكَلب»** يدلُّ على عدمِ التَّحريم؛ لأنَّ الكلبَ غيرُ مُتعبَّدٍ، فالقيءُ ليسَ حرامًا عليه، والمرادُ التَّنزُّه عن فعلٍ يُشبه فعلَ الكلب.

وتُعقِّبَ باستبعاد التَّأويل، ومُنافرةِ سياقِ الحديث له، وعُرفُ الشَّرعِ في مثل هذه العبارة الزَّجرُ الشَّديدُ كما وردَ النَّهيُ في الصَّلاة عن إقعاءِ الكلب، ونَقْرِ الغُراب، والتفاتِ الثَّعلب ونحوه، ولا يُفهمُ من المقامِ إلَّا التَّحريمُ، والتأويلُ البعيدُ لا يُلتفت إليه.

ويدلُّ للتَّحريم حديثُ [ابن عمر و] ابنِ عبَّاس، يعني الحديث الآتي. انتهى(٤).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٥)، وأخرجه التِّرمذيُّ من حديث

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ولا يُعلَم).

(١) الآتي عند أبي داود برقم: ٣٥٦٢.

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٣) في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٧٧).

(٤) «سبل السلام»: (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٥) البخاري: ٢٦٢١، ومسلم: ٤١٧٤، والنسائي: ٣٦٩٦و٣٦٩٧، وابن ماجه: ٢٣٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٢٩ و٢٦٤٦٥، وأخرجه بنحوه الترمذي: ١٣٤٤.

٣٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**».

٣٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**».

ابنِ عمرَ[(١)]، وليس في حديثهم كلامُ قتادةَ[(٢)].

«إلَّا الوالِدَ» بالنَّصب على الاستثناء «فإذا شَبِعَ» بكسر الموحدة، والشِّبعُ ضدُّ الجُوع.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٣)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. هذا آخر كلامِه.

وفي إسنادِه عمرُو بنُ شُعيب، ثقةٌ[(٤)].

«فإذا اسْتَرَدَّ الواهبُ» أي: يطلب ردَّ هبتِه مِن الموهوب له «فليُوقَّف» بصيغة الأمر المجهول، من باب التَّفعيل. كذا ضُبط في بعض النُّسخ، وضُبط في نسخة بصيغة المعلوم «فليُعرَّف» من باب التَّفعيل، وفيه كلا الوجهين «بما استَرَدَّ» أي: فليُعلَم لأيِّ سببٍ طلبَ ردَّ الهبة «ثم ليُدفع إليه» أي: إلى الواهب.

قال في «فتح الودود»: أي: إذا رجعَ في هبته، فليُسأل عن سببه، ثم يردُّ عليه هبته لعلَّه وهبَ ليُثاب عليه فلم يُثَبْ عليه، فيرجع لذلك، فيمكن حينئذٍ أن يُثابَ حتى لا يرجعَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكره الترمذي بإثر: ١٣٤٤.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٨).

(٣) الترمذي: ١٣٤٥و٢٢٦٦، والنسائي: ٣٦٩٠، وابن ماجه مقتصرًا على الشطر الأول: ٢٣٧٧.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٩).

. . . .

وهذا الحديث ظاهرٌ في أنَّه إذا رجعَ يرد عليه هبتُه كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمة الله عليه. انتهى.

وقال بعض الأعاظم في «تعليقات السنن»: قوله: «فليُوقف» هو على البناء للمفعول من الوقف، كقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، أو من التَّوقيف، أو الإيقاف، فإنَّ ثلاثتَها بمعنًى.

قال في «القاموس» و«شرحه»: وقفَ بالمكان وقفًا ووقوفًا فهو واقفٌ: دامَ قائمًا، وكذا وقَفَتِ الدَّابةُ، والوقوفُ خلافُ الجلوس، ووَقَفْتُه أنا وكذا وَقَفْتُها وقفًا: فعلتُ به ما وقفَ، يتعدَّى ولا يتعدَّى، كوقَّفتُه توقيفًا وأوقفتُه إيقافًا[١].

قال في «العين»: وإذا وقَّفتَ الرَّجلَ على كلمة قلتَ: وقَّفتُه توقيفًا. انتهى[٢].

والثاني: أي: من باب التَّفعيل أنسبُ لقوله: «فليُعرَّف»، فإنَّه من التَّعريف قطعًا. وهو أيضًا على البناء للمفعول. والتَّعريف: الإعلام كما في «القاموس» أيضًا[٣]، والمراد به هاهنا إعلامُه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلًا.

والمعنى: من وهبَ هبةً ثم أرادَ أن يرتجعَ فليُفعل به ما يقف ويقوم، ثم يُنبَّه على مسألة الهبة لتزول[٤] جهالته، بأن يقال له: الواهبُ أحقُّ بهبتِهِ ما لم يُثب منها، ولكنه كالكلب يعودُ في قيئه، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعودُ في قيئه، وإن شئت فدَعْ ذلك كيلا تتشبَّه بالكلب المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضًا فليُدفع إليه ما وَهَبَ، والله أعلم. انتهى.

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[٦].

---

(١) «القاموس المحيط»: (وقف)، و«تاج العروس»: (٤٦٨/٢٤).

(٢) «العين»: (٢٢٣/٥).

(٣) «القاموس المحيط»: (عرف).

(٤) في الأصل: «ليزول».

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١٨٩/٥).

(٦) النسائي: ٣٦٨٩، وابن ماجه: ٢٣٧٨ مختصرًا بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٢٩.

٤٨ ـ بَابٌ في الهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ

٣٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً**[*]**، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**».

(بابٌ في الهدية لقضاءِ الحاجة)

«**فأهدَى**» أي: أخوه، والمراد من الأُخوَّة أُخوَّةُ الإسلام «**له**» أي: لمن شَفَع «**عليها**» أي: على الشَّفاعة «**فقبِلَها**» أي: الهديَّة «**فقد أَتَى بابًا عظيمًا إلخ**».

قال في «فتح الودود»: وذلك لأنَّ الشَّفاعة الحسنة مندوبٌ إليها، وقد تكون واجبةً، فأَخْذُ الهديَّة عليها يُضيع أجرَها كما أنَّ الرِّبا يُضيع الحلال، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال المُنذريُّ: القاسمُ هو ابن عبد الرَّحمن أبو عبد الرَّحمن الأُمويُّ، مولاهم الشَّاميُّ، وفيه مَقال[1].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (لأحد بشفاعة).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٨٩). والحديث أخرجه أحمد: ٢٢٢٥١، وهو حديث منكر، يخالفه الحديث الآتي برقم: ٥١٣٥، ولفظه: «من آتى إليكم معروفًا فكافئوه».

٤٩ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ

٣٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَأَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ**[*]

(بابٌ في الرَّجل يُفَضِّل بعضَ ولدِه في النُّحل)

بضمِّ فسكون، مصدر نَحَلْتُه، والنِّحلة بكسر النون العطيَّة.

(حدَّثنا سيَّار) أي: أبو الحكم الواسطيُّ، عن أبي وائل وزرِّ بنِ حُبيش والشَّعبيِّ. وعنه: شعبةُ وقُرَّة بن خالد وهُشيم، وثَّقه أحمدُ وابن مَعين. كذا في «الخلاصة»[(١)].

(وأخبرنا مُغيرة وحدَّثنا داودُ عن الشَّعبيِّ. وأخبرنا مُجالدٌ وإسماعيلُ بن سالمٍ عن الشَّعبيِّ) كذا وقع في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها: (ح وأخبرنا مُغيرةُ. ح وأخبرنا داودُ عن الشَّعبيِّ) بزيادة حاء التحويل قبل قوله: (وأخبرنا مغيرة) وبعده، والظَّاهر أنَّه غلطٌ؛ لأنَّ هُشيمًا روى هذا الحديث عن سيَّارٍ ومُغيرةَ وداودَ ومُجالدٍ وإسماعيلَ، فهؤلاء المُحدِّثون الخمسة شيوخُ هُشيم، وهم رووا الحديث عن الشَّعبيِّ، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المرادُ، فقوله: (وأخبرنا مُغيرة) عطفٌ على قوله: (حدَّثنا سيَّار).

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: والحديثُ أخرجه أبو داود في البيوع عن ابن حنبل، عن هُشيمٍ، عن سيَّارٍ أبي الحكم ومغيرةَ وداودَ بن أبي هندٍ ومُجالدِ بنِ سعيدٍ وإسماعيلَ بنِ سالمٍ، خمستُهم عن الشَّعبيِّ. انتهى[(٢)].

(عن الشَّعبيِّ) هو عامرٌ.

---

[*] في نسخة على هامش الأصل: (حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا هشيم: أخبرنا سيار. ح. وأخبرنا مغيرة. ح. وأخبرنا داود، عن الشعبي، ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير) وفي نسخة أخرى: (حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا هشيم: أخبرنا سيار، وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود، عن الشعبي، ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي، عن النعمان بن بشير).

(١) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص١٦٠ـ١٦١.

(٢) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٢) (١١٦٢٥).

قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَاماً لَهُ ـ قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ المُحَدِّثِينَ: «**هَذَا جَوْرٌ**»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**هَذَا تَلْجِئَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ**».

(**أنْحَلَني أبي**) أي: أعطاني. قال في «القاموس»: أنْحَلَه مالًا: أعطاه مالَه، وخصَّه بشيءٍ منه، كنَحَّله فيهما. والنُّحل والنُّحلان ـ بضمِّهما ـ اسم ذلك المُعطَى[1].

(**نُحْلًا**) بضمِّ النُّون، أي: عطيَّة.

(**مِن بين القوم**) يعني المُحدِّثين المذكورين.

(**عَمْرَةُ**) بفتح العين وسكون الميم (**بنتُ رَواحةَ**) بفتح الرَّاء.

(**فأَشهِدْهُ**) أي: اجعله شاهدًا.

«**ألكَ ولدٌ سِواه؟**» أي: سوى النُّعمان.

«**فكُلَّهم**» بالنَّصب.

«**هذا جَوْرٌ**» أي: قال رسولُ الله ﷺ: «هذا جورٌ»، أي: ظُلمٌ، أو مَيلٌ، فمن لا يُجوِّز التَّفضيل بين الأولاد يفسِّرُه بالأوَّل، ومن يُجوِّزه على الكراهة يفسِّرُه بالثاني.

«**هذا تَلْجِئَةٌ**» قال في «القاموس»: التَّلجئة: الإكراه[2]. وقال في «النهاية»: هو تفعلة من الإلجاء، كأنَّه قد ألجأكَ إلى أن تأتي بأمرٍ باطنُه خلافُ ظاهرِه، وأحوَجَك إلى أن تفعل فِعلًا تكرهُه. انتهى[3].

---

(١) «القاموس المحيط»: (نحل). (٢) «القاموس المحيط»: (لجأ).
(٣) «النهاية»: (لجأ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ؟**»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**وَلَدِكَ؟**»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «**أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟**».

٣٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي **النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ** قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَاماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الْغُلَامُ؟**»،

(قال أبو داود: في حديث الزُّهريِّ) وحديثه عند الشَّيخين[١] (قال بعضهم: «أَكُلَّ بنِيكَ؟»، وقال بعضهم: «ولَدكَ؟») لا مُنافاةَ بينهما؛ لأنَّ لفظَ الولد يشمل الذُّكور والإناث، وأمَّا لفظُ البنين فإن كانوا ذُكورًا فظاهرٌ، وإن كانوا إناثًا وذكورًا فعلى سبيل التغليب. قاله الحافظ[٢].

(وقال ابن أبي خالدٍ) هو إسماعيلُ، وحديثُه عند مسلمٍ في الفرائض[٣].

(وقال أبو الضُّحى) وحديثُه عند النَّسائيِّ[٤].

قال النَّوويُّ: فيه استحبابُ التَّسوية بين الأولاد في الهِبة، فلا يفضِّل بعضَهم على بعض، سواءٌ كانوا ذُكورًا أو إناثًا. قال بعضُ أصحابنا: ينبغي أن يكونَ للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنثيين، والصَّحيحُ الأوَّل لظاهر الحديث، فلو وهبَ بعضَهم دون بعضٍ، فمذهب الشَّافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ رحمهم الله أنَّه مكروهٌ وليس بحرامٍ، والهبةُ صحيحةٌ.

وقال أحمدُ والثَّوريُّ وإسحاقُ رحمهم الله وغيرُهم: هو حرام.

واحتجُّوا بقوله: «**لا أشهدُ على جَوْرٍ**»، وبقوله: «**واعدلوا بين أولادكم**».

واحتجَّ الأوَّلون بما جاء في رواية: «**فأَشْهِد على هذا غيري**»، ولو كان حرامًا أو باطلًا لما قال هذا. وبقوله: «**فأَرْجِعْهُ**»، ولو لم يكن نافذًا لما احتاجَ إلى الرُّجوع.

فإن قيل: قاله تهديدًا. قلنا: الأصلُ خلافُه، ويُحمل عند الإطلاق صيغة (افْعَل) على الوجوب، أو النَّدب، وإن تعذَّر ذلك فعلى الإباحة.

---

(١) البخاري: ٢٥٨٦، ومسلم: ٤١٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣٥٨و١٨٣٨٢.
(٢) «فتح الباري»: (٥/ ٢١٣).
(٣) بل هو عند مسلم في الهبات برقم: ٤١٨٣.
(٤) برقم: ٣٦٨٥ عن مسلم بن صُبيح أبي الضُّحى، به.

قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «**فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**».

٣٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بنِ الْمُفَضَّلِ بنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**(*)، **اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**».

وأمَّا معنى الجور فليس فيه أنَّه حرامٌ؛ لأنَّه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكلُّ ما خرجَ عن الاعتدال فهو جَوْرٌ، سواءٌ كان حرامًا أو مكروهًا[1]. ذكره في «المرقاة»[2].

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[4]. وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث حُميد بن عبد الرَّحمن بن عوف ومحمد بن النُّعمان بن بشير عن النُّعمان بن بشير[5].

«**فَكُلَّ إخوَتِك أعطى؟**» بتقدير حرف الاستفهام.

قال المُنذريُّ[6]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[7].

«**اعْدِلوا بين أبنائكم إلخ**».

قال المُنذريُّ[8]: وأخرجه النَّسائيُّ[9].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أولادكم).

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(٢) (٥/ ٢٠٠٩).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩١)، وقد جاءت العبارة في الأصل: « قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وقال: الترمذي والنسائي وابنُ ماجه من حديث حُميد. . . ». والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

(٤) البخاري: ٢٥٨٧، ومسلم: ٤١٨١و٤١٨٥، والنسائي: ٣٦٧٩و٣٦٨٠و٣٦٨١، وابن ماجه: ٢٣٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣٧٨.

(٥) البخاري: ٢٥٨٦، ومسلم: ٤١٧٧ و٤١٧٨، والترمذي: ١٤١٩، والنسائي: ٣٦٧٢ ـ ٣٦٧٤، وابن ماجه: ٢٣٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣٥٨.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٣).

(٧) مسلم: ٤١٨٠ بنحوه، والنسائي: ٣٦٧٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣٥٤.

(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٣).

(٩) النسائي: ٣٦٨٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٢٢.

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بنُ](*) رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَاماً، فَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَهُ إِخْوَةٌ؟**»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الحَقِّ**(**)».

(**فقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ**) يعني زوجتَه عمرةَ بنتَ رواحة.

(**فقال**) النَّبيُّ ﷺ: «**له**» بحذف أداة الاستفهام.

«**فليس يصلُحُ هذا**» أي: هذا النُّحل.

قال المُنذريُّ(١): وأخرجه مسلم(٢).



(*) ما بين معقوفين من المطبوع.

(**) في نسخة على هامش الأصل: (حق)، وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع زيادة حديث هو: **٣٥٤٥/ ١** - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ **بُرَيْدَةَ** أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ. [أحمد: **٢٣٠٣٢**، ومسلم: **٢٦٩٧**، وسلف برقم: **١٦٥٦** و**٢٨٧٧** و**٣٣٠٩**].

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (**٥/ ١٩٤**).

(٢) مسلم: **٤١٨٧**، وهو في «مسند أحمد»: **١٤٤٩٢**.

٥٠ ـ بَابٌ فِي عَطِيَّةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**».

(بابٌ في عطيَّة المرأة بغيرِ إذن زوجِها)

«لا يجوزُ لامرأةٍ أمْرٌ» أي: عطيَّةٌ من العطايا «في مالِها» أي: في مالٍ في يدِها لزوجها، أضيفَ إليها مجازًا لكونه في تصرُّفِها، فيكون النَّهيُ للتَّحريم، أو المرادُ مالُ نفسِها؛ لكونهنَّ ناقصاتِ العقل، فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالِها إلَّا بمَشورةِ زوجِها أدبًا واستحبابًا، فالنَّهي للتَّنزيه. كذا قاله بعضُ العلماء.

وفي «النيل»: وقد استُدلَّ بهذا الحديث على أنَّه لا يجوزُ للمرأة أن تُعطي عطيَّة من مالِها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدةً، وقد اختُلف في ذلك، فقال اللَّيثُ: لا يجوزُ لها ذلك مُطلقًا، لا في الثُّلث ولا فيما دونَه إلَّا في الشيء التَّافه. وقال طاووسٌ ومالكٌ: إنَّه يجوزُ لها أن تُعطي مالها بغير إذنه في الثُّلث، لا فيما فوقَه، فلا يجوز إلَّا بإذنه. وذهب الجمهور إلى أنَّه يجوزُ لها مُطلقًا من غير إذن من الزَّوج إذا لم تكن سفيهةً، فإن كانت سفيهةً لم يَجُزْ.

قال في «الفتح»: وأدلَّة الجمهور من الكتاب والسُّنة كثيرةٌ[١]. انتهى ما في «النيل»[٢].

«إذا مَلَك زوجُها عصمَتَها» أي: عقدَ نكاحِها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] جمع عِصمة، أي: عقد نكاح النِّساء الكَفَرة، والعِصمة: هي ما يُعتصم به من عَقدٍ وسببٍ، أي: لا يكن بينكم وبينهنَّ عِصمة ولا علقة[٣] زوجيَّة. كذا في «المجمع».

والحديث سكت عنه المُنذريُّ[٤].

---

(١) «فتح الباري»: (٥/ ٢١٨).
(٢) (٦/ ٢٤).
(٣) كذا في الأصل، ولعلها: «علاقة».
(٤) وقد أخرجه النسائي: ٣٧٥٦، وابن ماجه: ٢٣٨٨، وأحمد: ٧٠٥٨.

٣٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

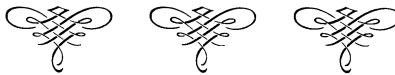
«**لا تجوزُ لامرأةٍ عطيَّةٌ إلَّا بإذن زوجِها**» أي: صراحة أو دلالة.

قال الخطابيُّ: عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حُسن العِشرة واستطابة نفس الزَّوج بذلك، إلَّا أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ قال: تردُّ ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزَّوج.

وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرَّشيدة.

وقد ثبتَ عن رسول الله ﷺ قال للنِّساء: «**تَصَدَّقْنَ**» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه(١). وهذه عطية بغير إذن أزواجهنَّ. انتهى(٢).

قال المُنذريُّ(٣): وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه(٤).



(١) سلف عند أبي داود: ١١٤٦.

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٩٧).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٤).

(٤) النسائي: ٢٥٤٠و٣٧٥٧، وابن ماجه: ٢٣٨٨، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٨١.

٥١ ـ بَابٌ فِي الْعُمْرَى

٣٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**».

٣٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(بابٌ في العُمرى)

بضمِّ العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى، وهي مأخوذة من العُمر وهو الحياة، سُمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا في الجاهلية يُعطي الرَّجلُ الرَّجلَ الدَّارَ، ويقول له: أعمرتُك إيَّاها، أي: أبحتُها لك مدَّةَ عُمرك وحياتك، فقيل لها: عُمرى لذلك. هذا أصلُها لغةً.

وأمَّا شرعًا: فالجمهور على أنَّ العُمرَى إذا وقعت كانت مِلكًا للآخذ، ولا تَرجعُ إلى الأوَّل إلَّا إن صرَّحَ باشتراط ذلك[(١)].

(عن بَشير بن نَهيكٍ) كلاهما على وزن عظيم.

«**العُمرَى**» اسم من أعمرتُك الشيءَ، أي: جعلتُه لكَ مدَّةَ عُمرك «**جائزةٌ**» أي: صحيحةٌ ماضيةٌ لمن أعمر له ولورثته من بعده. وفي بعض الرِّوايات: «**جائزةٌ لأهلِها**»[(٢)]، والمعنى: يملِكُها الآخذُ مِلكًا تامًّا بالقَبض ولا تَرجِعُ إلى الأوَّل.

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[(٤)].

(**عن الحَسن**) أي: البصريّ (**عن سَمُرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَه**) أي: مثل الحديث السابق.

ولفظ التِّرمذيِّ من هذا الوجه: عن سَمُرةَ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**العُمرَى جائزةٌ لأهلِها، أو: ميراثٌ لأهلِها**». انتهى[(٥)].

---

(١) «فتح الباري»: (٥/ ٢٣٨).

(٢) أخرجها الترمذي: ١٣٩٩، وأحمد: ٩٥٤٦.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٤).

(٤) البخاري: ٢٦٢٦، ومسلم: ٤٢٠٢، والنسائي: ٣٧٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ٨٥٦٧.

(٥) الترمذي: ١٣٩٩.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**».

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**».

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه التِّرمذيُّ[٢].

«**العُمرَى لمن وُهِبت له**» بضمِّ الواو مبنيًّا للمفعول.

قال المُنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٤].

«**مَن أُعمِرَ**» بصيغة المجهول «**عُمْرَى**» مفعول مُطلق «**وَلِعَقبه**» بكسر القاف وسكونها، والعَقِبُ: أولادُ الإنسان ما تناسلوا.

«**مَن يَرِثُه**» الضَّمير المنصوب لِـ «مَن أعمر» «**مِن عَقِبه**» بيانٌ لمن يرثه.

والمعنى أنَّها صارت مِلكًا للمَدفوع إليه، فيكون بعد موتِه لوارثه كسائر أملاكِه، ولا تَرجِعُ إلى الدَّافع، كما لا يجوزُ الرُّجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ، سواءٌ ذَكَر العَقِب أو لم يذكُره. وقال مالكٌ: يَرجعُ إلى المعطي إن كان حيًّا، وإلى ورثته إن كان ميتًا إذا لم يذكر عقبه. قاله في «المرقاة»[٥].

وسيأتي كلام التِّرمذيِّ في هذا الباب، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[٦]: وأخرجه النَّسائيُّ[٧].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٤).
(٢) الترمذي: ١٣٩٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٠٨٤.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٥).
(٤) البخاري: ٢٦٢٥، ومسلم: ٤١٩٣، والنسائي: ٣٧٥٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٤٣.
(٥) (٥/ ٢٠٠٥).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٥).
(٧) النسائي: ٣٧٤٠، وهو في «مسند أحمد» بنحوه: ١٤٨٧١.

٣٥٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ **جَابِرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

(**حدَّثنا أحمدُ بن أبي الحَوَارِيِّ**) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الرَّاء، وهو أحمد بنُ عبد الله ابنِ مَيمون بنِ العبَّاس بنِ الحارث التَّغْلِبيُّ، يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري، ثقةٌ زاهدٌ من العاشرة. كذا في «التقريب»[١].

(**بمعناه**) أي: بمعنى الحديث المتقدِّم. ولفظ النَّسائيِّ من هذا الوجه: عن عُروة وأبي سلَمة، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العُمرَى لمن أُعْمِرها، هي له ولِعَقِبه، يَرِثُها من يَرِثُه مِن عَقِبه**». انتهى[٢].

(**وهكذا**) أي: بذكر أبي سلمة في السَّند (**رواه اللَّيث بن سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة**) بن عبد الرَّحمن (**عن جابرٍ**) وحديثُه عند مسلمٍ والنَّسائيِّ، وهذا لفظه: أخبرنا قُتيبة بن سعيد: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن، عن جابرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن أعْمَرَ رجلًا عُمرى له ولِعَقِبه فقد قَطَع قولُه حقَّه، وهي لمن أُعْمِر ولِعَقِبه**»[٣].

والحاصلُ أنَّ الزُّهري اختُلفَ عليه، فقال محمدُ بن شُعيب وعمرُ وبَقيةُ بن الوليد كلُّهم: عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن جابرٍ.

وقال الوليدُ مرَّةً: عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ وأبي سلمةَ، عن جابرٍ.

وقال مرَّةً: عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ.

وقال اللَّيث بنُ سعد ومالكُ بن أنسٍ: عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ[٤].

وقد أشبعَ الكلام فيه النَّسائيُّ في «سننه»، والله أعلم.

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه النَّسائيُّ[٦].

---

(١) الترجمة: ٦١.
(٢) النسائي: ٣٧٤٢.
(٣) مسلم: ٤١٨٩، والنسائي: ٣٧٤٤.
(٤) أخرج هذه الروايات النسائي: ٣٧٤٠ وما بعده.
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٥).
(٦) النسائي: ٣٧٤٢.

٥٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

(بابُ من قال فيه) أي: في العُمرَى: (ولِعَقِبه)

أي: هذا اللَّفظ بأن قال مثلًا: أعمرتُ هذه الدَّارَ لك ولِعَقِبكَ.

واعلم أنَّه يحصل من مجموع الرِّوايات ثلاثة أحوال:

أحدُها: أن يقول: هي لك ولِعَقِبكَ. فهذا صريحٌ في أنَّها للمَوهوب له ولِعَقِبه.

ثانيها: أن يقول: هي لكَ ما عشتَ، فإذا مِتَّ رجعت إليَّ. فهذه عاريةٌ مؤقَّتةٌ، وهي صحيحةٌ، فإذا ماتَ رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثرُ العلماء، ورجَّحه جماعةٌ من الشَّافعيَّة، والأصحُّ عند أكثرِهم: لا ترجع إلى الواهب، واحتجُّوا بأنَّه شرطٌ فاسدٌ فيُلغى.

ثالثها: أن يقول: أعمرتُكَها، ويُطلِقَ، فحُكمها حُكم الأوَّل، وأنَّها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول الشَّافعيِّ في الجديد[١]، وسيجيءُ كلامُ النَّوويِّ فيه.

«أيُّما رجلٍ أُعْمِر» بصيغة المجهول «له» مُتعلِّق بـ «أُعمر» والضَّمير للرَّجل «فإنَّها» أي: العُمرَى «للَّذي يُعطاها إلخ» المعنى: تكون للمُعمر له مملوكةً يجري فيها الميراث ولا ترجعُ إلى الواهب.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه بنحوه[٢]. انتهى[٣].

وقال التِّرمذيُّ بعد إخراج حديث مالكٍ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وهكذا روى مَعمرٌ وغيرُ واحدٍ عن الزُّهريِّ مثل رواية مالكٍ، وروى بعضهم عن الزُّهريِّ ولم يذكر فيه: «ولِعَقِبه».

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ١٩).

(٢) مسلم: ٤١٨٨، والترمذي: ١٤٠٠، والنسائي: ٣٧٤٥، وابن ماجه: ٢٣٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٢٩٠.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٦).

٣٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، ويَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ. وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ، وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ(*).

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا قال: هي لكَ حياتَكَ ولِعَقِبكَ. فإنَّها لمن أُعمِرَها، لا ترجعُ إلى الأوَّل، وإذا لم يقل: لعقبك، فهي راجعةٌ إلى الأوَّل إذا ماتَ المعمر، وهو قول مالكِ بن أنسٍ والشَّافعيِّ.

ورُوي من غيرِ وجه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**العُمرَى جائزةٌ لأهلِها**»[1]، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا مات المُعْمَر فهي لورثته وإن لم تُجعل[2] لِعَقِبه، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ. انتهى[3].

(**عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ بإسناده ومعناه**) وهو عند النَّسائيِّ من هذا الوجه عن ابن شهابٍ أنَّ أبا سَلَمة أخبره عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ رجلًا عُمرى له ولِعَقِبه، قال: قد أعطيتُكَها وعَقِبَك ما بقي منكم أحدٌ، فإنَّها لمن أُعطيَها، وإنَّها لا ترجعُ إلى صاحبها من أجل أنَّه أعطاها عطاءً وقعت فيه المواريث**»[4].

(**وكذلك**) أي: بذكر لفظ: «لِعَقِبه».

(**ويزيدُ بن أبي حَبيبٍ، عن ابن شهابٍ**) وحديثُه عند النَّسائيِّ[5].

(**عن ابن شهاب في لفظه**) فمرَّةً قال الأوزاعيُّ عنه لفظ: «ولِعَقِبه»، ومرَّة لم يذكره (**مثل ذلك**) أي: مثل حديث مالكٍ بذكر لفظ: «ولِعَقِبه»، والله أعلم.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مثل حديث مالك).

(١) وقد أخرجها الترمذي: ١٣٩٩ من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد سلفت قريبًا.

(٢) في الأصل: «يجعل»، والمثبت من الترمذي.

(٣) الترمذي بعد الحديث: ١٤٠٠.

(٤) النسائي: ٣٧٤٨.

(٥) برقم: ٣٧٤٩.

٣٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

٣٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

(**إنَّما العُمرَى التي أجازها إلخ**) قال في «فتح الودود»: هذا اجتهادٌ من جابرِ بن عبد الله، ولعلَّه أخذ من مفهوم حديث: «أيُّما رجل أعمرَ عُمرى له ولعقبه»[١]، والمفهومُ لا يُعارضُ المنطوقَ، ولا حُجَّة في الاجتهاد، فلا يُخصُّ به الأحاديث المُطلقة. انتهى.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلمٌ[٣].

«**لا تُرقِبوا**» بضمِّ التاء وسكون الرَّاء وكسر القاف، من الرُّقبَى على وزن العُمرَى.

وصورتُها أن يقول: جعلتُ لك هذه الدَّار سُكنى، فإن مِتُّ قبلَك فهي لكَ، وإن مِتَّ قبلي عادت إليَّ. من المراقبة؛ لأنَّ كلًّا منهما يراقبُ موت صاحبه، فهذا الحديث نهى عن الرُّقبى والعُمرَى، وعلَّله بأنَّ مَن أُرقِبَ على بناء المفعول في الفعلين، أي: فلا تُضيِّعوا أموالكم ولا تُخرجوها من أملاكِكم بالرُّقبى والعُمرَى، فالنَّهي بمعنى لا يليقُ بالمصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحًا. وقيل: النَّهي قبل التَّجويز، فهو منسوخٌ بأدلَّة الجواز، والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود»[٤].

وعند مسلمٍ من طريق أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أمسكُوا عليكم أموالَكُم ولا تُفسِدُوها، فإنَّه من أَعْمَرَ عُمرى فهي للذي أُعْمِرَها حيًّا وميتًا، ولِعَقِبه**»[٥]. فهذه الرِّوايةُ تؤيِّدُ المعنى الأوَّل.

«**ولا تُعمِرُوا**» من الإعمار «**فمَن أُرقِبَ شيئًا أو أُعْمِرَه**» بصيغة المجهول فيهما «**فهو**» أي: فذلك الشيءُ «**لورثته**» قال الطِّيبيُّ رحمه الله: الضمير للمُعمَر له، والفاء في: «فمن أُرقب» تسبُّبٌ للنَّهي

---

(١) السالف برقم: ٣٥٧٢.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٦).
(٣) مسلم: ٤١٩١، وهو في «مسند أحمد»: ١٤١٣١.
(٤) وقاله السندي أيضًا في حاشيته على «سنن النسائي»: (٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وحاشيته على «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٦٩).
(٥) مسلم: ٤١٩٦.

٣٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقٍ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

وتعليلٌ له، يعني: لا تُرقِبوا ولا تُعمِروا ظنًّا منكم واغترارًا أنَّ كلًّا منهما ليس بتمليكٍ للمُعْمَر له، فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك، فإن من أُرقِبَ شيئًا أو أُعْمِر فهو لورثة المُعمَر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أنَّ العُمرَى للمُعمَر له، وأنَّه يملِكُها مِلكًا تامًّا، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التَّصرفات، وتكون لورثته بعدَه. انتهى[(١)].

قال النَّوويُّ: قال أصحابنا وغيرُهم من العلماء: العُمرَى: قوله: أعمرتُك هذه الدَّارَ مثلًا، أو جعلتُها لكَ عُمرَك، أو حياتَك، أو ما عشتَ، أو حَييتَ، أو بَقيتَ، أو ما يُفيدُ هذا المعنى.

وأمَّا عَقِب الرَّجل فبكسر القاف[(٢)]: هم أولادُ الإنسان ما تناسلوا.

قال أصحابنا: العُمرَى ثلاثة أحوال:

أحدُها: أن يقولَ: أعمرتُك هذه الدَّارَ، فإذا مِتَّ فهي لورثتك أو لِعَقِبك. فتصحُّ بلا خلافٍ، ويملِكُ بهذا اللَّفظ رقبةَ الدَّار، وهي هبة، فإذا ماتَ فالدَّار لورثتِه، فإن لم يكن له وارثٌ فلبيت المال، ولا تعودُ إلى الواهب بحالٍ، خلافًا لمالكٍ.

الحال الثاني: أن يقتصرَ على قوله: جعلتُها لك عُمرَك، ولا يتعرَّض لما سواه، ففي صحَّة هذا العقد قولان للشَّافعيِّ، أصحهما - وهو الجديد -: صحَّتُه، وله حُكم الحال الأوَّل. . . .

الثالث: أن يقولَ: جعلتُها لك عمرَك، فإذا مِتَّ عادت إليَّ أو إلى ورثتي إن كنتُ مِتُّ. ففي صحَّته خلافٌ عند أصحابنا والأصحُّ عندَهم صحتُه، ويكون له حُكم الحال الأوَّل، واعتمدوا على الأحاديث الصَّحيحة المُطلقة: «العُمرَى جائزةٌ»، وعدلُوا به عن قياسِ الشُّروط الفاسدة.

والأصحُّ الصِّحَّة في جميع الأحوال، وأنَّ الموهوبَ له يملِكُها مِلكًا تامًّا يتصرفُ فيها بالبيع وغيرِه من التَّصرفات.

وقال أحمدُ: تصحُّ العُمرَى المطلقة دون المؤقَّتة. وقال مالكٌ رحمه الله: العُمرَى في جميع الأحوال تمليكٌ لمنافعِ الدَّار مثلًا، ولا يملك فيها رقبةَ الدَّار بحالٍ. وقال أبو حنيفةَ رحمه الله

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢٢٢٦).

(٢) وتتمة العبارة في «شرح مسلم»: (٥/ ٤٧٥): «بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها».

قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا**». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: «**ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

بالصحَّة كنحو مذهب الشَّافعيِّ، وبه قال الثَّوريُّ والحسنُ بن صالحٍ وأبو عبيدة، وحُجَّة الشَّافعيِّ وموافقيه هذه الأحاديثُ الصَّحيحة. انتهى[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه النَّسائيُّ[3].

(**حديقةً**) هي البُستان يكون عليه الحائطُ، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة؛ لأنَّ الحائط أحدق بها، أي: أحاط، ثم توسَّعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائطٍ.

(**إنَّما أعطيتُها حياتَها**) أي: مُدَّة حياتِها (**وله إخوَةٌ**) وفي رواية أحمد: فجاء إخوتُه فقالوا: نحن فيه شَرْعٌ سواءٌ، قال: فأبَى، فاختصموا إلى النَّبيِّ ﷺ؛ فقَسَمها بينَهم مِيراثًا[4].

(**قال: «ذلك أبعدُ لكَ»**) أي: الرُّجوع في الصَّدقة أبعدُ من الرُّجوع في الهبة. قاله في «فتح الودود».

والحديثُ دليلٌ على أنَّ العُمرَى تكون للمُعْمَر له ولِعَقِبه وإن كانت مُقيَّدةً بمدَّة الحياة.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.

وقال ابنُ رسلان في «شرح السنن» ما لفظه: هذا الحديثُ رواه أحمدُ ورجالُه رجالُ الصَّحيح[5].



---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٤٧٥-٤٧٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٦).

(٣) النسائي: ٣٧٣١.

(٤) أحمد: ١٤١٩٧.

(٥) انظر التعليق السابق.

٥٣ ـ بَابٌ فِي الرُّقْبَى

٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا».

(بابٌ في الرُّقبى)

على وزن العُمرَى، وهي أن يقولَ: وهبتُ لك داري، فإن مِتَّ قبلي رجَعت إليَّ، وإن مِتُّ قبلكَ فهي لك. فُعلى من المراقبة؛ لأنَّ كلًّا منهما يرقُب موتَ صاحبه. كذا في «تلخيص النهاية» للسُّيوطيِّ.

وفي «النهاية»: هو أن يقول الرَّجلُ للرَّجلِ: قد وهبتُ لك هذه الدَّار، فإن مِتَّ قبلي رجَعت إليَّ وإن مِتُّ قبلك فهي لك. وهي فُعلى من المراقبة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقُب موتَ صاحبه، والفقهاء مختلفون فيها، منهم من يجعلُها تمليكًا ومنهم من يجعلُها كالعاريَّة. انتهى[١].

«العُمرَى جائزةٌ لأهلِها» أي: لمن وُهِبت له «والرُّقبَى جائزةٌ لأهلِها» فيه دليلٌ على أنَّ العُمرَى والرُّقبَى سواءٌ في الحُكم، وهو قول الجمهور، ومنعَ الرُّقبى مالكٌ وأبو حنيفةَ ومحمد، ووافق أبو يوسفَ الجمهورَ، وقد روى النَّسائيُّ بإسنادٍ صحيح عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا: العُمرَى والرُّقبَى سواءٌ[٢]. كذا في «الفتح»[٣].

وقال الخطابيُّ: قال أبو حنيفةَ: العُمرَى موروثة، والرُّقبَى عارية. وعند الشَّافعيِّ: الرُّقبى موروثة كالعُمرَى، وهو حُكم ظاهر الحديث. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ، وذَكَر أنَّ بعضَهم رواه موقوفًا[٦].

---

(١) «النهاية»: (رقب).

(٢) النسائي: ٣٧١١.

(٣) (٥/ ٢٤٠).

(٤) «معالم السنن»: (٢/ ٤٩٩).

(٥) الترمذي: ١٤٠١، والنسائي: ٣٧٣٩، وابن ماجه: ٢٣٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٢٥٤.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٦).

٣٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ**».

(عن حُجْرٍ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالرَّاء، هو ابنُ القيس الهمدانيُّ المَدَريُّ اليَماني[(١)].

«من أَعمَر» بصيغة المعلوم «فهو» أي: فذلك الشيءُ «لِمُعمَره» بفتح الميم الثاني، اسم مفعول من أعمر «مَحياه ومَماته» بفتح الميمين، أي: مُدَّةَ حياته وبعد موته «ولا تُرقِبوا» بضم التاء وسكون الرَّاء وكسر القاف، أي: لا تجعلوا أموالكم رُقبى، ولا تضيِّعوها ولا تُخرجوها من أملاكِكم بالرُّقبى، فالنَّهي بمعنى أنَّه لا ينبغي للإنسان أن يفعلَ؛ نظرًا إلى المصلحة، وإن فَعلتُم يكون صحيحًا[(٢)].

«فمن أرْقَبَ شيئًا» بصيغة المعروف، أي: من أمواله «فهو» مبتدأ، أي: الشيءُ الذي أُرقِب «سبيلُه» خبره، أي: هو على سبيله، وسبيلُه سبيلُ الميراث. وفي رواية النَّسائيِّ من حديث ابن عبَّاس: «**لا رُقبى، فمن أرقَب شيئًا فهو سبيلُ الميراث**»[(٣)]. وفي لفظ له: «**لا تُرقِبوا أموالَكم، فمن أَرقَب شيئًا فهو لمن أُرقِبَه**». انتهى[(٤)].

قال المُنذريُّ[(٥)]: وأخرجه النَّسائيُّ [وابن ماجه]. انتهى[(٦)].

قال التِّرمذيُّ في «سننه»: والعملُ على هذا عند بعض أهل العِلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم أنَّ الرُّقبى جائزةٌ مثل العُمرَى، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرَّقَ بعضُ أهل العِلم من أهل الكوفة وغيرِهم بين العُمرَى والرُّقبَى، فأجازوا العُمرَى ولم يُجيزوا الرُّقبَى.

---

(١) «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٧٣.
(٢) قاله السندي في حاشيته على «سنن النسائي»: (٦/ ٢٦٩).
(٣) النسائي: ٣٧٠٨.
(٤) النسائي: ٣٧٠٩.
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٧)، وما بين معقوفين منه.
(٦) النسائي: ٣٧٢٣، وابن ماجه بنحوه: ٢٣٨١، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٥١.

٣٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: العُمْرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى: هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

وتفسير الرُّقبَى: أن يقول: هذا الشيءُ لك ما عشتَ، فإن مِتَّ قبلي فهي راجعةٌ إليَّ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: الرُّقبَى مثل العُمرَى، وهي لمن أُعطيها ولا ترجع إلى الأوَّل[1].

(**هو لكَ ما عِشتَ**) أي: مُدَّةَ عيشك وحياتك.

(**فهو له**) أي: للرَّجل المُعمَر له.

(**للآخِر منِّي ومنك**) أي: للمتأخِّر منا موتًا.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.



(١) الترمذي بعد الحديث: ١٤٠١.

٥٤ ـ بَابٌ فِي تَضْمِينِ العَارِيَّةِ

٣٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(بابٌ في تضمين العاريَّة)

(عن الحسن) هو البصريُّ.

«على اليَدِ ما أخذَت» أي: يجب على اليد ردُّ ما أخذته. قال الطِّيبيُّ: (ما) موصولة مبتدأ، و(على اليد) خبرُه، والرَّاجع محذوفٌ، أي: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسنادُ إلى اليدِ على المبالغة؛ لأنَّها هي المُتصرِّفة[١].

«حتى تُؤدِّي» بصيغة الفاعل المؤنَّث، والضَّمير إلى اليد، أي: حتى تؤدِّيه إلى مالِكه.

والحديثُ دليلٌ على أنَّه يجبُ على الإنسان ردُّ ما أخذته يدُه من مالِ غيرِه بإعارةٍ أو إجارةٍ أو غيرِهما حتى يردَّه إلى مالكه، وبه استدلَّ من قال بأنَّ المُستعيرَ ضامنٌ، وسيجيءُ الخلاف في ذلك.

قال في «السبل»: وكثيرًا ما يستدلُّون بقوله: «على اليد ما أخذَتْ حتى تؤدِّيه» على التَّضمين، ولا دلالةَ فيه صريحًا، فإنَّ اليدَ الأمينةَ أيضًا عليها ما أخذَتْ حتى تؤدِّيه[٢]. انتهى.

قلتُ: فعلى هذا لم ينسَ الحسنُ كما زعمَ قتادةُ حين قال: هو أمينُك إلخ، والله تعالى أعلم وعلمُه أتمُّ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ.

وهذا يدلُّ على أنَّ التِّرمذيَّ يصحِّحُ سماعَ الحسن من سَمُرةَ، وفيه خلافٌ تقدَّم، وليس في حديث ابن ماجه قصَّةُ الحسن[٤].

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢١٩٣).
(٢) في الأصل: «تؤدي»، والمثبت من «سبل السلام»: (٣/ ١٦٨).
(٣) الترمذي: ١٣١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥١، وابن ماجه: ٢٤٠٠، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠١٥٦.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٨).

٣٥٨١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحمَّدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعاً(*) يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطٍ تَغَيَّرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

(عن أبيه) أي: صفوانَ، وهو قرشيٌّ من أشراف قريش، هربَ يوم الفتح فاستأمنَ له معاذٌ[1]، وحضرَ مع النَّبيِّ ﷺ حُنينًا[2] والطائف كافرًا، ثم أسلمَ وحسُن إسلامُه. كذا في «السبل»[3].

(منه) أي: من صفوان (أدرُعًا) جمع دِرْع.

(أَغصبٌ؟) أي: أهو غَصبٌ؟

«بل عاريَّةٌ مَضمونةٌ» من استدلَّ به على أنَّ العاريَّة مَضمونةٌ، جعل لفظ «مضمونة» صفةً كاشفةً لحقيقة العاريَّة، أي أنَّ شأنَ العاريَّة الضَّمان. ومَن قال: إنَّ العاريَّةَ غيرُ مضمونةٍ، جعل لفظ «مضمونة» صفةً مُخصِّصةً، أي: أستعيرُها منك عاريَّةً مُتَّصفةً بأنَّها مضمونةٌ، لا عاريَّةً مُطلقةً عن الضمان. كذا في «النيل»[4].

قال القاضي: هذا الحديث دليلٌ على أنَّ العاريَّةَ مَضمونةٌ على المستعير، فلو تَلِفت في يدِه لَزِمَه الضَّمان، وبه قال ابنُ عبَّاس وأبو هريرةَ ﷺ، وإليه ذهب عطاءٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، وذهب شريحٌ والحسنُ والنَّخَعيُّ وأبو حنيفةَ والثَّوريُّ ﷺ إلى أنَّها أمانةٌ في يده لا تُضمَن إلَّا بالتَّعدي، وروي ذلك عن عليٍّ وابنِ مسعود ﷺ. انتهى. كذا في «المرقاة»[5].

قال المُنذريُّ[6]: وأخرجه النَّسائيُّ[7].

(في روايته) أي: يزيد بن هارون (بواسِطٍ) مدينةٌ بالعراق مشهورة.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أدراعاً).

(١) في «السبل»: «فاستؤمن له، فعاد وحضر..»، وأشار محققه أنه جاء في نسختين: «معاذ».

(٢) في الأصل: «حنين».

(٣) (٣/ ١٧١).

(٤) (٥/ ٣٥٨).

(٥) (٥/ ١٩٧٨).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٨).

(٧) النسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣٠٢.

٣٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟**». قَالَ: عَارِيَّةً أَمْ غَصْباً؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ عَارِيَّةٌ**». فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعاً، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعاً[*]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «**إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعاً، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟**»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، لأَنَّ فِي قَلْبِي اليَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

٣٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ **أَبَا أُمَامَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**. ....

(**عاريَّةً أم غَصْبًا؟**) أي: أتأخذ السِّلاح عاريَّةً أم تأخذُه غصبًا لا تردُّه عليَّ.

«**فهل نَغْرَمُ**» من باب سَمِع.

(**قال أبو داود إلخ**) قد وجدت هذه العبارة في بعض النُّسخ، ولم تُوجد في أكثرها.

قال المُنذريُّ: هذا مرسل، و(أناس) مجهولون[١].

(**فذكر معناه**) قال المُنذريُّ: وفيه أيضًا الإرسال والجهالة[٢].

(**الحَوْطيُّ**) بالطَّاء المهملة، منسوبٌ إلى الحَوْط قرية بحمص. قاله السُّيوطيُّ[٣].

«**قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه**» أي: بيَّن حظَّه ونصيبه الذي فُرِضَ له.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أدرعاً)، وفي أخرى: (درعاً)، وكذا في الموضع التالي.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٩٩).

(٣) في «لب اللباب» ص٨٥.

وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». ثُمَّ قَالَ: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ العُصْفُرِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«ولا تُنفِق المرأةُ شيئًا إلخ» سبق الكلام عليه في باب عطيَّة المرأة بغير إذن زوجها.

«ذلك» أي: الطَّعام.

(ثم قال) أي: رسول الله ﷺ: «العاريَّة مؤدَّاة» قال التُّوربشتيُّ: أي: تؤدَّى إلى صاحبها. واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضَّمان، فالقائل بالضَّمان يقول: تؤدَّى عينًا حالَ القيام، وقيمةً عند التَّلف.

وفائدةُ التَّأدية عند من يرى خلافَه: إلزامُ المُستعير مؤنَةَ ردِّها إلى مالِكِها[1].

«والمنحَةُ» بكسر فسكون: ما يمنحُه الرَّجل صاحبَه، أي: يعطيه من ذاتِ دَرٍّ ليشرب لبنها، أو شجرةٍ ليأكل ثمرَها، أو أرضًا ليزرَعها.

«مردودةٌ» إعلامٌ بأنَّها تتضمَّن تمليكَ المنفعة، لا تمليكَ الرَّقبة.

«والدَّينُ مقضيٌّ» أي: يجبُ قضاؤه «والزَّعيم» أي: الكفيل. والزَّعامةُ: الكفالة «غارم» أي: يُلزِمُ نفسَه ما ضَمِنه. والغُرم: أداءُ شيءٍ يلزمُه. والمعنى أنَّه ضامنٌ، ومَن ضَمِن دَينًا لَزِمَه أداؤه[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه مختصرًا[3]، وقال التِّرمذيُّ: حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عيَّاش[4].

(العُصفُريُّ) منسوب إلى العُصفر، وهو نبت معروف.

---

(١) «الميسر في شرح المصابيح»: ٢/ ٧٠٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٧٨).

(٣) الترمذي: ٢٢٥٣ بتمامه، وأخرج القطعة الثانية الترمذي: ٦٧٦، وابن ماجه: ٢٢٩٥، وأخرج القطعة الثالثة منه الترمذي: ١٣١١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٩، وابن ماجه: ٢٣٩٨، وهو بتمامه في «مسند أحمد»: ٢٢٢٩٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٠).

«**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ بَعِيراً** ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ مُؤَدَّاةٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالُ هِلَالِ الرَّأْيِ.

(**أعاريَّةٌ مَضمونَةٌ، أو عاريَّةٌ مؤدَّاةٌ**) قال في «السبل»: المضمونة: التي تُضمَن إن تَلِفت بالقيمة. والمؤدَّاة: التي تجبُ تأديتُها مع بقاء عينِها، فإن تَلِفت لم تُضمَن بالقيمة.

والحديثُ دليلٌ لمن ذهب أنَّها لا تُضمن العاريةُ إلَّا بالتَّضمين. وقد تقدَّم أنَّه أوضح الأقوال. انتهى[1].

قال المُنذريُّ[2]: وأخرجه النَّسائيُّ[3].



---

(١) «سبل السلام»: (٣/ ١٧١).

(٢) في«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٠).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٤و٥٧٤٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٩٥٠.

٥٥ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئاً يَغْرَمُ(*) مِثْلَهُ

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا». فَأَكَلُوا، . . . .

(بابٌ فيمن أفسدَ شيئًا يغرَمُ مثله)

(كان عند بعض نسائه) هي عائشةُ (فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين) هي صفيَّةُ كما في الرِّواية الآتية.

قال القسطلانيُّ: أو حفصة، رواه الدَّارقطني وابنُ ماجه[1]. أو أمُّ سلمة، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»[2] وإسناده أصحُّ من إسناد الدَّراقطنيِّ، وساقَه بسندٍ صحيح، وهو أصحُّ ما ورد في ذلك، ويحتمل التَّعدد[3].

(بقَصعة) بفتح القاف، إناءٌ معروف (فضَرَبت) أي: بعضُ نسائه، أي: عائشة (بيدها) أي: يدَ الخادم، والخادمُ يُطلق على الذَّكر والأُنثى.

(فجعل يجمع فيها) أي: في القصعة المكسورة المضمومة إحدى الكِسرتين إلى الأخرى (الطَّعام) أي: الذي انتثرَ منها.

«غارت أُمُّكم» قال الطِّيبيُّ: الخطاب عامٌّ لكلِّ من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارًا منه ﷺ؛ لئلا يحملوا صنيعها على ما يُذمُّ، بل يجري على عادة الضَّرائر من الغريزة، فإنَّها مركَّبة في نفس البشر، بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها، وقيل: خطابٌ لمن حضَر من المؤمنين[4].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يضمن).

(١) الدارقطني: ٤٣٠١، وابن ماجه: ٢٣٣٣.

(٢) برقم: ٤١٨٤، وأخرجه النسائي: ٣٩٥٦، من حديث أم سلمة، وأنها هي صاحبة القصعة .

(٣) «إرشاد الساري»: (٤/ ٢٧٩).

(٤) «شرح المشكاة» للطيبي: (٧/ ٢١٨٨ ـ ٢١٨٩).

حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، قَالَ: «**كُلُوا**». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ.

٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ العَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً ....

(**حتى جاءت قصعَتُها**) أي: قصعة بعض نسائه التي كان ﷺ في بيتِها.

(**ثم رجعنا إلى لفظ حديث مُسدَّد**) هذا من كلام أبي داود.

(**وحَبَسَ الرَّسولَ**) أي: الخادم. أي: منَعَه أن يرجعَ (**والقصعةَ**) بالنَّصب، عطف على الرَّسول.

قال في «السبل»: والحديثُ دليلٌ على أنَّ من استهلكَ على غيره شيئًا كان مَضمونًا بمثلِه، وهو متفقٌ عليه في المثليِّ من الحبوب وغيرِها.

وأمَّا في القِيمي ففيه ثلاثة أقوال:

الأوَّل للشَّافعيِّ والكوفيين: أنَّه يجبُ فيه المِثلُ حيوانًا كان أو غيره، ولا تُجزِئُ القيمة إلَّا عند عدمه.

والثاني أنَّ القِيميَّ يُضمَنُ بقيمته.

وقال مالك والحنفية: أمَّا ما يُكال أو يُوزن فمثلُه، وما عدا ذلك من العُروض و[1] الحيوانات فالقيمة. انتهى[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[3].

والتي كان رسولُ الله ﷺ في بيتِها عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّديق ﵄. والتي أرسلت إلى النَّبيِّ ﷺ الصَّحفَة هي زينبُ بنتُ جَحش[4]، وقيل: أمُّ سَلَمة، وقيل: صفيَّة بنتُ حُيي[5] رضوان الله عليهن. انتهى كلام المُنذريِّ[6].

---

(١) في الأصل: «في» بدل: «و».
(٢) «سبل السلام»: (٣/ ١٧٦).
(٣) البخاري: ٢٤٨١ و٥٢٢٥، والترمذي: ١٤٠٩، والنسائي: ٣٩٥٥، وابن ماجه: ٢٣٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٢٧.
(٤) أخرجه أبو طاهر المخلص كما في «المخلصيات»: ١٤٤٤.
(٥) سلف قريبًا تخريج روايتيهما.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠١).

مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «**إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**».

(**مثلَ صفيَّة**) أي: بنت حُيي زوج النَّبيِّ ﷺ.

(**فبَعَثت**) أي: صفيَّة (**به**) أي: بالطَّعام.

(**أفْكَل**) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام، وزنه أَفْعَلُ، والمعنى: أخذتني رعدَةُ الأَفْكل، وهي الرِّعدة من بَرْدٍ أو خوفٍ. والمراد هنا أنَّها لما رأت حُسن الطَّعام غارت وأخذَتْها مثل الرِّعدة. قاله في «النيل»[١].

(**فكَسَرت**) بصيغة المُتكلِّم.

«**إناءٌ مثلُ إناءٍ إلخ**» فيه دليلٌ على أنَّ القِيميَّ يُضمن بمثلِه ولا يُضمن بالقيمة إلَّا عند عدم المثل، وبه احتجَّ الشَّافعيُّ والكوفيون.

وقال القسطلانيُّ: استُشكل هذا بأنَّه إنَّما يُحكم في الشيء بمثلِه إذا كان متشابه الأجزاء كالدَّراهم وسائر المثليَّات، والقَصعة إنَّما هي من المُتقوِّمات.

والجواب ما حكاه البيهقيُّ[٢] بأنَّ القَصعتَين كانتا للنَّبيِّ ﷺ في بيتي[٣] زوجَتَيه، فعاقب الكاسرة بجعل القَصعة المكسورة في بيتِها وجعلَ الصَّحيحةَ في بيتِ صاحبتِها، ولم يكن ذلك على سبيل الحُكم على الخصم. انتهى[٤].

وتُعقِّب بما وقع في روايةٍ لابن أبي حاتِم بلفظ: «**مَن كَسَر شيئًا فهو له وعليه مثلُه**»[٥].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٦]، وفي إسناده أَفْلَتُ بنُ خليفةَ أبو حسَّان، ويقال: فُلَيت العامريُّ. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتِم الرَّازيُّ: شيخٌ[٧]. وقال الخطابيُّ[٨]: وفي إسناد الحديث مَقالٌ[٩].

---

(١) (٥/ ٣٨٧).

(٢) في «السنن الكبرى» بعد الحديث: ١١٥٢٢.

(٣) في الأصل: «بيت».

(٤) «إرشاد الساري»: (٤/ ٢٨٠).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في«علل الحديث»: ١٤٠٠.

(٦) النسائي: ٣٩٥٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١٥٥.

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢/ ٣٤٦) (١٣١٦)، وقد ذكر فيه قول الإمام أحمد قبل قول أبيه.

(٨) في «معالم السنن»: (٢/ ٥٠٢).

(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٢).

٥٦ ـ بَابُ المَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْهُ(*)، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

(باب المواشي تُفسِد زَرْعَ قومٍ)

(حائط رجل) أي: بستانه. في «النهاية»: الحائط: البستان إذا كان عليه حائطٌ، وهو الجدار[(١)].

(على أهل الأموالِ حِفظُها) أي: حفظُ الأموال. قال في «شرح السنة»: ذهب [بعض] أهل العِلم إلى أنَّ ما أفسدت الماشية بالنَّهار من مالِ الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت باللَّيل ضَمِنه مالكُها؛ لأنَّ في العُرف أنَّ أصحاب الحوائط والبساتين يحفظُونها بالنَّهار، وأصحابُ المواشي باللَّيل، فمن خالف هذه العادة كان خارجًا عن رُسُوم الحِفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدَّابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته؛ سواءٌ كان راكبَها أو سائقَها أو قائدَها، أو كانت واقفةً، وسواءٌ أتلفت بيدِها أو رجلِها أو فمِها، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ، وذهب أصحاب أبي حنيفةَ رحمه الله إلى أنَّ المالكَ إن لم يكن معها فلا ضمانَ عليه ليلًا كان أو نهارًا. انتهى[(٢)].

قال المُنذريُّ[(٣)]: وأخرجه النَّسائيُّ[(٤)].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فأفسدت).

(١) «النهاية»: (حوط).

(٢) «شرح السنة» للبغوي: (٨/ ٢٣٦)، وما بين معقوفين منه.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٢).

(٤) النسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٦٩٧، والصحيح أنه مرسل، وقوله في إسناده: «عن أبيه» وهم، والصحيح فيه عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء... الحديث مرسلًا، وقد أخرجه مرسلًا ابن ماجه: ٢٣٣٢.

٣٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: كَانَتْ لَهُ(*) نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

(**عن حَرَام بنِ مُحَيِّصة**) بتشديد الياء المكسورة، وقيل: بإسكانها.

(**ضَارِية**) بالتَّحتية أي: مُعتادة لرعي زرعِ النَّاس.

(**فكُلِّم**) بصيغة المجهول من باب التَّفعيل.

(**وأنَّ على أهلِ الماشية إلخ**) أي: وأنَّ ما أفسدت المواشي باللَّيل مَضمونٌ على أهلِها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(١).

هذا آخرُ كتاب البُيوع



(*) في نسخة على هامش الأصل: (لنا).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٣)، النسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٣، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٣٢/م، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦٠٦. وانظر التعليق السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٨] أَوَّلُ كِتَابِ القَضَاءِ

١ - بَابٌ فِي طَلَبِ القَضَاءِ

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، ....

(أوَّلُ كتابِ القَضاء)

بالمدِّ: الولاية المعروفة، وهو في اللُّغة مُشتركٌ بين إحكام الشيء والفَراغِ منه، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] بمعنى إمضاء الأمر، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، وبمعنى الحَتْم والإلزام، ومنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وفي الشرع: إلزامُ ذي الولاية بعدَ التَّرافُع. وقيل: هو الإكراه بحُكم الشَّرع في الوقائع الخاصَّة لمعيَّن أو جهةٍ، والمرادُ بالجهة كالحُكم لبيت المال أو عليه. كذا في «السبل»[(١)].

وقال الشربينيُّ في «الإقناع»: القضاء بالمدِّ كقَباء، وهو لغةً: إمضاءُ الشيء وإحكامه.

وشرعًا: فصل الخُصومة بين خَصمين فأكثر بحكم الله تعالى. انتهى[(٢)].

وقال العيني في «رمز الحقائق»: هو في اللُّغة: الإتقان والإحكام. وفي الشَّرع: هو فصل الخُصومات. قاله الشَّارح. والأولى أن يقال: هو قولٌ مُلزِم يَصدر عن ولاية عامَّة. انتهى.

(بابٌ في طلب القضاء)

«مَن وَلِيَ القضاء» على بناء الفاعل بالتَّخفيف، أي: تصدَّى للقضاء وتولَّاه، أو على بناء المفعول بالتَّشديد وهو المناسب لرواية: «**جُعِلَ قاضيًا**»[(٣)]. كذا في «فتح الودود».

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الأقضية).

(١) (٤/ ٢٨١).

(٢) «الإقناع»: (٢/ ٦١٢).

(٣) وهي الرواية الآتية بعده.

فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٣٥٩١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

«فقد ذُبِحَ» بصيغة المجهول «بغير سكّين» قال ابنُ الصَّلاح: المرادُ ذُبِحَ من حيث المعنى؛ لأنَّه بين عذابِ الدُّنيا إن رَشَد وبين عذاب الآخرة إن فَسَد[١].

وقال الخطابيُّ ومن تَبِعه: إنَّما عَدَلَ عن الذَّبح بالسِّكين ليُعْلَم أنَّ المرادَ ما يُخاف من هلاك دِينه دون بَدَنه، وهذا أحدُ الوجهين.

والثاني: أنَّ الذَّبح بالسِّكين فيه إراحةٌ للمذبوح، وبغير السِّكين كالخَنق وغيرِه يكون الألم فيه أكثر، فذُكر ليكون أبلغَ في التَّحذير[٢].

قال الحافظ في «التلخيص»: ومن النَّاس من فُتِنَ بحب القضاء، فأخرجه عمَّا يتبادر إليه الفَهم من سياقه، فقال: إنَّما قال: «ذُبِحَ بغير سكِّين» إشارة إلى الرِّفق به، ولو ذُبِحَ بالسِّكين لكان أشقَّ عليه. ولا يَخفى فسادُه. انتهى[٣].

وفي «السبل»: دلَّ الحديثُ على التَّحذير من ولاية القضاء والدُّخول فيه، كأنَّه يقول: مَن تولَّى القضاء فقد تعرَّض لذبح نفسِه، فليحذَرْه ولْيَتَوَقَّه، فإنَّه إن حكمَ بغير الحقِّ مع عِلمه به أو جهله له فهو في النار.

والمرادُ من ذَبْح نفسِه: إهلاكُها، أي: فقد أهلَكَها بتولِّيه القضاء. وإنَّما قال: «بغير سكِّين» للإعلام بأنَّه لم يُرد بالذَّبح قطعَ الأوداج الذي يكونُ غالبًا بالسِّكين، بل أُريدَ به إهلاكُ النَّفْس بالعذاب الأُخروي. انتهى[٤].

قال المُنذريُّ[٥]: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ غريب من هذا الوجه[٦].

---

(١) نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٠٠).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٤٩).

(٣) «التلخيص الحبير»: (٤/ ٣٣٩).

(٤) «سبل السلام»: (٤/ ٢٨٣).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٤).

(٦) الترمذي: ١٣٧٤، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٨٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ٧١٤٥.

«مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

«من جُعِلَ قاضيًا» بصيغة المجهول، أي: من جَعَله السُّلطان قاضيًا.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث المَقبريِّ وحدَه[1]. وأشار النَّسائيُّ إلى حديثهما[2].

وفي إسناده عثمانُ بنُ محمد الأخْنَسيُّ. قال النَّسائيُّ[3]: عثمانُ بن محمد الأخنسيُّ ليس بذاك القويِّ، وإنَّما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل[4]: ابن أبي ذئب عن سعيد. انتهى كلام المُنذريِّ[5].



(١) النسائي في «الكبرى»: ٥٨٩٥، وابن ماجه: ٢٣٠٨، وهو في «مسند أحمد»: ٨٧٧٧، وانظر ما قبله.
(٢) النسائي في «الكبرى» بعد الحديث: ٥٨٩٥.
(٣) في «الكبرى» بعد الحديث: ٥٨٩٣.
(٤) في الأصل زيادة: «من» بعد: «يجعل». وليست هذه الزيادة في «الكبرى» و«مختصر سنن أبي داود».
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٥).

٢ ـ بَابٌ في القَاضِي يُخْطِئُ

٣٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**».

(بابٌ في القاضي يُخطئ)

(السَّمْتِي) بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحيةٌ وهيئةٌ ورأي، وإنَّما سُمِّي به لسَمْتِه وهيئته، والله أعلم.

«**فجارَ في الحُكم**» أي: مالَ عن الحقِّ وظَلَمَ عالمًا به مُتعمِّدًا له.

«**على جَهْلٍ**» حالٌ من فاعل «قضى» أي: قضى للنَّاس جاهلًا.

والحديثُ دليلٌ على أنَّه لا ينجو من النَّار من القضاة إلَّا من عَرَفَ الحقَّ وعَمِلَ به، والعُمدةُ العمل، فإنَّ من عَرَف الحقَّ ولم يعمَل فهو ومَن حَكَم بجهلٍ سواءٌ في النَّار.

وظاهرُه أنَّ من حَكَم بجهلٍ ـ وإن وافَقَ حكمُه الحقَّ ـ فإنَّه في النَّار؛ لأنَّه أطلَقه، وقال: «فقضى للنَّاس على جهلٍ»، فإنَّه يصدُق على من وافقَ الحقَّ وهو جاهلٌ في قضائه أنَّه قضى على جهلٍ.

وفيه التَّحذير من الحُكم بجهلٍ أو بخلاف الحقِّ مع معرفته به[١].

قال الخطيب الشربينيُّ: والقاضي الذي ينفُذُ حُكمُه هو الأوَّل، والثاني والثالث لا اعتبارَ بحُكمِهما. انتهى[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٣]، وابنُ بُريدةَ هذا هو عبد الله[٤].

---

(١) «سبل السلام»: (٤/ ٢٨٢).

(٢) «الإقناع»: (٢/ ٦١٢).

(٣) الترمذي: ١٣٧١، وابن ماجه: ٢٣١٥، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٨٩١.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٥).

٣٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بنَ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«**إذا حَكَم الحاكم**» أي: أرادَ الحُكمَ «**فأصابَ**» أي: وقعَ اجتهادُه موافقًا لحُكم الله «**فله أجران**» أي: أجرُ الاجتهاد وأجرُ الإصابة، والجملةُ جزاءُ الشَّرط.

«**فله أجرٌ**» أي: واحد.

قال الخطابيُّ: إنَّما يُؤجر المُخطئ على اجتهاده في طلب الحقِّ؛ لأنَّ اجتهادَه عبادة، ولا يُؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول، عالمًا بوجوه القياس، فأمَّا مَن لم يكن محلًّا للاجتهاد فهو مُتكلِّف ولا يُعذر بالخطأ، بل يُخاف عليه الوِزر، ويدلُّ عليه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**القضاةُ ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنَّة واثنان في النَّار**»[(١)]، وهذا إنَّما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشَّريعة وأمهاتُ الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مَدخل فيها للتأويل، فإنَّ من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حُكمه في ذلك مردودًا[(٢)]. كذا في «المرقاة» للقاري[(٣)].

وقال في «مختصر شرح السنة»: إنَّه لا يجوزُ لغير المجتهد أن يتقلَّدَ القضاء، ولا يجوز للإمام توليَتُه.

قال: والمجتهد من جمع خمسةَ عُلوم: علمَ كتاب الله، وعلمَ سُنَّةِ رسول الله ﷺ، وأقاويل عُلماء السَّلف من إجماعهم واختلافهم، وعلمَ اللُّغة، وعلمَ القياس وهو طريق استنباط الحُكم من الكتاب والسُّنة إذا لم يجده صريحًا في نصِّ كتابٍ أو سُنة أو إجماعٍ.

فيجبُ أن يعلمَ من علم الكتاب النَّاسخَ والمنسوخ، والمُجمَلَ والمُفسَّرَ، والخاصَّ والعامَّ، والمُحكم والمتشابه، والكراهةَ والتَّحريم والإباحة والنَّدب، ويَعرفَ من السُّنة هذه الأشياء،

---

(١) وهو الحديث التالي.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٠ـ٣٥١).

(٣) (٦/ ٢٤٢٦).

٣٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ**».

ويَعرفَ منها الصَّحيح والضَّعيف والمسندَ والمرسلَ، ويَعرفَ ترتيب السُّنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجدَ حديثًا لا يُوافق ظاهرهُ الكتابَ اهتدى إلى وجه مَحْمله، فإنَّ السُّنة بيانٌ للكتاب فلا يخالفه[1]، وإنَّما تجبُ معرفة ما وردَ منها من أحكام الشَّرع دون ما عداها من القِصص والأخبار والمواعظ.

وكذا يجبُ أن يَعرفَ من عِلم اللُّغة ما أتى في الكتاب والسُّنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب.

ويعرفَ أقاويلَ الصَّحابة والتَّابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأُمَّة حتى لا يقعَ حُكمه مخالفًا لأقوالهم، فيأمن فيه خرقَ الإجماع.

فإذا عَرفَ من كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع [مُعظمَه] فهو مُجتهدٌ، وإذا لم يعرفها فسبيله التَّقليد. انتهى[2].

قلتُ: في قوله: فسبيلُه التَّقليد، نظرٌ. فتأمَّل.

قال المُنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ[4] والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مطولًا ومختصرًا[5].

«حتى يَنَالَه» أي: إلى أن يُدركَ القضاء «ثم غَلَبَ عَدْلُه جَوْرَه» أي: كان عَدْلُه في حُكمه أكثرَ من ظُلمه، كما يقال: غَلَب على فلانٍ الكرمُ، أي: هو أكثر خصاله. وظاهرُه أنَّه ليس من شرط الأجر

---

(١) كذا في الأصل، وفي «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ١٢١): «ولا تخالفه».

(٢) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ١٢٠ـ١٢١)، وما بين معقوفين منه.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٦).

(٤) هو عند الترمذي: ١٣٧٥، والنسائي: ٥٣٨١ لكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري: ٧٣٥٢و٧٣٥٢/م، ومسلم: ٤٤٨٧و٤٤٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٨٧، وابن ماجه: ٢٣١٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٧٧٤.

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٧] هَؤُلَاءِ الآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي يَهُودَ خَاصَّةً، فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

الذي هو الجنَّة أن لا يحصلَ من القاضي جَوْرٌ أصلًا، بل المرادُ أن يكون جَوْره مَغلوبًا بعدله، فلا يضرُّ صُدور الجَوْر المغلوبِ بالعَدْل، إنَّما الذي يضُرُّ ويُوجب النَّار أن يكونَ الجَوْر غالبًا للعدل. قاله القاضي الشَّوكانيُّ[(١)].

ونقل القاري عن التُّوربشتيِّ أنَّ المراد من الغلبة في كلا الصِّيغتَين أن تمنعه إحداهما عن الأُخرى، فلا يجورُ[(٢)] في حُكمه، يعني في الأوَّل، و[(٣)] لا يَعْدل، يعني في الثاني[(٤)].

قال القاري: وله معنى ثانٍ، وهو أن يكون المرادُ من عَدْله وجَوْره: صوابَه وخطأَه في الحُكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نصٌّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ، كما قالوه في حقِّ المفتي والمدرِّس، ويُؤيده حديث: «**إنَّ الله مع القاضي ما لم يحف عمدًا**»[(٥)]. انتهى[(٦)].

والحديث سكتَ عنه المُنذريُّ.

(﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾) هذه الآيات في سورة المائدة (**نزلت في يهود خاصَّة**) قال في «فتح الودود»: يعني ليس معناه أنَّ المسلمَ بالجور يصيرُ كافرًا. انتهى.

قال الشيخ علاء الدِّين الخازن في «تفسيره»: واختلفَ العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث، وهي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ

---

(١) في «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٩٧).
(٢) في مطبوع «الميسر»: «لا يجوز» بالزاي المعجمة.
(٣) في «الميسر»: «أو».
(٤) «الميسر في شرح المصابيح»: (٣/ ٨٦٢).
(٥) أخرجه أحمد: ٢٠٣٠٥ من حديث معقل بن يسار ﷺ، وإسناده ضعيف جدًّا، وأحسن منه ما أخرجه الترمذي: ١٣٧٩، وابن ماجه: ٢٣١٢ من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، ولفظه: «إن الله مع القاضي ما لم يجُر، فإذا جار تخلى الله عنه، ولزمه الشيطان».
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٢٨).

. . . .

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فقال جماعة من المفسرين: إنَّ الآيات الثلاث نزلت في الكفَّار ومن غَيَّر حُكم الله من اليهود؛ لأنَّ المسلمَ وإن ارتكب كبيرةً لا يُقال: إنَّه كافر، وهذا قولُ ابن عبَّاسٍ وقتادةَ والضحاك. ويدلُّ على صِحَّة هذا القول ما رُوي عن البراء بن عازب قال: أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكفَّار كلُّها. أخرجه مسلم[١].

وعن ابن عبَّاسٍ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصَّة: قُريظة والنَّضير. أخرجه أبو داود[٢].

وقال مُجاهد في هذه الآيات الثلاث: مَن تركَ الحُكم بما أنزل الله ردًّا لكتاب الله فهو كافرٌ ظالمٌ فاسقٌ.

وقال عكرمة: ومَن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فقد كَفَر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالمٌ فاسقٌ. وهذا قول ابن عبَّاس أيضًا، واختيار الزَّجاج؛ لأنَّه قال: من زَعَم أنَّ حُكمًا من أحكام الله تعالى التي أتت بها الأنبياء باطلٌ فهو كافرٌ.

وقال طاووس: قلتُ لابن عبَّاس: أكافرٌ مَن لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كُفْرٌ وليس بكفرٍ ينتقل عن المِلَّة كمن كَفَر بالله وملائكته وكُتبه ورُسله واليوم الآخر.

ونحو هذا روي عن عطاءٍ قال: هو كُفْرٌ دونَ الكُفر.

وقال ابن مسعودٍ والحسنُ والنَّخعيُّ: هذه الآيات الثَّلاث عامَّة في اليهود وفي هذه الأمة، فكلُّ مَن ارتشى وبدَّلَ الحُكم فحَكَم بغير حُكم الله فقد كَفَرَ وظَلَمَ وفَسَقَ. وإليه ذهب السُّدِّيُّ لأنَّه ظاهر الخطاب[٣].

---

(١) مسلم: ٤٤٤٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥٢٥.

(٢) وهو حديثنا هذا.

(٣) أخرج هذه الآثار وغيرها ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٦٤٢٦ وما بعده.

. . . .

وقيل: هذا فيمن عَلِمَ نصَّ حُكم الله ثم ردَّه عيانًا عمدًا وحَكَم بغيره، وأمَّا من خَفِي عليه النَّصُّ أو أخطأ في التَّأويل فلا يدخُل في هذا الوعيد، والله أعلم. انتهى كلامه[١].

وقد أورد في هذا الباب آثارًا كثيرة العلامة السُّيوطيُّ في تفسير «الدُّر المنثور» فليُرجع إليه[٢].

قال المُنذريُّ: في إسناده عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد، وقد استشهد به البخاريُّ[٣]، ووثَّقَه الإمامُ مالك، وفيه مَقال[٤].



(١) «تفسير الخازن» أو«لباب التأويل»: (٢/ ٤٨).

(٢) «الدر المنثور»: (٣/ ٧٥ وما بعدها).

(٣) في «صحيحه» بعد الحديث: ٣٤٢٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٦)، والحديث أخرجه أحمد: ٢٢١٢ مطولًا، وفيه أن الآيات التي نزلت فيهم هي من المائدة ٤١ إلى ٤٧.

٣ - بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ الأَزْرَقِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ **وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ** جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الحَلْقَةِ: أَنَا. فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الحُكْمِ.

(بابٌ في طلب القضاء والتَّسرع إليه)

(**دَخَل**) أي: في المدينة (**رجلان**) كائنان (**من أبوابِ كِنْدة**) أبواب جمع باب، ويُضاف للتَّخصيص، فيقال: باب إبراهيم، وباب الشَّامي مثلًا، وباب فلان وفلان.

وكِندة بكسر الكاف وسكون النُّون: مِخلافُ كندة باليمن، وهم القبيلة. كذا في «المراصد»[(١)].

أي: محلَّة كِندة باليمن، وكِندة: هو أبو حيٍّ من اليمن.

قال في «المصباح»: والمِخلاف بكسر الميم بلغة اليمن: الكورة، والجمع المخاليف، واستُعمل على مَخاليف الطائف، أي: نواحيه. وقيل: في كلِّ بلدٍ مِخلافٌ، أي: ناحية. والكُورة على وزن غُرفة: النَّاحية من البلاد والمَحلَّة، ويُطلق على المدينة أيضًا. انتهى[(٢)].

(**وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ**) هو عُقبة بن عمرٍو الأنصاريُّ البَدريُّ، صحابيٌّ جليل[(٣)].

(**في حَلْقةٍ**) أي: من النَّاس (**فقالا**) أي: الرجلان.

(**ألا رجلٌ يُنفِّذُ**) من التَّنفيذ، أي: يقضي ويمضي حُكمه بيننا.

(**مه**) كلمة زجر، أي: انزجر عنه (**إنَّه**) أي: الشأن (**كان يُكرَه**) على البناء للمفعول، أي: في زمان النَّبيِّ ﷺ (**إلى الحُكم**) أي: بين الناس والقضاء فيهم.

والحديثُ مرفوعٌ حُكمًا؛ لأنَّ قولَ أبي مسعودٍ: كان يُكره، إنَّما هو في زمن النُّبوَّة.

---

(١) (٣/ ١١٨١).

(٢) «المصباح المنير»: (خ ل ف).

(٣) انظر «الاستيعاب»: (٣/ ١٠٧٤).

٣٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، وُكِلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ**».

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ البَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ.

«**واستعانَ عليه**» أي: بالشُّفعاء كما في روايةٍ[(١)] «**وُكِلَ عليه**» وفي بعض النُّسخ: «**وُكِلَ إليه**» أي: لم يُعِنْه الله وخُلِّي مع طَبْعه وما اختاره لنفسه.

ومعنى الحديث: أنَّ مَن طلبَ القضاء فأُعطيه تركت إعانته عليه من أجل حِرْصِه. ويعارض ذلك في الظَّاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المُتقدِّم[(٢)].

قال الحافظ: ويُجمَع بينهما أنَّه لا يلزمُ من كونه لا يُعان بسبب طَلَبه أن لا يحصل منه العدل إذا وُلِيَ، أو يُحمل الطَّلب هنا على القصد وهناك على التَّولية. انتهى[(٣)].

وقيل: إنَّ حديث أبي هريرة المذكور محمولٌ على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طَلَب القضاء؛ جمعًا بينه وبين أحاديث الباب.

«**يُسدِّدُه**» أي: يُرشدُه طريق الصَّواب والعدل، ويحملُه عليهما.

قال المُنذريُّ[(٤)]: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ غريب. وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال ابن أبي موسى عن أنس، وقال في الثانية: عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة ـ وهو البصري ـ عن أنس، وقال في الرواية الثانية: أصحُّ[(٥)].

---

(١) ذكرها ابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/ ١٢٤).

(٢) الحديث رقم: ٣٥٩٤.

(٣) «فتح الباري»: (١٣/ ١٢٤).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٦).

(٥) الترمذي: ١٣٧٢، والطريق الثانية برقم: ١٣٧٣، وكلا الإسنادين ضعيف، ويغني عنهما حديث عبد الرحمن ابن سمرة الذي أخرجه البخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١، وأحمد: ٢٠٦٢٨، ولفظ البخاري: أنه ﷺ قال=

٣٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَنْ نَسْتَعْمِلَ ـ أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ ـ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**».

«لن نَستعملَ، أو: لا نَستعملُ» شكٌّ من الرَّاوي، أي: لا نجعل عاملًا «من أرادَه» أي: مَن طلبَ العملَ وسأله، فإنَّه لا يكون حينئذٍ مُعانًا من عند الله تعالى.

قال المُنذريُّ(١): وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله(٢).



= لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها».

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٧).

(٢) البخاري: ٢٢٦١، ومسلم: ٤٧١٨، والنسائي: ، وهو في «مسند أحمد: ١٩٦٦٦ مطولًا، وسيأتي مطولًا عند أبي داود برقم: ٤٣٧٨.

٤ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ.

(بابٌ في كراهية الرِّشوة)

قال في «القاموس»: الرِّشوة مثلثة: الجُعْلُ، ج: رُشًا ورِشًا، ورَشَاه: أعطاء إيَّاها، وارتشى: أخذَها[1].

(ابن أبي ذئب) هو محمدُ بن عبد الرَّحمن بنِ المُغيرة بن الحارث المدنيُّ[2].

(لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمُرتشي) ولفظ أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لعنةُ الله على الرَّاشي والمُرتشي في الحُكم**»[3]، وأخرجه التِّرمذيُّ أيضًا ولفظه: قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمُرتشي في الحُكم. وقال: حديث أبي هريرةَ حسنٌ[4].

قال القاري: أي: مُعطي الرِّشوة وآخذَها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة.

قيل: الرِّشوة: ما يُعطى لإبطال حقٍّ أو لإحقاق باطلٍ، أمَّا إذا أُعطي ليتوصل به إلى حقٍّ أو ليَدفعَ به عن نفسه ظُلمًا فلا بأس به، وكذا الآخذُ إذا أخذَ ليسعى في إصابة صاحب الحقِّ فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأنَّ السَّعي في إصابة الحقِّ إلى مُستحقِّه ودفعِ الظالم عن المظلوم واجبٌ عليهم، فلا يجوز لهم الأخذُ عليه.

قال القاري: كذا ذكره ابن المَلَك[5].

وقوله: وكذا الآخذ، بظاهره ينافيه حديث أبي أُمامة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن شفع لأحد شفاعة**» الحديث. انتهى[6].

---

(١) القاموس المحيط»: (رشو).

(٢) «تقريب التهذيب»: ٦٠٨٢.

(٣) أحمد: ٩٠٢٣.

(٤) الترمذي: ١٣٨٥.

(٥) في «شرح المصابيح»: (٤/ ٢٨٣).

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٣٦).

. . . .

وحديث أبي أُمامة هذا تقدَّم في باب الهدية لقضاء الحاجة(١).

وقال في «مجمع البحار»: ومَن يُعطي توصُّلًا إلى أخذ حقٍّ أو دَفْعِ ظُلمٍ فغيرُ داخلٍ فيه. روي أنَّ ابن مسعود أُخذَ بأرضِ الحبشة في شيءٍ فأَعطَى دينارين حتى خُلِّي سبيلُه(٢).

ورُوي عن جماعةٍ من أئمة التَّابعين قالوا: لا بأس أن يُصانع عن نفسه ومالِه إذا خاف الظُّلم. انتهى.

وقال القاضي الشَّوكانيُّ في «النيل»: والتَّخصيصُ لطالب الحقِّ بجواز تسليم الرِّشوة منه للحاكم لا أدري بأيِّ مخصص، والحقُّ التَّحريم مُطلقًا أخذاً بعموم الحديث، ومَن زَعَم الجوازَ في صورة من الصُّور، فإن جاء بدليلٍ مَقبول، وإلَّا كان تخصيصُه ردًّا عليه. ثم بسطَ الكلام فيه(٣).

قال الإمام ابن تيمية في «المنتقى»: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلَّا النَّسائيَّ، وصحَّحه التِّرمذيُّ(٤). انتهى(٥).

قال ابنُ رسلان في «شرح السنن»: وزاد التِّرمذيُّ والطبرانيُّ بإسناد جيد: في الحُكم. أي: في حديث أبي هريرةَ(٦)، وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضًا ابنُ حبَّان والطَّبرانيُّ والدَّارقطنيُّ وقوَّاه الدَّارميُّ(٧). انتهى.

---

(١) برقم: ٣٥٦٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٥١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٤٥٩)، وذكره الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٣٥١).

(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٠٨).

(٤) والخمسة إلَّا النسائي هم: أحمد: ٦٥٣٢، والترمذي: ١٣٨٦، وأبو داود: ٣٥٨٠، وابن ماجه: ٢٣١٣.

(٥) «المنتقى» مع «نيل الأوطار»: ٣٨٩٧.

(٦) الترمذي: ١٣٨٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم قريبًا، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٩٥١)) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٧) ابن حبان: ٥٠٧٧، والطبراني في «الأوسط»: ٢٠٢٦، وذكره الدارقطني في «العلل»: ٥٥٨، ولم نجده عند الدارمي.

٥ - بَابٌ فِي هَدَايَا العُمَّالِ

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي **عَدِيُّ بنُ عَمِيرَةَ الكِنْدِيُّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، . . . .

(بابٌ في هدايا العمَّال)

جمع عامل.

(**حدَّثني عَديُّ بن عَميرةَ**) بفتح العين (**الكِنديُّ**) بكسر الكاف.

«**مَن عُمِّلَ**» بضم فتشديد ميم، أي: جُعل عاملًا «**فَكَتَمنا منه**» أي: دسَّ عنا من حاصل عَمَلِه «**مِخْيَطًا**» بكسر فسكون، أي: إبرة «**فما فَوْقَه**» أي: في القِلَّة أو الكثرة، أوالصِّغر أو الكِبَر.

قال الطِّيبيُّ: الفاء للتَّعقيب الذي يُفيد التَّرقِّي، أي: فما فوقَ المخيط في الحَقارة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦][١].

«**فهو**» أي: المخيط وما فَوقَه «**غُلٌّ**» بضم الغين، أي: طوقٌ من حديد. ويحتمل أنَّه بصيغة الماضي. فمعنى: غَلَّ، أي: خانَ، يقال: غَلَّ الرَّجلُ غلولًا: خانَ، وقيل: هو خاصٌّ بالفيء، أي: المغنم، فالمعنى أنَّ مَن كَتَم من عَمَله بقدر المخيط فقد خان. وفي «المشكاة»: «فهو غالٌّ»[٢]، أي: العامل الكاتمُ غالٌّ[٣].

(**فقامَ رجلٌ من الأنصار**) أي: خوفًا على نفسه من الهلاك (**أسود**) صفةُ رجل.

(**اقبَل**) بفتح الموحدة (**عنِّي عَمَلك**) أي: أَقِلني منه.

---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٦٠٦).

(٢) «المشكاة»: ٣٧٥٢.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٣٦).

قَالَ: «**وَمَا ذَلِكَ؟**»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ**[*]، **وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**».

(**قال: «وما ذلك؟»**) إشارة إلى ما في الذِّهن، أي: ما الذي حَمَلك على هذا القول؟ (**قال: سمعتُك تقولُ كذا وكذا وكذا**) أي: في الوعيد على العمل.

«**وأنا أقولُ ذلك**» أي: ما سبقَ من القول.

«**فما أُوتي منه**» أي: أُعطي من ذلك العمل «**وما نُهِيَ عنه انتهى**» أي: وما مُنِعَ من أخذه امتنعَ عنه. وهو تأكيدٌ لما قبلَه

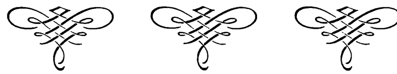
قال الطِّيبيُّ: قوله: «مَن استعملناه إلخ»، تكرير للمعنى ومزيد للبيان، يعني: أنا أقول ذلك ولا أرجعُ عنه، فمن استطاعَ أن يعملَ فليعمل، ومن لم يستطع فليترك. انتهى[(١)].

قال في «النيل»: والظاهرُ أنَّ الهدايا التي تُهدى للقُضاة ونحوهم هي نوع من الرِّشوة؛ لأنَّ المهدي إذا لم يكن مُعتادًا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يُهدي إليه إلَّا لغرضٍ، وهو إمَّا التَّقوِّي به على باطله أو التَّوصل لهديته له إلى حقِّه، والكلُّ حرام[(٢)].

وقد ذكر صاحب «النيل» بعد ذلك كلامًا حسنًا.

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ.

وفي «المشكاة»[(٣)]: رواه مسلم وأبو داود واللَّفظ له[(٤)].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (أخذ).

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٦٠٦).

(٢) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٠٩).

(٣) برقم: ٣٧٥٢.

(٤) مسلم: ٤٧٤٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٧١٧.

٦ ـ بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاءُ؟

٣٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً، ....

(بابٌ: كيف القضاء؟)

(بعثني) أي: أراد بَعْثي.

(ترسِلُني) بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديثُ السِّنِّ) أي: والحالُ أنِّي صغيرُ العُمر قليلُ التَّجارب (ولا عِلم لي بالقضاء؟) قال المظهر: لم يُرد به نفيَ العِلم مُطلقًا وإنَّما أرادَ به أنَّه لم يُجرِّب سماعَ المرافعة بين الخُصماء وكيفية دفع كلامِ كلِّ واحدٍ من الخصمين ومَكرِهما[١].

«**إنَّ الله سيهدي قلبك ويثبِّتَ لسانك**» قال الطِّيبيُّ: السِّين في قوله: «سيهدي»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]، فإن السِّين فيهما صَحِب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شكَّ أنَّه رضي الله عنه حين بعثه قاضيًا كان عالمًا بالكتاب والسُّنة كمعاذ رضي الله عنه.

وقوله: أنا حديثُ السِّنِّ، اعتذارٌ من استعمال الفكر واجتهاد الرَّأي من قلَّة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله: «سيهدي قلبك»، أي: يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسُّنة فيشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلَّا بالحقِّ[٢].

«**فلا تقضينَّ**» أي: للأوَّل من الخَصمين.

«**فإنَّه**» أي: ما ذُكر من كيفية القضاء «**أحرى**» أي: حريٌّ وجديرٌ وحقيقٌ «**أن يتبيَّن لك القضاء**» أي: وجهه.

(**قال**) أي: عليٌّ رضي الله عنه.

---

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٣١٦).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٥٩٩).

أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ.

(أو ما شككتُ في قضاءٍ) شكٌّ من الرَّاوي (بعدُ) أي: بعد دُعائه وتعليمه ﷺ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّه يحرُم على الحاكم أن يحكمَ قبل سماع حُجَّة كلِّ واحدٍ من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه.

قال القاضي الشَّوكانيُّ: فإذا قضى قبل السَّماع من أحد الخصمين كان حُكمه باطلًا، فلا يلزم قبوله، بل يتوجَّه عليه نقضُه ويعيده على وجه الصِّحَّة، أو يعيده حاكم آخر. انتهى[١].

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه التِّرمذيُّ مختصرًا وقال: حديث حسنٌ[٣].



---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣١٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٩).

(٣) الترمذي: ١٣٨٠، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٣٦٦، وأخرجه بنحوه مختصرًا ابن ماجه: ٢٣١٠، وهو في «مسند أحمد (زيادات عبد الله)»: ١٢٨١.

٧ ـ بَابٌ فِي قَضَاءِ القَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا(*) أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

(باب في قضاء القاضي إذا أخطأ)

«**إنَّما أنا بشرٌ**» قال الحافظ: المرادُ أنَّه مشاركٌ للبشر في أصل الخِلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصَّ بها في ذاته وصفاته، والحصرُ هنا مجازيٌّ؛ لأنَّه يختصُّ بالعلم الباطن، ويسمَّى قصر قلب؛ لأنَّه أتى به ردًّا على من زَعَم أنَّ من كان رسولًا فإنَّه يعلم كلَّ غيبٍ حتى لا يخفى عليه المظلوم. انتهى(١).

«**وإنَّكم تختصمون إليَّ**» أي: ترفعون المخاصمة إليَّ.

«**أن يكونَ**» قال الطِّيبيُّ: زيدَ لفظة «أن» في خبر «لعلَّ» تشبيهًا له بعَسَى(٢).

«**ألْحَنَ بحُجَّته**» أفْعَلُ تفضيلٍ من لَحِنَ بمعنى فَطِنَ ووزنِه، أي: أفطَن بها.

قال في «النيل»: ويجوزُ أن يكون معناه أفصَحَ تعبيرًا عنها وأظهرَ احتجاجًا حتى يُخيَّلَ أنَّه مُحِقٌّ، وهو في الحقيقة مُبْطِلٌ، والأظهرُ أنَّ معناه: «أبْلَغ»، كما وقعَ في رواية في الصَّحيحين(٣)، أي: أحسن إيرادًا للكلام(٤).

«**من حقِّ أخيه**» أي: من المال وغيره.

«**فإنَّما أقطَعُ له قطعةً من النَّار**» بكسر القاف، أي: طائفةً، أي: إن أخذَها مع عِلمه بأنَّها حرامٌ عليه دخلَ النَّار.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ما) بدل: (مما).

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ١٧٣).

(٢) نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤١).

(٣) البخاري: ٢٤٥٨و٧١٨١، ومسلم: ٤٤٧٥.

(٤) «نيل الأوطار»: (٨/ ٢٢٠).

. . . .

قال الخطابيُّ: فيه من الفقه وجوبُ الحُكم بالظَّاهر، وأنَّ حُكم الحاكم لا يُحِلُّ حَرَامًا ولا يُحرِّمُ حلالًا، وأنَّه متى أخطأ في حُكمه فقَضى كان ذلك في الظَّاهر، فأمَّا في الباطن وفي حكم الآخرة فإنَّه غيرُ ماضٍ. انتهى[١].

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: في هذا الحديث دلالةٌ لمذهب مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدَهم أنَّ حُكم الحاكم لا يُحيل الباطنَ، ولا يُحِلُّ حَرامًا، فإذا شَهِدَ شاهدَا زورٍ لإنسان بمالٍ فحَكم به الحاكم، لم يَحِلَّ للمحكوم له ذلك، ولو شهدا عليه بقتل، لم يَحِلَّ للوليِّ قتلُه مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدِّية منه، ولو شهدا أنَّه طلَّق امرأته لم يَحِلَّ لمن عَلِمَ بكذبهما أن يتزوَّجَها بعد حُكم القاضي بالطَّلاق.

وقال أبو حنيفةَ: يُحِلُّ حُكم الحاكم الفروجَ دون الأموال، فقد يَحِلُّ نكاحُ المذكورة. وهذا مُخالفٌ للحديث الصَّحيح ولإجماع من قبلَه. انتهى[٢].

وقال في «معالم السنن»: قال أبو حنيفةَ: إذا ادَّعت المرأةُ على زوجها الطَّلاق وشَهِدَ لها شاهدان به، فقَضَى الحاكمُ بالتَّفرقة بينهما، وقعت الفُرقةُ فيما بينَها وبين الله عزَّ وجلَّ، وإن كانا شاهدي زُورٍ، وجازَ لكلِّ واحدٍ من الشَّاهدَين أن ينكِحَها، وخالفَه أصحابُه في ذلك. انتهى[٣].

وقال في «السبل»: والحديثُ دليلٌ على أنَّ حُكمَ الحاكم لا يَحِلُّ به للمحكوم له ما حُكم له به على غيره إذا كان ما ادَّعاه باطلًا في نفس الأمر، وما أقامه من الشَّهادة الكاذبة، وأمَّا الحاكمُ فيجوز له الحُكم بما ظهرَ له، والإلزام به، وتخليصُ المحكوم عليه ممَّا[٤] حكمَ به لو امتنع، وينفُذ حُكمه ظاهرًا ولكنه لا يَحِلُّ به الحرامُ إذا كان المدَّعي مُبطلًا وشهادتُه كاذبة، وإلى هذا ذهبَ الجمهور.

وخالف أبو حنيفةَ فقال: إنَّه ينفُذ ظاهرًا وباطنًا، وإنَّه لو حكمَ الحاكم بشهادة زُورٍ أنَّ هذه المرأة زوجةُ فلان حلَّت له، واستدلَّ بآثارٍ لا يقوم بها دليلٌ، وبقياسٍ لا يقوى على مقاومة النصِّ. انتهى[٥].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٤).
(٢) «شرح مسلم»: (٦/ ١٠ـ١١).
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٤).
(٤) في الأصل: «لما»، والمثبت من «السبل».
(٥) «سبل السلام»: (٤/ ٢٩٤ـ٢٩٥).

٣٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا**، ....

قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

قال المُنذريُّ(١): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢).

(**أبو تَوبَة**) كُنية الرَّبيع.

(**في مواريث لهما**) جمع موروث، أي: تداعيا في أمتعةٍ، فقال أحدهما: هذه لي ورثتُها من مورِّثي، وقال الآخر كذلك. قاله القاري(٣).

(**إلَّا دعواهما**) إلَّا هنا بمعنى غير، أو الاستثناء منقطع (**فذكر مثلَه**) أي: مثل الحديث السَّابق، ولفظ «المشكاة»(٤): فقال: «**مَن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النَّار**».

(**وقال كلُّ واحدٍ منهما: حقِّي لك**) وفي «المشكاة»(٥): فقال الرَّجلان كلُّ واحدٍ منهما: يا رسول الله، حقِّي هذا لصاحبي.

«**فاقتَسِما**» أي: نصفين على سبيل الاشتراك (**وتوَخَّيَا**) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة، أي: اطْلُبَا «**الحقَّ**» أي: العَدل في القسمة، واجعلا المتنازعَ فيه نصفين «**ثم استَهِما**» أي: اقترعا لتعيين الحصَّتين إن وقع التنازع بينكما، ليظهرَ أيُّ القسمين وقعَ في نصيب كلٍّ منهما، وليأخذ كلُّ واحد منكما ما تُخرجه القُرعة من القسمة. قاله القاري(٦).

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٠٩).
(٢) البخاري: ٦٩٦٧، ومسلم: ٤٤٧٣، والترمذي: ١٣٨٨، والنسائي: ٥٤٠١و٥٤٢٢، وابن ماجه: ٢٣١٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٦٧٠.
(٣) في «المرقاة»: (٦/ ٢٤٤٥).
(٤) برقم: ٣٧٧٠.
(٥) برقم: ٣٧٧٠.
(٦) في «المرقاة»: (٦/ ٢٤٤٥).

ثُمَّ تَحَالَّا».

٣٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ

وقال السُّيوطيُّ: «توَخَّيَا الحقَّ»، أي: اقصدا الحقَّ فيما تصنعانه من القسمة. وقوله: «ثم استَهما»، قال الخطابيُّ: معناه اقترعا[1]. زاد في «النهاية»: يعني ليظهرَ سهمُ كلِّ واحدٍ منكما[2]. انتهى[3].

«ثم تحَالَّا» بتشديد اللام، أي: ليجعَل كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه في حلٍّ من قبلِه بإبراء ذمَّته. ولفظ «المشكاة»[4]: «ثم ليُحلل كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه».

قال الخطابيُّ: وفيه دليلٌ على أنَّ الصُّلح لا يصحُّ إلَّا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرَهما بالتَّوخي في مقدار الحقِّ، ثم لم يقنع عليه السلام بالتَّوخِّي حتى ضمَّ إليه القُرعة، وذلك أنَّ التَّوخِّي إنَّما هو أكثر الرَّأي وغالب الظَّنِّ، والقُرعة نوعٌ من البيِّنة، فهي أقوى من التَّوخِّي، ثم أمرَهما عليه السَّلام بعد ذلك بالتَّحليل ليكون افتراقهما عن تعيُّن براءة وطيبِ نفسٍ ورضا.

وفيه دليلٌ على أنَّ التَّحليل إنَّما يصحُّ فيما كان معلومَ المقدار غير مجهول الكمِّية.

وقد جمعَ هذا الحديث ذكر القِسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلَّا في الأعيان، والتَّحليل لا يصحُّ إلَّا فيما يقع في الذِّمم دون الأعيان، فوجبَ أن يُصرفَ معنى التَّحليل إلى ما كان من خراجٍ وغَلَّة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة. انتهى[5].

وقال القاري في «المرقاة»: إنَّ هذا من طريق الوَرَع والتَّقوى، لا من باب الحكومة والفتوى، وإنَّ البراءة المجهولة عند الحنفيةَ تصحُّ، فهو محمولٌ على سلوك سبيل الاحتياط، والله أعلم[6].

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ[7].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٥).
(٢) «النهاية»: (سهم).
(٣) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٨٠).
(٤) برقم: ٣٧٧٠.
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٥).
(٦) «المرقاة»: (٦/ ٢٤٤٥).
(٧) وقد أخرجه أحمد: ٢٦٧٢٧.

وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ: «**إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ**».

٣٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصِيباً، لأَنَّ اللهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ.

(وأشياء قد دَرَست) في «القاموس»: دَرَسَ الرَّسمُ دُروسًا: عَفَا، ودَرَسته الرِّيح، لازمٌ مُتعَدٍّ، والثوب أخْلَقَه فدَرَسَ، هو لازمٌ مُتعَدٍّ. انتهى[١].

وفي «المصباح»: دَرَسَ المنزل دُرُوساً[٢] من باب قَعَد: عَفَا وخَفِيت آثاره، ودَرَس الكتاب: عَتُقَ. انتهى.

«برأيي» هذا ممَّا استدلَّ به أهلُ الأصول على جواز العمل بالقياس وأنَّه حُجَّةٌ، وكذا استدلُّوا بحديث بعثِ مُعاذٍ المعروف[٣]. قاله في «النيل»[٤].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ.

(لأنَّ الله كان يُريه) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥] (وإنَّما هو) أي: الرَّأي (والتَّكلُّف) أي: المشقَّة في استخراج ذلك الظَّنِّ. قاله في «فتح الودود».

قال ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين»: مرادُ عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، فلم يكن له رأيٌ غير ما أراه الله إيَّاه، وأمَّا ما رأى غيرُهُ فظَنٌّ وتكلُّفٌ. انتهى[٥].

قال المُنذريُّ: وهذا مُنقطعٌ، الزُّهريُّ لم يدرك عمرَ رضي الله عنه[٦].

---

(١) «القاموس المحيط»: (درس).

(٢) في الأصل: «درساً» والتصويب من «المصباح المنير»: (درس).

(٣) سيأتي عند أبي داود برقم: **٣٥٩٢**.

(٤) (٥/ ٣٠٤).

(٥) «إعلام الموقعين»: (١/ ٤٣).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١١).

٣٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخبَرَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ ـ وَلَا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ ـ يَعْنِي حَرِيزَ بنَ عُثْمَانَ.

(**حدَّثنا أحمدُ بن عبدةَ الضَّبيُّ إلخ**) هذه العبارة وقعت هاهنا في بعض النُّسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام، والله تعالى أعلم.

(**قال: أخبرني أبو عثمانَ الشَّاميُّ**) اسمُه حَرِيزُ بن عُثمان.

(**ولا إخالُنِي**) بكسر الهمزة، أي: لا أظنُّه. قال في «القاموس»: خالَ الشيءَ: ظَنَّه، وتقول في مستقبَله: إخالُ بكسر الهمزة، وتفتح في لُغيَّة. انتهى(١).

وقائل: لا إخالُني، هو معاذُ بن معاذ.

(**أفضلَ منه**) أي: من أبي عثمان (**يعني حَرِيز بن عثمان**) تفسيرٌ للضَّمير المجرور في منه.



---

(١) «القاموس المحيط»: (خيل).

٨ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَجْلِسُ الخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَي القَاضِي؟

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَكَمِ.

(باب: كيف يجلِسُ الخصمان بين يدي القاضي؟)

(قضى) أي: حَكَم. وقال ابن المَلَك تبعًا للطِّيبيِّ: أي: أَوْجَبَ[١].

(أنَّ الخصمَين يقعدان) ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحَكَم) بفتحتين، أي: الحاكم، وفي بعض النُّسخ: الحاكم، أي: قُدَّامه.

والحديثُ دليلٌ على شرعيَّة قعودِ الخَصمَين بين يدي الحاكم، ويسوِّي بينَهما في المجلس ما لم يكن أحدُهما غيرَ مسلم، فإنَّه يرفع المسلم كما في قصَّة عليٍّ عليه السَّلام مع غريمه الذِّمِّيِّ عند شُريح. كذا في «السبل»[٢]. وقصة عليٍّ رضي الله عنه مع غريمه الذِّمِّيِّ مذكورةٌ فيه، إن شئت الوقوف عليها فعليك به[٣].

قال المُنذريُّ: في إسناده مُصعب بن ثابتٍ أبو عبد الله المدني، ولا يحتجُّ بحديثه[٤].



---

(١) «شرح المشكاة» للطيبي: (٨/ ٢٦٢٢).

(٢) (٤/ ٣٠٢).

(٣) وقد عزاها في «السبل»: (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) لأبي نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٣٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١١)، والحديث أخرجه أحمد: ١٦١٠٤.

٩ - بَابُ القَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْضِي الحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

(باب القاضي يقضي وهو غضبانُ)

(أنَّه كتبَ إلى ابنه) وكذا وقع في روايةٍ للبخاريِّ[١]. قال الحافظ في «الفتح»: كذا وقع هاهنا غير مسمًّى، ووقع في «أطراف» المِزِّيِّ: إلى ابنه عُبيد الله[٢]. وقد سُمِّيَ في روايةِ مسلمٍ[٣]. انتهى[٤].

وكان ابنه عُبيد الله قاضيًا بسِجِستانَ كما في رواية مسلمٍ[٥].

«لا يقضِي» أي: لا يحكم «الحَكَم» بفتحتين. قال الحافظ: هو الحاكم، وقد يُطلَقُ على القيِّم بما يُسنَد إليه. انتهى[٦].

وفي بعض النُّسخ: الحاكم.

«وهو غضبان» بلا تنوين، أي: والحالُ أنَّ ذلك الحَكَم في حال الغَضب؛ لأنَّه لا يقدِرُ على الاجتهاد والفكر في مسألتهما.

قال الخطابيُّ في «المعالم»: الغضب يغيِّرُ العقل، ويُحيل الطِّباع عن الاعتدال، ولذلك أمرَ عليه السَّلام الحاكمَ بالتَّوقُّف في الحُكم ما دام به الغضب، فقياسُ ما كان في معناه من جوعٍ مُفرطٍ وفَزَعٍ مُدهش أو مرضٍ موجعٍ قياس الغضب في المنع من الحُكم. انتهى[٧].

قال المُنذريُّ[٨]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ [والنَّسائيُّ] وابنُ ماجه[٩].

---

(١) برقم: ٧١٥٨.
(٢) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٥) (١١٦٧٦).
(٣) برقم: ٤٤٩٠.
(٤) «فتح الباري»: (١٣/ ١٣٧).
(٥) برقم: ٤٤٩٠.
(٦) «فتح الباري»: (١٣/ ١٣٧).
(٧) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٦).
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١١)، وما بين معقوفين منه.
(٩) البخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ٤٤٩١، والترمذي: ١٣٨٣، والنسائي: ٥٤٠٦، وابن ماجه: ٢٣١٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٣٧٩.

١٠ - بَابُ الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] فَنُسِخَتْ، قَالَ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، ....

(بابُ الحُكم بين أهل الذِّمَّة)

(﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾) أي: لتحكم بينهم (﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾) في «تفسير الجلالين»: هذا التَّخيير منسوخٌ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، فيجبُ الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، وهو أصحُّ قولي الشَّافعيِّ رحمه الله، ولو ترافعوا إلينا مع مسلمٍ وجبَ إجماعًا.

(فنُسخت) بصيغة المجهول (قال) أي: الله تعالى (﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾) أي: بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك (﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾) أي: إليك، وبعده: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾. والحاصلُ أنَّ الآيةَ الأولى منسوخةٌ بالآية الثانية.

قال المُنذريُّ: في إسناده عليُّ بنُ الحسين بنِ واقدٍ، وفيه مَقال[1].

(لما نزلت هذه الآية: ﴿فإن جاؤوك﴾) الآية بتمامها هكذا: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١١)، والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٦و٧١٨١.

فَسَوَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ.

(فسوَّى رسولُ الله ﷺ بينَهم) أي: بين بني النَّضير وبني قُريظة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالعَدل.

قال المُنذريُّ[١]: وأخرجه النَّسائيُّ[٢]، وفي إسناده محمد بن إسحاقَ بنِ يسارٍ[٣].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١٢).

(٢) النسائي: ٤٧٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ٣٤٣٤.

(٣) في حاشية الأصل: «آخر الجزء الثاني والعشرين، وأول الجزء الثالث والعشرين من تجزئة الخطيب رحمه الله».

١١ ـ بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي القَضَاءِ

٣٦١١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرِو بنِ أَخِي المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟**»، قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو.

(بابُ اجتهادِ الرَّأي في القضاء)

(**لما أرادَ أن يبعثَ معاذًا إلى اليمن**) أي: واليًا وقاضيًا.

(**أجتهد برأْيِي**) وفي بعض النُّسخ: (رأيي)، بحذف الباء. قال الرَّاغب: الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة والمشقَّة، والاجتهادُ: أخذُ النَّفْس ببذل الطَّاقة وتحمُّل المشقَّة، يقال: جَهَدت رأيي واجتهدتُه(١): أتعبتُه بالفكر. انتهى(٢).

قال في «المجمع»: وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي. الاجتهاد: بذل الوُسع في طلب الأمر بالقياس على كتابٍ أو سُنَّةٍ. انتهى(٣).

قال الخطابيُّ في «المعالم»: يريد الاجتهاد في ردِّ القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسُّنَّة، ولم يُرِد الرَّأي الذي يسنح له [من الاجتهاد] من قِبَل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتابٍ أو سُنَّة. وفي هذا إثباتُ القياس وإيجابُ الحُكم به. انتهى(٤).

(**ولا آلو**) بمدِّ الهمزة متكلِّم من ألا يألُو. قال الخطابيُّ: معناه لا أُقَصِّرُ في الاجتهاد، ولا أتركُ بلوغَ الوُسع فيه(٥).

---

(١) في الأصل: «جهدت»، والمثبت من «المفردات في غريب القرآن» ص٢٠٨.
(٢) «المفردات في غريب القرآن» ص٢٠٨.
(٣) «النهاية»: (جهد).
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٧).
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٧).

فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ».

(فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْره) أي: صدرَ معاذٍ ﷺ، والظَّاهر أن يكون صدري، ففيه التفات، ويُحتمل أن يكون قائلُه الرَّاوي عن معاذٍ نقلًا عنه.

وهذا الحديث أورده الجوزقانيُّ في «الموضوعات» وقال: هذا حديثٌ باطل، رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفَّحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصِّغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنَّقل عنه فلم أجد له طريقًا غير هذا. والحارث بن عمرو هذا مجهولٌ، وأصحابُ معاذٍ من أهل حمص لا يُعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يُعتمد عليه في أصل من أصول الشَّريعة.

فإن قيل: إنَّ الفقهاء قاطبةً أوردوه في كُتُبهم واعتمدوا عليه. قيل: هذا طريقُه، والخَلَفُ قلَّدَ فيه السَّلف، فإن أظهروا طريقًا غيرَ هذا ممَّا يثبُت عند أهل النَّقل رجعنا إلى قولهم، وهذا ممَّا لا يمكنهم البتة. انتهى.

والحديث أخرجه التِّرمذيُّ[(١)] وقال: لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصلٍ.

وقال الحافظ جمال الدِّين المِزِّيِّ: الحارثُ بن عمرٍو لا يُعرف إلَّا بهذا الحديث[(٢)].

قال البخاريُّ: لا يصحُّ حديثُه ولا يُعرف[(٣)].

وقال الذَّهبيُّ في «الميزان»: تفرَّدَ به أبو عون محمد بن عبد الله الثَّقفيُّ عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهولٌ[(٤)].

قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابنِ مسعود وزيد بن ثابت وابن عبَّاس، وقد أخرجها البيهقيُّ في «سننه»[(٥)] عقب تخريجه لهذا الحديث تقويةً له. كذا في «مرقاة الصعود»[(٦)].

(١) برقم: ١٣٧٧.
(٢) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤١٢) (١١٣٧٣).
(٣) «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٧٧) (٢٤٤٩).
(٤) «ميزان الاعتدال»: ١٦٣٥.
(٥) برقم: ٢٠٣٤١ وما بعده، وقد أخرجه عن أبي بكر ﷺ أيضًا.
(٦) (٢/ ٨٨١).

٣٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، بِمَعْنَاهُ(*).

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[١] وقال: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصلٍ.

وقال البخاريُّ في «التاريخ الكبير»[٢]: الحارثُ بن عمرِو بنِ أخي المُغيرة بن شعبة الثقفيُّ، عن أصحاب معاذٍ، عن معاذٍ، روى عنه أبو عَون، ولا يصحُّ ولا يُعرف إلَّا بهذا، مرسلٌ[٣].

(لما بعثه إلى اليمن) قال الحافظُ ابنُ القَيِّم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»: وقد أقرَّ[٤] النَّبيُّ ﷺ معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصًّا عن الله ورسوله، فقال شعبةُ: حدَّثني أبو عَونٍ عن الحارث بن عمرٍو، عن أناسٍ من أصحاب معاذٍ، عن معاذٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم لما بعثَه إلى اليمن قال: «**كيف تصنع إن عَرَضَ لك قضاءٌ؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال: «**فإن لم يكن في سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟**» قال: أجتهدُ رأيي لا آلو، قال: فضربَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صدري، ثم قال: «**الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم**».

فهذا حديثٌ وإن كان عن غيرِ مُسَمَّينَ فهم أصحابُ معاذٍ، فلا يضرُّه ذلك؛ لأنَّه يدلُّ على شُهرة الحديث، وأنَّ الذي حدَّثَ به الحارثُ بن عمرٍو، عن جماعة من أصحاب معاذٍ، لا واحد منهم. وهذا أبلغُ في الشُّهرة من أن يكون عن واحدٍ منهم لو سُمِّيَ، كيف وشُهرة أصحاب معاذٍ بالعِلم والدِّين والفضل والصِّدق بالمحلِّ الذي لا يَخفى، ولا يُعرف في أصحابه مُتَّهم ولا كذَّاب ولا مجروح، بل أصحابُه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشكُّ أهلُ العِلم بالنَّقل في ذلك، كيف

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فذكر معناه).

(١) الترمذي: ١٣٧٦و١٣٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠٦١و٢٢٠٠٧. وفيه تخريج الحديث التالي بعده.

(٢) (٢/ ٢٧٧) (٢٤٤٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١٣).

(٤) في الأصل: «أمر»، والمثبت من «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٠٢).

. . . .

وشُعبة حاملُ لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شُعبة في إسناد حديثٍ فاشدُدْ يديك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إنَّ عُبادةَ بن نُسَيٍّ رواه عن عبد الرَّحمن بن غَنْم، عن مُعاذٍ، وهذا إسنادٌ مُتَّصل، ورجاله معروفون بالثِّقة، على أنَّ أهلَ العِلم قد نقلُوه واحتجُّوا به، فوقفنا بذلك على صحَّتِه عندهم، كما وقفنا على صحَّة قول رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**لا وصيةَ لوارثٍ**»[١]، وقوله في البحر: «**هو الطَّهور ماؤُهُ والحِلُّ ميتَتُه**»[٢]، وقوله: «**إذا اختلفَ المتبايعان في الثَّمن والسِّلعةُ قائمةٌ تحالفا وترادَّا البيعَ**»[٣]، وقوله: «**الدِّيةُ على العاقِلَة**»[٤]، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبُت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافَّة عن الكافَّة غَنَوا بصحَّتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديثُ معاذٍ لمَّا احتجُّوا به جميعًا غَنَوا عن طلب الإسناد له. انتهى كلامه[٥].

وقد جوَّزَ النَّبيُّ ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيَه، وجعَلَ له على خطئه في اجتهادِ الرَّأي أجرًا واحدًا إذا كان قصدُه معرفةَ الحقِّ واتِّباعه.

وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ يجتهدون في النَّوازل ويقيسون بعضَ الأحكام على بعض ويعتبرون النَّظيرَ بنظيره.

قال أسدُ بن موسى: حدَّثنا شُعبةُ، عن زُبيدٍ اليَاميِّ، عن طلحةَ بن مُصرِّفٍ، عن مُرَّةَ الطَّيِّب، عن عليِّ بن أبي طالب كرَّمَ الله وجهه: في الجنة كُلُّ قومٍ على بيِّنةٍ من أمرهم ومصلحةٍ من أنفسهم، يَزْرُون على من سواهم، ويُعرفُ الحقُّ بالمقايسة عند ذوي الألباب. وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعًا[٦]، ورَفْعُه غيرُ صحيحٍ.

---

(١) سلف عند أبي داود برقم: ٢٨٨٤ و ومطولًا برقم: ٣٥٨٤ كلاهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
(٢) سلف عند أبي داود برقم: ٨٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد (زيادات عبد الله): ٤٤٤٦، وابن ماجه: ٢١٨٦ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) سيأتي عند أبي داود: ٤٥٩٤ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٥) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي: (١/ ٤٧١).
(٦) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٧٦) مرفوعًا.

. . . .

وقد اجتهدَ الصَّحابة في زمن النَّبيِّ ﷺ في كثير من الأحكام ولم يُعنِّفهم، كما أمَرَهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قُريظة، فاجتهدَ بعضُهم وصلَّاها في الطَّريق وقال: لم يُرِدْ منَّا التأخيرَ، وإنَّما أرادَ سُرعة النُّهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخَّروها إلى بني قُريظة فصلَّوها ليلًا، نظروا إلى اللَّفظ، وهؤلاء سلفُ أهل الظَّاهر، وأولئك سلفُ أصحاب المعاني والقياس[(١)].

ولما كان عليٌّ رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثةُ نَفَرٍ يختصمون في غُلامٍ، فقال كل منهم: هو ابني، فأقرَعَ عليٌّ بينهم، فجعلَ الولد للقَارع، وجعل عليه للرَّجُلين ثُلُثي الدِّية، فبلغَ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلَّم فضحك حتى بَدَت نواجذه من قضاء عليٍّ رضي الله عنه[(٢)].

واجتهدَ سعدُ بن مُعاذٍ في بني قُريظة وحَكَم فيهم باجتهاده، فصوَّبَه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلَّم وقال: «**لقد حكمتَ فيهم بحُكم الله من فوقِ سبع سماوات**»[(٣)].

واجتهد الصَّحابيان اللذان خرجَا في سفرٍ فحضرت الصَّلاةُ وليس معهما ماءٌ فصلَّيَا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدُهما ولم يُعِد الآخرُ، فصوَّبَهما، وقال للذي لم يُعِد: «**أصبت السُّنَّةَ وأجزأتك صلاتُك**»، وقال للآخر: «**لك الأجرُ مرَّتَين**»[(٤)].

ولما قاسَ مُجَزِّزٌ المُدْلِجيُّ وقافَ وحَكَم بقياسه وقيافته على أنَّ أقدامَ زيدٍ وأسامةَ ابنِه بعضُها من بعض، سُرَّ بذلك رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حتى بَرَقت أساريرُ وجهه من صحَّة هذا القياس وموافقته للحقِّ، وكان زيدٌ أبيضَ وابنُه أسامةُ أسودَ، فألْحَقَ هذا القائف الفرعَ بنظيره وأصله، وألغَى وصفَ السَّوادِ والبياضِ الذي لا تأثير له في الحُكم[(٥)].

وقد تقدَّم قولُ الصِّدِّيق رضي الله عنه في الكلالة: أقولُ فيها برأيي فإن يكُن صوابًا فمن الله، وإن يكُن خطأً فمنِّي ومن الشَّيطان، أراه ما خلا الوالد والولد. فلمَّا استُخلف عمرُ قال: إنِّي لأستَحْيي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري: ٩٤٦، ومسلم: ٤٦٠٢، وعند مسلم «الظهر» بدل: «العصر»

(٢) سلف عند أبي داود برقم: ٢٢٧٩ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٩٠٦و٨١٦٦ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) سلف عند أبي داود برقم: ٣٣٨.

(٥) سلف عند أبي داود برقم: ٢٢٧٧.

....

من الله أن أرُدَّ[١] شيئًا قاله أبو بكر[٢].

وقال الشَّعبيُّ عن شُريح قال: قال لي عمرُ: اقضِ بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كلَّ كتاب الله فاقضِ بما استبان لك من قضاء رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فاقضِ بما استبانَ لك من أئمة المُهتدين، فإن لم تعلم كلَّ ما قضت به أئمَّة المهتدين فاجتهد رأيكَ واسْتَشِر أهلَ العلم والصَّلاح.

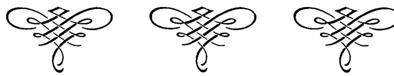
وقد اجتهد ابن مسعودٍ في المُفَوِّضَة وقال: أقول فيها برأيي، ووفَّقه الله للصَّواب.

وقال سفيان بن عبد الرَّحمن الأصبهانيُّ عن عكرمةَ قال: أرسلني ابنُ عبَّاس إلى زيد بن ثابتٍ أسأله عن زوجٍ وأبوين، فقال: للزَّوج النِّصف، وللأمِّ ثُلُث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجدُه في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي ولا أُفضِّلُ أُمًّا على أبٍ[٣].

وقايسَ عليُّ بن أبي طالب كرَّمَ الله وجهه وزيدُ بن ثابتٍ في المكاتب، وقايسَه في الجدِّ والإخوة.

وقاسَ ابنُ عبَّاس الأضراسَ بالأصابع، وقال: عقلُها سواءٌ اعتبروها بها[٤].

قال المُزَنيُّ: الفقهاء من عصر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى يومنا وهلُمَّ جرًّا استعلموا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمرِ دينِهم، قال: وأجمعوا بأنَّ نظيرَ الحقِّ حقٌّ، ونظيرَ الباطل باطلٌ، فلا يجوزُ لأحدٍ إنكارُ القياس؛ لأنَّه التَّشبيه بالأمور والتَّمثيل عليها. انتهى، والله أعلم[٥].



---

(١) في الأصل: «أزداد»، والمثبت من «الدارمي»، و«إعلام الموقعين»، .

(٢) أخرجه الدارمي: ٣٠١٥، والبيهقي في «الكبرى»: ١٢٢٦٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٠٢٠.

(٤) سيأتي عند أبي داود برقم: ٤٥٨٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٥) «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤).

١٢ ـ بَابٌ فِي الصُّلْحِ

٣٦١٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ شَكَّ الشَّيْخُ ـ: عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ**». زَادَ أَحْمَدُ:

(بابٌ في الصُّلح)

قد قسمَ العلماء الصُّلح أقسامًا: صُلح المسلم مع الكافر، والصُّلح بين الزَّوجين، والصُّلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصُّلح بين المتغاصبين، والصُّلح في الخراج كالعقد على مالٍ[(١)]، والصُّلح لقطع الخُصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المرادُ هنا، وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصُّلح. كذا في «السبل»[(٢)].

(**شكَّ الشيخ**) وفي نسخة الخطابيِّ: الشَّكُّ من أبي داود[(٣)].

«**الصُّلح جائزٌ**» قال في «النيل»: ظاهرُ هذه العبارة العمومُ، فيشملُ كلَّ صُلحٍ إلَّا ما استُثني، ومَن ادَّعى عدمَ جواز صُلحٍ زائدٍ على ما استثناه الشَّارع في هذا الحديث فعليه الدَّليل، وإلى العُموم ذهب أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ والجمهور. وقال الشَّافعيُّ وغيرُه: إنَّه لا يصحُّ الصُّلح عن إنكار، واستدلَّ له بقوله ﷺ: «**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيبةٍ من نفسِه**»[(٤)]. ويجابُ بأنَّ الرِّضا بالصُّلح مُشعِرٌ بطيبةِ النَّفس. انتهى محصلًا[(٥)].

«**بين المسلمين**» هذا خرج مَخرج الغالب؛ لأنَّ الصُّلح جائز بين الكفَّار وبين المسلم والكافر، ووجه التَّخصيص أنَّ المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون؛ لأنَّهم المنقادون لها.

---

(١) جاءت هذه العبارة في «السبل» هكذا: «والصلح في الجراح كالعفو على مال».
(٢) (٣/ ١٤٣).
(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٧).
(٤) أحرجه أحمد: ٢٠٦٩٥ من حديث عم أبي حرة الرقاشي ﷺ.
(٥) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

«إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣٦١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا(*) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ،

«حرَّمَ حلالًا» كمصالحة الزَّوجة للزَّوج على أن لا يطلِّقها أو لا يتزوج عليها «أو أحلَّ حرامًا» كالمصالحة على وطء أَمَة لايَحِلُّ له وطؤها، أو أكل مالٍ لا يَحِلُّ له أكله، أو نحو ذلك.

«المسلمون على شُرُوطهم» أي: ثابتون عليها، لا يرجِعون عنها[١].

قال الخطابيُّ: هذا في الشُّروط الجائزة في حقِّ الدِّين دون الشُّروط الفاسدة، وهو من باب ما أمرَ الله تعالى من الوفاء بالعقود[٢].

قال المُنذريُّ: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلَمي مولاهم المدنيُّ، قال ابنُ مَعين: ثقةٌ، وقال مرَّةً: ليس بشيءٍ، وقال مرَّةً: ليس بذاك القويِّ[٣]، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[٤].

(أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ) بفتح الحاء وسكون الدَّال وفتح الرَّاء آخره دال (دَيْنًا كان له) أي: لكعب (عليه) أي: على ابن أبي حَدْرَدٍ.

(سِجْفَ حُجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم: وهو السِّتر، وقيل: الرَّقيق منه يكون في مُقدَّم البيت، ولا يسمَّى سِجفًا إلَّا أن يكون مَشقوقَ الوسط كالمِصراعين.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (سمعهما).

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٠٥).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٨).

(٣) انظر«الجرح والتعديل»: (٧/ ١٥١) (٨٤١).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١٤)، وجاءت العبارة الأخيرة فيه هكذا: «وتكلم فيه غيره». والحديث أخرجه أحمد: ٨٧٨٤ مقتصرًا على القطعة الأولى، وأخرج القطعة الثانية ابن حبان: ٥٠٩١، وأخرج القطعة الثالثة الدارقطني: ٢٨٩٠.

وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ**»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**».

(**أن ضَعِ**) أمرٌ من الوضع (**الشَّطرَ**) أي: النِّصفَ. والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصُّلح والشَّفاعة في ترك بعض الدَّين.

(**قد فعلتُ**) أي: قد وضعتُ عنه نصفَ الدَّين.

قال في «النيل»: يُحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدَّين؛ كأن يدَّعي صاحبُ الدَّين مِقدارًا زائدًا على ما يُقِرُّ به المديون، فأمره ﷺ أن يضعَ الشَّطرَ من المقدار الذي ادَّعاه، فيكون الصُّلح حينئذٍ عن إنكارٍ، ويدلُّ الحديثُ على جوازه.

ويُحتمل أن يكون النِّزاعُ بينهما في التَّقاضي باعتبار حلولِ الأجل وعَدَمِه مع الاتفاق على مِقدار أصلِ الدَّين، فلا يكون في الحديث دليلٌ على جواز الصُّلح عن إنكارٍ.

وقد ذهب إلى بُطلانِ الصُّلح عن إنكارٍ الشَّافعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ. انتهى[١].

«**قُمْ فاقْضِه**» قيل: هذا أمرٌ على جهة الوجوب؛ لأنَّ ربَّ الدَّين لما طاوَعَ بوضع الشَّطر تعيَّنَ على المديون أن يُعجِّلَ إليه دَيْنَه لئلا يُجمع على ربِّ المال بين الوضيعة والمَطْلِ.

قال المُنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم [والنَّسائيُّ] وابنُ ماجه[٣].



---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١٥)، وما بين معقوفين منه.

(٣) البخاري: ٤٧١، ومسلم: ٣٩٨٤، والنسائي: ٥٤٠٨، وابن ماجه: ٢٤٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧١٧٧.

١٣ - بَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ **زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ** أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ - أَوْ: يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ - قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». شَكَّ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا . . . .

(بابٌ في الشهادات)

«**بخير الشُّهداء**» جمع: شهيدٍ «**أو يُخبِرُ بشهادته**» شكٌّ من الراوي «**قبل أنْ يُسألَها**» بصيغة المجهول، أي: قبل أنْ تُطلَب منه الشهادةُ. قال النوويُّ: فيه تأويلان:

أصحُّهما وأشهرهما: تأويلُ مالكٍ وأصحاب الشافعيِّ أنَّه محمولٌ على مَن عنده شهادةٌ لإنسان بحقٍّ، ولا يَعلمُ ذلك الإنسانُ أنَّه شاهد، ويأتي إليه فيُخبِرُه بأنَّه شاهدٌ له؛ لأنَّها أمانةٌ له عنده.

والثاني: أنَّه محمولٌ على شهادة الحُسبة في غير حقوقِ الآدميِّين، كالطلاق والعِتْقِ والوَقْف والوصايا العامَّة والحدودِ ونحو ذلك، فمَن علم شيئاً من هذا النوعِ وجب عليه رفعُه إلى القاضي وإعلامُه به، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢][(١)]. كذا في «المرقاة»[(٢)].

(**أَيَّتَهما قال**) أي: أبو بكر والدُ عبد الله، أي: قال كلمة: «يأتي بشهادته» أو قال كلمة: «يُخبر بشهادته».

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[(٣)].

(**قال مالكٌ**) في تفسير قوله ﷺ: «الذي يأتي بشهادته قبل أنْ يُسألَها» (**ولا يَعلمُ بها**) أي:

---

(١) «شرح مسلم»: (٦/ ٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١٥)، مسلم: ٤٤٩٤، والترمذي: ٢٤٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٨٥، وابن ماجه: ٢٣٦٤، وهو عند أحمد: ١٧٠٤٠.

الَّذِي هِيَ لَهُ. قَالَ الهَمْدَانِيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَوْ يَأْتِي بِهَا الإِمَامَ. وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

بشهادته (**الذي هي له**) فاعلُ (لا يعلم) أي: لا يعلمُ بشهادته الرجلُ الذي الشهادةُ له.

قال ابن عبد البرِّ: قال ابن وَهْبٍ: قال مالك: تفسيرُ هذا الحديث: أنَّ الرجل يكونُ عنده شهادةٌ في الحقِّ لرجل لا يَعلمُها، فيخبرُه بشهادته ويَرفعُها إلى السلطان. زاد يحيى بنُ سعيدٍ: إذا علم أنَّه يَنتفع بها الذي له الشهادةُ. وهذا لأنَّ الرجلَ ربما نسي شاهدَه فظلَّ مغموماً لا يَدري مَن هو، فإذا أخبره الشاهدُ بذلك فرَّج كَرْبه، وفي الحديث: «**مَن نَفَّسَ عن مؤمن كُربةً من كُرَب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كُربةً من كُرَب الآخرة، والله في عَون العبد ما كان العبدُ في عَون أخيه**»[1]. ولا يُعارِض هذا حديثَ: «**خير القرون قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم يجيء قومٌ يُعطُون الشهادةَ قبل أنْ يُسألوها**»[2]؛ لأنَّ النَّخَعي قال: معنى الشهادةِ هنا اليمينُ، أي: يَحلف قبلَ أن يُستحلَف، واليمينُ قد تُسمَّى شهادةً، قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦][3]. انتهى كلامه.

قال المُنذريُّ: وقال غيرُه: هذا في الأمانة والوَديعةِ تكونُ لليتيم، لا يعلمُ بها بمكانها غيرُه، فيخبرُ بما يَعلمُ من ذلك، وقيل: هذا مَثلٌ في سرعة إجابةِ الشاهد إذا استُشهد، لا يَمنعُها ولا يؤخِّرها، كما يقال: الجوادُ يُعطي قبل سؤاله، عبارةٌ عن حُسن عطائه وتعجيله.

وقال الفارسيُّ: قال العلماء: إنَّما هي في شهادة[4] الحسبة، أو إذا[5] كان عنده علمٌ لو لم يُظهِره لضاع حُكمٌ من أحكام الدين، وقاعدةٌ من قواعد الشَّرع، فأمَّا في شهادات الخُصُوم فقد ورد الوعيدُ فيمَن يَشهد ولا يُستَشهد؛ لأنَّ وقت الشهادةِ على الأحكام إنَّما يدخلُ إذا جرَت الخصومة بين المتخاصمَين، وأيس من الإقرار واحتِيْج إلى البينة، فحينئذٍ يدخلُ وقتُ الشهادة بهذا الوجهِ في هذا الحديث. انتهى كلام المُنذريِّ.

---

(١) سيأتي برقم: ٤٩٤٦.
(٢) سيأتي برقم: ٤٦٨٣ بنحوه، وهذا اللفظ عند الترمذي: ٢٤٥٤.
(٣) «الاستذكار» (٧/ ١٠٠-١٠١)، وانظر «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٤/ ٨).
(٤) في الأصل: (شهادته)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١٦).
(٥) في الأصل: (وإذا) بدل: (أو إذا)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود».

١٤ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٦١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ** ....

(بابٌ في الرجل يُعين على خُصومة...إلخ)

«**مَن حالَت**» من الحيلولة، أي: حجَبَت «**شفاعتُه دون حَدٍّ**» أي: عنده، والمعنى: مَن منع بشفاعته حدًّا، قال الطِّيبي: أي: قُدَّامَ حدٍّ، فيحجُزُ عن الحدِّ بعد وجوبه عليه بأَنْ بلغَ الإمام[١].

«**فقد ضَادَّ الله**» أي: خالف أمره؛ لأنَّ أمرَه إقامةُ الحدود، قاله القاري[٢]. وقال في «فتح الودود»: أي: حاربَه وسعَى في ضدِّ ما أمرَ الله به.

«**ومَن خاصَمَ**» أي: جادَل أحداً «**في باطل وهو يعلمُه**» أي: يعلم أنَّه باطلٌ، أو يَعلمُ نفسَه أنَّه على الباطل، أو يعلم أنَّ خصمَه على الحقِّ، أو يعلمُ الباطل، أي: ضدَّه الذي هو الحقُّ ويُصِرُّ عليه «**حتى يَنزِع عنه**» أي: يتركَ وينتهي عن مخاصمته، يقال: نزَعَ عن الأمر نُزُوعاً: إذا انتهى عنه.

«**ما ليس فيه**» أي: من المساوئ «**رَدْغَةَ الخَبَال**» قال في «النهاية»: بفتحِ الراء وسكون الدَّال المهملة وفتحها، هي طينٌ ووَحَل كثير، وجاء تفسيرُها في الحديث أنَّها: «**عُصارةُ أهلِ النار**»[٣]، وقال في حرف الخاء: الخَبال في الأصل: الفسادُ، وجاء تفسيرُه في الحديث أنَّ الخَبالَ: «**عُصارةُ أهل النار**»[٤].

قلتُ: فالإضافةُ في الحديث للبيان. وقال في «فتح الودود»: قلتُ: والأقربُ أنْ يراد بالخَبال العصارةُ، والردغة الطِّينُ الحاصلُ باختلاط العُصارة بالتراب. انتهى.

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٥٣٧). (٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: ٥٢١٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) «النهاية»: (ردغ) و(خبل).

حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ العُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي المُثَنَّى بنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

«**حتى يخرجَ مما قال**» قال القاضي: وخروجُه مما قال أن يتوبَ عنه ويَستحلَّ مِن المَقول فيه[١]. وقال الأشرفُ: ويجوزُ أن يكونَ المعنى: أسكنَه الله رَدغة الخَبال ما لم يَخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه، أي: إذا استوفَى عقوبةَ إثمه لم يُسكِنه الله رَدغة الخَبال، بل يُنجِيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطِّيبي: «حتى» على ما ذهب إليه القاضي غايةُ فعل المغتاب فيكونُ في الدنيا، فيجب التأويل في قوله: «أَسكنه رَدغةَ الخَبال» بسَخَطه وغَضَبه الذي هو سببٌ في إسكانه رَدغة الخَبال[٢]. كذا في «المرقاة»[٣].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٤].

«**مَن أَعانَ على خُصومةٍ بظُلْم**» في معنى ذلك ما أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» من حديث أَوسِ ابن شُرَحْبيلَ، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَن مشَى مع ظالمٍ لِيُعينَه وهو يعلمُ أنَّه ظالم، فقد خرج من الإسلام**»[٥].

«**فقد باء**» أي: انقلبَ ورجع.

قال المُنذريُّ: في إسناده مَطَرُ بن طَهْمانَ الورَّاق، قد ضعَّفه غيرُ واحد، وفيه أيضاً المثنَّى بنُ يزيدَ الثقفيُّ وهو مجهول[٦].

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٥٢٦).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٥٣٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٦٧).

(٤) في «مختصره»: (٥/ ٢١٦)، وأخرجه أحمد: ٥٣٨٥، وإسناده صحيح.

(٥) «المعجم الكبير»: ٦١٩، قال في «مجمع الزوائد»: ٧٠٦٤: وفيه عَيَّاش بن مُؤنس، ولم أجد مَن ترجمه، وبقية رجاله وُثِّقوا، وفي بعضهم كلام.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١٦)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٢٠، والحديث صحيح بما قبله.

١٥ - بَابٌ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٦١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ - يَعْنِي العُصْفُرِيَّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ **خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: «**عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ**» . . . .

(بابٌ في شهادة الزُّور)

بضمِّ الزاي وسكونِ الواو: الكذب.

(**عن خُرَيم**) بضمِّ خاءٍ معجمة وفتح راءٍ وسكون ياءٍ (**ابن فاتِك**) بفاءٍ بعدها ألفٌ فتاءٌ مثناة فوقية مكسورة.

(**فلمَّا انصرفَ**) أي: عن الصلاة (**قام قائماً**) أي: وقفَ حالَ كونه قائماً، أو قام قياماً. قال الطِّيبي: هو اسم الفاعل أُقيم مقامَ المصدر، وقد تقرَّر في علم المعاني أنَّ في العدول عن الظاهر لا بدَّ من نُكتة، فإذا وُضِع المصدرُ موضعَ اسم الفاعل نُظِر إلى أنَّ المعنى تجسَّم وانقلبَ ذاتاً، وعكسُه في عكسِه، وكأنَّ قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازيِّ، كقولهم: نهارُه صائمٌ، وليلُه قائم، وذلك يدلُّ على عِظَم شأن ما قام له وتجلَّد وتشمَّر بسببه[(١)].

«**عُدِلَت**» بضمِّ أوله «**شهادةُ الزور**» أي: شهادةُ الكذب «**بالإشراك بالله**» أي: جُعلَت الشهادةُ الكاذبة مماثلةً للإشراك بالله في الإثم؛ لأنَّ الشِّرك كذِبٌ على الله بما لا يجوز، وشهادة الزُّور كذبٌ على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غيرُ واقعٍ في الواقع. قاله القاري[(٢)].

وقال الطِّيبيُّ: وإنَّما ساوَى قولُ الزُّور الشِّركَ؛ لأنَّ الشركَ من باب الزُّور، فإنَّ المشرك زاعمٌ أن الوَثَن يَحقُّ [له][(٣)] العبادة.

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٦١٩) ووقع فيه سقط بقدر سطر، وانظر «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤٩).

(٢) في «المرقاة»: (٦/ ٢٤٤٩).

(٣) ما بين معقوفين من «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٣٦١٩).

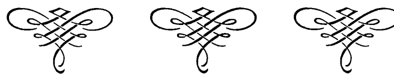
ثَلَاثَ مِرَاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١].

(ثلاثَ مراتٍ) أي: قاله ثلاثَ مراتٍ (ثم قرأ) أي: استشهاداً (﴿مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾) «من» بيانية، أي: النَّجس الذي هو الأصنام (﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾) أي: قولَ الكذب الشاملِ لشهادة الزُّور.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه(١)، وقال التِّرمذيُّ: وهذا عندي أصحُّ، وخُرَيم بن فاتكٍ له صحبةٌ، وقد روَى عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ، وهو مشهور(٢). وأخرجه التِّرمذيُّ أيضاً من حديث أَيمنَ بن خُريمِ بن فاتكٍ، عن رسول الله ﷺ، وقال: إنَّما نعرفُه من حديث سفيانَ بنِ زيادٍ، يعني حديثَ خُريم بن فاتكٍ، ولا نعرفُ لأَيمنَ بنِ خُريمٍ سماعاً من النبيِّ ﷺ(٣). هذا آخر كلامه.

وذكر غيرُه أنَّ له صحبةً، وأنَّه روى عن النبيِّ ﷺ حديثَين اختُلف في أحدهما، ورجَّح يحيى بن مَعينٍ حديثَ خُريم بن فاتكٍ كما ذكره الترمذيُّ ﵁.

وخُرَيم بضمِّ الخاء المعجمة وبعدها راءٌ مهملة مفتوحة وياءٌ آخر الحروف ساكنةٌ وميم. انتهى كلام المنذريِّ(٤).



---

(١) الترمذي: ٢٣٠٠ (تحقيق بشار معروف)، وابن ماجه: ٢٣٧٢.
(٢) كلام الترمذي هذا في الطبعة التي حققها د. بشار معروف.
(٣) الترمذي: ٢٤٥٣ (رسالة ناشرون)، ويغني عنه حديثُ أبي بكرة ﵁ عند البخاري: ٢٦٥٤، ومسلم: ٢٥٩.
(٤) في «مختصره»: (٥/ ٢١٧).

١٦ ـ بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٣٦١٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ، وَذِي الغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

(بابُ مَن تُردُّ شهادتُه)

(ردَّ شهادةَ الخائن والخائنة) صرَّح أبو عُبيد بأنَّ الخيانة تكونُ في حقوق الله كما تكونُ في حُقوق الناسِ من دون اختصاصٍ[١].

(وذي الغِمْرِ) بكسر الغينِ المعجمة وسكونِ الميم، أي: الحِقْد والعداوة (على أخيه) أي: المسلم، فلا تُقبل شهادةُ عدوٍّ على عدوٍّ سواءٌ كان أخاه من النَّسب أو أجنبيًّا.

(وردَّ شهادةَ القانِع لأهل البيت) قال المظهر: (القانع) السائلُ المُقتنع الصابر بأدنَى قوتٍ، والمرادُ به هاهنا أنَّ مَن كان في نفقة أحدٍ كالخادم والتَّابع لا تُقبل شهادتُه له؛ لأنَّه يَجرُّ نفعاً بشهادته إلى نفسه؛ لأنَّ ما حصل من المال للمَشْهود له يعودُ نفعُه إلى الشاهد؛ لأنه يأكلُ من نفقته، ولذلك لا تُقبل شهادةُ من جرَّ نفعاً بشهادته إلى نفسه، كالوالد يَشهد لولده، أو الولدِ لوالده، أو الغريم يَشهد بمال للمُفْلس على أحد، وتُقبل شهادةُ أحد الزوجين لآخرَ خلافاً لأبي حنيفة وأحمدَ، وتُقبل شهادةُ الأخ لأخيه خلافاً لمالك[٢]. انتهى.

قال الخطابيُّ: ومَن ردَّ شهادةَ القانع لأهل البيت بسبب جرِّ المنفعة فقياسُ قوله أنْ تُردَّ شهادةُ الزوجِ لزوجته؛ لأنَّ ما بينهما من التُّهَمَة في جرِّ المنفعة أكبرُ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديثُ أيضاً حُجَّة على مَن أجاز شهادةَ الأب لابنه[٣]. انتهى.

(وأَجازها) أي: شهادةَ القانع (لغيرهم) أي: لغير أهلِ البيت لانتفاء التُّهمة.

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ١٥٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٥٠).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٣٦١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الغِمْرُ: الحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ. وَالقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الخَاصِّ.

٣٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ(*): حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**».

(**قال أبو داود: الغِمْر: الحِقْد**) وفي بعض النُّسخ: الحِنَة، وهي بكسر الحاءِ المهملة وتخفيفِ النون المفتوحة، لغة في: إحْنَة، وهي الحِقد (**والشَّحْناء**) بالمد: العداوة (**والقانع: الأجيرُ التابع مثلُ الأجير الخاصِّ**) هذه العبارةُ ليست في بعض النسخ.

قال الخطابيُّ: القانع السائلُ والمُستطعِم، وأصلُ القُنُوع السؤال، ويقالُ في القانع: إنَّه المنقطعُ إلى القوم يَخدمُهم ويكونُ في حوائجهم، وذلك مثلُ الوكيل والأجيرِ ونحوه[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[2]. والغِمْر بكسر الغين المعجمةِ وسكونِ الميم وبعدها راءٌ مهملة[3].

«**ولا زانٍ ولا زانية**» المانعُ من قَبول شهادتهما الفِسْق الصَّريح «**ولا ذي غِمْرٍ على أخيه**» فإن قيل: لِمَ قبلتُم شهادةَ المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قال ابن رِسْلان: قلنا: العداوةُ هاهنا دينية، والدِّين لا يَقتضي شهادةَ الزُّور، بخلاف العداوة الدُّنيوية، قال: وهذا مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنعُ العداوةُ الشهادةَ؛ لأنها لا تُخِلُّ بالعدالة، فلا تمنعُ الشهادةَ كالصداقة. انتهى.

قال في «النَّيل»: والحقُّ عدمُ قَبول شهادةِ العدوِّ على عدوِّه؛ لقيام الدَّليل على ذلك، والأدلَّة لا تُعارَض بمَحْض الآراء[4]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الداري).

(١) المصدر السابق: (٣/ ٣٦٠).

(٢) في «سننه»: **٢٣٦٦**، وهو عند أحمد: **٦٦٩٨** و**٦٦٩٩**، وإسناده حسن، وانظر ما بعده.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١٨).

(٤) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٣٥).

١٧ - بَابُ شَهَادَةِ البَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**».

(بابُ شهادةِ البدويِّ على أهل الأمصار)

«**لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحب قرية**» البدويُّ هو الذي يَسكنُ الباديةَ في المَضارِب والخِيَام، ولا يُقيم في موضع خاصٍّ، بل يَرتحل من مكان إلى مكان، وصاحبُ القرية هو الذي يَسكن القُرى، وهي المِصْر الجامع.

قال في «النهاية»: إنَّما كره شهادة البدويِّ، لِمَا فيه من الجفَاء في الدِّين والجهالةِ بأحكام الشرع؛ ولأنَّهم في الغالب لا يَضبطون الشهادةَ على وجهها[(١)].

قال الخَطَّابي: يُشبه أن يكونَ إنَّما كرِهَ شهادةَ أهل البدوِ، لِمَا فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادةِ على وَجْهها ولا يُقيمونها على حَقِّها؛ لقُصور علمهم عمَّا يُغيِّرها عن وَجْهها[(٢)]. وكذلك قال أحمدُ، وذهب إلى العمل بالحديث جماعةٌ من أصحاب أحمدَ، وبه قال مالكٌ وأبو عُبيدٍ، وذهب الأكثر إلى القبول.

قال ابن رِسْلان: وحملوا هذا الحديثَ على مَن لم تُعرَف عدالتُه من أهل البَدْو، والغالبُ أنَّهم لا تُعرف عدالتهم[(٣)]. كذا في «النَّيل».

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[(٤)]، ورجالُ إسناده احتَجَّ بهم مسلم في «صحيحه». وقال البيهقيُّ: وهذا الحديثُ مما تفرَّد به محمدُ بن عمرو بنِ عطاء، عن عطاء بن يَسارٍ، فإن كان حَفِظه

---

(١) «النهاية»: (بدو).

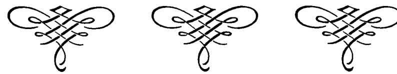
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٦١-٣٦٢).

(٣) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٣٦).

(٤) في «سننه»: ٢٣٦٧، وأخرجه الحاكم: ٧٠٤٨، قال الذهبي: لم يصححه المؤلف [يعني الحاكم] وهو حديث منكر على نظافة سنده.

. . . .

فقد قال أبو سليمانَ الخطَّابي رحمه الله: يُشبه أن يكونَ إنما كرِه شهادةَ أهلِ البدو، لِمَا فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادةِ على وَجْهها، ولا يُقيمونها على حقِّها، لقُصور علمهم عمَّا يُحيلُها ويغيرها[1] عن جِهَتها[2]، والله أعلم.



(١) في الأصل: (تحملها وتغيرها)، والمثبت من «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٥٠)، و«معرفة السنن والآثار»: (١٤/ ٣٤٤)، و«مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢١٩).

(٢) قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم ألَّا يكون لتخصيص قوله: «على صاحب قرية» فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوربشتي، وهو قوله: لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعدية الشهادة بـ «على»، وفيه أنه لو شهد له تقبل، وقيل: لا يجوز، لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة.
وعامة أهل العلم على جواز شهادة الأعرابي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها. وسلف برقم: **٢٣٥٣** أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي على هلال رمضان.
ينظر «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٢)، و«الميسر» للتوربشتي: (٣/ ٨٧١)، و«شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٦٢١)، و«مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٥١).

١٨ ـ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

٣٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **عُقْبَةُ بنُ الحَارِثِ**، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ ـ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعاً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ**».

(بابُ الشهادة على الرَّضاع)

(**وحدَّثَنيه**) عطفٌ على: (**حدثني عُقبة**) وقائلُهما ابن أبي مُلَيكة (**صاحبٌ لي**) اسمه عُبيدٌ كما في الرواية التالية (**عنه**) أي: عن عُقبةَ بن الحارث، والحاصلُ أنَّ ابن أبي مُليكة روى الحديثَ عن عُقبة ابن الحارثِ بلا واسطة، ورواه عنه بواسطة عُبيدٍ.

(**بنت أبي إِهَابٍ**) بكسرِ الهمزة وآخره باءٌ موحَّدة (**فزعمَت**) أي: قالت (**أنَّها أَرضعَتنا جميعاً**) يعني نفسَه وزوجتَه أمَّ يحيى «**وقد قالت**» أي: تلك المرأةُ السوداء، والواو للحال «**ما قالت**» من أنَّها أرضعَتْكما «**دعها**» أي: اتركها.

قال في «السُّبُل»: والحديثُ دليلٌ على أنَّ شهادة المرضعةِ وحدَها تُقبل، وإليه ذهب ابنُ عباسٍ وجماعةٌ من السلف وأحمدُ بن حنبلٍ. وقال أبو عُبيد: يجبُ على الرجل المفارقةُ، ولا يجب على الحاكم الحُكْمُ بذلك. وقال مالكٌ: إنَّه لا يُقبل في الرَّضاع إلا امرأتان. وذهب الحنفيةُ إلى أنَّ الرَّضاع كغيره لا بدَّ من شهادة رجلَين أو رجلٍ وامرأتَين، ولا تكفي شهادةُ المرضِعة؛ لأنها تُقرِّرُ فعلَها. وقال الشافعيُّ[١]: تقبلُ المرضِعةُ مع ثلاث نسوةٍ بشرط ألَّا تُعرِّضَ بطلب أجرة، قالوا: وهذا الحديثُ محمولٌ على الاستحباب والتحرُّز عن مَظانِّ الاشتباه.

وأُجيب بأنَّ هذا خلافُ الظاهر، سيَّما وقد تكرَّر سؤالُه للنبيِّ ﷺ أربع مراتٍ وأجابه بقوله: «كيف وقد قيل؟»[٢]، وفي بعض ألفاظه: «دَعْها»، وفي رواية الدارقطني: «**لا خيرَ لك**

---

(١) في «فتح الباري - دار المعرفة»: (٥/ ٢٦٩): الشعبي، وفي «فتح الباري - طبعة الرسالة العالمية»: (٨/ ٣٣٥): الشافعي، وهو الصواب، انظر التعليق ثمة.

(٢) هذا لفظ الحديث في «سبل السلام»: (٣/ ٥٣٠).

٣٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ** ـ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ـ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ إِلَى الحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

فيها»[1]، ولو كان من باب الاحتياط لأمرَه بالطَّلاق مع أنَّه في جميع الرواياتِ لم يُذكر الطلاقُ، فيكونُ هذا الحكمُ مخصوصاً من عموم الشهادةِ المعتَبرِ فيها العددُ، وقد اعتبرتُم ذلك في عوراتِ النساء فقلتُم: يَكفي بشهادة امرأةٍ واحدة، والعِلَّة عندهم فيه أنَّه قَلَّمَا يَطَّلع الرجالُ على ذلك، فالضرورة داعيةٌ إلى اعتباره، فكذا هنا[2]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائي[3].

(**قال أبو داود: نظر حمادُ بن زيد**) إلخ، لم توجد هذه العبارةُ في بعض النُّسخ.



---

(١) «سنن الدارقطني»: **٤٣٧٣**.

(٢) «سبل السلام»: (٣/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٢٠)، البخاري: **٨٨**، والترمذي: **١١٨٥**، والنسائي: **٣٣٣٠**، وهو عند أحمد: **١٦١٤٨**، وانظر ما بعده.

١٩ ـ بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالوَصِيَّةِ(*) فِي السَّفَرِ

٣٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَدِمَا الكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. فَقَالَ **الأَشْعَرِيُّ**: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ بِاللهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

(بابُ شهادة أهل الذِّمة والوصيةِ في السفر)

(**بدَقُوقَاء**) بفتح الدَّال المهملةِ وضمِّ القاف وسكونِ الواو بعدها قافٌ، مقصورة، وقد مدَّها بعضُهم، وهي بلدٌ بين بغداد وإِرْبِلَ. كذا في «النَّيل»[1]. وفي النُّسخ الحاضرة بالمدِّ.

(**من أهل الكتاب**) يعني نَصرانِيَّين كما بين ذلك البيهقيُّ، وبيَّن أنَّ الرجل من خَثْعَم، ولفظه عن الشَّعبي: تُوفِّي رجل من خَثْعم فلم يَشهد موتَه إلا رجلان نصرانيَّان[2].

(**وقَدِما بتركته**) أي: الرجلِ المسلم المتوفَّى (**فقال الأشعريُّ**) أبو موسى (**بعدَ**) الأمر (**الذي كان**) ذلك الأمر (**في عَهْد رسول الله ﷺ**) يُشير أبو موسى إلى واقعة السَّهْمي التي كانت في عهد النبيِّ ﷺ. ومرادُ أبي موسى أنَّ بعد واقعة السَّهميِّ لم تكن واقعةٌ مثلها إلا هذه الواقعة، وهي وفاةُ رجلٍ من المسلمين بدَقُوقا، وشهادةُ رجلَين من أهل الكتاب على وصيَّته.

(**فأَحلَفَهما**) يقال في المتعدِّي: أَحلفتُه إحلافاً وحلَّفتُه تَحليفاً واستحلفتُه (**بعد العصر**) هذا يدلُّ على جواز التغليظِ بزمانٍ من الأزمنة (**ولا بَدَّلا**) بصيغة الماضي المعلوم من التبديل.

قال الخطَّابيُّ: في هذا دليلٌ على أنَّ شهادة أهلِ الذِّمَّة مقبولةٌ على وصية المسلمِ في السَّفر

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وفي الوصية)، وفي نسخة أخرى: (في الوصية).

(١) (٨/ ٣٣٨).

(٢) الذي في «السنن الكبرى» للبيهقي: (١٠/ ١٦٥) كما عند أبي داود، لم ينسب الرجل ولا الشاهدين، وإنما أخرج قول الشَّعبي مع نسبة الرجل والشاهدين عبدُ الرزاق في «مصنفه»: ١٥٥٣٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٢٨٨٩.

٣٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بنِ بَدَّاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، ....

خاصَّة، وممن روي عنه أنَّه قبلها في مثل هذه الحالة: شُريحٌ وإبراهيمُ النَّخعي، وهو قولُ الأوزاعيِّ، وقال أحمدُ بن حنبل: لا تُقبل شهادتُهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة. وقال الشافعيُّ: لا تقبل شهادةُ الذِّمِّي بوجهٍ لا على مسلم ولا على كافر، وهو قولُ مالك. وقال أحمد ابن حنبل: لا يجوزُ شهادةُ أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال أصحاب الرأي: شهادةُ بعضهم على بعض جائزةٌ، والكفر كلُّه مِلَّةٌ واحدة. وقال آخرون: شهادةُ اليهوديِّ على اليهوديِّ جائزة، ولا تجوزُ على النَّصراني والمجوسيِّ؛ لأنها مِلَلٌ مختلفة، ولا تجوزُ شهادةُ أهل مِلَّة على مِلَّة أخرى، وهذا قولُ الشَّعبيِّ وابن أبي ليلى وإسحاقَ بنِ راهويه، وحكي ذلك عن الزهريِّ، قال: وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفِرَق[1]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المنذريُّ[2].

(**وعديِّ بن بَدَّاءَ**) بفتح الموحَّدة وتشديدِ الدَّال المهملة مع المدِّ.

(**فمات السَّهْميُّ**) وكان لمَّا اشتدَّ وجعُه أوصَى إلى تميمٍ وعديٍّ وأَمرَهما أن يَدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله. ذكره القَسطلاني[3].

(**فلمَّا قَدِما**) أي: تميمٌ وعديٌّ (**فقَدُوا**) أي: أهلُ المتوفَّى (**جَامَ فضةٍ**) أي: كأساً من فضَّة (**مُخوَّصاً بالذهب**) بضمِّ الميم وفتح الخاءِ المعجمة والواو المشدَّدة آخره صادٌ مهملة، أي: فيه خطوطٌ طِوال كالخُوص، وكانا أخذاه من متاعه (**ثم وُجد**) بصيغة المجهولِ (**فقالوا**) أي: الذين

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٤).
(٢) في «مختصره»: (٥/ ٢٢١)، وإسناده صحيح.
(٣) في «إرشاد الساري»: (٥/ ٣٠).

فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِنَا. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾..............

وُجِد الجَامُ معهم (فقام رجلان) هما عمرو بنُ العاص والمطَّلب بن أبي وَدَاعة (لَشهادَتُنا أحقُّ من شهادتهما) أي: يَميننا أحقُّ من يمينهما.

قال الخطَّابيُّ: في هذا حُجَّةٌ لمن رأى ردَّ اليمين على المدَّعي، والآيةُ محكمةٌ لم يُنسخ منها في قول عائشةَ والحسنِ البصريِّ وعمرو بن شُرَحبيل، وقالوا: المائدةُ آخر ما نزلَ من القرآن لم يُنسخ منها شيءٌ، وتأوَّل مَن ذهب إلى خلاف هذا القولِ الآيةَ على الوصيَّة دونَ الشهادةِ؛ لأنَّ نزول الآية إنَّما كان في الوصية، وتميمٌ الدَّاريُّ وصاحبُه عديُّ بن بَدَّاءَ إنَّما كانا وَصِيَّين لا شاهدَين، والشهودُ لا يُحلَّفون، وقد حلَّفَهما رسولُ الله ﷺ، وإنَّما عبَّر بالشهادة عن الأمانة التي تَحمَّلاها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: أمانةَ الله، وقالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير قبيلتكم، وذلك أنَّ الغالب في الوَصية أنَّ الموصي يُشهدُ أقرباءَه[(١)] وعشيرتَه دون الأجانب والأباعد. ومنهم مَن زعمَ أنَّ الآية منسوخةٌ، والقولُ الأول أصحُّ، والله أعلم. انتهى.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾) أي: لِيَشهَد ما بينكم؛ لأنَّ الشهادة إنَّما يحتاج إليها عند وقوعِ التنازُع والتشاجُر.

واختُلف في هذه الشهادةِ، فقيل: هي هنا بمعنى الوصيَّة، وقيل: بمعنى الحُضُور للوصية. وقال ابن جريرٍ الطبريُّ: هي هنا بمعنى اليمين[(٢)]، أي: يمينُ ما بينكم أنْ يحلِفَ اثنان، واختار هذا القولَ القَفَّالُ، وضعَّف ذلك ابنُ عَطيةَ[(٣)]، واختار أنَّها هنا هي الشهادةُ التي تؤدَّى من الشُّهود، أي: الإخبارُ بحقٍّ للغير على الغير.

قال القرطبي: ورد لفظُ الشهادة في القرآن على أنواعٍ مختلفةٍ، بمعنى الحُضُور، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥][(٤)]. وبمعنى قضَى، قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ

---

(١) في الأصل: (شهد أقرباؤه)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٥).
(٢) «تفسير الطبري»: (٩/ ٥٧). (٣) في «المحرر الوجيز»: (٢/ ٢٥٢).
(٤) الآية التي استشهد بها القرطبي في «تفسيره»: (٨/ ٢٥٦) هي قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليس آية شهود الشهر، والكلام من «السراج المنير» للشَّربيني: (١/ ٤٠٢).

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠٦].

إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. وبمعنى أَقَرَّ، قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَۚ﴾ [النساء: ١٦٦]. وبمعنى حكَمَ، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]. وبمعنى حلف، قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور: ٦]. وبمعنى وصَّى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. انتهى.

وقال الخطيبُ والخازنُ: وهذه الآية الكريمةُ وما بعدها من أَشْكلِ آيِ القرآن وأَصعبِها حُكماً وإعراباً وتفسيراً ونَظْماً[١]. انتهى.

وفي «حاشية الجَمَلِ على الجلالَين»: هذه الآيةُ واللَّتان بعدها من أَشكلِ القرآن حُكْماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يَزلِ العلماءُ يَستشكلونها ويَكفُّون عنها حتى قال مكِّي بنُ أبي طالب في كتابه «الكَشْف»: هذه الآياتُ في قراءتها وإعرابها وتفسيرِها ومعانيها وأحكامِها من أَصعبِ آيِ القرآنِ وأشكله[٢]. وقال السَّخاويُّ[٣]: ولم أَرَ أحداً من العلماء تخلَّص كلامُه فيها من أَوَّلها إلى آخرها. انتهى.

وقال القرطبيُّ: ما ذكره مَكيٌّ ذكره أبو جعفرٍ النحاسُ قبله أيضاً[٤].

وقال التَّفتازانيُّ في «حاشيته على الكشاف»: واتفقوا على أَنَّها أصعبُ ما في القرآن إعراباً ونَظْماً وحُكماً، والله أعلم.

(﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾) ظرفٌ للشهادة، وحضورُه ظهورُ أمارته، يعني إذا قارَبَ وقتُ

---

(١) الخطيب هو الشربيني في «تفسيره- السراج المنير»: (١/ ٤٠٢)، والخازن في «تفسيره - لباب التأويل في معاني التنزيل»: (٢/ ٨٩).

(٢) «مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب: (١/ ٢٤٣)، وكتاب «الكشف» غير مطبوع.

(٣) هو علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد، الإمام، شيخ القراء والأدباء، المصري، نزيل دمشق، ولد (٥٥٨هـ)، له مصنفات كثيرة منها «شرح الشاطبية»، و«جمال القراء»، و«شرح المفصل»، وغيرها، قال أبو شامة: توفي شيخنا (٦٤٣هـ) وكانت على جنازته هيبة وجلالة وإخبات، ومنه استفدت علوماً جَمَّة كالقراءات والتفسير وفنون العربية.
«سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ١٢٢).
وكلام السخاوي لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، وذكره ابن عادل الدمشقي في «تفسيره - اللباب في علوم الكتاب»: (٧/ ٥٦٣).

(٤) «تفسير القرطبي»: (٨/ ٢٥٤)، وكلام النحاس في «إعراب القرآن»: (٢/ ٤٤).

. . . .

حضورِ الموت (الآية) وتمامُ الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بدلٌ من الظرف، وفيه دليلٌ أنَّ الوصية مما لا ينبغي التساهلُ فيها ﴿ٱثْنَانِ﴾ خبرُ ﴿شَهَٰدَةُ﴾ أي: شهادةُ بينكم شهادةُ اثنين. قال الخازن: لفظُه خبرٌ ومعناه الأمرُ، يعني: لِيَشهد اثنان منكم عند حضورِ الموت وأردتُم الوصية[1] ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ من المسلمين، وقيل: من أقاربكم، وهما أي: ﴿ذَوَا[2] عَدْلٍ﴾ و﴿مِّنكُمْ﴾ صفتان لـ ﴿ٱثْنَانِ﴾ يعني من أهلِ دينكم ومِلَّتكم يا معشرَ المؤمنين.

واختلفوا في هذَين الاثنين، فقيل: هما الشَّاهدان اللَّذان يَشهدانِ على وصية الموصِي، وقيل: هما الوصِيَّان؛ لأنَّ الآية نزلَت فيهما؛ ولأنَّه قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، والشاهدُ لا يَلزمُه يمينٌ، وجعلَ الوَصِيَّ اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكونُ الشهادةُ بمعنى الحُضُور كقولك: شهدتُ وصيَّةَ فلانٍ، بمعنى حضرتُ.

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ عطفٌ على ﴿ٱثْنَانِ﴾ ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني من غير أهلِ دينكم، فالضميرُ في ﴿مِّنكُمْ﴾ للمسلمين، والمرادُ بقوله: ﴿غَيْرِكُمْ﴾ الكفَّارُ، وهو الأنسبُ بسِيَاق الآية، وهذا قولُ ابن عباسٍ وأبي موسى الأشعريِّ وسعيدِ بن المسيّب وابن جُبيرٍ والنَّخَعيِّ والشَّعبيِّ وابن سيرينَ ويحيى ابن يَعمَرَ وأبي مِجْلَزٍ وعَبيدةَ السَّلْمانيِّ ومجاهدٍ وقَتادةَ، وبه قال الثوريُّ وأبو عُبيد وأحمدُ بن حنبل، قالوا: إذا لم يَجد مسلمين يَشهدان على وصيَّته وهو في أرض غُربةٍ، فلْيُشْهِدْ كافرين أو ذِمِّيَّين أو من أيِّ دينٍ كانا؛ لأنَّ هذا موضعُ ضرورة.

قال شُريحٌ: مَن كان بأرض غُربةٍ لم يجد مسلماً يَشهد وصيته فليُشْهد كافرين على أيِّ دينٍ كانا، من أهل الكتاب أو من عَبَدةِ الأصنام، فشهادتُهم جائزة في هذا الموضع، ولا تجوزُ شهادةُ كافر على مسلم بحالٍ إلا على وصيته في سفرٍ لا يجدُ فيه مسلماً.

وقال قومٌ في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعني من عَشيرتكم وحيِّكم ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرتكم وحيِّكم، وأنَّ الآية كلَّها في المسلمين، وهذا قولُ الحسن والزُّهريِّ وعكرمةَ، وقالوا: لا تجوزُ شهادةُ كافر في شيء من الأحكام، وهذا مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفة، غيرَ أنَّ أبا حنيفة أجاز شهادةَ أهل الذِّمَّة فيما بينهم بعضهم على بعض.

---

(١) «تفسير الخازن- لباب التأويل في معاني التنزيل»: (٢/ ٨٧).
(٢) في الأصل: «ذو».

. . . .

واحتجَّ مَن قال بأنَّ هذه الآية محكمةٌ بأنَّ سورة المائدة من آخرِ القرآنِ نزولاً، وليس فيها منسوخٌ.

واحتجَّ مَن أجاز شهادةَ غير المسلم في هذا الموضع بأنَّ الله تعالى قال في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فعمَّ بهذا الخطابِ جميعَ المؤمنين، ثم قال بعده: ﴿ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ فعُلم بذلك أنَّهما من غير المؤمنين؛ ولأنَّ الآية دالَّةٌ على وجوب الحَلِف على هذَين الشاهدَين، وأجمع المسلمون على أنَّ الشاهدَ المسلم لا يجبُ عليه يمينٌ؛ ولأنَّ الميت إذا كان في أرض غُربةٍ ولم يجد مسلماً يُشهِدُه على وصيته ضاعَ ماله، وربما كان عليه ديونٌ أو عنده وديعةٌ فيضيعُ ذلك كلُّه، وإذا كان ذلك كذلك احتاجَ إلى إشهاد مَن حضرَ من أهل الذِّمَّة وغيرهم من الكفار، حتى لا يَضيعَ مالُه وتَنفُذَ وصيتُه، فهذا كالمضطر الذي أُبيح له أكلُ الميتة في حال الاضطرار، والضروراتُ قد تُبيح شيئاً من المحظورات.

واحتجَّ مَن منع ذلك بأنَّ الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكفَّار ليسوا مَرْضيِّين ولا عُدولاً، فشهادتُهم غيرُ مقبولة في حال من الأحوال. قاله الخازن(١).

قلتُ: الآيةُ محكمةٌ، وهو الحقُّ لعدم وجودِ دليلٍ صحيح يدلُّ على النسخ، وأمَّا قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] فهما عامَّان في الأشخاص والأزْمان والأحوال، وهذه الآيةُ خاصَّة بحالة الضَّرْب في الأرض وبالوَصِية وبحالة عدمِ الشُّهود المسلمين، ولا تَعارضَ بين خاصٍّ وعامٍّ، والله أعلم.

﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ﴾ أي: سافرتُم ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ عطف على ﴿ضَرَبۡتُمۡ﴾ وجوابُ الشرط محذوفٌ، أي: إن كنتم في سفرٍ ولم تجدوا مسلمين فيجوزُ إشهادُ غير المسلمين. كذا في «جامع البيان»(٢).

والمعنى: أي: فنزلَ بكم أسبابُ الموت وقارَبَكم الأجلُ، وأردتُم الوصيةَ حينئذٍ ولم تجدوا شُهوداً عليها من المسلمين، فأَوصيتُم إليهما ودفعتُم مالكم إليهما، ثم ذهبا إلى وَرَثتكم بوصيتكم وبما تركتُم، فارتابوا في أمرهما وادَّعَوا عليهما خيانةً، فالحكمُ فيه أنكم ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾ وتُوقفونهما،

---

(١) في «تفسيره»: (٢/ ٨٧-٨٨).
(٢) (٩/ ٧١-٧٢).

. . . .

صفة للـ ﴿ءَاخَرَانِ﴾، أو استئناف ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: بعد صلاةِ العصر، فإنَّ أهل الكتاب أيضاً يُعظِّمونها، أو بعد صلاةٍ ما، أو بعد صلاتهم ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي: فيَحلِفان بالله، قال الشافعيُّ: الأيمانُ تُغلَّظ في الدِّماء والطلاقِ والعِتَاق والمالِ إذا بلغ مئتَي درهم بالزمان والمكان، فيَحلِف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الرُّكن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المِنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصَّخرة، وفي سائر البلادِ في أشرف المساجد وأعظمِها بها. قاله الخازن(١).

وقال الشَّربيني: وعن ابن عباسٍ أنَّ اليمين إنَّما تكون إذا كانا من غيرنا، فإنْ كانا مسلمين فلا يمينَ. وعن غيره: إن كان الشَّاهدان على حقيقتهما فقد نُسخ تَحليفُهما، وإن كانا الوَصِيَّين فلا(٢).

ثم شَرط لهذا الحَلِف شرطاً فقال اعتراضاً بين القَسَم والمُقْسَم عليه: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: شككتُم أيُّها الورثةُ في قول الشَّاهدَين وصِدْقهما فحَلِّفوهما، وهذا إذا كانا كافرَين، أمَّا إذا كانا مسلمَين فلا يمينَ عليهما؛ لأنَّ تحليف الشَّاهد المسلم غيرُ مشروع. قاله الخازن(٣).

ثم ذكَرَ المُقسَم عليه بقوله: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ﴾ أي: بالقَسَم ﴿ثَمَنًا﴾ الجملةُ مُقسَم عليه، أي: لا نبيعُ عَهْد الله بشيءٍ من الدنيا، ولا نَحلِف بالله كاذبين لأجل عِوَضٍ نأخذُه أو حقٍّ نجحدُه، ولا نستبدل به عَرَضاً من الدنيا، بل قصدُنا به إقامةُ الحقِّ ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ المشهودُ له ومَن نُقسِم له ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ ذا قرابةٍ منَّا لا نَحلِف له كاذباً، وإنَّما خصَّ القربى بالذِّكْر؛ لأنَّ المَيْل إليهم أكثرُ من غيرهم ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: الشهادةَ التي أمرَ الله بإقامتها ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ أي: إن كتَمْنا الشهادةَ أو خُنَّا فيها.

ولمَّا نزلَت هذا الآيةُ صلى رسول الله ﷺ صلاةَ العصر ودعا تميماً وعَدِيًّا وحلَّفَهما عند المنبر: بالله الذي لا إله إلا هو أنَّهما لم يخونا شيئاً مما دُفع إليهما، فحَلَفا على ذلك، فخلَّى رسولُ الله ﷺ سبيلَهما، ثم ظهر الإناءُ بعدَ ذلك، قال ابن عباس: وُجد الإناءُ بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميمٍ وعَدِيٍّ(٤).

---

(١) في «تفسيره»: (٢/ ٨٨).
(٢) «السراج المنير»: (١/ ٤٠٣).
(٣) في «تفسيره»: (٢/ ٨٨).
(٤) هو حديث الباب، وانظر تتمة تخريجه عند التعليق على قول المنذري.

. . . .

﴿فَإِنۡ عُثِرَ﴾ اطُّلِع بعد حَلِفِهما، وكلُّ مَن اطَّلَع على أمرٍ كان قد خَفي عليه قيل له: قد عُثِر عليه ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ يعني الوَصِيَّين، والمعنى: فإن حصلَ العُثورُ والوقوف على أن الوصيَّين كانا استوجبا الإثمَ بسبب خيانتهما وأيمانهما الكاذبة ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ فشاهدانِ آخران من أولياء الميتِ وأقربائه ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ خبرٌ لقوله: ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ أي: مقامُ الوصيَّين في اليمين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ﴾ قرئ بصيغة المجهول والمعروف[١] ﴿عَلَيۡهِمُ﴾ الوصية وهم الورثة.

قال أبو البقاء: و﴿مِنَ ٱلَّذِينَ﴾ صفةٌ أخرى لـ﴿ءَاخَرَانِ﴾ ويجوزُ أن يكونَ حالاً من ضمير الفاعل في ﴿يَقُومَانِ﴾[٢] انتهى. ويُبدل من ﴿ءَاخَرَانِ﴾ ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ هو على القراءة الأُولى مرفوع، كأنَّه قيل: مَن هما؟ فقيل: هما الأوليانِ. والمعنى على الأُولى: مِن الذين استحقَّ الإثمُ، أي: جنَى عليهم، وهم أهلُ الميت وعشيرتُه، فإنَّهم أحقُّ بالشهادة أو اليمين من غيرهم، فـ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ تثنية: أَولَى، بمعنى: الأَحقُّ والأقربُ إلى الميت نَسباً.

وفي «حاشية البيضاوي»: فقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ﴾ قراءةُ الجمهور بضمِّ التاء على بناء المجهول، والمعنى: من الورثةِ الذين جُنِيَ عليهم، فإنَّ الأَوَّلَين لمَّا جنَيَا واستحقَّا إثماً بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثةُ مجنيًّا عليهم متضررين بجناية الأَوَّلَين. انتهى.

والمعنى على القراءة الثانية: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ مِن بينهم بالشهادة أنْ يُجرِّدوهما للقيام بالشهادة، ويُظهروا بهما كذب الكاذبين؛ لكونهما الأقربين إلى الميت، فـ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ فاعل ﴿ٱسۡتَحَقَّ﴾ ومفعوله: أنْ يُجرِّدوهما للقيام بالشهادة، وقيل: المفعولُ محذوف والتقدير: مِن الذين استَحق عليهم الأَولَيان بالميت وصيَّتَه التي أَوصَى بها.

وفي «الخازن»: والمعنى على قراءة المجهولِ، أي: إذا ظهَرت خيانةُ الحالِفَين وبانَ كذبُهما، يقوم اثنان آخران من الذين جُني عليهم، وهم أهلُ الميت وعشيرتُه[٣].

---

(١) قرأ بصيغة المعروف (أي: بفتح التاء والحاء) حفص، وقرأ الباقون بصيغة المجهول (أي: بضم التاء وكسر الحاء: استُحِقَّ).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن»: (١/ ٤٦٩).

(٣) «تفسير الخازن»: (٢/ ٨٩).

. . . .

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي: فيَحلِفان بالله ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ يعني: أَيمانُنا أحقُّ وأصدقُ من أيمانهما ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ يعني في أيماننا وقولنا: إنَّ شهادتَنا أحقُّ من شهادتهما ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ولمَّا نزلَت هذه الآيةُ قام عمرو بن العاص والمُطَّلب بن أبي وَدَاعة السَّهْمِيَّان، وهما من أهلِ الميت، وحَلَفا بالله بعد العصر، ودُفع الإناءُ إليهما، وإنَّما رُدَّت اليمينُ على أولياء الميت؛ لأنَّ الوصيَّين ادَّعَيا أنَّ الميت باعَهما الإناء، وأنكر ورثةُ الميت ذلك، ومثلُ هذا أنَّ الوصيَّ إذا أَخذ شيئاً من مال الميت وقال: إنَّه أوصَى له به، وأنكر ذلك الورثةُ، رُدَّت اليمينُ عليه، ولمَّا أَسلَم تميمٌ الدَّاريُّ بعد هذه القصةِ كان يقول: صدقَ الله وصدقَ رسولُه، أنا أخذتُ الإناءَ، فأنا أتوبُ إلى الله وأستغفره(١).

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: البيانُ الذي قدَّمه الله تعالى في هذه القصَّة، وعرَّفَنَا كيف يَصنعُ مَن أراد الوصية في السفر، ولم يكن عنده أحدٌ من أهله وعشيرته وعنده كفارٌ، وفي «الخازن»: يعني ذلك الذي حَكَمْنا به من رَدِّ اليمين على أولياء الميتِ بعد أيمانهم(٢).

﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أي: أَجدرُ وأَحرى وأقربُ إلى ﴿أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾ أي: يُؤدِّي الشهودُ المتحمِّلون للشهادة على الوصية بالشهادة ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ فلا يُحرِّفوا ولا يُبدِّلوا ولا يخونوا فيها، والضمير في ﴿يَأْتُوا۟﴾ عائدٌ إلى شهود الوصيةِ من الكفَّار، وقيل: إنَّه راجعٌ إلى المسلمين المخاطَبين بهذا الحكم، والمرادُ تحذيرُهم من الخيانة وأَمرُهم بأنْ يَشهدوا بالحقِّ.

﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: وأقربُ أن يَخافَ الوصيَّان أن تُردَّ الأيمانُ على الورثة المدَّعِين، فيحلفون على خلاف ما شهدَ به شهودُ الوصية، فتَفْتَضِح حينئذٍ شهودُ الوصية، وهو معطوفٌ على قوله: ﴿أَن يَأْتُوا۟﴾، فيكونُ الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحُكم هي أحدُ الأَمرَين: إما احترازُ شهود الوصيةِ عن الكذب والخيانة، فيأتون بالشهادة على وَجْهها، أو يخافوا الافتضاحَ إذا رُدَّت الأيمانُ على قرابة الميت، فيَحلِفُوا(٣) بما يتضمَّن كذبهم أو خيانتَهم، فيكونُ ذلك سبباً لِتأدية شهادةِ شهود الوصية على وَجْهها من غير كذبٍ ولا خيانةٍ.

---

(١) المصدر السابق. (٢) المصدر السابق.

(٣) في الأصل: (فحلفوا)، والمثبت موافق للسياق، ينظر «تفسير الخازن»: (٢/ ٨٩)، و«تفسير الشربيني - السراج المنير»: (١/ ٤٠٤).

. . . .

وحاصلُ ما تَضمَّنه هذا المقامُ من الكتاب العزيزِ: أنَّ مَن حضرَته علاماتُ الموت أَشهدَ على وصيَّته عدلَين من عدول المسلمين، فإنْ لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفرٍ ووجد كفاراً جاز له أنْ يُشهدَ رجلَين منهم على وصيته، فإنِ ارتابَ بهما ورثةُ الموصِي حَلَفا بالله على أنَّهما شهدا بالحقِّ، وما كتَمَا من الشهادة شيئاً، ولا خانا مما تركَ الميتُ شيئاً، فإنْ تبيَّنَ بعد ذلك خِلافُ ما أقسما عليه من خَللٍ في الشهادة أو ظُهور شيءٍ من تركة الميتِ، وزَعَما أنَّه قد صار في ملكهما بوَجْه من الوجوه، حَلَف رجلان من الورثة وعُمِل بذلك.

وروى التِّرمذيُّ عن ابن عباسٍ، عن تميمٍ الدَّاريِّ في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ قال تميمٌ: بَرِئ الناسُ منها غيري وغيرُ عَدِيِّ بنِ بَدَّاءَ، وكانا نصرانِيَّين يختلفان إلى الشَّام بتجارتهما قبل الإسلام، فأَتَيا إلى الشام بتجارتهما، وقَدِم عليهما مولًى لبني سَهْمٍ يقال له: بُديل بن أبي مريم بتجارةٍ، ومعه جَامٌ من فضة يُريد به الملك، وهو أَعظمُ تجارته، فمرض فأَوصَى إليهما وأمرهما أن يُبلِّغا ما ترك أهلَه.

قال تميمٌ: ولمَّا مات أَخذْنا ذلك الجَامَ فبعناه بألف درهمٍ، ثم اقتسمناه أنا وعَدِيٌّ، فلمَّا أتينا أهلَه دفَعْنا إليهم ما كان معنا، وفُقِد الجامُ فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غيرَ هذا ولا دفعَ إلينا غيره.

قال تميم: فلمَّا أسلمتُ بعد قدوم النبيِّ ﷺ المدينةَ تأثَّمتُ من ذلك، فأتيتُ أهلَه فأخبرتُهم الخبر وأدَّيتُ إليهم خَمسَ مئة درهم، وأخبرتُهم أنَّ عند صاحبي مثلَها، فأتوا به رسولَ الله ﷺ فسألهم البينةَ فلم يجدوا، فأمرهم أن يَستحلفوه بما يُعظَّم على أهل دينه، فحَلَف، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ فقام عمرو بنُ العاص ورجلٌ آخر فحَلَفا، فنُزِعت الخمس مئة درهم من عَدِيٍّ.

قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ غريب وليس إسنادُه بصحيحٍ[1].

وقد رُوي عن ابن عباسٍ شيءٌ من هذا على الاختصار من غير هذا الوجهِ كما أخرجه المؤلِّف سواءٌ.

قال الحافظ المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ[2] وقال: حديثٌ حسن غريب. وأخرجه البخاريُّ في

---

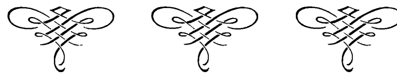
(١) الترمذي: ٣٣١١.

(٢) الترمذي: ٣٣١٢.

. . . .

«صحيحه» فقال: وقال لي عليٌّ بن عبد الله يعني المَدِيْني[١]، فذكره. وهذه عادتُه فيما لم يكن على شَرْطه[٢]، وقد تكلَّم عليُّ بن المديني على هذا الحديثِ وقال: لا أعرفُ ابنَ أبي القاسم، وقال: وهو حديثٌ حسن. هذا آخر كلامه.

وابنُ أبي القاسم هذا هو محمدُ بن أبي القاسم، قال يحيى بن مَعين: ثقةٌ قد كتبتُ عنه[٣]. انتهى.



(١) البخاري: ٢٧٨٠.

(٢) تعقبه ابن القيم في «تهذيبه على سنن أبي داود - مع مختصر المنذري»: (٥/ ٢٢٢): وهذا تعليل فاسد، فإن البخاري رواه في «صحيحه» مسنداً متصلاً، وقوله: (قال لي) طريق من طرق الرواية، ليس بموجب لتعليل الإسناد، فالتعليل به تعنت.
قال الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٤١٠): لكن أخرجه المصنف في «التاريخ»: [(١/ ٢١٥)] فقال: حدثنا علي بن المديني، وهذا مما يقوي ما قرَّرتُه غير مرة من أنه يعبر بقوله: قال لي. في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة. اهـ.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٢٢-٢٢٣).

٢٠ ـ بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ(*) الوَاحِدِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ(**) بِهِ

٣٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

(بابٌ: إذا عَلِم الحاكمُ صِدْقَ شهادةِ الواحد...إلخ)

(أنَّ عمَّه حدثه) قال ابن سعدٍ في «الطبقات»: لم يُسَمَّ لنا أخو خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الذي روى هذا الحديث، وكان له أخوان يقال لأحدهما: وَحْوَحٌ، والآخر عبد الله[1].

(ابتاعَ) أي: اشترى فرساً من أعرابيٍّ اسمه سواءُ بن قيسٍ المُحاربي، واسم الفرس المُرتَجِز. قال ابن سعد: أخبرنا محمدُ بن عمرَ: سألتُ محمد بنَ يحيى بنِ سهل بنِ أبي حَثْمةَ عن المُرتَجِزِ فقال: هو الفرسُ الذي اشتراه رسولُ الله ﷺ من الأعرابيِّ، الذي شهِدَ له فيه خُزيمةُ بن ثابتٍ، وكان الأعرابيُّ من بني مُرَّة[2].

(فاستَتْبَعه) أي: طلب منه أن يَتبعَه (فطَفِق) أي: أخذَ (فيساومونه بالفرسِ) زاد ابنُ سعدٍ في «الطبقات» حتى زاد بعضُهم الأعرابيَّ في السَّوْم على ثمن الفرسِ الذي ابتاعَه رسولُ الله ﷺ، فلمَّا زاده فنادَى الأعرابيُّ[3]. كذا في «مرقاة الصعود»[4].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الشاهد).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (يحكم).

(١) «الطبقات الكبرى»: (٤/ ٣٧٨).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٤٩٠).

(٣) المصدر السابق: (٤/ ٣٧٨).

(٤) (٢/ ٨٨٦).

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: **«أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»**. فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **«بِمَ تَشْهَدُ؟»**. فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

(**فقال: إن كنتَ مبتاعاً هذا الفرسَ**) أي: فاشْتَرِه **«أَوَليس قد ابتعتُه منك؟»** بفتح الواو بعد الهمزة، أي: أتقولُ هكذا وليس. . .إلخ، فالمعطوفُ عليه محذوفٌ. وعند ابن سعدٍ: فقال له الأعرابيُّ: لا والله ما بِعتُكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بل قد ابتعتُه منك»، فطَفِق الناسُ يَلوذُون برسول الله ﷺ وبالأعرابيِّ وهما يتراجعان، ويقول: هَلُمَّ شهيداً، فمَن جاء من المسلمين قال للأعرابيِّ: وَيلَك، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن ليقولَ إلا حقًّا، فقال له خُزيمة: أنا أَشهدُ أنَّك قد بايعتَه[١] **«فقال: بِمَ تَشْهدُ؟»** زاد ابنُ سعدٍ: «ولم تكن معنا»[٢] (**فقال: بتَصْديقك يا رسول الله**) زاد ابن سعدٍ: أنا أُصدِّقك بخبر السماء ولا أُصدِّقك بما تقول[٣]! وفي لفظ: قال: أَعلمُ أنَّك لا تقول إلا حقًّا، قد آمنَّاك على أفضلَ من ذلك على دِيننا[٤].

(**فجعل النبيُّ ﷺ شهادةَ خُزيمةَ بشهادة رجلَين**) قال العلَّامة السيوطيُّ: قد حصل لذلك تأثيرٌ في مُهِمٍّ دينيٍّ وقع بعد وفاته ﷺ، وذلك فيما روى ابنُ أبي شيبة في «المصاحف» عن اللَّيث بن سعدٍ قال: أوَّل مَن جمع القرآنَ أبو بكرٍ، وكتبه زيدُ بن ثابتٍ، وكان الناسُ يأتون زيدَ بن ثابت، فكان لا يَكتبُ آيةً إلا بشاهدَي عدلٍ، وإنَّ آخِرَ سورةِ براءة لم توجَد إلا مع خُزيمة بن ثابتٍ، فقال: اكتبوها فإنَّ رسولَ الله ﷺ جعل شهادتَه بشهادة رجلَين، فكتب، وإنَّ عمر أتى بآية الرَّجم فلم يَكتبها لأنَّه كان وحدَه[٥]. انتهى.

---

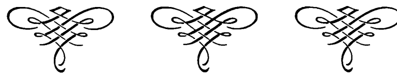
(١) «الطبقات الكبرى»: (٤/ ٣٧٨).
(٢) «الطبقات الكبرى»: (٤/ ٣٧٩).
(٣) «الطبقات الكبرى»: (٤/ ٣٧٩).
(٤) «الطبقات الكبرى»: (٤/ ٣٨٠).
(٥) «مرقاة الصعود»: (٢/ ٨٨٦).

. . . .

وقال الخطَّابيُّ: هذا حديثٌ يَضَعُه كثيرٌ من الناس غيرَ موضعه، وقد تَذرَّع[1] به قومٌ من أهل البِدَع إلى استحلال الشهادةِ لمن عُرف عنده بالصِّدْق على كلِّ شيءٍ ادعاه، وإنَّما وجهُ الحديث ومعناه أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما حكَم على الأعرابيِّ بعِلْمه، إذ كان النبيُّ ﷺ صادقاً بارًّا في قوله، وجرَت شهادةُ خُزيمةَ في ذلك مجرَى التوكيد لقوله والاستظهارِ بها على خَصْمه، فصارت في التقدير شهادتُه له وتصديقُه إياه على قوله كشهادة رجلَين في سائر القضايا[2]. انتهى.

قلتُ: شهادةُ خُزيمة قد جعلَها رسولُ الله ﷺ بشهادتَين دون غيره ممن هو أفضلُ منه، وهذا لمُخصِّصٍ اقتضاه، وهو مبادرتُه دون مَن حضَرَه من الصحابة إلى الشهادة لرسولِ الله ﷺ، وقد قبل الخلفاءُ الراشدون شهادتَه وحدَه وهي خاصَّةٌ له.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[3]. وهذا الأعرابيُّ هو ابنُ الحارث، وقيل: سواءُ بن قيس المُحاربي، ذكره غيرُ واحدٍ في الصحابة، وقيل: إنَّه جحَد البيعَ بأمر بعض المنافقين، وقيل: إنَّ هذا الفرسَ هو المُرتَجِزُ[4] المذكورُ في أفراس رسولِ الله ﷺ. انتهى كلامُ المُنذريِّ[5].



---

(١) جاء في هامش الأصل: (أي: أفرط)، قال في «القاموس»: (ذرع): وأَذْرَع في الكلام: أفرط، كـ: تَذرَّع. وقال في «مختار الصحاح»: (ذرع): وقد تذرَّع فلان بذريعة، أي توسَّل بوسيلة.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٦).

(٣) في «سننه»: ٤٦٤٧، وهو عند أحمد: ٢١٨٨٣، وإسناده صحيح.

(٤) في حاشية الأصل: «قال في «القاموس» في باب الزاي وفصل الراء: المرتجز بن المُلَاءَة: فرسٌ للنبي ﷺ، سُمِّي به لِحُسْنِ صَهِيله، اشتراه من سَواءِ بن الحارث بن ظالمٍ».

(٥) في «مختصره»: (٥/ ٢٢٤).

٢١ ـ بَابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بنَ الحُبَابِ حَدَّثَهُم قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ المَكِّيُّ ـ قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

(بابُ القضاءِ باليمين والشاهد)

(أنَّ زيد بن الحُبَاب) بضمِّ أوله وبموحَّدتين (حدَّثهم) أي: عثمانَ بن أبي شيبة والحسنَ بن عليٍّ وغيرهما (قال عثمانُ) أي: ابنُ أبي شيبة (سيفُ بن سليمان) بنسبته إلى أبيه، وأمَّا الحسنُ بن عليٍّ فقال: سيف، ولم يَنسُبه إلى أبيه.

(قضَى بيمينٍ وشاهد) قال الخطَّابيُّ: يريد أنَّه قضَى للمدَّعي بيمينه مع شاهدٍ واحد، كأنَّه أقام اليمينَ مقامَ شاهدٍ آخرَ، فصار كالشاهدَين[1]. انتهى.

والحديثُ دليلٌ على جواز القضاءِ بشاهدٍ ويمين. قال النوويُّ: واختلف العلماءُ في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشَّعبيُّ والحَكَم والأوزاعيُّ واللَّيث والأندلسيون من أصحاب مالكٍ: لا يُحكَم بشاهدٍ ويمين في شيءٍ من الأحكام.

وقال جمهورُ علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء الأمصار: يُقضَى بشاهدٍ ويمين المدَّعي في الأموال وما يُقصَد به الأموال. وبه قال أبو بكرٍ الصِّديقُ وعليٌّ وعمر بن عبد العزيز ومالكٌ والشافعيُّ وأحمد، وفقهاءُ المدينة وسائرُ علماء الحجاز، ومعظمُ علماء الأمصار رضي الله عنهم، وحجَّتُهم أنَّه جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في هذه المسألة من رواية عليٍّ وابن عباسٍ وزيد بن ثابتٍ وجابرٍ وأبي هريرة وعُمَارة بن حزمٍ وسعدِ بن عبادة وعبدِ الله بن عمرو بن العاص والمغيرةِ بن شعبة رضي الله عنهم[2].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٧).

(٢) حديث عليٍّ رضي الله عنه أخرجه الدارقطني: ٤٤٨٧. وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه أبو عوانة: ٦٠١٩، والطبراني في «الكبير»: ٤٩٠٩. وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الترمذي: ١٣٩٣، وابن ماجه: ٢٣٦٩، وأحمد: ١٤٢٧٨. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هو الحديث التالي. وحديث عُمارة بن حزم رضي الله عنه أخرجه أحمد: ٢٤٠٠٩. وحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أخرجه أحمد: ٢٢٤٦٠. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني: ٤٤٨٨. وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»: (٣/ ٤٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٧١).

٣٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو: فِي الحُقُوقِ.

٣٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قال الحفَّاظ: أصحُّ أحاديث البابِ حديثُ ابن عباسٍ. قال ابن عبد البَرِّ: لا مَطعنَ لأحدٍ في إسناده، قال: ولا خلافَ بين أهل المعرفة في صحَّته، قال: وحديثُ أبي هريرة وجابرٍ وغيرهما حِسان[1]، والله أعلمُ بالصَّواب. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[2].

(**قال عمرو: في الحقوق**) وفي روايةٍ لأحمدَ: إنَّما كان ذلك في الأموال[3].

قال الخطَّابيُّ: القضاءُ بيمينٍ وشاهدٍ خاصٌّ في الأموال دون غيرها؛ لأنَّ الراوي وقَفَه عليها، والخاصُّ لا يُتعدَّى به محلَّه ولا يُقاسُ عليه غيرُه، واقتضاءُ العموم منه غيرُ جائزٍ، لأنَّه حكايةُ فعل، والفعلُ لا عمومَ له، فوجب صرفُه إلى أمر خاصٍّ. قال: وإنما[4] قال الرَّاوي: هو في الأموال، كان مقصوراً عليها. انتهى.

(**قضَى باليمين مع الشاهد**) قال الخطَّابي: وليس هذا بمخالفٍ لقوله ﷺ: «**البينة على المُدَّعِي**

---

(١) في الأصل: (حسنان)، والمثبت من «التمهيد»: (٢/ ١٣٨)، و«شرح مسلم»: (٦/ ٨).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٢٦)، مسلم: ٤٤٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٦٧، وابن ماجه: ٢٣٧٠، وهو عند أحمد: ٢٢٢٤.
(٣) أحمد: ٢٩٦٨.
(٤) في حاشية الأصل: (كذا في الأصل ولعله: «ولما»).
قلت: في جميع مطبوعات «معالم السنن» التي بين أيدينا: (فلما) كما في مطبوعة المطبعة العلمية - حلب: (٤/ ١٧٤)، ومطبوعة الشيخ شاكر مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: (٥/ ٢٢٥)، ومطبوعة رسالة ناشرون: (٣/ ٣٦٧)، وقد قال المحقق في مطبوعة رسالة ناشرون في تعليقه على هذه الكلمة: في الأصل: وإنما، والمثبت كما في (ط).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ـ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ـ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ.

واليمينُ على المدَّعَى عليه»[(١)]؛ لأنَّه في اليمين إذا كانت مجرَّدةً، وهذه يمينٌ مقرونة ببينة، وكلُّ واحدة منهما غيرُ الأخرى، فإذا تبايَن محلَّاهما جاز أن يَختلفَ حُكماهما[(٢)]. انتهى.

واعلم أنَّ لِمَن لا يقولُ بالقضاء باليمين مع الشَّاهد أعذارٌ عن أحاديث الباب، وللقائلين به أجوبةٌ شافية كافيةٌ، فعليك بالمطولات.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجه، وقال الترمذي: حسنٌ غريب[(٣)].

(**قال: فذكرتُ ذلك**) أي: ذلك الحديثَ (**لسُهيلٍ فقال**) أي: سُهيلٌ (**أخبرني ربيعةُ وهو**) أي: ربيعةُ، وجملة (**وهو عندي ثقةٌ**) معترضة بين فاعل (أخبرني) ومفعوله (**أنِّي**) مرجعُ الضمير هو سُهيل لا ربيعة (**حدَّثتُه**) أي: ربيعةَ (**إيَّاه**) أي: هذا الحديثَ، وجملةُ (أني حدثته إياه) مفعول (أخبرني) (**ولا أحفظُه**) أي: هذا الحديثَ (**قال عبد العزيز: وقد كان...**) إلخ، هذا تعليلٌ لعدم حفظِه الحديثَ (**فكان سهيلٌ بعدُ**) بضمِّ الدال، أي: بعدما ذكر عبدُ العزيز له ما ذكر (**يُحدِّثه**) أي: الحديثَ (**عن ربيعةَ عنه عن أبيه**) الضميران لسُهيلٍ.

قال الحافظ في «شرح النُّخبة»: وإنْ روَى عن شيخٍ حديثاً وجحَدَ الشيخُ مَرْويَّه، فإن كان الإنكارُ

---

(١) أخرجه الترمذي: ١٣٩٠، والدارقطني: ٤٣١١، وابن الجوزي في «التحقيق»: ٢٠٤٥، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
وأخرجه الشافعي في «مسنده - ترتيب سنجر»: ١٦٩٣، والبيهقي: (١٠/ ٢٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص٨٨، والدارقطني: ٤٥١٠ من حديث عمر رضي الله عنه.
والشطر الثاني أخرجه البخاري: ٢٥١٤، ومسلم: ٤٤٧١ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
وذكره النووي في «الأربعين»: الحديث الثالث والثلاثون بلفظ: «لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسَّنه، وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «جامع العلوم والحكم».

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٢٦)، الترمذي: ١٣٩٢، وابن ماجه: ٢٣٦٨، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٩٦٩.

٣٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

جزماً كأنْ يقول: كذبَ عليَّ، أو ما رويتُ له هذا، ونحو ذلك، رُدَّ ذلك الخبرُ لكذب واحدٍ منهما لا بعينه، ولا يكونُ ذلك قادحاً في واحدٍ منهما للتعارض. أو كان جَحْدُه احتمالاً كأن يقولَ: ما أذكرُ هذا الحديث، أو لا أعرفُه، قُبِل ذلك الحديثُ في الأصحِّ، وهو مذهبُ جمهور أهلِ الحديث وأكثر الفقهاء؛ لأنَّ ذلك يُحمَل على نسيانِ الشيخ.

وفي هذا النوعِ صنَّف الدارقطنيُّ كتابَ «من حدَّثَ ونَسِيَ»، وفيه ما يدلُّ على تقوية المذهبِ الصحيح، لكون كثيرٍ منهم حدَّثوا بأحاديثَ فلمَّا عُرِضَت عليهم لم يتذكَّروها، لكنَّهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يَروُونها عن الذين رَوَوها عنهم عن أنفسهم، كحديث سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً في قصَّة الشَّاهد واليمين.

قال عبدُ العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي: حدَّثني به ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن، عن سُهيلٍ. قال: فلقيتُ سُهيلاً فسألتُه عنه فلم يَعرفه، فقلتُ: إنَّ ربيعة حدَّثني عنك هكذا، فكان سُهيلٌ بعدَ ذلك يقول: حدَّثني ربيعةُ عنِّي أنِّي حدَّثتُه، عن أبي، به. ونظائره كثيرةٌ[1]. انتهى كلامُه مع زياداتٍ عليه من شرحه.

(الإسكندراني) منسوبٌ إلى الإسْكَندرية، بكسر الهمزةِ وفتحها، على ما في «تاج العروس»[2]. وقال الحافظُ أبو الفضل محمد بن طاهرٍ المَقْدسيُّ في كتاب «الأنساب»: الإسْكَندراني والإسكندراني: الأوَّل: من أهل الإسكندرية، وفيهم كَثرةٌ، والثاني: منسوبٌ إلى سُكْنَاه بها، وليس من أهلها[3]. انتهى.

---

(١) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، ص١٢١- ١٢٢.
(٢) مادة: (سكندر).
(٣) «الأنساب المتفقة» ص٨، وأبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي هو المعروف بابن القَيْسَراني.

٣٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ شُعَيْثِ بنِ عَبْدِ اللهِ(*) بنِ الزُّبَيْبِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً إِلَى بَنِي العَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، ....

(حدثنا عَمَّار بن شُعيث) بالثَّاء المثلثةِ وهو بالتصغير، قال الحافظُ عبدالغني بنُ سعيدٍ في كتاب «مُشتبه النِّسبة»: شعيبٌ بالباء معجمة مِن تحتها بواحدةٍ، واسعٌ. وشُعيث بالثاء، قليلٌ، منهم شُعيث ابن عبد الله بن الزُّبَيْب بن ثعلبة. [إبراهيم بن شُعيث][1] روى عنه: ابنُ وَهْبٍ وغيره. وشُعيث بن مُطير[2]. وعمَّار بن شُعيث حدَّث عنه أحمدُ بن عَبْدَةَ. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الذهبي في كتاب «المختلف والمشتبه»: شُعيبٌ كثير، وبمثلثة: شعيثٌ بن عبد الله بن الزُّبيب بن ثعلبة، عن آبائه. انتهى مختصراً.

(ابن عبد الله بن الزُّبيب) بموحَّدتَين مصغراً، ابنُ ثعلبة.

(فأَخذُوهم) أي: بني العَنبرِ (برُكْبةٍ) بضمِّ الراء وسكون الكافِ وفتح الموحَّدة بلفظ رُكْبة الرجل: وادٍ من أودية الطائف، وقال الزَّمخشري: مَفازة على يومين من مكة، يَسكُنها اليوم عَدْوانَ. وقال الواقديُّ: هو بين غَمْرَةَ وذات عِرْقٍ. كذا في «مراصد الاطلاع»[3].

(وقد كنَّا أسلَمنا) الواو للحال (وخَضْرمنا آذانَ النَّعَم) قال الخطَّابي: يقولُ: قطَعنا أطرافَ آذانها، وكان ذلك في الأموال علامةً بين مَن أسلم وبين مَن لم يُسلم، والمُخضرَمون قومٌ أدركوا الجاهليةَ وبقُوا إلى أن أَسلَموا. ويقال: إنَّ أصل الخَضْرَمة خَلْط الشيء بالشيء[4]. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عبيد الله)، واختلفوا فيه على الوجهين، ينظر «توضيح المشتبه»: (٤/ ٣٦٧).

(١) ما بين معقوفين من «مشتبه النسبة - المؤتلف والمختلف» ص١١٩، لأن عبد الله بن وهب روى عن إبراهيم بن شعيث كما في «الجرح والتعديل»: (٢/ ١٠٥)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/ ١٣٥٨)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي: (١/ ١٦)، ولم يَروِ عن شعيث بن عبد الله كما في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٥٤١) وغيره من كتب التراجم.

(٢) في الأصل: (مطر)، والمثبت من «مشتبه النسبة - المؤتلف والمختلف»، وانظر «تبصير المنتبه»: (٢/ ٧٨٥).

(٣) (٢/ ٦٢٩).

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٩).

فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَر قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَنْ بَيِّنَتُكَ؟**». قُلْتُ[*]: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي العَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللهِ: لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ العَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالاً**». قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي، فَانْصَرَفْتُ

(**فلمَّا قدِم بَلْعنبر**) هو مخفَّف بني العنبر (**فشهد الرجلُ**) أي: على إسلامهم (**وأبَى**) أي: امتنعَ «**اذهبوا**» الخِطاب للجيش «**فقاسِمُوهم أنصافَ الأموال**» قال في «فتح الودود»: هذا يدلُّ على أنَّه جعل اليمينَ مع الشاهد سبباً للصُّلح والأخذِ بالوسط بين المدَّعي والمدَّعَى عليه، لا أنَّه قضى بالدعوى بهما. انتهى.

«**ذَراريهم**» جمع: ذُرِّيَّة «**لولا أنَّ الله تعالى لا يُحبُّ ضَلالَةَ العمل**» أي: بُطْلانه وضَياعه وذهابَ نَفْعه، يقال: ضَلَّ اللَّبن في الماء إذا بَطَل وتَلِفَ. قال في «فتح الودود»: الظاهرُ أنَّ المرادَ ضَياعُ عملِ الجيش.

«**ما رَزَيناكم**» بتقديم الراء المهملةِ على الزاي المعجمةِ، أي: ما نَقَصْناكم. وهذا خطابٌ لبني العَنبرِ، قال الخطَّابي: اللغة الفصيحةُ: ما رزأناكم، بالهمز، يقولُ: ما أَصبناكم من أموالكم عِقَالاً[1]. انتهى. وفي بعض النُّسخ: ما زَريناكم، بتقديم المعجمةِ على المهملة وهو غلطٌ.

(**زِرْبِيَّتي**) بكسر معجمةٍ وتفتح وتضمُّ، ثم مهملةٍ ساكنة ثم موحَّدةٍ مكسورة، ثم تحتية مشدَّدةٍ مفتوحة ثم تاءِ تأنيثٍ: الطِّنْفسة، وقيل: البِساط ذو الخَمْل. وجمعها: زَرَابي. كذا في «فتح الودود» و«مرقاة الصعود»[2].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (قال).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٩).

(٢) (٢/ ٨٨٩).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ ـ فَقَالَ لِي: «**احْبِسْهُ**». فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَائِمَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟**». فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «**رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا**». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي. قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «**اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ طَعَامٍ**». قَالَ: فَزَادَنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ.

«احبِسْه» أي: الرجلَ (**فأَخذتُ بتَلْبِيبِه**) قال في «النهاية»: أخذتُ بتَلْبيب فلان: إذا جمعتَ عليه ثوبَه الذي هو لابسُه وقبضتَ عليه تَجُرُّه، والتَّلْبيب: مَجمَع ما في موضع اللَّبَبِ[1] من ثياب الرجل، ويقال: لَبَّبْتُ[2] الرجلَ: إذا جعلتَ في عُنقه ثوباً أو غيره وجَرَرتَه به. انتهى.

(**فاختلَعَ نبيُّ الله ﷺ سيفَ الرجل فأَعطانِيْه**) إلخ، أي: صالحَ بينهما على ذلك، ولعلَّ الآصُعَ كانت معلومةً. قاله في «فتح الودود».

قال الخطَّابيُّ: وفي هذا الحديث استعمالُ اليمين مع الشَّاهدِ في غير الأموال، إلا [أنَّ][3] إسنادَه ليس بذاك، وقد يحتملُ أيضاً أن يكونَ اليمينُ قد قصدَ بها هاهنا الأموالَ؛ لأنَّ الإسلام يَعصِمُ الأموالَ كما يَحقِنُ الدَّم. وقد ذهب قومٌ من العلماء إلى إيجاب اليمينِ مع البينة العادلةِ. كان شُريحٌ والشَّعبي والنَّخعي يَرَون أنْ يُستحلفَ الرجلُ مع بَيِّنته، وهو قولُ سَوَّارِ بن عبد الله القاضي[4]. انتهى.

قال المُنذريُّ: قال الخطَّابي: إسنادُه ليس بذاك، وقال أبو عُمر النَّمَري: إنَّه حديثٌ حسن[5]. هذا آخر كلامه.

وقد رُوي القضاءُ بالشَّاهد[6] واليمين عن رسول الله ﷺ، مِن رواية عمرَ بن الخطاب وعليِّ بن

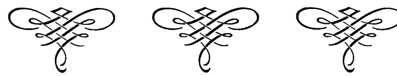
---

(١) في حاشية الأصل: (في «القاموس» [(لبب)]: اللَّبَب: المَنْحَر، كاللَّبَّة، وموضعُ القِلَادة من الصَّدْر).
(٢) في الأصل: (لبيت)، والمثبت من «النهاية»: (لبب).
(٣) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٩).
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٩) وسَوَّار هو أبو عبد الله قاضي الرُّصافة وغيرها، أخرج له الثلاثة، وهو ثقة، توفي (٢٤٥هـ). ينظر «التقريب» وأصوله.
(٥) «الاستيعاب»: (٢/ ٥٦٢).
(٦) في الأصل: (بالشهادة)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٠).

. . . .

أبي طالبٍ وابن عمرَ وسعدِ بن عبادةَ والمغيرةِ بن شعبةَ وجماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم[١].

زُبَيب بضمِّ الزاي المعجمة وفتحِ الباء الموحَّدة وسكونِ الياء آخرِ الحروف وبعدها باءٌ موحَّدة أيضاً، ثم ذكر بعضُهم أنَّه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظرٌ، ففي الرواة مَن اسمه زُبيب على خلافٍ فيه، وقد قيل في زُبيب بن ثعلبة أيضاً: زُنَيب بالنون. انتهى كلام المُنذريِّ[٢].



(١) تقدم تخريجها عند شرح الحديث: ٣٦٠٨.

(٢) في «مختصره»: (٥/ ٢٣٠-٢٣١).

٢٢ ـ بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئاً وَلَيْس بَيْنَهُمَا(*) بَيِّنَةٌ

٣٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً ـ أَوْ: دَابَّةً ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٣٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(بابٌ: الرَّجُلان يَدَّعيان شيئاً وليس بينهما بينة)

(ليسَت لواحدٍ منهما بينةٌ) قال في «فتح الودود»: أي: بعَيْنه، بل لهما أو لا بيِّنَةَ أصلاً.

(فجعله النبيُّ ﷺ بينهما) أي: قَسَمه بينهما نصفَين، قال الخطَّابي: يُشبه أن يكونَ هذا البعيرُ أو الدابة كان في أيديهما معاً، فجعله النبيُّ ﷺ بينهما لاستوائهما في المِلْك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدَّعوَى يَستحقانه لو كان الشيءُ في يد أحدهما[1]. انتهى.

قال القاري: أو في يدِ ثالثٍ غير منازِعٍ لهما[2]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[3].

(فبعثَ كلُّ واحد منهما شاهدَين) أي: أقامَهما **(فقسَمه النبيُّ ﷺ بينهما نِصفَين)** قال ابن رِسْلان: يحتملُ أن تكونَ القصةُ في حديث أبي موسى الأوَّل والثاني واحدةً، إلا أنَّ البيِّنتَين لمَّا

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وليست لهما).

(١) في الأصل و«معالم السنن- رسالة ناشرون»: (٣/ ٣٧٠)، و«معالم السنن تحقيق شاكر - مع مختصر المنذري»: (٥/ ٢٣٢): (غيرهما)، والمثبت هو الصواب كما في «سبل السلام»: (٤/ ٣٢٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٢)، النسائي: ٥٤٢٤، وابن ماجه: ٢٣٣٠، وهو عند أحمد: ١٩٦٠٣.

. . . .

تعارَضَتَا تساقَطَتَا وصارَتَا كالعدم، ويحتملُ أن يكونَ أحدُهما في عَينٍ كانت في يدَيهما، والآخَرُ كانت العينُ في يدِ ثالثٍ لا يَدَّعيها، بدليل ما وقع في روايةٍ للنَّسائي[١]: ادَّعَيَا دابةً وجداها عند رجلٍ، فأَقامَ كلُّ واحدٍ منهما شاهدَين، فلمَّا أَقامَ كلُّ واحد منهما شاهدَين نُزِعَت من يد الثالث ودُفعَت إليهما.

قال: وهذا أظهرُ؛ لأنَّ حمل الإسنادَين على معنَيين متعدِّدَين أرجحُ من حملهما على معنًى واحدٍ، لأنَّ القاعدة ترجيحُ ما فيه زيادةُ علمٍ على غيره. انتهى.

وقال الخطَّابي: وهذا الحديثُ مرويٌّ بالإسناد الأول، إلا أنَّ في الحديث المتقدِّم أنَّه لم يكن لواحدٍ منهما بينةٌ، وفي هذا أنَّ كلَّ واحد منهما قد جاء بشاهدَين، فاحتمل أن يكونَ القصةُ واحدةً، إلا أنَّ الشهاداتِ لمَّا تعارضَت تساقطَت فصارا كمَن لا بينةَ له، وحُكِم لهما بالشيء نصفَين بينهما لاستوائهما في اليد.

ويحتمل أن يكونَ البعيرُ في يد غيرهما، فلمَّا أَقامَ كلُّ واحد منهما شاهدَين على دعواه، نُزِع الشيءُ من يد المدَّعَى عليه ودُفع إليهما.

واختلف العلماءُ في الشيء يكونُ في يَدَي الرجل فيَتَداعاه اثنان، ويُقيم كلُّ واحد منهما بينةً، فقال أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه: يُقرَع بينهما فمَن خرجَت له القُرعة صار له، وكان الشافعيُّ يقول به قديماً، ثم قال في الجديد فيه قولان: أحدُهما: يُقضَى به بينهما نصفَين. وبه قال أصحابُ الرأي وسفيانُ الثوريُّ. والقولُ الآخر: يُقرَع بينهما وأيُّهما خرجَ سهمُه حَلَف لقد شهِدَ شهودُه بحقٍّ، ثم يُقضَى له به.

وقال مالكٌ: لا أَحكمُ به لواحد منهما إذا كان في يدِ غيرهما، وحُكي عنه أنَّه قال: هو لأَعدَلهما شهوداً وأَشهرِهما بالصلاح. وقال الأوزاعيُّ: يؤخَذ بأكثر البيِّنتَين عدداً. وحكي عن الشَّعبيِّ أنَّه قال: هو بينهما على حِصَص الشُّهود. انتهى كلام الخطَّابي[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وقال: هذا خطأٌ، ومحمدُ بن كثيرٍ هذا هو المِصِّيصيُّ، وهو

(١) في «السنن الكبرى»: ٥٩٥٤.
(٢) في «معالم السنن»: (٣/ ٣٧٠-٣٧١).

٣٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**».

صدوقٌ إلا أنَّه كثيرُ الخطأ، وذكر أنَّه خُولف في إسنادِه ومتنه[١]. هذا آخر كلامه.

ولم يُخرِّجه أبو داود من حديث محمدِ بن كثيرٍ، وإنَّما خرَّجه بإسنادٍ رجالُه كلُّهم ثقات[٢].

(**عن خِلَاسٍ**) بكسر أوَّله وتخفيف اللام، ابنِ عمرو الهَجَرِيِّ بفتحتين، البصريِّ، ثقةٌ وكان يرسلُ، من الثانية.

«**استهِما**» أي: اقترِعَا «**ما كان**» وفي بعض النُّسخ: «ما كانا» بصيغة التثنية، قال بعضُ الأعاظم في تعليقات «السُّنَن»: لفظة: «ما» في «ما كان» مصدر، أي: مفعول مطلق لـ«كان» كما في قوله تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] والتقديرُ: أيَّ غَناءٍ أَغنَى عنه مالُه وكسبُه؟ و«كان» هذه تامَّة، والضمير فيها عائدٌ إلى الاستهام الذي يَتضمَّنه قوله ﷺ: «استَهِما»، وجملة: «أَحَبَّا ذلك أو كَرِها» كالتفسير لجملة: «ما كان»، والغرضُ من زيادةِ المفسِّرِ والمفسَّر تقريرُ المعنى السابق وتوكيدُه.

والمعنى: أيَّ كونٍ كان الاستهامُ المذكورُ، أي: سواءٌ أَحَبَّا ذلك الاستهامَ أو كرهاه.

والحاصلُ أنَّهما يَستهمان على اليمين لا محالةَ، وعلى كلِّ تقديرٍ سواءٌ كان الاستهامُ المذكور محبوباً لهما أو مكروهاً لهما.

وما في بعض النُّسخ: «ما كانا» بصيغة التَّثنية فهو أيضاً صحيحٌ، وضميرُ التثنية يرجعُ إلى الرَّجلَين المدَّعِيَين، والتقدير: أيَّ كونٍ كان المدَّعِيَان المذكوران، أي: سواءٌ أَحَبَّا ذلك الاستهامَ أو كرهاه، والله أعلم. انتهى.

«**أَحَبَّا ذلك أو كرها**» أي: مختارَين لذلك بقَلْبهما أو كارهَين. قال الخطَّابي: معنى الاستهامِ هاهنا الاقتراعُ، يريد أنَّهما يقترعان، فأَيُّهما خرجَت له القُرعة حلَفَ وأخذ ما ادَّعاه، ورُوي ما يُشبه

---

(١) «السنن الكبرى»: ٥٩٥٤.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٢-٢٣٣).

. . . .

هذا عن عليٍّ ﵁، قال حَنَشُ بن المُعْتَمر: أُتي عليٌّ ببغل وُجد في السُّوق يباع، فقال رجلٌ: هذا بغلي لم أَبع ولم أَهَب، ونزَعَ على ما قال بخمسةٍ يشهدون، قال: وجاء رجلٌ آخرُ يَدَّعيه يزعُم أنَّه بغلُه، وجاء بشاهدَين، فقال عليٌّ ﵁: إنَّ فيه قضاءً وصُلحاً، وسوف أُبيِّنُ لكم ذلك كلَّه، أمَّا صُلْحُه أن يُباع البغلُ فيُقسَمَ ثمنُه على سبعة أَسهُمٍ، لهذا خمسةٌ، ولهذا سهمان، وإن لم يَصطلحوا إلا القضاءَ، فإنَّه يحلفُ أحدُ الخصمَين أنَّه بغلُه ما باعه ولا وهَبَه، فإن تَشاحَحْتُما فأيُّكما يَحلِف أقرعتُ بينكما على الحَلِف، فأيُّكما قرَعَ حلَف، قال: فقضَى بهذا وأنا شاهدُ. انتهى[(١)].

قال الكرماني: وإنَّما يُفعلُ الاستهامُ والاقتراع إذا تَساوَت درجاتُهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكونَ الشيءُ في يدِ اثنين، كلُّ واحدٍ منهما يَدَّعي كلَّه، فيريد أحدُهما أن يَحلِف ويستحقَّ، ويريدُ الآخرُ مثلَ ذلك، فيُقرعُ بينهما، فمَن خرجَت له حلف واستحقَّه[(٢)]. انتهى.

قال في «شرح المشكاة»: صورةُ المسألة: أنَّ رجلَين إذا تداعَيَا متاعاً في يدِ ثالثٍ، ولم يكن لهما بينةٌ، أو لكلٍّ واحدٍ منهما بينةٌ، وقال الثالث: لا أعلمُ بذلك، يعني أنَّه لكما أو لغيركما، فحكمُهما أن يُقرَعَ بين المتداعِيَين، فأيُّهما خرجَت له القُرعة يَحلِف معها، ويقضَى له بذلك المتاعِ، وبهذا قال عليٌّ، وعند الشافعيِّ يُترك في يدِ الثالث، وعند أبي حنيفة يُجعل بين المتداعِيَين نصفَين[(٣)].

وقال ابنُ المَلَك: وبقول عليٍّ قال أحمدُ والشافعيُّ في أحد أقواله، وفي قوله الآخرِ وبه قال أبو حنيفة أيضاً: أنَّه يُجعل بين المتداعِيَين نِصفَين مع يَمين كلٍّ منهما، وفي قولٍ آخرَ: يُتركُ في يد الثالث[(٤)]. انتهى.

وقال الشوكانيُّ: لو تنازعَ رجلان في عين دابَّةٍ أو غيرها، فادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أنَّها مِلْكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بينةٌ وكانت العينُ في يدَيهما، فكلُّ واحد مُدَّعٍ في نصفٍ ومدَّعًى عليه في نصف، أو أَقامَ البينةَ كلُّ واحد على دعواه تساقَطَتا وصارَتَا كالعدم، وحَكم به الحاكمُ نصفَين بينهما

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٧١)، وأثر عليٍّ ﵁ أخرجه البيهقي: (١٠/ ٢٥٩).
(٢) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»: (١١/ ٢٠١-٢٠٢).
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٦١٥).
(٤) «شرح مصابيح السنة»: (٤/ ٢٩٠).

. . . .

لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يُقيما بينةً، وكذا إذا حلفا أو نَكَلا[١]. انتهى.

وأمَّا قوله: «أَحبَّا أو كرها» فقال الحافظ في «الفتح»: قال الخطَّابي وغيره: الإكراه هنا لا يُراد به حقيقتُه؛ لأنَّ الإنسان لا يُكره على اليمين، وإنَّما المعنى إذا توجَّهَت اليمينُ على اثنين وأرادا الحَلِف، سواءٌ كانا كارهَين لذلك بقلبهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارَين لذلك بقلبهما، وهو معنى الاستحباب، وتنازَعَا أيُّهما يَبدأُ فلا يُقدَّم أحدُهما على الآخر بالتشهِّي بل بالقُرْعة، وهو المرادُ بقوله: «فلْيَسْتهما»[٢] أي: فليقترعا.

وقيل: صورةُ الاشتراك في اليمين: أنْ يَتنازعَ اثنان عيناً ليسَت في يد واحدٍ منهما، ولا بيِّنةَ لواحد منهما، فيُقرع بينهما، فمَن خرجَت له القُرعة حلَف واستحقَّها، ويؤيِّده حديثُ أبي هريرة من طريق أبي رافعٍ، وفي رواية البخاريِّ عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأَسرعوا، فأمر أنْ يُسهَمَ بينهم في اليمين أيُّهم يَحلِف[٣]. فيحتملُ أن تكونَ قصةً أخرى، فيكون القومُ المذكورون مدَّعًى عليهم بعينٍ في أيديهم مثلاً، وأنكَروا ولا بينةَ للمدَّعى عليهم، فتوجَّهَت عليهم اليمينُ فتسارعوا إلى الحَلِف، والحلفُ لا يقع مُعتَبراً إلا بتلقين المُحلِّف، فقطعَ النِّزاع بينهم بالقُرْعة، فمَن خرجَت له بدأ به[٤]. انتهى.

وقال البيهقيُّ في بيان معنى الحديث: إنَّ القُرعة في أيِّهما يُقدَّم[٥] عند إرادة تحليفِ القاضي لهما، وذلك أنَّه يُحلِّف واحداً ثم يُحلِّف الآخر، فإنْ لم يَحلِف الثاني بعد حَلِفِ الأوَّلِ قُضي بالعين كلِّها للحالف أوَّلاً، وإنْ حلَف الثاني فقد استوَيَا في اليمين فتكونُ العين بينهما كما كانت قبل أن يَحلِفا. وقد حملَ ابنُ الأثير في «جامع الأصول»[٦] الحديثَ على الاقتراع في المَقْسوم بعد القِسْمة. قال الشَّوكاني: وهو بعيدٌ وتردُّه الرواية بلفظ: «فلْيَسْتَهما عليها» أي: على اليمين[٧].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٤٦).

(٢) هذه اللفظة من الحديث التالي عند أبي داود.

(٣) البخاري: ٢٦٧٤.

(٤) «فتح الباري»: (٥/ ٢٨٦).

(٥) في الأصل و«نيل الأوطار»: (٨/ ٣٤٧) والكلام منه: (تقدم)، والمثبت يوافق السياق، ولم أقف على كلام البيهقي في كتبه.

(٦) (١٠/ ١٨٠).

(٧) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٤٧).

٣٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: ـ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَرِهَ الاِثْنَانِ اليَمِينَ، أَوِ اسْتَحَبَّاهَا، فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا**». قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: «**إِذَا أُكْرِهَ الاِثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ**».

٣٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ، قَالَ: فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ(١).

(**قال أحمدُ**) أي: ابن حنبلٍ (**قال**) أي: عبدُ الرزاق. فأحمدُ قال في روايته عن عبد الرزاق: حدثنا مَعمَرٌ، وقال سَلَمة في روايته عن عبد الرزاق: أخبرنا مَعمرٌ.

«**إذا كرِهَ الاثنان اليمينَ أو استحبَّاها**» قال في «فتح الودود»: أي: نَكَلا اليمينَ أو حَلَفا جميعاً، والمتاعُ في يدَيهما أو في يدِ ثالثٍ. انتهى.

«**فلْيَسْتَهِما عليها**» أي: على اليمين (**قال سَلَمة: قال**) أي: عبدُ الرزاق «**إذا أُكْرِه**» بصيغة المجهول «**الاثنان على اليمين**» أي: فلْيَسْتهما عليها.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ولفظُه: أنَّ النبيَّ ﷺ عرَضَ على قوم اليمينَ فأَسرعوا، فأَمرَ أنْ يُسهَم بينهم في اليمين أيُّهم يَحلِف(٢).

(**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا خالد...**) إلخ، هذا الحديثُ وقع في بعض النُّسخ بعد حديث محمدِ بن مِنْهالٍ وقبل حديث أحمدَ بنِ حنبلٍ وسَلَمة بن شَبيبٍ، وهو الظاهرُ كما لا يخفَى.

(**فأمَرهما رسولُ الله ﷺ أنْ يَستهما على اليمين**) أي: اقْتَرِعَا عليها. قال القاري: ويمكنُ أن يكون معناه: استَهِما نصفَين على يمين كلِّ واحدٍ منكما(٣). انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٣)، النسائي في «الكبرى»: ٥٩٥٦ وانظر تالييه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٤)، البخاري: ٢٦٧٤، وهو عند أحمد: ٨٢٠٩، وانظر ما قبله وما بعده.

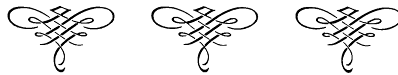
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤٦).

. . . .

قال الشوكاني: وجهُ القُرعة أنَّه إذا تساوَى الخَصْمان فترجيحُ أحدهما بدون مُرجِّحٍ لا يَسوغُ، فلم يَبقَ إلا المصيرُ إلى ما فيه التسويةُ بين الخصمَين، وهو القُرعة، وهذا نوعٌ من التسوية المأمورِ بها بين الخُصوم.

وقد طوَّلَ أئمةُ الفقه الكلامَ على قِسْمة الشيء المتنازَعِ فيه بين متنازِعِيه، إذا كان في يدِ كلِّ واحدٍ منهم، أو في يد غيرهم مُقِرٍّ به لهم، وأمَّا إذا كان في يد أحدِهما فالقولُ قولُه، واليمينُ عليه، والبينةُ على خَصْمه، وأمَّا القُرعة في تقديم أحدِهما في الحَلِف، فالذي في فروع الشافعية أنَّ الحاكمَ يُعيِّن لليمين منهما مَن شاء على ما يراه، قال البِرْمَاويُّ: لكن الذي يَنبغي العملُ به هو القُرعة للحديث[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[2].



(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٤٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٣)، ابن ماجه: ٢٣٢٩، وهو عند أحمد: ١٠٤٣٧، وانظر سابقيه.

٢٣ - بَابُ اليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ **ابْنُ عَبَّاسٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

(بابُ اليمين على المدَّعَى عليه)

(**قضَى باليمين على المدَّعَى عليه**) ولفظُ مسلم من طريق ابن جُريجٍ، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجال وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعَى عليه**»[١].

وفي «فتح الباري»: وأخرج الطبرانيُّ من رواية سفيانَ، عن نافعِ بن عمرَ بلفظ[٢]: «**البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على المدَّعَى عليه**». وأخرجه الإسماعيليُّ من رواية ابن جُريجٍ بلفظ: «**ولكنَّ البينةَ على الطَّالب واليمينَ على المطلوب**». وأخرجه البيهقيُّ من طريق عبدِ الله بن إدريسَ، عن ابن جُريجٍ وعثمانَ بنِ الأسود، عن ابن أبي مُليكة قال: كنتُ قاضياً لابن الزُّبير على الطائف، فذكر قصةَ المرأتين، فكتبتُ إلى ابن عباسٍ، فكتب إليَّ أنَّ رسول الله ﷺ قال فيه: «**ولكنَّ البينة على المدَّعِي واليمينَ على من أَنكَر**»[٣]. وهذه الزيادةُ ليست في الصحيحَين، وإسنادُها حسنٌ[٤]. انتهى.

---

(١) مسلم: ٤٤٧٠.

(٢) في الأصل: (عن نافع بن عمر، عن ابن عمر بلفظ...)، وهو خطأ، والمثبت من «فتح الباري»: (٥/ ٢٨٢)، فإن نافع بن عمر توفي (١٦٩هـ) وبينه وبين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مفاوز، وكذا لم يروِ عنه ولا حتى مرسلاً كما في «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٢٨٨)، ولم نقف على الحديث عند الطبراني في كتبه التي بين أيدينا، وأخرجه البيهقي: (١٠/ ٢٥٢) من طريق الطبراني: أنبأنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا: حدثنا الفريابي: حدثنا سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. وهو الصواب، فإن سياق الكلام في «الفتح» عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن حبان: ٥٩٩٦ مطولاً وفيه قصة، والدارقطني: ٤٥١١ مختصراً، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المدَّعَى عليه أَولَى باليمين إلا أن تقوم بينةٌ».

(٣) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٥٢).

(٤) «فتح الباري»: (٥/ ٢٨٢-٢٨٣).

. . . .

قال النوويُّ: فيه أنَّه لا يُقبل قولُ الإنسان فيما يَدَّعيه بمجرَّد دعواه، بل يحتاجُ إلى بيِّنة أو تصديقِ المدَّعَى عليه، فإن طلَبَ يمينَ المدَّعَى عليه فله ذلك، وقد بيَّن ﷺ الحُكم في كونه: لا يُعطَى بمجرَّد دعواه؛ لأنَّه لو كان أُعطي بمجردها لادَّعَى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولا يمكنُ المدَّعَى عليه أن يصونَ مالَه ودمه، وأمَّا المدعي فيمكنُه صيانتُها بالبينة.

وفيه دلالةٌ لمذهب الشافعيِّ والجمهور على أنَّ اليمين تتوجَّه على كلِّ مَن ادُّعِي عليه حقٌّ، سواءٌ كان بينه وبين المدَّعي اختلاطٌ أم لا.

وقال مالكٌ وأصحابه والفقهاء السبعةُ فقهاءُ[1] المدينة: إنَّ اليمين لا تتوجَّه إلا على مَن بينه وبينه خِلْطة؛ لئلا يَبتذلَ السفهاءُ أهلَ الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتُرِطَت الخِلطةُ دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخِلطة، فقيل: هي معرفتُه بمعاملته ومداينتِه بشاهدٍ أو بشاهدَين، وقيل: تكفي الشُّبهةُ، وقيل: هي أن تَليقَ به الدعوى بمثلها على مثله، ودليلُ الجمهور هذا الحديثُ، ولا أصلَ لذلك الشَّرط في كتاب ولاسنَّةٍ ولا إجماع. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[2].



(١) في الأصل: (وفقهاء)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٦/٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٤)، البخاري: ٢٥١٤، ومسلم: ٤٤٧١، والترمذي: ١٣٩١، والنسائي: ٥٤٢٥، وابن ماجه: ٢٣٢١، وهو عند أحمد: ٣١٨٨.

٢٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ اليَمِينُ؟

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ ـ: «**احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ**». يَعْنِي المُدَّعِي.

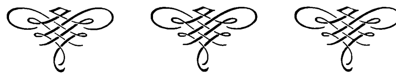
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

(بابٌ: كيف اليمينُ؟)

أي: على المدعَى عليه.

(**حلَّفه**) بتشديد اللَّام، أي: أراد تَحليفَه، والجملة صفةُ (رجل) «**احلِف**» بصيغة الأمر «**بالله الذي لا إله إلا هو**» قال في «فتح الودود»: تُغلَّظُ اليمينُ بذكر بعض الصفات «**ما له**» أي: ليس للمدَّعي (**يعني المدعي**) أي: يريدُ النبيُّ ﷺ بالضمير المجرور في قوله: «ما له»: المدَّعي. وفي بعض النُّسخ: «للمدَّعي».

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[١]، وفي إسناده عطاءُ بن السَّائب وفيه مقالٌ، وقد أخرج له البخاريُّ[٢] حديثاً مقروناً[٣].



---

(١) في «الكبرى»: ٥٩٦٤، وهو عند أحمد: ٢٢٨٠.

(٢) في الأصل: (أخرجه البخاري)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٤).

(٣) في «صحيحه»: ٦٥٧٨.

٢٥ ـ بَابٌ: إِذَا كَانَ المُدَّعَى عَلَيهِ ذِمِّيًّا، أَيُحَلَّفُ؟

٣٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ **الأَشْعَثِ** قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

(بابٌ: إذا كان المدَّعَى عليه ذِمِّيًا أيُحلَّف؟)

بصيغة المجهولِ من التحليف.

(**فجَحَدني**) أي: أنكر عليَّ (**فقدَّمتُه**) بالتشديد، أي: جئتُ به ورافعتُ أمره (**قال لليهودي: «احلف»**) في «شرح السنة»: فيه دليلٌ على أنَّ الكافر يُحلَّف في الخُصومات كما يُحلَّف المسلم[١].

(إذاً) بالتنوين، هكذا بالتنوين في جميع النُّسخ. قال في «مغني اللبيب»: قال سيبويه: معناها الجوابُ والجزاء، فالجزاءُ نحو أن يقالَ: آتيك، فتقولُ: إذن أُكرمَك، أي: إنْ أَتيتَني إذن أُكرمَك، وقال الله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١] الآية.

وأمَّا لفظ «إذاً» عند الوقف عليها فالصحيحُ أنَّ نونها تُبدلُ ألفاً، وقيل: يُوقَف بالنون، فالجمهورُ يكتبونها في الوقف بالألف، وكذا رُسمَت في المصاحف، والمَازِني والمبرّد بالنون[٢]. انتهى مختصراً.

(**يحلفَ**) بالنَّصب (**بمالي**) أي: بأرضي (**فأنزل الله**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾) إلخ، قال الطِّيبيُّ: فإن قلتَ: كيف يُطابق نزولُ هذه الآية قولَه: (إذاً يحلفَ ويذهب بمالي) قلتُ: فيه وجهان: أحدُهما: كأنَّه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحَلِفُ، فإنْ كذب فعليه وبالُه. وثانيهما: لعلَّ الآيةَ تَذْكارٌ لليهودي بمثلها في التوراة مِن الوعيد[٣]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه أتمَّ منه، وأخرجه مسلمٌ بنحوه[٤].

---

(١) «شرح السنة»: (١٠/ ١٠٢). (٢) «مغني اللبيب»: (١/ ٣٠-٣١).

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٦١٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٤)، البخاري: ٢٤١٦ و٢٤١٧، ومسلم: ٣٥٥، والترمذي: ١٣١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٤٨، وابن ماجه: ٢٣٢٢، وهو عند أحمد: ٣٥٩٧، وسلف برقم: ٣٢٦١.

٢٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُحَلَّفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٤١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ **الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ**، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ: وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(**بابُ الرجل**) المدَّعَى عليه (**يُحلَّف**) بالبناء للمفعول من التَّحليف، أو بصيغة المعروفِ من باب ضربَ، والأوَّل أولَى (**على عِلْمه**) أي: على عِلْم الرجل المدَّعَى عليه، أي: على حَسَب عِلْمه ومطابقته، فالضميرُ المجرور يَؤولُ إلى الرجل المدَّعَى عليه، وذلك، أي: تحليفُه على عِلْمه إنَّما هو (**فيما غاب**) أي: في المعاملة التي غابَت (**عنه**) أي: عن الرجل المدَّعَى عليه، ولم يَرتكبه المدعَى عليه لذلك بل ارتكَبه غيرُه، بأن عُوملَت تلك المعاملةُ في غَيبته وهو لا يعلمُها بحقيقتها، فحينئذٍ لا يُحلِّفه المدَّعِي على البَتِّ والقطع، بل إنما يُحلِّفه على حسب علمِه، بأنْ يقول له المدعي: احلِفْ بهذا الوجه: والله إنِّي لا أعلمُ أنَّ الشيء الفلانيَّ الذي ادَّعاه المدَّعي عليَّ هو مِلْكه، قد أخذه منه أبي أو أخي مثلاً ظُلماً وعُدواناً.

(**حدثني كُردُوسٌ**) بضمِّ الكاف وسكونِ الراء، قال في «التقريب»: واختُلف في اسم أبيه، وهو مقبولٌ، من الثالثة[١].

(**من كِنْدة**) بكسرٍ فسكونٍ، أبو قبيلةٍ من اليمن (**من حَضْرموتَ**) بسكون الضادِ والواو بين فتحاتٍ، وهو موضعٌ من أقصى اليمن (**فقال الحضرميُّ**) نسبة إلى حضرموتَ (**أبو هذا**) أي: أبو هذا الرجل الكِنْدي (**وهي**) أي: الأرض (**في يَدِه**) أي: الآن.

(**ولكن أُحلِّفه**) بتشديد اللَّام (**واللهِ ما يَعلم**) قال الطِّيبي: هو اللفظُ المحلوف به أي: أُحلِّفه بهذا، والوجهُ أن تكونَ الجملة القَسَمية منصوبةَ المحلِّ على المصدر، أي: أُحلِّفه هذا الحَلِف[٢].

(**أنَّ أرضي**) بفتح همزة (أنَّ) وفي بعض النُّسخ: أنَّها أرضي (**فتهيَّأ الكِنْديُّ**) أي: أراد أنْ يَحلِف (**وساقَ الحديث**) ليس هذا اللفظُ في بعض النُّسخ.

---

(١) «التقريب»: ٥٦٣٦.

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٦١٧).

٣٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**».

والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّها إذا طُلبت يمينُ العلم وجبَت. قاله في «النيل»[(١)].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[(٢)].

(**إنَّ هذا غلَبني**) أي: بالغصب والتعدِّي (**على أرضٍ كانت لأبي**) أي: كانت مِلكاً له (**في يَدِي**) أي: تحت تصرُّفي (**ليس له**) أي: للحَضْرميِّ[(٣)] «**فلَكَ يمينُه**» أي: يمينُ الكِنْدي (**قال**) أي: الحَضْرمي (**إنَّه**) أي: الكِنْدي (**فاجرٌ**) أي: كاذب (**ليس يُبالي ما حلَف**) وفي بعض النُّسخ: بما حَلَف عليه، والجملةُ صفةٌ كاشِفة لـ (فاجر) «**إلا ذلك**» أي: ما ذُكر من اليمين.

قال الخطَّابي: فيه من الفقه أنَّ المدعَى عليه يَبرأُ باليمين من دَعوَى صاحبه، وفيه أنَّ يمينَ الفاجر كيمين البرِّ في الحكم[(٤)]. انتهى.

قال الشوكانيُّ: وفي هذا دليلٌ على أنَّه لا يجبُ للغريم على غَريمه اليمينُ المردودة، ولا يَلزمُه التكفيلُ، ولا يَحلُّ الحُكمُ عليه بالمُلازمة ولا بالحبس، ولكنَّه قد ورد ما يُخصِّص هذه الأمورَ من عموم هذا النَّفي[(٥)]. منها ما ورَدَ في جواز الحبسِ لمن استحقَّه كما سيجيءُ بعد الأبواب[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٨١).

(٢) في «مختصره»: (٥/ ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٩٥٩، وأحمد: ٢١٨٤٩، وسلف برقم: ٣٢٦٢.

(٣) في الأصل: (للكندي)، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، ينظر «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٤٣).

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٧٢).

(٥) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣٤٩).

(٦) عند شرح الأحاديث: ٣٦٤٨ و٣٦٤٩.

. . . .

واعلم أنَّ في حديثَي الباب أنَّ الخصومةَ بين رجلَين غيرِ الأَشعث بن قيسٍ، أحدهما حضرميٌّ والآخر كِنْدي، وفي حديث البابِ المتقدِّم أنَّ الأشعثَ هو أحد الخصمَين، والآخر رجلٌ من اليهود، ويمكنُ الجمعُ بالحمل على تَعدُّد الواقعة، والله تعالى أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[1]. انتهى.

قلتُ: وأخرجه مسلمٌ وزاد: فانطلَقَ لِيحلِفَ، فقال رسولُ الله ﷺ لمَّا أَدبرَ الرجلُ: «**أَمَا لَئِنْ حلَف على مالِه لِيأكلَه ظلماً، لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه معرِضٌ**»[2].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٥)، الترمذي: ١٣٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٤٦، وهو عند أحمد: ١٨٨٦٣، وانظر التعليق التالي.

(٢) مسلم: ٣٥٨، وقد جاء في مطبوع «مختصر المنذري» تخريج الحديث أيضاً من مسلم، ولعله ليس في نسخة المؤلف.

٢٧ ـ بَابُ الذِّمِّيِّ، كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ(*)؟

٣٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ـ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي لِلْيَهُودِ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟**». وَسَاقَ الحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ.

٣٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٣٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ يَعْنِي لابْنِ صُورِيَا ـ: ....

(بابُ الذميِّ، كيف يُستحلَفُ؟)

«**أَنشُدُكم بالله**» قال في «النهاية»: نشَدتُك بالله: سألتُك وأَقسمتُ عليك، نَشَدَه نِشْدةً ونِشْداناً ومُناشَدةً[1] «**ما تجدون؟**» ما استفهاميةٌ، أو نافية بتقدير حرفِ الاستفهام.

قال المُنذريُّ: وأخرجه في الحدود أتمَّ من هذا. والرجلُ من مُزينةَ مجهول[2].

(**ويَعِيْهِ**) أي: يَحفظُه.

(**قال له - يعني لابن صُوريا -**) بضمِّ الصاد المهملة وسكونِ الواو وكسر الراء المهملةِ ممدوداً. وأصلُ القصَّة أنَّ جماعةً من اليهود أَتَوا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم، ما تَرى في رجل وامرأة زَنَيا؟ فقال: «**ائتُوني بأَعلمِ رجلٍ منكم**» فأتَوه بابن صُوريا[3].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب كيف يحلف الذمي؟).

(١) «النهاية»: (نشد).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٥)، وأخرجه عبد الرزاق: ١٣٣٣٠، والبيهقي: (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)، وقصة رجم اليهودي الذي زنى أخرجها مسلم: ٤٤٤٠ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وسيأتي برقم: ٤٤٧٢، وحديث الباب سيأتي برقم: ٤٤٧٤.

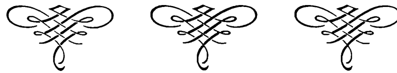
(٣) سيأتي برقم: ٤٤٧٦.

«أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ البَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟». قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أُكْذِبَكَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

«أُذكِّركم» من التذكير (قال) أي: ابنُ صُوريا (ذكَّرتَني) بتشديد الكاف المفتوحة (أنْ أكذِبَك) بفتح الهمزةِ وكسر الذَّال المعجمةِ، يعني فيما ذَكَرتَه لي.

والحديثُ فيه دليلٌ على جواز تغليظِ اليمين على أهل الذِّمَّة، فيقال لليهوديِّ بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، ومَن أراد الاختصارَ قال: قُل: واللهِ الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، كما في الحديث الذي قبله. وإن كان نصرانيًّا قال: واللهِ الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى.

قال المُنذريُّ: هذا مرسلٌ[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٦).

٢٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَلُومُ عَلَى العَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ**».

(بابُ الرجل يَحلِف على حقِّه)

أي: الرجل يَحلِفُ على إثبات حقِّه ولا يُضيِّع مالَه بمجرَّد دعوى أحدٍ، بل يُقيم عليه البينةَ، أو يحلفُ كما أرشدَه إليه النبيُّ ﷺ بقوله: «وعليك بالكَيْس»، فيدخلُ فيه جميعُ التدابير والأسبابِ، والله أعلم.

(**عن بَحير**) بكسرِ المهملة، ثقةٌ ثبت، من السادسة.

(**قضَى بين رجلين**) أي: حكمَ لأحدهما على الآخر (**لمَّا أدبرَ**) أي: حين تولَّى ورجعَ من مجلسه الشريف (**حسبيَ الله**) أي: هو كافي في أُموري (**ونعمَ الوكيل**) أي: الموكول إليه في تَفْويض الأمورِ، وقد أشار به إلى أنَّ المدَّعي أَخذ المالَ منه باطلاً.

«**يَلومُ على العَجْز**» أي: على التقصير والتهاونِ في الأمور. قاله القاري(١). وقال في «فتح الودود»: أي: لا يرضَى بالعَجز، والمرادُ بالعجز هاهنا ضدُّ الكَيْس.

«**ولكن عليك بالكَيْس**» بفتحٍ فسكون، أي: بالاحتياط والحزم في الأسباب.

وحاصلُه أنَّه تعالى لا يرضَى بالتقصير، ولكن يَحمَد على التيقُّظ والحزم، فلا تكن عاجزاً وتقول: حسبيَ الله، بل كن كيساً متيقِّظاً حازماً.

«**فإذا غلبك أمرٌ**» إلخ، قال في «فتح الودود»: الكَيْس هو التيقُّظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحةِ بالنظر إلى الأسباب واستعمالِ الفكر في العاقبة، يعني كان يَنبغي لك أن تَتيقَّظَ في

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٥١).

. . . .

معاملتك، فإذا غلبك الخَصْم قلتَ: حسبيَ الله، وأمَّا ذِكْرُ: حسبيَ الله، بلا تَيقُّظٍ كما فعلتَ، فهو من الضَّعْف، فلا يَنبغي. انتهى.

ولعلَّ المقضيَّ عليه [كان عليه][1] دين فأدَّاه بغير بينةٍ فعاتبَه النبيُّ ﷺ على التقصير في الإشهاد. قاله القاري.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[2]، وفي إسناده بقيةُ بن الوليد وفيه مقالٌ[3]. انتهى.

قلتُ: لم يخرِّجه النَّسائي في «السُّنن» بل في «عمل اليوم والليلة»[4]، قال المِزِّي: حديثُ سيف الشَّاميِّ ولم يُنسَب، عن عوفِ بن مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بين رجلَين...، الحديث، أخرجه أبو داودَ في القضاء: عن عبد الوهَّاب بن نَجْدةَ وموسى بنِ مروانَ الرَّقِّي. والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة»: عن عمرو بنِ عثمانَ، ثلاثتُهم، عن بقيةَ بن الوليد، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعدانَ[5].



(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٥١)، وأثبتناه من «شرح مصابيح السنة» لابن الملك: (٤/ ٢٩٩).

(٢) في «السنن الكبرى»: ١٠٣٨٧، وهو عند أحمد: ٢٣٩٨٣.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٦).

(٤) برقم: ٦٢٦، وهو أيضاً في «السنن الكبرى» كما سلف في التعليق قبل السابق.

(٥) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٨/ ٢١٣).

٢٩ ـ بَابٌ فِي الدَّيْنِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ(*)؟

٣٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**».

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضَهُ»: يُغَلَّظُ لَهُ «وَعُقُوبَتَهُ»: يُحْبَسُ لَهُ.

(بابٌ في الدَّين هل يُحبَس به؟)

«لَيُّ الوَاجِدِ» بفتح اللَّام وتشديدِ التحتية، و«الواجد» بالجيم، أي: مَطْلُ القادرِ على قضاء دَينه «يُحِلُّ» بضمِّ أوله وكسرِ ثانيه «عِرضَه وعقوبتَه» بالنَّصب فيهما على المفعولية، والمعنى: إذا مَطَل الغنيُّ عن قضاء دينه يَحِلُّ للدائن أن يُغلِظَ القول عليه ويُشدِّد في هَتْك عِرضه وحُرْمته، وكذا للقاضي التغليظُ عليه وحَبْسُه تأديباً له؛ لأنَّه ظالم، والظُّلم حرام وإن قلَّ، والله تعالى أعلم.

(قال ابن المبارك: «يُحِلُّ عِرضَه») أي: قال في تفسير هذا اللَّفظ: (يُغلَّظ) بصيغة المجهولِ من التغليظ (له) وفي بعض النُّسَخ: عليه («وعقوبتَه») أي: قال في تفسير هذا اللَّفظ: (يُحبَس له) على البناء للمفعول.

قال الخطَّابيُّ: في الحديث دليلٌ على أنَّ المُعسِرَ لا حَبْس عليه؛ لأنَّه إنَّما أباح حَبْسه إذا كان واجداً، والمُعدِمُ غيرُ واجدٍ، فلا حبسَ عليه.

وقد اختلف الناسُ في هذا، فكان شُريحٌ يَرى حَبْس المَلِيِّ والمُعدِم، وإلى هذا ذهب أصحابُ الرأي. وقال مالكٌ: لا حبسَ على مُعسِر، إنَّما حظُّه الإنظارُ. ومذهب الشافعيِّ أنَّ مَن كان ظاهرُ حاله العُسْرَ فلا يُحبَس، ومَن كان ظاهرُه اليسارَ حُبِس إذا امتنعَ من أداء الحقِّ[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابن ماجه[٢].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب في الحبس في الدين وغيره).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣٧٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٧)، النسائي: ٤٦٨٩، وابن ماجه: ٢٤٢٧، وهو عند أحمد: ١٧٩٤٦، وإسناده حسن.

٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِرْمَاسُ بنُ حَبِيبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: **«الزَمْهُ»**. ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»**.

(حدثنا هِرْمَاس) بكسرِ الهاء وسكونِ الرَّاء المهملة (رجلٌ) بالرفع بدل من (هِرماس) (عن جده) ليس هذا اللَّفظُ في بعض النُّسَخ.

(بغريم) أي: مَدْيون (فقال لي: «الْزَمْهُ») بفتح الزاي. فيه دليلٌ على جواز مُلازمة مَن له الدَّين لِمَن هو عليه بعد تَقرُّرِه بحكم الشَّرع.

قال في «النَّيل»: وعن أبي حنيفة وأحدِ وَجْهَي أصحاب الشافعيِّ فقالوا: إنَّه يَسيرُ حيث سار ويجلسُ حيث جلس، غيرَ مانعٍ له من الاكتساب، ويَدخلُ معه دارَه. وذهب أحمدُ إلى أنَّ الغَريم إذا طلَبَ ملازمةَ غَريمه حتى يحضُر ببيِّنته القريبة، أُجيب إلى ذلك؛ لأنَّه لو لم يُمكَّن من مُلازمته ذهبَ مِن مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينةِ البعيدة. وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الملازمة غيرُ معمولٍ بها، بل إذا قال: لي بينةٌ غائبة، قال الحاكم: لك يمينُه أو أَخِّره حتى تُحضِرَ بينتك، وحملوا الحديثَ على أنَّ المراد: الْزَم غَريمَك بمراقبتك له بالنَّظر من بُعدٍ، ولعلَّ الاعتذارَ عن الحديث بما فيه من المقال أَولَى من هذا التأويلِ المتعسِّف[1].

«ما تريدُ أن تفعلَ بأسيرك؟» وزاد ابنُ ماجه: ثم مرَّ بي آخرَ النهار فقال: «ما فعل أَسيرُك يا أخا بني تميم؟»[2] وسمَّاه أسيراً باعتبار ما يحصُلُ له من المَذلَّة بالملازمة له وكَثْرة تَذلُّله عند المطالبة، وكأنَّه يُعرِّض بالشَّفاعة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه. ووقع في كتاب ابن ماجه: عن أبيه، عن جدِّه، على الصواب. وذكره البخاريُّ في «تاريخه الكبير»: عن أبيه، عن جدِّه[3].

وقال ابنُ أبي حاتمٍ: هِرْماس بن حَبيبٍ العَنبري روى عن أبيه، عن جدِّه، ولجدِّه صحبةٌ، وذكر أنَّه سئلَ[4] أحمدُ بن حنبلٍ ويحيى بنُ مَعين عن الهِرْماس بن حَبيبٍ العنبريِّ فقالا: لا نَعرفه. وقال:

---

(١) «نيل الأوطار»: (٨/ ٣١٨).

(٢) ابن ماجه: ٢٤٢٨.

(٣) «التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٤٧).

(٤) في الأصل: (سأل)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٧).

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهَمَةٍ.

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: . . . .

سألتُ أبي عن هِرْماس بن حَبيب فقال: هو شيخٌ أعرابيٌّ لم يَرْوِ عنه غيرُ النَّضر بن شُميل، ولا يُعرف أبوه ولا جدُّه[١]. انتهى كلام المُنذريِّ.

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حَبيبٌ التَّميميُّ العَنبري والدُ هِرْماسِ بن حَبيب، عن أبيه: أتيتُ النبيَّ ﷺ بغَريم لي. . . ، الحديث، أخرجه أبو داودَ في القضاء عن معاذِ بن أَسدٍ، عن النَّضر بن شُميلٍ، عن هِرْماس بن حَبيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وسقطَ من كتاب الخطيب، أي: نُسخة من أبي داود: عن جدِّه، ولا بدَّ منه، وأخرجه ابنُ ماجه في الأحكام[٢]. انتهى.

(حَبَس رجلاً في تُهَمَة) أي: في أداء شهادةٍ بأنْ كذب فيها، أو بأنِ ادَّعَى عليه رجلٌ ذنباً أو دَيناً فحَبسه ﷺ لِيعلَم صِدْق الدعوى بالبينة، ثم لمَّا لم يُقِم البينةَ خلَّى عنه. قاله القاري[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٤]، وقال الترمذيُّ: حسنٌ، وزاد في حديث التِّرمذيِّ والنسائي: ثم خَلَّى عنه. وجدُّ بَهْز بنِ حَكيمٍ هو معاويةُ بن حَيْدة القُشيري وله صحبةٌ، وقد تقدَّم[٥] الكلامُ على الاختلاف في الاحتجاجِ بحديث بَهْز بن حَكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه[٦]. انتهى.

وفي «أسد الغابة»: معاويةُ بن حَيْدة القُشَيريُّ من أهل البصرة، غزا خُراسانَ ومات بها، وهو جَدُّ بَهْز بن حَكيم بن معاوية، روى عنه ابنُه حَكيمُ بن معاوية. وسئل يحيى بنُ مَعين عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده فقال: إسنادٌ صحيح إذا كان مَن دون بهزٍ ثقةً[٧]. انتهى.

(إسماعيلُ) هو ابن عُلَيَّة (عن بَهز بن حكيم) بن معاويةَ بنِ حَيْدة القُشيري (عن أبيه) حَكيم (عن جدِّه) معاويةَ.

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١١٨). (٢) «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٣٤).
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٤٥٢).
(٤) الترمذي: ١٤٧٦، والنسائي: ٤٨٧٦، وهو عند أحمد: ٢٠٠١٩، وانظر ما بعده.
(٥) عند شرح الحديث: ١٥٨٠.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٧-٢٣٨). (٧) «أسد الغابة - دار الفكر»: (٤/ ٤٣٢).

إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَ أُخِذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**». . . . . .

(**إنَّ أخاه**) أي: أخا معاويةَ (**أو عمَّه**) شكٌّ من الراوي (**وقال مؤمَّلٌ: إنَّه**) أي: معاوية (**جيراني**) جمع: جارٍ، وهو مفعولٌ مقدَّم لقوله: (أخذوا) (**بمَ أَخَذُوا؟**) على بناء الفاعل، أي: بأيِّ وجهٍ أَخذَ أصحابُك جيراني وقومي وحَبَسوهم؟ أو قوله: (بمَ أُخِذوا؟) بصيغة المجهول، و(جيراني) مفعول ما لم يُسمَّ فاعله (**فأَعرض**) النبيُّ ﷺ (**ثم ذكر**) أي: معاويةُ (**شيئاً**) أي: في شأن النبيِّ ﷺ، لم يَذكره المؤلِّف تأدُّباً، وهو مذكورٌ في رواية أحمدَ كما سيجيءُ «**خَلُّوا**» أمرٌ من خَلَّى يُخلِّي من التفعيل، يقال: خلَّى عنه، أي: ترَكَه «**له**» أي: لمعاويةَ «**عن جيرانه**» أي: اتركوا جيرانَه وأخرجوها من الحبس.

وهذا الحديثُ أخرجه أحمدُ من عِدَّة طُرقٍ، منها: عن إسماعيلَ بن عُلَيَّة: أخبرنا بَهْز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جده، أنَّ أباه أو عمَّه قام إلى النبيِّ ﷺ فقال: جيراني بِمَ أُخِذُوا؟ فأعرضَ عنه، ثم قال: أخبِرني بِمَ أُخِذُوا؟ فأعرض عنه، فقال: لَئن قلتُ ذاك، إنَّهم ليزعُمون أنَّك تنهَى عن الغَيِّ وتَستَخلي به. فقال النبيُّ ﷺ: «**ما قال؟**» فقام أخوه أو ابنُ أخيه فقال: يا رسول الله، إنَّه قال، فقال: «**لقد قلتُموها** - أو: **قائلُكم - ولَئن كنتُ أفعل ذلك إنَّه لَعَلَيَّ وما هو عليكم، خَلُّوا له عن جيرانه**»[1].

وأخرج من طريق عبدِ الرزاق: حدَّثنا مَعمَرٌ، عن بَهز بن حَكيم بن معاويةَ، عن أبيه، عن جدِّه قال: أَخذ النبيُّ ﷺ ناساً من قومي في تُهَمَة فحَبَسهم، فجاء رجلٌ من قومي إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُب فقال: يا محمد، علامَ تَحبِسُ جيراني؟ فصمَت النبيُّ ﷺ عنه، فقال: إنَّ ناساً ليقولون: إنَّك تَنهَى عن الشرِّ وتَستخلي به. فقال النبيُّ ﷺ: «**ما يقول؟**» قال: فجعلتُ أَعرِضُ بينهما بالكلام مخافةَ أن يَسمعَها، فيدعو على قومي دعوةً لا يُفلحون بعدها أبداً، فلم يَزَل النبيُّ ﷺ به حتى فَهِمَها فقال: «**قد قالوها - أو: قائلُها منهم - والله، لو فعلتُ لكان عليَّ وما كان عليهم، خَلُّوا له عن جيرانه**»[2]. انتهى.

---

(١) أحمد: ٢٠٠١٧

(٢) أحمد: ٢٠٠١٩.

لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ.

وقوله: تَستخلي به، أي: تَنفردُ به، والله أعلم.

(**لم يَذكر مؤمَّلٌ: وهو يَخطُب**) أي: لم يَذكر هذا اللَّفظ.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[1].



(١) في «مختصره»: (٥/ ٢٣٨).

٣٠ ـ بَابٌ فِي الوَكَالَةِ

٣٦٥١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**».

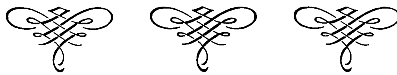
(بابٌ في الوكالة)

بفتح الواو وقد تُكسر، وهي في الشَّرع: إقامةُ الشَّخصِ غيرَه مقامَ نفسِه مُطلقاً أو مقيَّداً.

«**فإنِ ابتغَى**» أي: طلب «**آيةً**» أي: علامةً «**فضَعْ يدَك على تَرْقُوَته**» بفتح المثنَّاةِ من فوقٍ وسكونِ الراء وضمِّ القاف وفتحِ الواو، وهي العظمُ الذي بين ثُغْرة النحر والعاتِق، وهما تَرْقُوتان من الجانبين. كذا في «النهاية»[(١)]. وفي «اللمعات»: مقدَّم الحَلْق في أعلى الصَّدر حيثما يَرقَى فيه النفس.

وفي الحديث دليلٌ على صِحَّة الوكالة، وفيه أيضاً دليلٌ على استحباب اتِّخاذ علامةٍ بين الوكيل ومُوكِّله لا يَطَّلع عليها غيرُهما؛ ليَعتمدَ الوكيلُ عليها في الدَّفْع؛ لأنَّها أسهلُ من الكتاب، فقد لا يكونُ أحدهما ممن يُحسنها؛ ولأنَّ الخط يَشتبه.

قال المنذريُّ: في إسناده محمد بنُ إسحاقَ بن يَسارٍ[(٢)].



---

(١) مادة: (ترق).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/٢٣٨)، وتقدم الكلام على محمد بن إسحاق، عند شرح الحديث: ٢٩١ و١٠٧١.

٣١ ـ بَابٌ فِي الْقَضَاءِ(*)

٣٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**».

(بابٌ في القضاء)

«**إذا تَدارأتُم**» أي: تنازعتُم «**فاجعلوه سبعةَ أَذرعٍ**» قال في «الفتح»: الذي يظهرُ أنَّ المرادَ بالذِّراع ذراعُ الآدميِّ، فيُعتبَر ذلك بالمعتدِل، وقيل: المراد ذِراعُ البُنيان المتعارَف(١). انتهى.

قال النووي: وأمَّا قدرُ الطريق فإنْ جعلَ الرجلُ بعضَ أرضه المملوكة طريقاً مُسبَّلة للمارِّين فقدرُها إلى خِيرته، والأفضلُ توسيعُها، وليس هذه الصورةُ مرادةَ الحديث، وإن كان الطريقُ بين أرضٍ لقومٍ وأرادوا إحياءَها، فإن اتَّفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جُعل سبعَ أذرعٍ(٢)، وهذا مرادُ الحديث.

أمَّا إذا وجَدْنا طريقاً مَسلوكاً وهو أكثرُ من سبعة أَذرعٍ فلا يجوزُ لأحد أن يَستوليَ على شيءٍ منه وإن قَلَّ، لكن له عِمارةُ ما حوالَيه من المَوَات، ويَملِكه بالإحياء بحيث لا يَضرُّ المارِّين(٣). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه(٤)، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وأخرجه الترمذيُّ(٥) أيضاً من حديث بَشيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هريرة، وقال: وهو غيرُ محفوظ، وذكر أنَّ الأوَّل أصحُّ، وأخرجه مسلمٌ من حديث عبدِ الله بن الحارث خَتَنِ محمد بن سِيرينَ(٦). انتهى كلام المنذريِّ(٧).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أبواب من القضاء).

(١) «فتح الباري»: (٥/ ١١٩).

(٢) الذراع يذكر ويؤنث وكلاهما صحيحان، والتأنيث أفصح. نووي.

(٣) «شرح مسلم»: (٥/ ٤٥٠).

(٤) الترمذي: ١٤٠٦، وابن ماجه: ٢٣٣٨.

(٥) في «سننه»: ١٤٠٥.

(٦) مسلم: ٤١٣٩، وأخرجه البخاري: ٢٤٧٣ من طريق عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، وهو عند أحمد: ٩٥٣٧.

(٧) في «مختصره»: (٥/ ٢٣٨).

٣٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً(*) فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ». فَنَكَسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ؟ لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

«أن يغرِزَ» بكسر الراء، أي: يضعَ (فنَكَسُوا) أي: طَأطؤوا رؤوسَهم، والمرادُ المخاطَبون، وهذا قاله أبو هريرة أيامَ إمارته على المدينة في زمن مروانَ، فإنَّه كان يَستخلفُه فيها. قاله في «السُّبل»[1].

(فقال) أي: أبو هريرةَ (قد أعرضتُم) أي: عن هذه السُّنَّة أو هذه المقالةِ (لأُلقِيَنَّها) أي: هذه المقالةَ (بين أكتافكم) بالتاء جمع: كَتِف، قال القَسطلاني: أي: لأَصرُخَنَّ بالمقالة فيكم ولأُوجعَنَّكم بالتقريع بها كما يُضرب الإنسانُ بالشيء بين كتفَيه، لِيستيقظَ من غَفْلته، أو الضميرُ، أي: في قوله: (بها)، للخشبة، والمعنى: إنْ لم تَقبلوا هذا الحكمَ وتعملوا به راضين، لأجعلَنَّ الخشبةَ على رقابكم كارِهين، وقصد بذلك المبالغةَ. قاله الخطَّابي[2].

وقال الطِّيبيُّ: هو كنايةٌ عن إلزامهم بالحُجَّة القاطعة على ما ادَّعاه، أي: لا أقولُ: الخشبة تُرمَى على الجدار، بل بين أكتافكم، لِمَا وصَّى رسولُ الله بالبِرِّ والإحسان في حقِّ الجار وحَمْل أثقاله[3]. انتهى[4].

قال النوويُّ: اختلفوا في معنى هذا الحديثِ، هل هو على النَّدْب إلى تَمكين الجارِ مِن وَضْع[5] الخشب على جدار جاره[6]، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشَّافعيِّ ولأصحاب مالكٍ: أصحُّهما النَّدب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: الإيجابُ، وبه قال أحمدُ وأصحابُ الحديث، وهو الظاهرُ لقول أبي هريرة بعد روايته: (مالي أراكم...) إلخ. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (خشبه).

(١) «سبل السلام»: (٣/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) ينظر «أعلام الحديث»: (٢/ ١٢٢٨).

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٧/ ٢٢٠٠).

(٤) «إرشاد الساري»: (٤/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٥) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٨٢): (ووضع) بدل: (من وضع)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٥/ ٤٤٦)، وانظر «شرح مشكاة المصابيح».

(٦) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (داره)، والمثبت من «شرح مسلم».

٣٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ**(*) **اللهُ عَلَيْهِ**».

٣٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ وابن ماجه[(١)].

«**مَن ضَارَّ**» أي: مسلماً، كما في رواية[(٢)]، أي: مَن أدخلَ على مسلمٍ جاراً كان أو غيرَه مَضَرَّةً في ماله أو نفسِه أو عِرْضه بغير حقٍّ «**أَضرَّ الله به**» أي: جازاه من جِنْس فعله وأدخلَ عليه المضرَّة «**ومَن شاقَّ**» أي: مسلماً، كما في رواية، والمَشَاقَّة: المُنازَعةُ، أي: مَن نازَع مسلماً ظلماً وتَعدِّياً «**شاقَّ الله عليه**» أي: أنزل الله عليه المشقَّة جزاءً وفاقاً.

والحديثُ فيه دليلٌ على تحريم الضِّرار على أيِّ صفةٍ كان من غير فرقٍ بين الجار وغيره.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٣)]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب. هذا آخر كلامه.

وأبو صِرْمَةَ هذا له صحبةٌ، شهد بدراً، واسمه مالكُ بن قيسٍ، ويقال: ابن أبي أُنيس[(٤)]، ويقال: قيسُ بن مالكٍ، وقيل: مالكُ بن أسعد، وقيل: لُبابة بن قيسٍ، أنصاريٌّ، نَجَّاري[(٥)].

(**سمعتُ أبا جعفرٍ محمدَ بن عليٍّ**) هو الإمامُ المعروف بالباقِرِ (**أنَّه كانت له عَضُدٌ من نخلٍ**) بالعين المهملةِ المفتوحة والضَّاد المعجمةِ المضمومةِ، قال الخطابي: (عَضُد) هكذا في رواية أبي

(*) في نسخة على هامش الأصل: (شق).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٩)، البخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ٤١٣١، والترمذي: ١٤٠٣، وابن ماجه: ٢٣٣٥، وهو عند أحمد: ٧٢٧٨.

(٢) أخرجها الخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق»: ٣٨ و٥٨٣.

(٣) الترمذي: ٢٠٥٤، ولم أقف عليه عند النسائي، ولم يعزه له في «جامع الأصول»: (٦/ ٦٤٥)، و«تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٢٨)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٤٢، وأحمد: ١٥٧٥٥.

(٤) في «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٩١)، و«تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٤٢٦): (أنس)، وانظر كتب التراجم.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٣٩).

فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْراً(*) رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: . . . .

داودَ، وإنَّما هو عَضِيد، يريد نخلاً لم تَبْسُق[1] ولم تَطُلْ. قال الأصمعيُّ: إذا صار للنخلة جِذْعٌ يَتناول منه المتناولُ، فتلك النخلةُ العَضِيدة، وجمعه: عَضِيدات.

وفيه من العلم أنَّه أَمرَ بإزالة الضَّرَر عنه، وليس في هذا الخبرِ أنَّه قلَعَ نخلَه، ويُشبه أن يكونَ أنَّه إنَّما قال ذلك لِيَردَعَه عن الإضرار. انتهى كلامُ الخطَّابي.

وقال السِّندي: (عَضُدٌ من نخلٍ) أراد به طريقةً من النخل، ورُدَّ بأنَّه لو كان له نخلٌ كثيرة لم يأمر الأنصاريَّ بقَطْعها، لدخولِ الضَّرر عليه أكثرَ مما يَدخلُ على الأنصاريِّ من دخوله، وأيضاً إفرادُ ضمير (يُناقِلُه) يدلُّ على كونه واحداً، فالوَجْه ما قيل: الصحيح عَضِيد، وهي نخلةٌ يُتناولُ منها باليد. انتهى.

وفي «النهاية»: أراد طريقةً من النخل، وقيل: إنَّما هو عَضِيدٌ من نخلٍ، وإذا صار للنخلة جِذْع يُتناول منه فهو عَضِيد[2]. انتهى.

وقال في «المجمع»: قالوا للطَّريقة من النَّخل: عَضِيدٌ؛ لأنَّها مُتشَاطِرةٌ في جهةٍ، وقيل: إفرادُ الضمائر يدلُّ على أنَّه فَرْدُ نخلٍ، وأيضاً لو كانت طريقةً من النخل لم يأمره [بقطعها][3] لكَثْرة الضَّرر، واعتُذر بأنَّ إفرادَها لإفراد اللَّفظ. انتهى.

وفي «القاموس»: العَضد والعَضِيدة: الطريقةُ من النخل، وفيه: والطَّريقة: النخلةُ الطويلة[4].

(فيتأذَّى) أي: الرجلُ (فطلَب إليه) الضميرُ المرفوع للرجل والمجرور لسَمُرةَ (أن يُناقِلَه) أي: يُبادله بنخيلٍ من موضع آخرَ «ولك كذا وكذا» أي: من الأجر (أمراً رغَّبَه فيه) وفي بعض النُّسخ:

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أمر).

(١) في الأصل: (تسبق)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٣٧٥).

(٢) «النهاية»: (عضد).

(٣) ما بين معقوفين من «مجمع بحار الأنوار»: (عضد).

(٤) «القاموس المحيط»: (عضد) و(طرق).

«**أَنْتَ مُضَارٌّ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**».

٣٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ** حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَى جَارِكَ**». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ ....

أمرٌ، بالرفع، قال في «المجمع»: أي: قوله: «فهَبْه له» أمرٌ على سبيل الترغيبِ والشَّفاعة، وهو نصب على الاختصاص، أو حال أي: قال آمراً مُرغِّباً فيه[1]. انتهى.

«أنت مُضَارٌّ» أي: تريدُ إضرارَ الناس، ومَن يُرِد إضرارَ الناس جاز دفعُ ضَرَره، ودفعُ ضررك أنْ تقطعَ شجرك. كذا في «فتح الودود».

قال المُنذريُّ: في سماع الباقرِ من سَمُرةَ بن جُنْدبٍ نظرٌ، فقد نُقل مِن مولده ووفاةِ سَمُرةَ ما يَتعذَّرُ معه سماعُه منه، وقيل فيه ما يمكنُ معه السَّماعُ منه، والله عز وجل أعلم[2].

(أنَّ رجلاً) أي: من الأنصار واسمُه ثَعلبةُ بن حاطبٍ، وقيل: حُميد، وقيل: إنَّه ثابتُ بن قيس ابن شَمَّاسٍ.

(في شِراج) بكسر الشِّين المعجمةِ وبالجيم: مَسَايل المياه، واحدها[3]: شَرْجة. قاله النوويُّ.

(الحَرَّة) بفتح الحاءِ المهملة والراءِ المشدَّدة: هي أرضٌ ذات حجارةٍ سُود، وقال القَسطلاني: موضعٌ بالمدينة[4].

(سَرِّح الماءَ) أي: أَرسِلْه «إلى جارك» أي: الأنصاريِّ (أنْ كان ابنَ عمَّتك) بفتح الهمزة، أي: حكمْتَ بهذا لكون الزُّبيرِ ابنَ عمَّتك، ولهذا المقالِ نُسب الرجلُ إلى النفاق، وقال القرطبيُّ: يحتملُ أنَّه لم يكن منافقاً، بل صدرَ منه ذلك عن غير قصدٍ، كما اتَّفق لحاطب بن أبي بَلْتَعة ومِسْطَحٍ وحَمْنة وغيرهم ممن بَدَرَه لسانُه بَدْرةً شيطانية[5].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (عضد).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٠)، والصواب أنه لم يسمع من سَمُرة ﷺ، وانظر تحقيق ذلك في «تهذيب التهذيب» في ترجمته، والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/ ١٥٧).

(٣) في الأصل: (أحدها)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٧/ ٤١٩).

(٤) «إرشاد الساري»: (١/ ٣٠٠).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»: (٦/ ١٥٣-١٥٤).

فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٥].

(فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ) أي: تَغيَّر من الغضب لانتهاك حُرْمة النبوة «إلى الجَدْرِ» بفتح الجيمِ وسكون الدَّال المهملةِ، وهو الجِدار، والمرادُ به أصلُ الحائط، وقيل: أصولُ الشجر، والصحيحُ الأول، وفي «الفتح» أن المرادَ به هنا المُسَنَّاة، وهي ما وُضِع بين شَرَبات[1] النَّخل كالجِدار. كذا في «النَّيل».

وما أَمرَ ﷺ الزبيرَ أولاً إلا بالمسامحة وحُسنِ الجِوار بترك بعض حقِّه، فلمَّا رأى الأنصاريَّ يَجهلُ موضعَ حقِّه أمره باستيفاء تَمام حقِّه، وقد بوَّب الإمام البخاريُّ على هذا الحديثِ: بابٌ: إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلح فأبَى، حُكِمَ عليه بالحكم البيِّن[2].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه[3]، وقال الترمذيُّ: حسنٌ. وأخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث عبدِ الله بن الزُّبير، عن أبيه[4]. وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي من حديث

(١) في الأصل: (شريات)، وكذا في «نيل الأوطار»: (٨/ ٣١٥) والكلام منه، والمثبت من «الفتح»: (٥/ ٣٧).
(٢) البخاري قبل الحديث: ٢٧٠٨.
(٣) الترمذي: ١٤١٤، والنسائي: ٥٤١٦، وابن ماجه: ١٥.
(٤) لم أقف عليه عند البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن الزبير ﵄، عن أبيه الزبير ﵁، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (١/ ١٨١) هكذا في قسم المتفق عليه من مسند الزبير بن العوام ﵁، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه الزبير ﵁، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير، به.
وكذا ذكره ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»: (١٠/ ٢٠٠) برقم: ٧٧١٠ عن عبد الله بن الزبير ﵄، عن أبيه الزبير ﵁، ورمز له: (خ م د ت س)، وقال بعد أن ساق متن الحديث: أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري عن عروة ولم يذكر عبد الله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً... وذكر نحوه. اهـ.
وذكر المِزِّي الحديث في «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٨٠) برقم: ٣٦٣٠ في مسند الزبير من رواية ابنه عبد الله، وعزاه للنسائي فقط، عن عروة، عن عبد الله، عن الزبير، به، ثم قال: وروي عن عروة، عن الزبير، وروي عن عروة، عن أخيه عبد الله، عن النبي ﷺ. اهـ.
وهو عند النسائي في «الكبرى»: ٥٩٢٤.
وذكره المزي أيضاً (٤/ ٣٢٥) برقم: ٣٢٧٥ في مسند عبد الله بن الزبير ﵄ من طريق عروة وعزاه للجماعة، وانظر تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في «النكت الظراف» مع «تحفة الأشراف».
وهو عند البخاري: ٢٣٥٩ و٢٣٦٠ ، ومسلم: ٦١١٢ من طريق الليث مثل سند أبي داود. وانظر التعليق التالي.

٣٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ ـ يَعْنِي: السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ المَاءَ إِلَى الكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

عروةَ بن الزبير، عن أبيه[١] [٢].

(في مَهزُورٍ) بفتح الميمِ وسكون الهاءِ بعدها زايٌ مضمومة ثم واو ساكنةٌ ثم راء، وهو وادي بني قُريظةَ بالحجاز. قال البَكري في «المعجم»: هو وادٍ من أودية المدينة، وقيل: موضعُ سوقِ المدينة[٣]. وقال ابنُ الأثير والمُنذريُّ: أمَّا مَهْروز بتقديم الراءِ على الزاي، فموضعُ سوقِ المدينة[٤]. قاله في «النيل»[٥].

(أنَّ الماء إلى الكعبين) أي: كعبَيْ رِجْلِ الإنسان الكائنين عند مَفصِل السَّاق والقَدم (لا يَحبِسُ الأعلى على الأسفل) المرادُ من الأعلى مَن يكون مَبدأُ الماء من ناحيته، والمعنى: لا يُمسِك الأعلى الماءَ على الأسفل، بل يُرسله بعدما يُمسكه إلى الكعبين.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٦].

---

(١) البخاري: ٢٣٦١، ولم أقف عليه عند النسائي، لكن جاء في «سننه الكبرى»: ٥٩٢٤ من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام، أنه خاصم رجلاً من الأنصار. . .
وقال المحقق في تعليقه على قوله: أن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه أثبته من نسخة رمز لها (هـ) ، ولم يرد في الأصل.
وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٨٢) برقم: ٣٦٣٤ في مسند الزبير رضي الله عنه من رواية عروة: حديث: خاصم الزبير رجلاً . . .، وعزاه إلى البخاري فقط.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٠).

(٣) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»: (٤/ ١٢٧٥).

(٤) ابن الأثير في «النهاية»: (هزر)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ٢٤٢) وذكر محققه أن هذه العبارة وجدت بهامش المنذري.

(٥) (٥/ ٣٦٧).

(٦) في «مختصره»: (٥/ ٢٤٢)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٨١.

٣٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ المَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

(عبد الرحمن بن الحارث) بدل من (أبي) (قضَى في السَّيل المَهْزُور) كذا في جميع النُّسخ الحاضرة بِلام التعريف فيهما، قال في «المرقاة»: قال التُّورِبِشْتي رحمه الله: هذا اللفظُ وجدناه مَصروفاً عن وجهه، ففي بعض النُّسخ: (في السَّيل المهزور) وهو الأكثرُ، وفي بعضها: (في سَيلِ المَهْزور) بالإضافة، وكلاهما خطأ، وصوابُه بغير ألفٍ ولام فيهما بصيغةِ الإضافةِ إلى عَلَمٍ[(١)].

وقال القاضي: لمَّا كان المَهزور عَلَماً منقولاً من صفةٍ مشتقَّة، من هَزَره: إذا غَمَزه[(٢)]، جاز إدخالُ اللامِ فيه تارةً، وتجريدُه عنه أخرى. انتهى.

وحاصلُه أنَّ «ال» فيه لِلَمْح الأصل، وهو الصِّفة، ومع هذا كان الظاهرُ: في سيل المهزور، فكان (مهزور) بدلاً من (السَّيل) بحذف مضافٍ، أي: سيلِ مهزورٍ[(٣)]. انتهى.

(أنْ يُمسَك) بصيغة المجهول، أي: الماءُ في أرضه (حتى يَبلُغَ) أي: الماء.

في هذا الحديثِ والذي قبلَه أنَّ الأعلى تَستحقُّ أرضُه الشُّربَ بالسَّيل والغَيلِ[(٤)] وماءِ البِئر قبلَ الأرض التي تحتها، وأنَّ الأعلى يُمسِك الماءَ حتى يبلُغَ إلى الكعبين. قال ابن التِّين: الجمهورُ على أنَّ الحكم أنْ يُمسِك إلى الكعبين، وخصَّه ابن كِنَانة بالنَّخل والشَّجر، قال: وأمَّا الزرع فإلى الشِّراك. وقال الطَّبريُّ: الأراضي مختلِفةٌ، فيُمسَك لكلِّ أرضٍ ما يَكفيها[(٥)]. كذا في «النَّيل»[(٦)].

وأخرج أبو نُعيمٍ عن [أبي مالك بن][(٧)] ثَعلبةَ بن أبي مالكٍ، عن أبيه قال: اختُصِمَ إلى

---

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٧١٨).

(٢) في الأصل: (غمضه)، وكذا في «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٠٢) والكلام منه، والمثبت من «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٣٠٣-٢٠٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢٠٠٢).

(٤) الغيل: الماء الذي يجري على وجه الأرض، وقال بعضهم: هو ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي. ينظر «القاموس» و«النهاية» و«تاج العروس»: (غيل).

(٥) ينظر «تهذيب الآثار - الجزء المفقود» ص٤٣٢-٤٣٣.

(٦) (٥/ ٢٦٧).

(٧) ما بين معقوفين سقط من الأصل «كنز العمال»: (٣/ ٩١٩) برقم: ٩١٦٦، وأثبتناه من «معرفة الصحابة» لأبي=

٣٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ وَعَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، . . . .

رسول الله ﷺ في وادٍ يقال له: مَهْزورٌ، وكان الوادي فِيْنا، وكان يَستأثرُ بعضُهم على بعضٍ، فقضَى رسول الله ﷺ إذا بلغ الماءُ الكعبين[1] ألَّا يَحبِسَ الأعلى على الأسفل.

وأخرج أيضاً عن صفوانَ بنِ سُلَيم، عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قضَى في مَشارب النَّخل بالسَّيل الأعلَى على الأسفل، حتى يشربَ الأعلى ويُروَى الماء إلى الكعبين، ثم يُسرِّح الماءَ إلى الأسفل، وكذلك حتى تَنقضيَ الحوائطُ أو يَفنَى الماء[2]. كذا في «كنز العمال»[3].

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[4]، والراوي عن عمرو بنِ شعُيبٍ عبدُ الرحمن بنُ الحارث المخزوميُّ المدني، تكلَّم فيه الإمامُ أحمد[5].

(حدَّثهم) أي: محمودَ بن خالد وغيره **(حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد)** الدَّراوَرْديُّ **(عن أبي طُوَالَةَ)** بضمِّ الطاء المهملةِ وتخفيفِ الواو، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَرٍ الأنصاريُّ المدني، قاضي المدينة لعمرَ بن عبد العزيز **(وعمرو بنِ يحيى)** بنِ عُمارة المازنيِّ المدنيِّ **(عن أبيه)** يحيى بنِ عُمَارة المازني. فأبو طُوَالة وعمرو بن يحيى كلاهما يَرويان عن يحيى بن عُمَارة.

(في حَريم نَخلةٍ) أي: في أرضٍ حولَ النَّخلة قريباً منها، قاله ابنُ الأثير في «جامع الأصول»[6].

قال أصحابُ اللغة: الحريمُ هو كلُّ موضعٍ تَلزمَ حمايتُه، وحَريمُ البئرِ وغيرها ما حولَهَا من حقوقها ومَرافقها، وحَريم الدار ما أُضيفَ إليها وكان من حقوقها.

= نعيم: **١٣٩٣**، وانظر «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي: **٢٦٩**، ووقع في بعض كتب التراجم: (عن مالك بن أبي ثعلبة، عن أبيه ، به) وهو خطأ، فإنه من مقلوب الأسماء، وانظر «الإصابة»: **(٧/ ٥٣)**.

(١) في الأصل (كعبين)، والمثبت من المصادر.

(٢) «معرفة الصحابة»: **١٣٩٤**.

(٣) (**٣/ ٩١٩**) برقم: **٩١٦٦** و**٩١٦٧**.

(٤) في «سننه»: **٢٤٨٢**.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: **(٥/ ٢٤٢)**.

(٦) **(١٠/ ٢٠٤)**.

فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا، فَذُرِعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. . . . .

(في حديث أَحدِهما) أي: أبي طُوَالة أو عمرو بنِ يحيى (فأَمَر) النبيُّ ﷺ (بها) أي: بالنخلة، يُشبه أن يكونَ المعنى: أن يُذرَع طولُ النخلة وقامتُها بالذِّراع والساعد، وسيجيء تفسيرُ عبد العزيز الراوي لهذا اللَّفظ.

(فذُرِعَت) بصيغة المجهول، أي: تلك النخلةُ، يعني قامتَها (فوُجِدَت) قامتُها (سبعةَ أَذرعٍ) أي: من ذِراع الإنسان (فقضَى) النبيُّ ﷺ (بذلك) أي: بأنْ يكونَ حَريمُ شجر النَّخلة على قدر قامتها، فإنْ كانت النخلةُ سبعةَ أَذرعٍ يكون حَريمها، أي: ما حوالَيها، سبعةَ أَذرعٍ، وإن كانت أكثرَ من سبعة أذرعٍ يكونُ حَريمها مثلَها، وإن كانت أقلَّ من سبعة أذرعٍ يكونُ حريمها مثلَه في القِلَّة، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يَستوليَ على شيءٍ من حَريمها وإن قلَّ، ولكن له عِمارةٌ أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكمُ لكلِّ شجرٍ من الأشجار فيكونُ حريمه بقدر قامتِه.

وأخرج عبدُ الله بن أحمدَ في «زوائد المسند» وأبو عَوانةَ والطبراني في «الكبير»[1] عن عبادةَ بن الصَّامِت قال: قضَى رسولُ الله في الرَّحبة يكونُ من الطريق ثم يريدُ أهلُها البنيانَ فيها، فقضَى أن يُترَكَ للطريق منها سبعةُ أذرعٍ، وقضَى في النخل أو النخلَتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك، فقضَى أنَّ لكلِّ نخلةٍ من أولئك مبلغَ جَريدها حريمٌ[2] لها، وقضَى في شُرب النخل من السَّيل أنَّ الأعلى يَشربُ قبل الأسفل ويتركُ الماءَ إلى الكعبين، ثم يُرسلُ الماءَ إلى الأسفل الذي يَليه، فكذلك حتى تَنقضيَ الحوائطُ أو يَفنَى الماءُ. . . ، الحديث بطوله.

وعند ابنِ ماجه من حديثه بلفظ: «**حَريم النَّخل مدُّ جَريدها**»[3]. كذا في «كنز العمال»[4].

(١) عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»: ٢٢٧٧٨ و٢٢٧٧٩، ولم أقف عليه عند أبي عوانة والطبراني، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٠٤) برقم: ٧٠٥٩: قلتُ: روى ابن ماجه طرفاً منه، رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة. اهـ. وإسحاق هذا هو إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. والحديث بطوله مفرَّقٌ عند ابن ماجه بالأرقام: ٢٢١٣، و٢٣٤٠، و٢٤٨٣، و٢٤٨٨، و٢٦٤٣ و٢٦٧٥.

(٢) في «زوائد المسند» و«مجمع الزوائد»: (حَيِّز) بدل (حريم)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: ٧٠٤٠ وفيه: (حريماً)، وكذا في «كنز العمال»: (٦/ ١٠٨): (حريماً).

(٣) هذا اللفظ عند ابن ماجه: ٢٤٨٩ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظ عبادة رضي الله عنه هو مثل اللفظ السابق برقم: ٢٤٨٨.

(٤) (٦/ ١٠٨-١٠٩)، وحديث: «حريم النخل مد جريدها» في (٣/ ٨٩٣) عن ابن عمر وعبادة رضي الله عنهم.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ.

قلتُ: والجمعُ بينهما بتعدُّد الواقعة، وأنَّ حَريم النخل فيه قضيَّتان، أو حديث عبادةَ مفسِّرٌ لحديث أبي سعيدٍ.

(قال عبدُ العزيز) راوي الحديث مفسِّراً لقوله ﷺ: (فأَمرَ بها فذُرِعَت) (فأمر) النبيُّ ﷺ (بجريدةٍ) واحدة الجَريدِ، فَعِيلة بمعنى مَفعولة، وإنَّما تُسمَّى جريدةً إذا جُرِّد عنها خُوْصُها، أي: ورقُ النخل (من جَريدها) أي: من جَريد النخلة، والجريدُ: أغصانُ النخل إذا زال منها الخُوْصُ، أي: ورقها. والسَّعَف: أغصانُ النخل ما دامَت بالخُوص. والغُصْن بالضمِّ: ما تَشعَّب عن ساق الشجر، دِقَاقُها وغِلَاظُها، وجمعه: غُصُون وأغصان.

والمعنى: أي: أَمرَ النبيُّ ﷺ بغُصْنٍ من أغصان النَّخلة أن يُجعلَ بقدر الذِّراع ويُذْرَع به النخلةُ.

(فذُرعَت) النخلةُ، أي: قامتُها بهذا الغُصْن، والله أعلم.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[1].



---

(١) في «مختصره»: (٥/ ٢٤٢)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ١٨٩٨، والبيهقي: (٦/ ١٥٥)، وإسناده قوي.

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى